Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 39 of 115: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

كتاب الحدود

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 39 – كتاب الحدود – Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) 11

Bab 1 – باب شروط إقامة الحدود – Conditions for Establishing Prescribed Penalties 12

Sub-topic – Ruler's Authority and Knowledge 13

Sub-topic – Sorcery and Bestiality Rulings 16

Sub-topic – Enforcement in the Haram 18

Sub-topic – Conditions for Obligation of Hadd 22

Sub-topic – Flogging Conditions and Execution 26

Sub-topic – Concealment of Sins and Repentance 27

Sub-topic – Frontier and Regional Application 29

Sub-topic – Master's Authority over Slaves 30

Sub-topic – Legal Capacity (Mukallaf) Requirements 37

Sub-topic – Sleeping and Unconscious Offenders 41

Sub-topic – Married Slave Women and Mukatab 42

Sub-topic – Definition and Nature of Hadd 44

Sub-topic – Enforcement on Dhimmis and Non-Muslims 45

Sub-topic – Capital Offenses and Blood Permissibility 47

Bab 2 – باب ثبوت الحدود بالإقرار والبينة – Establishing Hudud by Confession and Evidence 48

Sub-topic – Death or Absence of Witnesses 49

Sub-topic – Imam Executing Hadd Based on Personal Knowledge . 51

Sub-topic – Retraction of Confession Before Execution 54

Sub-topic – Confirmation of Testimony by the Accused 63

Sub-topic – Establishing Hudud by Confession 69

Sub-topic – Voluntary Submission to Hadd Penalty 74

Sub-topic – Presence of Imam During Stoning 77

Sub-topic – Retraction of Confession During Execution 78

Sub-topic – Retraction of Confession After Execution 80

Sub-topic – Confession by a Person with Intermittent Insanity . . . 81

Sub-topic – Confession by a Master for His Slave 83

Sub-topic – Conditions for Valid Confession in Hadd Cases 87

Sub-topic – Confession by a Mute Person 91

Sub-topic – Establishing Hudud by Evidence 93

Sub-topic – Confession by a Coerced Person 96

Bab 3 – باب درء الحدود بالشبهات – Averting Hudud by Doubts 97

Sub-topic – General Principle of Averting Hudud by Doubts 98

Sub-topic – Ignorance of Prohibition as a Doubt 129

Sub-topic – Retraction of Confession Before Hadd 135

Sub-topic – Ignorance of Penalty vs. Prohibition 139

Sub-topic – Intercourse with Mahram or Forbidden Relatives . . . 140

Sub-topic – Disputed Marriage or Ownership 146

Sub-topic – Coercion and Duress in Zina 152

Sub-topic – Intercourse in Invalid or Defective Contracts 157

Sub-topic – Intercourse with Son's or Jointly Owned Slave 164

Sub-topic – Mistaken Identity of Spouse or Slave 168

Sub-topic – Intercourse with Corpse or Milk-Relative 174

Sub-topic – Witness Discrepancies and Testimony Conflicts 176

Sub-topic – Suggestion to Withdraw Confession by Judge 179

Sub-topic – Insanity, Minority, and Pen Lifted 183

Sub-topic – Effect of Retraction During or After Punishment . . . 186

Bab 4 – باب اجتماع الحدود – When Multiple Hudud Coincide . . . 189

Sub-topic – Combining Multiple Hudud of the Same Type 190

Sub-topic – Execution Priority When Death Penalty Is Included . . 201

Sub-topic – Order of Execution Without Death Penalty 209

Sub-topic – Merging Hudud with Rights of Individuals 214

Sub-topic – Prioritizing Rights of People Over Hudud 218

Sub-topic – Combining Hudud Involving Killing and Amputation 226

Sub-topic – Non-Interpenetration of Different Hudud 233

Sub-topic – Execution After Recovery from Previous Punishment 236

Sub-topic – Combining Multiple Hudud of Different Types 238

Sub-topic – Conflicting Rights of Allah and Individuals 247

Bab 5 – باب تنفيذ الحدود – Carrying Out Hudud 249

Sub-topic – Method of Flogging 250

Sub-topic – Flogging of Women 260

Sub-topic – Death During Execution 265

Sub-topic – Place of Execution 267

Sub-topic – Use of Whip and Bundles 276

Sub-topic – Pregnant and Sick Offenders 281

Sub-topic – Detention of Women 287

Sub-topic – Master's Authority Over Slaves 288

Sub-topic – Intention of the Executor 297

Sub-topic – Excessive Force and Liability 300

Sub-topic – Execution in the Haram and Medina 305

Sub-topic – Clothing and Restraint of the Offender 320

Sub-topic – Authority to Execute Hudud 323

Sub-topic – Guardian's Authority Over Slaves 327

Sub-topic – Execution in Enemy Territory 328

Bab 6 – باب الشفاعة في الحدود – Intercession in Hudud 330

Sub-topic – General / Unclassified 331

Generated/General Bab – – General / Unclassified 336

Sub–topic – General / Unclassified 337

Register of Source Works 807

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 39

كتاب الحدود

Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط إقامة الحدود

Conditions for Establishing Prescribed Penalties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruler's Authority and Knowledge

Mas'alah: Is it permissible for the ruler to carry out a prescribed punishment based on his own knowledge without evidence?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1794)

ويحرم أن يقيمه إمام أو نائبه بعلمه بلا بينة لقوله تعالى: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [1] ولقوله تعالى: {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [2]، ولأنه لا يجوز له التكلم به فالعمل أولى، حتى لو رماه بما علمه منه لكان قاذفا يحد للقذف.

Mas'alah: Who is authorized to carry out prescribed penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1275)

باب إقامة الحد] لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا للإمام، أو نائبه؛ لأنه حق الله تعالى. ويفتقر إلى الاجتهاد. ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقيم الحد في حياته، ثم خلفاؤه بعده. ولا يلزم الإمام حضور إقامته؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت

فارجمها» وأمر برجم ماعز ولم يحضر. وأتي بسارق، فقال: «اذهبوا فاقطعوه» . وجميع الحدود في هذا سواء، حد القذف وغيره؛ لأنه لا يؤمن فيه الحيف، والزيادة على الواجب. ويفتقر إلى الاجتهاد، فأشبه سائر الحدود، إلا أن للسيد إقامة الحد على رقيقه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد» . وروى علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» . ولا يملك إقامته إلا بشروط أربعة: أحدها: أن يكون مكلفا، عالما بالحدود وكيفية إقامتها؛ لأنه إذا لم يعلم، لا يمكنه الإتيان به على وجهه. وهل تشترط عدالته؟ فيه وجهان: أحدهما: تشترط؛ لأنه ولاية، فنافاها الفسق، كولاية التزويج؛ ولأنه لا يؤمن من الفاسق التعدي بزيادة أو نقص. والثاني: لا يشترط؛ لأنها ولاية ثبتت بالملك، أشبهت ولاية التأديب. وفي اشتراط الذكورية وجهان، كما ذكرنا في العدالة. فإن قلنا: تشترط، ففي أمة المرأة وجهان: أحدهما: يفوض حدها إلى وليها، كتزويجها. والثاني: يفوض إلى الإمام، كأمة الصغير. وهل تشترط الحرية؟ فيه وجهان. ووجههما ما تقدم. فإن قلنا: تشترط، لم يثبت لمكاتب؛ لأنه ليس من أهل الولاية، ويفوض إلى الإمام. الشرط الثاني: أن يختص بالمملوك، فأما المشترك، والأمة المزوجة، والمكاتبة، فلا يقيم الحد عليهم إلا الإمام؛ لأن ابن عمر قال ذلك، ولا مخالف له في الصحابة، ولأنه لم تكمل ولايته عليهم، فأشبهوا من بعضه حر. الشرط الثالث: أن يكون الحد جلدا، كحد الزنا والشرب والقذف. فأما القطع والقتل في الردة، فلا يملكه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمر بالجلد، فلا يثبت في غيره؛ ولأن الجلد تأديب، فيملكه السيد، كتأديبه على حقوقه. وفي تفويضه إليه ستر على عبده، كيلا يفتضح بإقامة الإمام له، فتنقص قيمته. وهذا منتف في القطع والقتل؛ ولأن فيهما إتلافا فيحتاج إلى مزيد احتياط. قال القاضي: وكلام أحمد يقتضي رواية أخرى: أنه يقيمهما؛ لعموم قوله – عليه السلام: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» ولأن ابن عمر قطع عبدا سرق.

وحفصة قتلت أمة سحرتها.

Sub–topic – Sorcery and Bestiality Rulings

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery and the precedence of Allah's right?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4636)

وذكر ابن البنا: من قتل بسحر قتل حدا وللمسحور من ماله ديته, فيقدم حق الله.

Mas'alah: Is the animal killed in cases of bestiality?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=13299)

قوله: وتقتل البهيمة. هذا الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: وتقتل البهيمة على الأصح. وقطع به الخرقى، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «الوجيز»، وغيرهم. واختاره الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب فى «خلافيهما». وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم»، وغيرهم. قال أبو بكر: الاختيار قتلها، فإن تركت فلا بأس. انتهى. وعنه، لا تقتل. قدمه فى «المحرر»، و «الحاوى

. . . . . ـــــــ الصغير».

وأطلقهما فى «الرعايتين». وقيل: إن كانت تؤكل، ذبحت، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for marrying a father's wife or a mahram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3969)

إذا ثبت هذا، فاختلف في الحد، فروي عن أحمد أنه يقتل على كل حال. وبهذا قال جابر بن زيد، وإسحاق، وأبو أيوب، وابن أبي خيثمة. وروى إسماعيل بن سعيد، عن أحمد، في رجل تزوج امرأة أبيه، أو بذات محرم، فقال: يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال.

Sub–topic – Enforcement in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on social interaction with a criminal who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4636)

وفي المستوعب والرعاية: ولا يكلم, ونقله أبو طالب, زاد في الروضة: ولا يؤاكل ولا يشارب ليخرج فيقام عليه, ونقل حنبل: يؤخذ بدون القتل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits a crime outside the Haram and then seeks refuge inside it?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=4842)

فصل: فيمن جنى خارج الحرم ثم لجأ إليه] (فصل. ومن قتل أو أتى حدا خارج) حرم (مكة ثم لجأ، أو) لجأ (حربي، أو) لجأ (مرتد إليه: حرم أن يؤاخذ، حتى بدون قتل، فيه) أي: في الحرم على الأصح؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] أي: فأمنوه؛ لأنه خبر أريد به الأمر. و ((لأنه صلى الله عليه وسلم حرم سفك الدم بمكة)) (1) . ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم)) (2) . ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم)) (3) رواه أحمد. من حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي شريح. وقال ابن عمر: ((لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته (4)) رواه أحمد. (لكن: لا يبايع ولا يشارى).

وفي ((المستوعب)) و ((الرعاية)) ونقله أبو طالب: (ولا يكلم) . وزاد في ((الروضة)) : ولا يؤاكل ولا يشارب (حتى يخرج) منه، (فيقام عليه) . وإنما كان كذلك؛ لأنه لو لم يمنع من ذلك لتمكن من الإقامة دائما فيضيع الحق الذي عليه. ?

(1) عن عمرو بن سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صصص: ((إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما)) . أخرجه البخاري في ((صحيحه)) "(4044) 4: 1563 كتاب المغازي، باب منزل النبي صصص يوم الفتح." وأخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1354) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها. (2) ر. تخريج الحديب السابق. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (6681) 2: 179 عن عبد الله بن عمرو. (4) في ب: هجمته

(ومن فعله) أي: قتل أو أتى حدا (فيه) أي: في الحرم: (أخذ) بالبناء للمفعول (به) أي: بالذي فعله (فيه) أي: في الحرم؛ لما روى الأثرم بإسناده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: ((من أحدث حدثا في الحرم أقيم عليه ما أحدث من شيء)) . (ومن قوتل فيه) أي: في الحرم: (دفع عن نفسه فقط) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] فأباح قتلهم عن قتالهم في الحرم. ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم حفظا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم. فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم لتعطلت حدود الله سبحانه وتعالى في حقهم وفاتت هذه المصالح التي لابد منها. ولأن الجانى في الحرم هاتك لحرمته فلا ينتهض لتحريم دمه وصيانته، بمنزلة الجانى في دار الملك لا يعصم لحرمة الملك. (ولا تعصم الأشهر الحرم شيئا: من الحدود والجنايات). [ويباح القتال في الشهر الحرام دفعا عما (1) له الدفع عنه] (2) . (وإذا أتى غاز حدا أو) أتى (قودا) وهو (بأرض العدو: لم يؤخذ به) أي: بما

أتاه مما ذكر (حتى يرجع إلى دار الإسلام) ؛ لأنه ربما تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار. والأصل في ذلك ما روى بشير بن أرطأة ((أنه أتي برجل في الغزاه قد سرق بختية. فقال: لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك "(3). أخرجه أبو داود وغيره." ? (1) في ج: مما. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4408) 4: 142 كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع.

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فروى سعيد بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه ((أن عمر رضي الله تعالى عنه كتب إلى الناس: أن لا يجلدن أمير الجيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا)) (1) . وعن أبي الدرداء مثل ذلك (2) . فأما إذا رجع فإنه يقام عليه الحد؛ لعموم الايات والأخبار. وإنما أخر لعارض فإن زال أقيم الحد؛ لوجود مقتضيه وانتفاء معارضته. ولهذا قال عمر: ((حتى يقطع الدرب قافلا)) . ? (1) أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) (2500) 2: 196 كتاب الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2499) الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on taking a criminal who seeks refuge in the Haram of Makkah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1667)

[فصل أتى حدا خارج حرم مكة ثم لجأ إليه] ومن قتل أو أتى حدا خارج حرم مكة لا المدينة (ثم لجأ) إليه (أو) لجأ (حربي أو) لجأ (مرتد إليه حرم أن يؤخذ حتى بدون قتل

فيه) أي: الحرم لقوله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] وهو خبر أريد به الأمر أي: أمنوه ولأنه صلى الله عليه وسلم حرم سفك الدم بمكة. وقوله صلى الله عليه وسلم «فقولوا إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم» وقوله «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم» رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمر وحديث أبي شريح. وقال ابن عمر "لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجمته" رواه أحمد (لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم) زاد في الروضة ولا يؤاكل ولا يشارب (حتى يخرج) منه (فيقام عليه) لئلا يتمكن من الإقامة دائما فيضيع الحق عليه (

Sub-topic – Conditions for Obligation of Hadd

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty (hadd) to be obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13303)

فصل: ولا يجب الحد إلا بشروط ثلاثة؛ أحدها، أن يطأ فى الفرج، سواء كان قبلا أو دبرا. ـــــــ لصاحبها. على الصحيح من المذهب. وذكر فى «الانتصار» احتمالا، أنها لا تضمن. وعلى الوجه الثانى، يضمن النقص، كما تقدم. قوله: فصل: ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط؛ أحدها، أن يطأ فى الفرج؛

Mas'alah: What are the conditions for the application of prescribed penalties (hudud)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3019)

كتاب الحدود لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم.

Mas'alah: What are the three conditions for the prescribed penalty to be obligatory?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=469)

ولا يجب الحد إلا بشروط ثلاثة: (1) في الأصل: "للرجم" . وينظر: "المقنع" (26/

240 – 237) ، و "المحرر" (2/ 152) .

Mas'alah: What are the conditions for establishing the prescribed penalty?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1488)

وتعتبر لإقامته نية، لا موالاة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3748)

لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل) [6] . (1) الأصل في مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع، وقال شيخ الإسلام، الحدود صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم، أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض. (2) ومنه يقال للبواب حداد، لأنه يمنع الناس من الدخول. (3) قال تعالى: {تلك حدود الله فلا تقربوها} ولحديث «ألا وإن حمى الله محارمه» وما حده الشارع، فلا يجوز فيه الزيادة، ولا النقصان والحدود بمعنى العقوبات المقدرة، وما حده الله قدره، فلا يجوز أن يتعدى، وحدوده أيضا ما حده وقدره من مواريث وغيرها. (4) من زنا، وقذف، وشرب، وقطع طريق، وسرقة. (5) وزواجر للنفوس، ونكال وتطهير، فهي عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى أوجبها تعالى على مرتكبي الجرائم، التي تتقاضاها الطباع، وليس عليها، وازع طبيعي، فهي من أعظم مصالح العباد، في المعاش والمعاد، بل لا تتم سياسة

ملك من ملوك الأرض، إلا بزواجر وعقوبات لأرباب الجرائم وهي واجبة، ولو كان من يقيمها شريكا لمن يقيمها عليه، أو عونا له، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يجمع بين معصيتين جزم به الشيخ وغيره. (6) فالحد أولى بالسقوط من العبادة لعدم التكليف لأنه يدرأ بالشبهة.

Mas'alah: What is the first condition for the obligation of a prescribed penalty?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=978)

أحدها: تغييب الحشفة أو قدرها" لعدمها. "في فرج أو دبر لآدمي حي" ذكر أو أنثى لحديث ابن مسعود: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء، غير أني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت. فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} 1 رواه النسائي. وعن أبي هريرة في حديث الأسلمي: فأقبل عليه في الخامسة، قال: "أنكتها" ، قال: نعم. قال: "كما يغيب المرود في المكحلة والرشأ في البئر؟" قال: نعم وفي آخره فأمر به فرجم رواه أبو داود والدارقطني. "

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of a prescribed penalty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3914)

(ولا يجب حد) إلا على مكلف مختار لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» رواه أبو داود والترمذي وحسنه. ولأن غير المكلف إذا سقط عنه التكليف في العبادات والإثم في

المعاصي؛ فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى، وكذا لا حد على نائم ونائمة (عالم بالتحريم) لقول عمر وعثمان وعلي: لا حد إلا على من علمه. فلا حد على من جهله كمن جهل تحريم الزنا أو عين المرأة كأن زفت إليه غير امرأته، وطئها ظنا أنها امرأته ونحوه، لحديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» (ملتزم) أحكام المسلمين (كذمي لا) حربي "معاهد ومستأمن" وتقدم في هدنة يؤخذ مهادن بحد لآدمي كحد قذف وسرقة لا بحد لله كزنا.

Mas'alah: What are the general conditions for applying prescribed penalties (hudud) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=240)

كتاب الحدود مدخل كتاب الحدود ولا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه إلا السيد فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها" 1 وليس له قطعة في السرقة ولا قتله في الردة ولا جلد مكاتبه ولا أمته المزوجة وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر ومن أقر بحد ثم رجع عنه سقط. 1 أخرجه البخاري "2135" ، ومسلم "1703" ، من حديث أبي هريرة.

Sub–topic – Flogging Conditions and Execution

Mas'alah: What is the condition for flogging in prescribed and discretionary penalties?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1912)

وكل موضع وجب فيه الضرب من حد أو تعزير فشرطه التأليم

Sub-topic – Concealment of Sins and Repentance

Mas'alah: Should a person conceal their own sin that incurs a prescribed punishment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3029)

مسائل: إذا أتى حدا ستر نفسه، نقل مهنا: رجل زنى يذهب يقر؟ قال: بل يستر نفسه. واستحب القاضي إن شاع رفعه إلى حاكم ليقيمه عليه، وقال ابن حامد: إن تعلقت التوبة بظاهر كصلاة وزكاة، أظهرها وإلا أسر. وإن قال لإمام: أصبت حدا لم يلزمه شيء ما لم يبينه، نقله الأثرم. ويحد من زنى هزيلا، ولو بعد سمنه، كذا عقوبة الآخرة كمن قطعت يده ثم زنى أعيدت بعد بعثه وعوقب، ذكره في الفنون، فالحد كفارة لذلك الذنب للخبر، نص عليه. [اجتماع حدود الله تعالى] فصل (وإذا اجتمعت حدود لله تعالى فيها قتل، استوفي القتل وسقط سائرها) قال في المغني: لا يشرع غيره لقول ابن مسعود، رواه سعيد من رواية مجالد، وقد ضعفه الأكثر، ولم نعرف له في الصحابة مخالفا، وكالمحارب إذا قتل وأخذ المال، فإنه يكتفى بقتله، ولأن هذه الحدود لمجرد الزجر، وقتله بخلاف القصاص، فإن فيه غرض التشفي والانتقام (وإن لم يكن فيها قتل فإن كانت من جنس، مثل إن زنى أو سرق أو شرب مرارا أجزأ حد واحد) بغير خلاف علمناه، قال ابن المنذر: أجمع عليه كل من نحفظ عنه، قال أحمد: يقام عليه الحد مرة لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بالحد الواحد، لأن الواجب هنا من جنس واحد، فوجب التداخل كالكفارات، وذكر ابن عقيل رواية: لا تداخل في السرقة، وفي البلغة: يقطع واحد على الأصح، وفي المستوعب رواية: إن

طالبوا متفرقين قطع لكل واحد، قال أبو بكر: العمل على خلافها، ثم قال شيخنا: قول الفقهاء تتداخل دليل على أن الثابت أحكام، وإلا فالشيء الواحد لا يعقل فيه تداخل، فالصواب أنها أحكام، وعلى ذلك نص الأئمة، قال أحمد في لحم خنزير ميت: فأثبت فيه تحريمين (وإن كانت من أجناس

Sub–topic – Frontier and Regional Application

Mas'alah: Are hudud penalties established in frontier regions?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=3034)

مسألة: تقام الحدود في الثغور بغير خلاف نعلمه، لأنها من بلاد الإسلام، والحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم، وقد كتب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي عبيدة أن يجلد من شرب الخمر ثمانين وهو بالشام بالثغور. والله أعلم. [باب حد الزنا] [حد الحر المحصن]

Sub–topic – Master's Authority over Slaves

Mas'alah: What are the conditions for a master to carry out the prescribed penalty on his slave?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3965)

إذا ثبت هذا، فإنما يملك إقامة الحد بشروط أربعة؛ أحدها أن يكون جلدا كحد الزنى، والشرب، وحد القذف، فأما القتل في الردة، والقطع في السرقة، فلا يملكها إلا الإمام. وهذا قول أكثر أهل العلم. وفيهما وجه آخر، أن السيد يملكها. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» . وروي أن ابن عمر قطع عبدا سرق. وكذلك عائشة. وعن حفصة أنها قتلت أمة لها سحرتها. ولأن ذلك حد أشبه الجلد. وقال القاضي: كلام أحمد يقتضي أن في قطع السارق روايتين. ولنا، أن الأصل تفويض الحد إلى الإمام؛ لأنه حق لله تعالى، فيفوض إلى نائبه، كما في حق الأحرار، ولما ذكره أصحاب أبي حنيفة، وإنما فوض إلى السيد الجلد خاصة، لأنه تأديب، والسيد يملك تأديب عبده وضربه على الذنب، وهذا من جنسه، وإنما افترقا في أن هذا مقدر، والتأديب غير مقدر، وهذا لا أثر له في منع السيد منه، بخلاف القطع والقتل، فإنهما إتلاف لجملته أو بعضه الصحيح، ولا يملك السيد هذا من عبده، ولا شيئا من جنسه، والخبر الوارد في حد السيد عبده، إنما جاء في الزنى خاصة، وإنما قسنا عليه ما يشبهه من الجلد. وقوله: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» . إنما جاء في سياق الجلد في الزنى، فإن أول الحديث عن علي قال: «أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأمة لهم فجرت، فأرسلني إليها، فقال: اجلدها

الحد. قال: فانطلقت، فوجدتها لم تجف من دمها، فرجعت إليه، فقال: أفرغت؟ . فقلت: وجدتها لم تجف من دمها. قال: إذا جفت من دمها، فاجلدها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» . فالظاهر أنه إنما أراد ذلك الحد وشبهه. وأما فعل حفصة، فقد أنكره عثمان عليها، وشق عليه، وقوله أولى من قولها. وما روي عن ابن عمر، فلا نعلم ثبوته عنه.

Mas'alah: On whom may a master execute prescribed penalties?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=732)

فعلى الأولى وهي المذهب ليس له ذلك على المعتق بعضه ولا على أمته المزوجة وهل له ذلك مع كونه فاسقا أو امرأة أو مكاتبا أو مع كون الرقيق مكاتبا على وجهين.

Mas'alah: What are the conditions for a master to carry out the prescribed penalty on his slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13198)

إذا ثبت هذا، فإنما يملك إقامة [1] الحد بشروط أربعة؛ أحدها، أن يكون جلدا [2]، كحد الزنى، والشرب، وحد القذف، فأما القتل في الردة، والقطع في السرقة، فلا يملكهما [3] إلا الإمام. وهذا قول أكثر أهل العلم. وفيهما [4] رواية أخرى، أن السيد يملكهما. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». وروى أن ابن عمر قطع عبدا سرق [5].

وكذلك عائشة [6]. وعن حفصة أنها قتلت أمة لها سحرتها [7]. ولأن ذلك حد، أشبه الجلد. ولنا، أن الأصل تفويض (1) سقط من: م. (2) في الأصل، تش: «حدا». (3) في الأصل: «يملكها». (4) في م: «فيها». (5) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في قطع الآبق والسارق. من كتاب الحدود. الموطأ 2/ 833. والإمام الشافعى، انظر: الباب الثانى في حد السرقة. ترتيب المسند 2/ 83. وعبد الرزاق، في: المصنف 10/ 239. (6) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما يجب فيه القطع، من كتاب الحدود. الموطأ 2/ 832، 833. والإمام الشافعى في: الباب السابق. ترتيب المسند 2/ 84، 85. (7) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في الغيلة والسحر، من كتاب العقول. الموطأ 2/ 871. وعبد الرزاق، في: المصنف 10/ 180، 181. وابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 416، 10/ 136. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 136.

. . . . . ـــــــ الحد إلى الإمام؛ لأنه حق لله تعالى، فيفوض إلى نائبه، كما في حق الأحرار، ولما ذكره أصحاب أبى حنيفة، وإنما فوض إلى السيد الجلد خاصة؛ لأنه تأديب [1]، والسيد يملك تأديب عبده وضربه على الذنب، وهذا من جنسه، وإنما افترقا في أن هذا مقدر، والتأديب غير مقدر، وهذا لا أثر له في منع السيد منه، بخلاف القطع والقتل، فإنهما إتلاف لجملته أو بعضه الصحيح، ولا يملك السيد هذا من عبده، ولا شيئا من جنسه، والخبر الوارد في حد السيد عبده، إنما جاء في الزنى خاصة، وإنما قسنا عليه ما يشبهه من الجلد. وقوله: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». إنما جاء في سياق الحد في الزنى، فإن أول الحديث عن على، رضى الله عنه، قال: أخبر النبى -صلى الله عليه وسلم- بأمة لهم [2] فجرت، فأرسلنى إليها، فقال: «اجلدها الحد». قال: فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها، فرجعت إليه، فقال: «أفرغت؟» فقلت: وجدتها لم تجف من دمها. قال: «إذا

جفت من دمها، فاجلدها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» [3]. فالظاهر أنه إنما أراد ذلك الحد وشبهه. وأما فعل حفصة، فقد أنكره عثمان عليها، وشق عليه. (1) في تش: «نائب». (2) في م: «له». (3) بنحوه أخرجه الطحاوى عن أبى حميد عن على، في: باب حد البكر في الزنى، من كتاب الحدود. شرح معانى الآثار 3/ 136. =

Mas'alah: What qualifications must a master have to execute hadd penalties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13201)

فصل: ويشترط أن يكون السيد بالغا عاقلا عالما بالحدود وكيفية إقامتها؛ لأن الصبى والمجنون ليسا من أهل الولايات، والجاهل بالحد لا يمكنه إقامته على الوجه الشرعى، فلا يفوض إليه. (1) سقط من: الأصل، تش.

Mas'alah: What is the ruling on a master establishing the hadd based on his own knowledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13204)

4377 - مسألة: (وإن ثبت بعلمه، فله إقامته. نص عليه. (1) سقط من: الأصل. (2) يعقوب بن إبراهيم بن سطور البرزبينى -قرية من قرى عكبرا- أبو على القاضى، صنف كتبا في الأصول والفروع، قرأ الفقه وبرع فيه، ولى القضاء بباب الأزج، كان ذا معرفة ثاقبة بأحكام القضاء وإنفاذ السجلات، كان متشددا في السنة، متعففا في القضاء،

ومات وهو على القضاء بباب الأزج في شوال من سنة ست وثمانين وأربعمائة، وكان عمره سبعا وسبعين سنة. طبقات الحنابلة 2/ 245 – 247.

كالإمام. ولا يقيم الإمام الحد بعلمه. ـــــــ ويحتمل أن لا يملكه، كالإمام) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في ذلك، فروى عنه أن السيد لا يقيمه بعلمه. وهذا قول مالك؛ لأن الإمام لا يقيمه بعلمه، فالسيد أولى، ولأن ولاية الإمام للحد أقوى من ولاية السيد؛ لكونها متفقا عليها، وثابتة بالإجماع، فإذا لم يثبت الحد في حقه بالعلم، فههنا أولى. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يقيمه بعلمه؛ لأنه قد ثبت عنده، فملك إقامته، كما لو أقر به، ولأنه يملك تأديب عبده بعلمه، وهذا يجرى مجرى التأديب، ويفارق الحاكم؛ لأن الحاكم متهم لا يملك محل إقامته، وهذا بخلافه. وهذا ظاهر المذهب.

Mas'alah: Can a master carry out the hadd penalty on his male or female slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2006)

المسالة رقم (1877) (اقامة السيد الحد على عبده وامته) (1) للسيد ان يقيم الحد على عبده وامته. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يملك ذلك الا باذن الامام، لما روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يعيرها)) ،وفى لفظ اخر: ((فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها)) ،وهذا نص. ولانه يملك تزويجها مع اختلاف الدينين فجاز ان يملك اقامة الحد عليها، اصله: الامام. يبين صحة هذا ان ولاية السيد فى عبده اكد من ولاية الامام فى رعيته، لانه == فاجلدوها، ثم ان زنت فاجلدوها، ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير)) ؛متفق عليه. ولم يامر بتغرييها). وجاء

فى المهذب5/ 374: (والمحصن الذى يرجم هو: ان يكون بالغا، عاقلا، حرا، وطء فى نكاح صحيح. فان كان صبيا، او مجنونا، لم يرجم؛ لانهما ليسا من اهل الحد. وان كان مملوكا لم يرجم. وقال ابو ثور: ان احسن بالزوجية رجم، لانه حد لا يتبعض فاستوى فيه الحر والعبد كالقطع فى السرقة) . (1) من الامور المتفق عليها انه لا يقيم الحدود على الاحرار الا الامام، او من يفوضه الامام، لانه لم يقم حد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذنه، ولا فى ايام الخفاء الا باذنهم. ولانه حق لله تعالى يفتقر الى الاجتهاد، ولا يؤمن فى استيفائه الحيف، فلم يجز بغير اذن الامام. اما العبد والامة فالثابت غير ذلك؛ فقد جاء فى المهذب5/ 388 مانصه: (فان ثبت الحد مع عبد باقراره، ومولاه حر، مكلف، عدل، فله ان يجلده فى الزنى، والقذف، والشرب، لما روى عن على–كرم الله وجهه–ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم؛)) اخرجه مسلم. ولما رواه ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((اذا زنت امة احدكم، فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب عليها، ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بجبل من شعر)) ؛البخارى2/ 756.اما اذا ثبت عليه بالبينة ففيه وجهان؛ احدهما: انه يجوز ان يقيم عليه الحد، وهو المذهب لانا قد جعلناه فى حقه كالامام. والثانى: لا يجوز، لانه محتاج الى تزكية الشهود، وذلك الى الحاكم ...).

يتصرف بالبيع، والاجازة، والتزويج، والعتق، والاستخدام.

Mas'alah: Does the master's moral character affect his authority to carry out the hadd penalty?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=584)

ولا فرق بين أن يكون السيد عدلا أو فاسقا أو امرأة. (1) في "ط" : "والأخرى" . (2) في "ط" : "بظفر" . (3) رواه البخاري (2046) ، كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، ومسلم (1703) ، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما–. (4) "ولا فرق" : ساقطة من "ط" .

وقال القاضي: يحتمل ألا يملك ذلك الفاسق؛ فإن كان مكاتبا، فعلى وجهين، أصحهما لا يقيمه. وإذا ثبت الحد بالإقرار، فالمستحب أن يبدأ الإمام بالرجم، وإن ثبت بالبينة، فالمستحب أن تبدأ به الشهود. ولا تقام الحدود في المساجد. وإذا أزاد الإمام سوطا، أو حكم بشهادة من ليس من أهل الشهادة، أو حد حاملا، فأسقطت، وجب ضمان ذلك.

Sub-topic – Legal Capacity (Mukallaf) Requirements

Mas'alah: Are puberty and sanity required for the hadd penalty to apply?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3978)

[مسألة اعتبار البلوغ والعقل في إقامة الحد] (7176) مسألة: قال: (وهو بالغ صحيح عاقل)

أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار؛ لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما، ولا حكم لكلامهما. وقد روي عن علي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» . رواه أبو داود، والترمذي. وقال: حديث حسن. وفي حديث ابن عباس، في قصة ماعز، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأل قومه: أمجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس» . وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له حين أقر عنده: أبك جنون؟» . وقد روى أبو داود بإسناده، قال: أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب، – رضي الله عنه – فقال: ما شأن هذه؟ . قالوا: مجنونة آل فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم. فقال: ارجعوا بها. ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة؛ عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه؟ قال: لا شيء. قال: فأرسلها

فأرسلها. قال: فجعل عمر يكبر.

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for applying prescribed penalties?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=564)

مسألة 1: (ولا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم) ، فأما الصبي والمجنون فلا حد عليهما إذا زنيا، لما روى علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وفي حديث ماعز «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له حين أقر له: أبك جنون؟ قال: لا» (رواه مسلم) ، وروي عنه أنه سأل عنه «أمجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس» . إذا ثبت هذا فينبغي أن يكون عالما بالتحريم، وقال عمر وعلي: لا حد إلا على من علمه، فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث عهد بالإسلام أو الناشئ ببادية قبل قوله، وإلا فلا يقبل؛ لأن تحريم الزنا لا يخفى على ناشئ ببلاد الإسلام.

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for hudud punishment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1408)

قوله: مكلف. هو البالغ العاقل، لكن إن كان المجنون يفيق فأقر أنه زني في حال إفاقته، أخذ بما أقر به، وإن أقر في إفاقته أنه زني، ولم يصفه إلى/ حال أو شهدت عليه بينة أنه زنى، ولم تصفه إلى حال، فلا حد للاحتمال، وكذا لا يجب الحد على نائم ونائمة.

Mas'alah: Who is considered a committed person subject to hudud penalties?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1408)

قوله: ملتزم. يعني لأحكام الملة، فيدخل فيه الذمي، ويخرج الحربي، والمستأمن، والمعاهد، لكن تقدم في الهدنة أنه يؤخذ بحد الآدمي دون حد الله تعالى.

Mas'alah: What is the condition for applying the hadd penalty regarding commitment to Islamic rulings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1415)

وهو مخالف لما تقدم من أن شرط الحد أن يكون المحدود ملتزما للأحكام.

Mas'alah: Who is subject to the prescribed penalties?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=969)

ملتزم" لأحكام الإسلام من مسلم وذمي بخلاف حربي ومستأمن. "

Mas'alah: Upon whom is the prescribed penalty obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4826)

(ولا يجب) الحد (إلا على مكلف) وهو البالغ العاقل، لأنه إذا سقط عن غير البالغ

العاقل التكليف في العبادات والإثم في المعاصي، فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى. لكن إن كان المجنون يفيق في وقت فأقر فيه أنه زنى في حال إفاقته أخذ بما أقر به وحد. أما لو أقر في إفاقته أنه زنى ولم يضفه إلى حال, أو شهدت عليه بينة أنه زنى ولم تضفه إلى حال إفاقته فلا حد؛ للاحتمال. وكذا لا يجب على نائم ونائمة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ" (1) .رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4453) 4 141 كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1423) 4: 32 كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد.

Sub–topic – Sleeping and Unconscious Offenders

Mas'alah: Is the hadd penalty applied to an insane person or a minor?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1231)

ولا حد على مجنون ولا على من لم يبلغ .

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a sleeping person?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=13192)

فصل: ولا يجب على النائم؛ لما ذكرنا من الحديث، فلو زنى بنائمة، أو استدخلت المرأة [1] ذكر نائم، أو [2] وجد منه الزنى حال نومه، فلا حد عليه؛ لأنه مرفوع عنه القلم. ولو أقر [3] حال نومه، لم يلتفت إلى إقراره، لأن كلامه ليس بمعتبر، ولا يدل على صحة مدلوله.

Sub-topic – Married Slave Women and Mukatab

Mas'alah: May a master execute hadd on a married slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13200)

4373 – مسألة: (ولا) يملك إقامته (على من بعضه حر، ولا أمته المزوجة) وقال مالك، والشافعي: [يملك السيد] [1] إقامة الحد على الأمة المزوجة؛ لعموم الخبر، ولأنه مختص بملكها، وإنما يملك الزوج بعض نفعها، فأشبهت المستأجرة. ولنا، ما روى عن ابن عمر، أنه قال: إذا كانت الأمة ذات زوج، رفعت إلى السلطان، وإن لم يكن لها زوج، جلدها سيدها نصف ما على المحصن [2]. ولا نعرف له مخالفا في عصره. ولأن نفعها مملوك لغيره مطلقا، أشبهت = ومن حديث عبد الرحمن السلمى موقوفا على على بلفظ: «يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد. . .». أخرجه مسلم، في: باب تأخير الحد على النفساء، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1330. والترمذى، في: باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 220. وانظر الكلام على الحديث في: الإرواء 7/ 359، 360. (1) في الأصل: «للسيد». (2) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 395.

. . . . . ـــــــ المشتركة، ولأن المشترك إنما منع من إقامة الحد عليه؛ لأنه يقيمه في غير ملكه، لأن الجزء الحر أو المملوك لغيره، ليس بمملوك له، وهذا يشبهه؛ لأن محل الحد هو [1] محل

استمتاع الزوج، وهو بدنها، فلا يملكه، والخبر مخصوص بالمشترك، فنقيس عليه، والمستأجرة إجارتها مؤقتة تنقضى. ويحتمل أن نقول: لا يملك إقامة الحد عليها في حال إجارتها؛ لأنه ربما أفضى إلى تفويت حق المستأجر، وكذلك الأمة المرهونة، يخرج فيها وجهان.

Mas'alah: May a mukatab execute hadd penalties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13203)

ولا يملكه المكاتب. ويحتمل أن يملكه. وسواء ثبت ببينة أو إقرار. ـــــــ

Mas'alah: Can a master execute the hadd punishment on his married slave woman?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2008)

المسالة رقم (1878) (اقامة الحد على الامة المزوجة) (1) اذا كانت الامة تحت زوج لم يملك السيد اقامة الحد عليها. خلافا للشافعى فى قوله: يملك. لان عقد النكاح ازال ملك السيد عن بعضها فازال ولايته فى الحد عليها؛ دليله: الكتابة. وان شئت قلت: عقد يسقط عن السيد صدقة الفطر والنفقة، ويحرم استمتاعها اشبه الكتابة. ولا يملك قطع يده فى السرقة، ولا قتله فى الردة. خلافا لاصحاب الشافعى: لانه ليس له ولاية عامة فلم يملك القطع والقتل كالسيد فى حق مكاتبة. يبين صحة هذا ان الملك باق على مكاتبه، ويفارق الامام لان له ولاية عامة ولا يملك شيئا من جنس القطع والقتل، ويفارق الجلد، لانه من جنس ما يملكه وهو التعزيز.

Sub-topic – Definition and Nature of Hadd

Mas'alah: What is the definition of 'hadd' in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=412)

(1) قوله: "وهي ما حده إلخ" : أي وتطلق أيضا حدود الله تعالى على ما حده سبحانه وتعالى وقدره، لقوله تعالى {تلك حدود الله فلا تعتدوها} [البقرة: 229] وسميت العقوبة حدا إما لمنعها من الوقوع في مثلها، وإما لكونها من التقدير، لأنها مقدر.

Sub-topic – Enforcement on Dhimmis and Non-Muslims

Mas'alah: Is the imam obligated to enforce hudud penalties among dhimmis?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6516)

ويلزم الإمام إقامة حد بعضهم ببعض لالتزامهم حكمنا ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض لعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a dhimmi who converts to Islam after committing an offense?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=226)

باب حد الذمي والعبد) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن ذمي، أصاب حدا ثم أسلم؟ فقال يقام عليه الحد. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن حديث أبي بكر ما كنت لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ،

قال لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى ثلاث، والنبي صلى الله عليه وسلم كان له ذلك أن يقتل. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حديث سمرة ((من قتل عبدا قتلناه)) ؟ قال فتيا الحسن على غير ذلك قال أحمد: ولكن

يضرب أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة باعت حرة وأقرت؟ قال تضربان البائعة والجارية حيث أقرت بأنها أمة. (

Sub-topic – Capital Offenses and Blood Permissibility

Mas'alah: What are the three capital offenses that make a Muslim's blood permissible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3120)

وأبيح له (أن يقتل بغير إحدى الثلاث) نصا، يعني بالثلاث المذكورة في قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة» متفق عليه. وفي "عيون المسائل" ونقله الشيخ تقي الدين

BAB 2

باب ثبوت الحدود بالإقرار والبينة

Establishing Hudud by Confession and Evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Death or Absence of Witnesses

Mas'alah: Does the death or absence of witnesses after complete testimony prevent the hadd penalty?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1821)

وإذا كملت الشهادة بحد ثم مات الشهود أو غابوا لم يمنع ذلك إقامة الحد كسائر الحقوق، واحتمال رجوعهم ليس شبهة يدرأ بها الحد لبعده.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses die or disappear after complete evidence is established?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3989)

[فصل كملت البينة ثم مات الشهود أو غابوا] (7194) فصل: وإن كملت البينة، ثم مات الشهود أو غابوا، جاز الحكم بها، وإقامة الحد. وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم؛ لجواز أن يكونوا رجعوا وهذه شبهة تدرأ الحد. ولنا أن كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود، جاز مع غيبتهم، كسائر الشهادات، واحتمال رجوعهم ليس بشبهة كما لو حكم بشهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on escape after proof by evidence in hudud?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3209)

وإن ثبت ببينة على الفعل، فهرب: لم يترك [4].

Mas'alah: What is the ruling when witnesses die or are absent after complete testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6542)

فإن كملت البينة ثم مات الشهود أو غابوا جاز الحكم بها أي البينة لأن كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود جاز الحكم بها مع غيبتهم كسائر الشهادات واحتمال رجوعهم ليس بشبهة كما لو حكم بشهادتهم و جاز إقامة الحد على المشهود عليه لتمام النصاب

Sub-topic – Imam Executing Hadd Based on Personal Knowledge

Mas'alah: Can a master hear evidence and carry out the prescribed penalty based on his own knowledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4621)

مسألة 1" قوله "ويسمع البينة حاكم, وفيه هو وجهان مع علمه شروطها" , انتهى. "أحدهما" : يسمعها ويقيمه كالحاكم, اختاره القاضي يعقوب, وجزم به في المقنع2 والوجيز وغيرهما, وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والرعاية الكبرى. "والوجه الثاني" لا يسمعها ولا يقيمه, قدمه في المغني3 والشرح4 وشرح ابن رزين. 1 في "ط" "بشروطها" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "28/515" . 3 "12/376" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/171 – 173" .

Mas'alah: Can the imam execute the prescribed penalty based on his own knowledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13204)

كالإمام. ولا يقيم الإمام الحد بعلمه. ـــــــ «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «النظم»، وغيرهم. ويحتمل أن لا يملكه، كالإمام. وهو رواية عن

الإمام أحمد، رحمه الله. اختارها القاضى. وصححه فى «الخلاصة». [وقدمه ابن رزين فى «شرحه»] [1].

Mas'alah: Can the imam enforce the hadd penalty based on his own knowledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3991)

[فصل إقامة الإمام الحد بعلمه] (7200) فصل: ولا يقيم الإمام الحد بعلمه روي ذلك عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –. وبه قال مالك، وأصحاب الرأي. وهو أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: له إقامته بعلمه. وهو قول أبي ثور؛ لأنه إذا جازت له إقامته بالبينة والاعتراف الذي لا يفيد إلا الظن، فبما يفيد العلم أولى، ولنا قول الله تعالى: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] . وقوله تعالى: {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] . وقال عمر: أو كان الحبل أو الاعتراف. ولأنه لا يجوز له أن يتكلم به، ولو رماه بما علمه منه لكان قاذفا، يلزمه حد القذف، فلم تجز إقامة الحد به، كقول غيره؛ ولأنه إذا

Mas'alah: Can a master establish the hadd penalty based on his own knowledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13204)

وإن ثبت بعلمه، فله إقامته. نص عليه. ويحتمل أن لا يملكه، ـــــــ عن العدالة، ومعرفة [1] شروط سماعها ولفظها، ولا يقوم بذلك إلا الحاكم. وقال القاضى يعقوب [2]: إن كان السيد يحسن سماع البينة، ويعرف شروط العدالة، جاز أن يسمعها،

ويقيم الحد بها، كما يقيمه بالإقرار. وهذا ظاهر نص الشافعي؛ لأنها أحد ما يثبت به الحد، فأشبهت الإقرار.

Mas'alah: Is it permissible for an imam or his deputy to execute the hadd penalty based on his own knowledge without witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4830)

(و) يحرم أيضا (أن يقيمه) أي: يقيم الحد (إمام أو نائبه بعلمه) أي: من غير بينة على الأصح , لقول الله سبحانه وتعالى: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] . وقال سبحانه وتعالى: {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] . ولأنه لا يجوز له أن يتكلم به. ولو رماه بما علمه منه لكان قاذفا يلزمه حد القذف. فلم تجز إقامة الحد به، كقول غيره. ولأنه إذا حرم النطق به فالعمل به أولى.

Mas'alah: Is it prohibited for an imam or his deputy to execute the hadd penalty based on personal knowledge without evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1662)

(أو) أي: ويحرم (أن يقيمه) أي الحد (إمام أو نائبه بعلمه) أي: بلا بينة ; لقوله تعالى: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] ولقوله تعالى: {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] ولأنه لا يجوز له التكلم به فالعمل أولى حتى لو رماه بما علمه منه لكان قاذفا بحد للقذف

Sub-topic – Retraction of Confession Before Execution

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession to a hadd crime?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4631)

وإن رجع من أقر بحد زنا أو سرقة أو شرب قبله أو في بعضه أو هرب, في المنصوص فيه1, سقط, فإن تمم ضمن الراجع فقط بالمال, ولا قود. وفي الانتصار في زنا يسقط2 برجوعه بكتابة3, نحو مزحت, أو ما عرفت ما قلت, أو كنت ناعسا, وفيه في سارق بارية مسجد ونحوها: لا يقبل4 رجوعه. وفي عيون المسائل: يقبل رجوعه في الزنا فقط, ولا يترك بعد بينة على الفعل, وعنه: أو على إقراره, وقيل: يقبل رجوع مقر بمال5.

Mas'alah: Is the retraction of a confession to a hadd penalty accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13229)

ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره، قبل منه، وإن رجع فى أثناء ـــــــ الصحيح من المذهب. قال فى «المغنى»، و «الشرح»: هذا قول أصحابنا. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. قال المصنف، والشارح: والظاهر أنهم أرادوا واحدا مع الذى يقيم الحد؛ لأن الذى يقيم الحد حاصل ضرورة، فتعين صرف

الأمر إلى غيره. قال فى «الكافى»: وقال أصحابنا: أقل ذلك واحد مع الذى يقيم الحد. واختار فى «البلغة»: اثنان فما فوقهما؛ لأن الطائفة الجماعة، وأقلها اثنان. قال القاضى: الطائفة اسم للجماعة لقوله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا} (1) ولو كانت الطائفة واحدا، لم يقل: {فليصلوا} [1]. وهذا معنى كلام أبى الخطاب. وقال فى «الفصول» فى صلاة الخوف: الطائفة اسم جماعة، وأقل اسم الجماعة من العدد ثلاثة، ولو قال: جماعة. لكان كذلك، فكذا إذا قال: طائفة. وسبق فى الوقف أن الجماعة ثلاثة. قلت: كلام القاضى فى استدلاله بقوله تعالى: {ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا} غير قوى؛ لأن القائل بالأول يقول بهذا أيضا ولا يمنعه، لأن الطائفة عنده تشمل الجماعة وتشمل الواحد، فهذه الآية شملت الجماعة، لكن ما نفت أنها تشمل الواحد. وذكر أبو المعالى، أن الطائفة تطلق على الأربعة فى قوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة} [2] لأنه أول شهود الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession to a prescribed penalty before its execution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1914)

ومتى رجع المقر بحد الزنا أو سرقة أو شرب قبل الحد عن إقراره: بأن يقول: كذبت في إقراري أو لم أفعل ما أقررت به أو رجعت عن إقراري ونحوه – قبل منه وسقط عنه الحد

Mas'alah: What is the ruling if the accused confesses incompletely or retracts his confession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3989)

وعلى هذا لو أقر مرة، أو دون الأربع لم يمنع ذلك سماع البينة عليه، ولو تمت البينة عليه، وأقر على نفسه إقرارا تاما، ثم رجع عن إقراره، لم يسقط عنه الحد برجوعه، وقوله يقتضي خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a person retracts their confession before the prescribed penalty is carried out?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3993)

[مسألة رجم بإقرار فرجع قبل أن يقتل] مسألة: قال (ولو رجم بإقرار، فرجع قبل أن يقتل، كف عنه، وكذلك إن رجع بعد أن جلد، وقبل كمال الحد خلي) قد تقدم شرح هذه المسألة، وذكرنا أن المقر بالحد متى رجع عن إقراره ترك، وكذلك إن أتى بما يدل على الرجوع، مثل الهرب، لم يطلب؛ «لأن ماعزا لما هرب، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: هلا تركتموه؟» . ولأن من قبل رجوعه قبل الشروع في الحد، قبل بعد الشروع فيه، كالبينة.

Mas'alah: Does retraction of confession before completion of hadd penalty nullify it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1242)

ومتى رجع المقر في إقراره قبل تمام الحد ، سقط عنه الحد ، ولا يسقط الحد بعد ثبوته بالبينة .

Mas'alah: Can a confessor retract his confession of zina before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1872)

مسألة: (ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد) . من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه، وبهذا قال عطاء والزهري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف. وقال الحسن وابن أبي ليلى: يقام عليه الحد ولا يترك؛ لأن ماعزا هرب فقتلوه ولم يتركوه، وروي أنه قال: ((ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي هم غروني من نفسي وأخبروني أن النبي صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه)) [3] أخرجه أبو داود. ولو قبل رجوعه للزمتهم ديته. ولأنه حق وجب بإقراره فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق. ولنا أن ماعزا هرب فذكر للنبي عليه السلام فقال: ((هلا تركتموه يتوب فيتوب الله (1) أخرجه أبو داود في سننه (4428) 4: 148 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك. (2) في الأصل: صحيح. وما أثبتناه من المغني 10: 171. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4420) 4: 145 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك.

عليه)) [1] . قال ابن عبدالبر: ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال [2] : ((أن ماعزا لما هرب فقال لهم: ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)) [3] ، ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه. وعن أبي بريدة قال: ((كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما. وإنما رجمهما عند [4] الرابعة)) [5] . رواه أبو داود. ولأن رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. ولأن الإقرار أحد بينتي الحد فيسقط بالرجوع عنه كالبينة إذا

رجعت قبل إقامة الحد، وفارق سائر الحقوق فإنها لا تدرأ بالشبهات وإنما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه؛ لأنه ليس بصريح في الرجوع. إذا ثبت هذا فإنه إن هرب لم يتبع؛ لقوله عليه السلام: ((هلا تركتموه)) وإن لم يترك ضمن، وقيل: لا يضمن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضمن ماعزا من قتله. ولأن هربه ليس بصريح في رجوعه وإن قال: ردوني إلى الحاكم وجب رده ولم يجز إتمام الحد وإن أتم فلا ضمان على من أتمه لما ذكرنا في هربه وإن رجع عن إقراره وقال: كذبت في إقراري أو رجعت عنه أو لم أفعل ما أقررت به وجب تركه فإن قتله قاتل بعد ذلك وجب ضمانه؛ لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه فصار كمن لم يقر ولا قصاص على قاتله؛ لأن أهل العلم اختلفوا في صحة رجوعه فكان اختلافهم شبهة دارئة للقصاص. ولأن صحة الإقرار مما يخفى فيكون ذلك عذرا مانعا من وجوب القصاص. (1) أخرجه أبو داود في سننه (4419) 4: 145 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك. (2) في الأصل: ونعيم وجابر بن هزال. وما أثبتناه من المغني 10: 173. (3) سبق قريبا. (4) في الأصل: بعد، وما أثبتناه من السنن. (5) أخرجه أبو داود في سننه (4434) 4: 149 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession before the hadd penalty is completed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13335)

فصل: (ولا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد) لأن من شروط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى [3] تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب، كف عنه. وبهذا قال عطاء، ويحيى بن يعمر، والزهرى، وحماد، ومالك، والشافعى، والثورى، وإسحاق، وأبو

حنيفة، وأبو يوسف. (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في 13/ 450. (3) في م: «على».

الثانى، أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنى، ويجيئون في مجلس واحد، سواء جاءوا متفرقين أو مجتمعين. ـــــــ وقال الحسن، وسعيد بن جبير، وابن أبى ليلى: يقام عليه [1] الحد، ولا يترك؛ لأن ماعزا هرب فقتلوه. وروى أنه قال: ردونى إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإن قومى هم غرونى من نفسى، وأخبرونى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- غير قاتلى. فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه. أخرجه أبو داود [2]. وقد ذكرنا ذلك في كتاب الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on accepting retraction of a confession for a hadd penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13336)

4420 - مسألة: ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه، وقد ذكرنا الخلاف فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of confession in hudud cases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3209)

ومتى رجع مقر به، أو بسرقة، أو شرب، قبله -ولو بعد الشهادة على إقراره- لم يقم.

Mas'alah: What is the ruling if a confessor retracts his confession of zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3773)

أو هرب كف عنه [1] ولو شهد أربعة على إقراره، به أربعا فأنكر [2] أو صدقهم دون أربع [3] فلا حد عليه ولا عليهم

Mas'alah: Is the retraction of a confession of a prescribed penalty accepted and does it drop the penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6502)

أقررت به قبل منه رجوعه وسقط عنه الحد لأن ماعزا لما هرب وقال لهم ردوني إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه قال ابن عبد البر ثبت من حديث أبي هريرة وغيره

Mas'alah: What is the ruling on prompting a thief or fornicator to retract their confession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=817)

2491 - قلت : تلقين الإمام السارق إذا أتي به ؟ قال : لا بأس (به) ، وأرد السارق مرتين ، وفي الزنا أربع مرات . قال إسحاق : كما قال ، ولكن إذا رده في مقام واحد في كل مرة يولي حتى يعرض عنه ، ثم يرجع .

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession to a hadd crime?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=894)

قال إسحاق : كما قال ؛ لأن المقر أبدا بالحد . زنا كان أو سرقة إذا أنكر فللإمام تركه ؛ لأن الحد إنما يثبت بإقرار لا ببينة ، فإذا رجع قبل أن يحد كان رجوعا ، وكلما كان شهود ؛ أمضي الحد ، وإن رجع الشهود قبل أن يحد (الحد) لم يحد أيضا .

Mas'alah: What is the ruling if the confessor retracts his confession before the hadd is carried out?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4862)

(و) يعتبر (أن لا يرجع) المقر عن إقراره (حتى يتم الحد) ، لأن من شرط إقامة الحد بالإقرار: البقاء عليه إلى تمام الحد. (فلو) رجع عن إقراره أو هرب كف عنه. وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of fornication?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1966)

المسالة رقم (1849) (الرجوع عن الاقرار) (1) اذا اقر بالزنا ثم رجع عن اقراره، سطق عنه الحد، خلافا لداود: لا يسقط عنه الحد؛ لما روى فى حديث ماعز لما مسه حر الحجارة قال: ردونى الى رسول الله، فان قومى غرونى. فقال النبى صلى الله عليه

وسلم: ((هلا تركتموه)) ،فدل على ان له الرجوع بقوله: هلا تركتموه (2) ،ولان الزنا مثبت يجب به الحد فاذا ثبت بالاعتراف وجب ان يسقط بالرجوع؛ اصله: القال لاجل الردة.

Mas'alah: What is the ruling if a confessor retracts before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1665)

ومتى رجع مقر) أي بزنا عن إقرار لم يقم (أو) رجع مقر (بسرقة أو) بشرب خمر عن إقراره (قبله) أي قبل أن يقام عليه الحد (ولو بعد الشهادة على إقراره) بالزنا أو السرقة أو الشرب (لم يقم) عليه

Sub-topic – Confirmation of Testimony by the Accused

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to a confession but the accused denies it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4656)

وإن شهد أربعة بإقراره فأنكر أو صدقهم مرة فهل هو رجوع فلا 1 "12/344 – 345" . 2 بعدها في الأصل "لعدم تكليفه" .

يحد أو يحد؟ فيه روايتان "م 5" ولا يحدون, وهما في الترغيب إن أنكروا1, وأنه لو2 صد

Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses if the accused confirms the testimony once?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13334)

تنبيه: قولى: وصدقهم مرة. هكذا قال فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال الناظم: إذا صدقهم دون [1] أربع مرات. وهو مراد غيره، ولذلك قالوا: لو صدقهم أربعا، حد. فعلى المذهب، لا يحد الشهود. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وذكر فى «الترغيب» رواية إن أنكروا، أنه لو

(1) فى الأصل: «دفع».

Mas'alah: What is the ruling on a man who confesses to intercourse claiming the woman is his wife while she denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3981)

[فصل أقر أنه وطئ امرأة وادعى أنها امرأته وأنكرت المرأة] (7182) فصل: فإن أقر أنه وطئ امرأة، وادعى أنها امرأته، وأنكرت المرأة أن يكون زوجها. نظرنا؛ فإن لم تقر المرأة بوطئه إياها، فلا حد عليه؛ لأنه لم يقر بالزنا، ولا مهر لها؛ لأنها لا تدعيه، وإن اعترفت بوطئه إياها، وأقرت بأنه زنى بها مطاوعة، فلا مهر عليه أيضا، ولا حد على واحد منهما، إلا أن يقر أربع مرات؛ لأن الحد لا يجب بدون أربع مرات، وإن ادعت أنه أكرهها عليه، أو اشتبه عليها، فعليه المهر؛ لأنه أقر بسببه. فقد روى مهنا، عن أحمد، أنه سأله عن رجل وطئ امرأة، وزعم أنها زوجته، وأنكرت هي أن يكون زوجها، وأقرت بالوطء. قال: فهذه قد أقرت على نفسها بالزنا، ولكن يدرأ عنه الحد بقوله: إنها امرأته، ولا مهر عليه، ويدرأ عنها الحد حتى تعترف مرارا. قال أحمد: وأهل المدينة يرون عليها الحد، يذهبون لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» . وقد تقدم الجواب عن قولهم.

Mas'alah: What is the ruling if evidence is established that someone confessed to zina or theft but then denies it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1242)

وإذا قامت البينة عليه أنه أقر بزنا أو سرقة فأنكر ؛ ففيه روايتان :

Mas'alah: Is the prescribed penalty carried out despite denial if the denial is not a retraction but a rejection of evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1242)

والأخرى : تقام عليه الحدود ، ولا يلتفت إلى جحوده لأنه غير راجع ، وإنما هو مكذب للبينة .

Mas'alah: What is the ruling when testimony is incomplete and the accused confesses twice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6542)

مرتين لم تكمل البينة لعدم تمام النصاب ولا يحد لأنه لم يقر أربعا ولم يشهد عليه أربعة ولم يجب الحد على البينة لتصديقه لها

Mas'alah: Is the accused's confirmation required for testimony in zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4864)

ولا فرق في ذلك بين أن يصدقهم المشهود عليه أو لا؛ لأن البينة إنما يحتاج إليها عند الإنكار. فلو اشترط تصديق المشهود عليه كان الحكم مستندا للإقرار فلا يكون للبينة فائدة، لأنه لا يعمل بها حتى يصدقها. فيكون وجود البينة كعدمها. ولا يشترط في

الشهود الحرية على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when the accused confirms the testimony of witnesses to fornication?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1966)

المسالة رقم (1850) (اذا صدق المقر عليه الشهود) (3) اذا شهد عليه اربعة بالزنا فصدقهم، وجب عليه الحد، خلافا لابى حنيفة: لا يجب الحد اذا صدقهم، ويجب اذا كذبهم، لان تصيقه اياهم معاضدة لقولهم، وتكذيبه معارضة، فاذا لم يسقط الحد عند المعارضة فبان لا يسقط عند المعاضدة اولى. (1) اذا كان المقر به حقا لله تعالى مما يسقط بالشبهة كالزنى، وثبت بالاقرار فقط. فقد اختلف الفقهاء فى جواز الرجوع عن الاقرار، على اقول:- القول الاول: يصح الرجوع عن الاقرار سواء اكان ذلك قبل اقامة الحد ام فى اثنائه، وسواء ذكر عذرا مقبولا للرجوع، ام لا؟ ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: المحرر فى الفقه2/ 165،بدائع الصنائع9/ 4212،فتح القدير5/ 223،مغنى المحتاج 4/ 150. القول الثانى: لا يصح الرجوع عن الاقرار. ذهب الى ذلك الظاهرية، والامام فى رواية عنه. راجع: المحلى لابن حزم9/ 125. (2) انظر: نيل الاوطار للشوكانى7/ 114،وما بعدها، وسنن ابى داود2/ 457. (3) اذا شهد عليه اربعة بالزنى فصدقهم. فهل يجب عليه الحد، ام لا.؟ لقد حدث خلاف:- القول الاول: اذا شهد عليه اربعة بالزنا فصدقهم، وجب عليه الحد، لان تصديقه اياهم معاضدة، ونقوية لقولهم. القول الثانى: انه اذا شهد عليه اربعة بالزنى فصدقهم فانه لا يجب عليه الحد، ويجب ان كذبهم.

ولا معنى لقولهم: ان الشهادة يسقط حكمها مع الاقرار؛ بدليل انه لو شهد شاهدان بمال وصدقهما المشهود عليه ثم رجع الشهود عن الشهادة لم يتعلق بهما ضمان، ولو كذبهما ثك رجعوا تعلق الضمان. واذا سقطت هادتهم بالزنا لم يجب الحد الا ان يقر اربعا، لانه لم يسقط الضمان عن الشهود لان شهادتهم سقطت، لكن لاجل المشهود عليه لا يدعى عليهم ان سبب الاتلاف من جهتهم. لمسالة رقم (1851) (حكم الذى يعمل عمل قوم لوط) الذى يعمل عمل قوم لوط يحد (1) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يعزز، ولا يحد (2) ؛ لما روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) (3) وروى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يعمل عمل قوم لوط: ((ارجموا الاعلى والاسفل اجموهما جميعا)) (4) ،ولانه حرمة، او فرج يجب بالايلاج فيه الغسل فوجب ان يتعلق بالايلج فيه الحد، اصله: قبل المرأة. (1) جاء فى الممتع5/ 661: (وحد اللوطى كحد الزانى سواء، وعنه: حده الرجم بكل حال. اما كون حد اللوطى كحد الزانى على رواية فلانه زان، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان)) ؛اخرجه البيهقى8/ 333، ولانه ايلاج فى فرج، اشبه الايلاج فى فرج المرأة. فعلى هذا ان كان محصنا رجم، وان كان غير محصن وهو حر جلد مائة، وغرب عاما، وان كان عبدا جلد مائة من غير تغريب). (2) الوطء فى الدبر فى الامثى او الذكر، لا يوجد الحد عند ابى حنيفة، وان كان حراما، لعدم الوطء فى القبل، فلم يكن زنى لان الزنى اسم للوطء فى قبل المرأة. وعند الشافعى، يوجب الحد، وهو الرجم ان كان محصنا، والجلد ان كان غير محصن، لا لانه زان، بل لانه فى معنى الزنى لمشاركة الزنى فى المعنى المستدعى لوجوب الحد، وهو الوطء على وجه التمخض فكان فى معنى الزنى. (3) اخرجه ابو داود فى سننه، كتاب الحدودنباب يثمن عمل عمل قوم لوط:4/ 220 – 221 حديث رقم4462. (4) اخرجه ابو داود:4/ 158،وابن ماجة

فی سننه، کتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط:2/ 856 حدیث رقم2562.

Sub-topic – Establishing Hudud by Confession

Mas'alah: Can the prescribed penalty be established by evidence or confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13202)

قوله: وسواء ثبت ببينة أو إقرار. حيث قلنا: للسيد إقامته. فله إقامته بالإقرار، بلا نزاع، إذا علم شروطه. وأما البينة، فإن لم يعلم شروطها، فليس له إقامته، قولا واحدا، وإن علم شروط سماعها، فله إقامته. وهو أحد (1) سقط من: الأصل.

وإن ثبت بعلمه، فله إقامته. نص عليه. ويحتمل أن لا يملكه، ـــــــ الوجهين. جزم به المصنف هنا، وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الرعاية الكبرى». واختاره القاضى يعقوب. وقيل: لا يجوز له ذلك. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين». وأطلقهما فى «الفروع».

Mas'alah: How is the prescribed penalty established by evidence or confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2603)

قال: (وسواء ثبت ببينة أو إقرار. وإن ثبت بعلمه فله إقامته. نص عليه. ويحتمل أن لا يملكه كالإمام) . أما كون الثبوت بالبينة والإقرار في إقامة السيد الحد سواء؛ فلأن كل

واحد منهما حجة في ثبوت الزنى. فوجب أن لا يختلف حال السيد فيه. فلهذا للسيد أن يسمع إقراره ويقيم عليه الحد، وليس له أن يسمع البينة؛ لأن البينة تحتاج إلى بحث عن العدالة والسيد ليس من أهلها. فعلى هذا إن ثبت ذلك على الحاكم أقام الحد، وإلا توقف على ثبوت الزنى عنده. وقيل: إن كان السيد يعرف شرط العدالة؛ لأنه يلي إقامة الحد فيلي [3] سماع البينة مع الإقامة كالحد على رقيقه إذا ثبت بعلمه على منصوص الإمام. ولأنه قد ثبت عنده. أشبه ما لو أقر به عنده. وأما كونه يحتمل أن لا يملكه؛ فلأن السيد أحد من يملك إقامة الحد. فلم يملكه بعلمه؛ كالإمام. وسيأتي دليله بعد إن شاء الله تعالى. (1) في د: كانت. (2) في أ: المكاتبة. (3) في أ: قيل.

Mas'alah: Is it the same whether the hadd is proven by evidence or confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13203)

4376 – مسألة: (وسواء ثبت ببينة أو إقرار) إذا ثبت باعتراف، فللسيد إقامته، إن كان يعترف الاعتراف الذى يثبت به الحد وشروطه، وإن ثبت ببينة، اعتبر أن تثبت عند الحاكم؛ لأن البينة تحتاج إلى البحث

Mas'alah: What is the ruling on establishing hudud by confession before the judge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1480)

قوله: (أن يقر به عند الحاكم) لحديث: «إن الله يتيز يجب من عباده الشتر) 1 "ام

صال" . ? & س ق م س "3 g سمي • (3)

Mas'alah: How is a prescribed penalty established by confession or evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3200)

وما ثبت بعلمه [3] أو إقرار، كبينة [4].

Mas'alah: What is the penalty for a slave woman who confesses to zina four times?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=776)

حرة ، رجمت إن كانت محصنة ، والأمة إذا أقرت أربع مرات جلدت خمسين . قلت : لا تجلد الأمة ؛ حتى تقر أربع مرات ؟ ! قال : نعم ، والحر والعبد سواء في السرقة ، لا يقطع ؛ حتى يقر مرتين . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if someone tells a judge 'I have committed a hadd offense' without specifying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4839)

(ومن قال لحاكم: أصبت حدا). فقط، (لم يلزمه شيء) ما (1) لم يبينه. نقله الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of confession for fornication made in multiple sessions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4860)

حتى (ولو) كان الاعتراف (في مجالس) ؛ لأن ماعزا أقر عنده أربعا في مجلس واحد، والعامرية أقرت عنده بذلك في مجالس. فروى بريدة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من بني عامر من الأزد. فقالت: يا رسول الله! طهرني. فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. فقالت: أراك ترددنى كما رددت ماعز بن مالك. قال: وما زال حتى قالت: إني حبلى. قال: فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك. قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: قد وضعت العامرية. فقال: إذا لا نرجمها وندع (1) ولدها صغيرا ليس له من يرضعه. فقام رجل من الأنصار. فقال: إلي رضاعه يا نبي الله! قال: فرجمها)) (2) . رواه مسلم والدارقطني وقال: حديث حسن صحيح. وفي لفظ قال: ((جاءت العامرية (3) . فقالت: يا رسول الله! إنى قد زنيت فطهرنى. وإنها ردها فلما كان الغد. قالت: يا رسول الله! ترددنى كما رددت ماعزا فوالله إنى لحبلى. قال: فاذهبي حتى تلدي. فلما ولدت (4) أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه. فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت (5) : يا نبي الله! هذا قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحفر لها (6) وأمر الناس فرجموها. ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت)) (7) . رواه أحمد ومسلم وأبو داود ؟ (1) في أوب: ترجمها وتدع. (2) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (1695) 3: 1322 كتاب الحدود، باب من اعترف نفسه بالزني. وأخرجه الدارقطني في ((سننه)) (39) 3: 91 كماب الحدود. (3) في ب: الغامدية. (4) في ج: وضعت. (5) في ب: فقال. (6) في ج: فحفر لها حفرة. (7) وأخرجه أبو داود في ((سننه)) (4442) 4: 152

كتاب المحدود، باب المرأة التي أمر النبي صصص برجمها من جهينة. وأخرجه أحمد في ((مسنده)) (22999) 5: 348.

Mas'alah: What is the ruling on the stability of a confession for the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3369)

ولا يعتبر أن يكون في مجالس، لأن أكثر الأحاديث ليس فيها تعريض لذلك، ويعتبر في استقرار الإقرار دوامه، أن لا ينزع عنه حتى يتم عليه الحد، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، انتهى.

Sub-topic – Voluntary Submission to Hadd Penalty

Mas'alah: What is the ruling on a person voluntarily submitting to a prescribed penalty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13203)

فائدة: قال فى «الرعاية الكبرى»: قلت: ومن أقام على نفسه ما يلزمه، من حد زنى أو قذف، بإذن الإمام أو نائبه، لم يسقط، بخلاف قطع سرقة. ويأتى استيفاؤه حد قذف من نفسه فى بابه بأتم من هذا. [وتقدم فى باب استيفاء القصاص، لو اقتص الجانى من نفسه برضى الولى، هل يجوز، أو لا؟] [1].

Mas'alah: What is recommended for the imam or judge when a prescribed penalty is established by confession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3993)

[فصل ما يستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار] (7205) فصل: ويستحب للإمام، أو الحاكم، الذي يثبت عنده الحد بالإقرار، التعريض له بالرجوع إذا تم، والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم، كما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أعرض عن ماعز، حين أقر عنده، ثم جاءه من الناحية الأخرى، فأعرض عنه، حتى تمم إقراره أربعا، ثم قال: «لعلك قبلت، لعلك لمست» . وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة: «ما إخالك فعلت» . رواه سعيد، عن سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد

الرحمن بن ثوبان، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال: حدثنا هشيم، عن الحكم بن عتيبة، عن يزيد بن أبي كبشة، عن أبي الدرداء، أنه أتي بجارية سوداء سرقت، فقال لها: أسرقت؟ قولي: لا. فقالت: لا. فخلى سبيلها. ولا بأس أن يعرض بعض الحاضرين له بالرجوع أو بأن لا يقر.

Mas'alah: Is it disliked to urge someone to confess to a hadd offense?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3994)

ويكره لمن علم، أن يحثه على الإقرار؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال لهزال، وقد كان قال لماعز: بادر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن ينزل فيك قرآن: ألا سترته بثوبك كان خيرا لك» رواه سعيد. وروى بإسناده أيضا، عن سعيد بن المسيب، قال: «جاء ماعز بن مالك إلى عمر بن الخطاب، فقال له: إنه أصاب فاحشة. فقال له: أخبرت بهذا أحدا قبلي. قال: لا. قال: فاستتر بستر الله، وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، والله يغير ولا يعير، فتب إلى الله، ولا تخبر به أحدا. فانطلق إلى أبي بكر، فقال له مثل ما قال عمر، فلم تقره نفسه، حتى أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر له ذلك.»

Mas'alah: What is the ruling on beginning the hadd punishment with a confession?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1284)

بت بإقرار [1] سن بداءة إمام أو من يقيمه

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding a confession of zina?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=716)

ويستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الإقرار التعريض له

Sub-topic – Presence of Imam During Stoning

Mas'alah: Is the imam's presence required when stoning is established by confession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13228)

قوله: وإن ثبت بالإقرار، استحب أن يبدأ الإمام. بلا نزاع، ويجب حضوره هو أو من يقيمه مقامه. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وقال أبو بكر: لا يجب. وجزم به فى «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح»، وأبطلا غيره. [ونقل أبو داود، يجئ الناس صفوفا لا يختلطون، ثم يمضون صفا صفا] [1].

Mas'alah: What is the ruling on beginning with stoning when a hadd is established by confession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3209)

وسن حضور من شهد، وبداءتهم برجم، فلو ثبت لإقرار: سن بداءة إمام، أو من يقيمه [1].

Sub-topic – Retraction of Confession During Execution

Mas'alah: Is the retraction of a confession accepted during the execution of the hadd?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13229)

قوله: ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره، قبل منه، وإن رجع فى أثناء الحد، (1) سورة النساء: 102. (2) سورة النور: 2.

الحد، لم يتمم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a person retracts their confession after the hadd penalty has begun?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1876)

مسألة: (ولو رجم بإقراره فرجع قبل أن يقتل كف عنه وكذلك إن رجع بعد أن جلد وقبل كمال الحد خلي) . قد تقدم شرح هذه المسألة وذكرنا أن المقر بالحد متى رجع عن إقراره ترك وكذلك (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 234 كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة. (2) في الأصل: للشروع، وما أثبتناه من المغني 10: 178.

إن أتى بما يدل على الرجوع مثل الهرب لم يطلب؛ لأن ماعزا لما هرب قال النبي عليه السلام: ((هلا تركتموه)) [1] . ولأن من قبل رجوعه قبل الشروع في الحد قبل بعد الشروع فيه كالبينة.

Mas'alah: Is retraction of confession accepted if stoning was based on evidence rather than confession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3375)

وقول الخرقي: ولو رجم بإقراره، فيه أشعاره بأنه لو رجم بالبينة ثم رجع أو هرب لم يسمع منه، وهو كذلك بالإجماع فيما أظن، والله أعلم.

Sub-topic – Retraction of Confession After Execution

Mas'alah: Does retraction of confession apply to all hadd penalties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13230)

لم يتمم. هذا المذهب فى جميع الحدود، أعنى حد الزنى والسرقة والشرب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم. وقال فى «عيون المسائل»: يقبل رجوعه فى الزنى فقط. وقال فى «الانتصار»: فى الزنى يسقط برجوعه

. . . . . ـــــــ بكناية؛ نحو: مزحت. أو: ما [1] عرفت ما قلت. أو: كنت ناعسا. وقال فى (1) سقط من: الأصل.

Sub-topic – Confession by a Person with Intermittent Insanity

Mas'alah: What is the ruling on a confession made by a mad person without specifying it was during lucidity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1909)

فإن أقر في إفاقته ولم يضف إلى حال أو شهدت عليه البينة

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a person with intermittent insanity confesses to zina or is witnessed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1284)

وإن أقر من يجن أحيانا بزنا، ولم يضفه لإفاقته أو شهد عليه بينة بزنا، ولم تضفه لإفاقته فلا حد

Mas'alah: What is the ruling on applying hadd to an intermittently insane person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=830)

لكن إن كان المجنون يفيق في وقت، فأقر فيه أنه زنى في حال إفاقته أخذ بما أقر به،

وحد. أما لو أقر أنه زنى، ولم يضفه إلى حال، أو شهدت عليه بينة أنه زنى ولم تضفه إلى حال إفاقته، فلا حد، للاحتمال.

Sub-topic – Confession by a Master for His Slave

Mas'alah: How must a master establish proof before carrying out a prescribed penalty on a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1910)

ولا يقيمه السيد حتى يثبت عنده: إما بإقرار الرقيق الإقرار الذي يثبت به الحد إذا علم شروطه أو ببينة يسمعها إن كان يحسن سماعها ويعرف شروط العدالة

Mas'alah: Can a master enforce the hadd penalty based on his own knowledge or the slave's confession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1409)

قوله: وما ثبت بعلمه وإقرار كبينة. أي كالذي ثبت ببينة فيقيمه السيد بعلمه نصا برؤية أو غيرها، بخلاف الحاكم، لأنه متهم، وكذا بإقرار الرقيق، بلا نزاع، إذا علم شروطه، وكذا ببينة عليه إذا علم شروطها، على ما جزم به في المغني والوجيز، وقدمه في الهداية وغيرها، وتقدم في المغني والشرح: لا يجوز، لأن البينة تحتاج إلى بحث وكشف عن حالها.

Mas'alah: How must the cause for the prescribed penalty be established before the master may

execute it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6486)

ولا يقيمه أي الحد السيد حتى يثبت موجبه عنده إما بإقرار الرقيق الإقرار الذي يثبت به الحد إذا علم السيد شروطه أي الإقرار §

Mas'alah: How does a master establish the prescribed penalty based on evidence or his own knowledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6487)

أو يثبت ببينة يسمعها أي السيد إن كان السيد يحسن سماعها أي البينة ويعرف شروط العدالة المعتبرة في الشهادة لأن كل واحد من الإقرار والبينة حجة في ثبوته فوجب أن لا يختلف حال السيد فيه للسيد أن يسمع إقراره ويقيم الحد عليه ويقدم سماع البينة وإن ثبت موجب الحد بعلمه أي السيد فله إقامته لأنه قد ثبت عندذلك كما لو أقر به ولأنه يملك تأديبه فكذا هنا ولا يملك إمام ونائبه إقامة الحد بعلمه على حر ولا قن لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ثم قال فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ولأن الحاكم منهم بخلاف السيد

Mas'alah: Does the owner's confession suffice to kill the animal in bestiality?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3937)

(ويكفي إقراره مرة إن ملكها) مؤاخذة له بإقراره

Mas'alah: How may a master establish a hadd offense against his slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4829)

(وما ثبت) مما يوجب الحد على رقيقه بالجلد (بعلمه) أي: علم السيد (أو إقرار) أي: إقرار الرفيق (كـ) الثابت (ببينة) على الأصح؛ لأنه يملك تأديب عبده بعلمه وهذا يجري مجرى التأديب. ويفارق الحاكم؛ لأن الحاكم متهم ولا يملك محل إقامته. وهذا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal used for bestiality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4853)

(وقتلت) البهيمة المأتية على الأصح، سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة، (لكن) لا تقبل إلا (بالشهادة على فعله بها) إن لم يكن يملكها؛ لأن إقراره بذلك إقرار على ملك غيره. فلم يقبل؛ كما لو أقر على غير (2) مالكها.

Mas'alah: Is the owner's confession sufficient for the penalty in bestiality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4853)

(ويكفي إقراره: إن ملكها)؛ لأن ذلك إقرار على نفسه فيؤخذ به.

Mas'alah: How is the killing of the animal in bestiality established?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1671)

لكن) لا تقتل إلا (بالشهادة على فعله بها) إن لم تكن ملكه لأنه لا يقبل إقراره على ملك غيره (ويكفي إقراره إن ملكها) مؤاخذة له بإقراره على نفسه (

Mas'alah: Does a master have authority to execute the hadd penalty for apostasy and theft on his slave?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=584)

وهل يملك السيد القتل في الردة، والقطع في السرقة؟ على روايتين. ولا فرق [4] إن ثبت الزنا بالبينة، أو بالإقرار، أو بمشاهدة السيد له.

Sub-topic – Conditions for Valid Confession in Hadd Cases

Mas'alah: How must the cause of a prescribed penalty be established before execution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1277)

الشرط الرابع: أن يثبت عنده سببه بإقرار، أو بينة. فإن ثبت بإقرار، فللسيد أن يسمعه، ويقيم الحد به إذا كان عالما بشروط الإقرار وكيفيته. وإن ثبت ببينة، اعتبر ثبوتها عند الحاكم؛ لأن للحاكم ولاية البحث عن العدالة، والاجتهاد فيها، ومعرفة شروطها، بخلاف غيره. وذكر القاضي: أن السيد إن عرف شروطها، وأحسن استماعها، ملك سماعها، وإقامة الحد بها، كالإقرار. ولا يقيم الحد بعلمه ورؤيته؛ لأن الإمام لا يقيمه بعلمه، فالسيد أولى. وعن أحمد: أنه يقيمه بعلمه؛ لأنه ثبت عنده أشبه ما لو أقر به عنده.

Mas'alah: What is the condition of persisting in confession until the hadd penalty is completed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3981)

[مسألة من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد] (7183) مسألة: قال: (ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد) وجملته: إن من شرط إقامة الحد بالإقرار، البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب، كف عنه. وبهذا قال عطاء،

ويحيى بن يعمر، والزهري، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأبو يوسف. وقال الحسن، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى: يقام عليه الحد، ولا يترك؛ لأن ماعزا هرب فقتلوه، ولم يتركوه. وروي أنه قال: «ردوني إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن قومي هم غروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير قاتلي. فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه.» أخرجه أبو داود. ولو قبل رجوعه، للزمتهم ديته؛ ولأنه حق وجب بإقراره، فلم يقبل رجوعه، كسائر الحقوق. وحكي عن الأوزاعي، أنه إن رجع حد للفرية على نفسه، وإن رجع عن السرقة والشرب، ضرب دون الحد. ولنا «أن ماعزا هرب، فذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: هلا تركتموه، يتوب فيتوب الله عليه» . قال ابن عبد البر: ثبت من حديث أبي هريرة، وجابر، ونعيم بن هزال، ونصر بن داهر، وغيرهم، «أن ماعزا لما هرب، فقال لهم: ردوني إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: هلا تركتموه، يتوب فيتوب الله عليه.» ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه. وعن بريدة، قال: كنا أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك،

لو رجعا بعد اعترافهما. أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما، لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة. رواه أبو داود. ولأن رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات؛ ولأن الإقرار إحدى بينتي الحد، فيسقط بالرجوع عنه، كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد، وفارق سائر الحقوق، فإنها لا تدرأ بالشبهات. وإنما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه؛ لأنه ليس بصريح في الرجوع. إذا ثبت هذا، فإنه إذا هرب لم يتبع؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «هلا تركتموه» . وإن لم يترك وقتل، لم يضمن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لم يضمن ماعزا من قتله؛ ولأن هربه ليس بصريح في رجوعه. وإن قال: ردوني إلى الحاكم. وجب رده، ولم يجز إتمام الحد، فإن أتم، فلا ضمان

على من أتمه؛ لما ذكرنا في هربه. وإن رجع عن إقراره، وقال: كذبت في إقراري. أو: رجعت عنه. أو: لم أفعل ما أقررت به. وجب تركه، فإن قتله قاتل بعد ذلك، وجب ضمانه؛ لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه، فصار كمن لم يقر، ولا قصاص على قاتله؛ لأن أهل العلم اختلفوا في صحة رجوعه، فكان اختلافهم شبهة دارئة للقصاص؛ ولأن صحة الإقرار مما يخفى، فيكون ذلك عذرا مانعا من وجوب القصاص.

Mas'alah: What are the conditions of sanity and adulthood for a valid confession of fornication?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2638)

وأما كون المقر يقر وهو بالغ عاقل؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق ... » [1]، وفي قصة ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أقر: «أبك جنون؟ قال: لا» [2]، وفي حديث ابن عباس قال: «أتي عمر رضي الله عنه بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا. فأمر بها عمر رضي الله عنه أن ترجم. فمر بها على ابن أبي طالب قال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان أمر بها عمر أن ترجم. فقال: أرجعوها. ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين! أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة؟ عن المجنون حتى يفيق قال: بلى. قال: فما بال هذه؟ [قال: لا شيء] [3] قال: فأرسلها. قال: فجعل يكبر» [4]. رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession in hadd cases?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3367)

امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» ونحو ذلك واقعة عين، إذ يحتمل أنه أحاله على ما عرفه من شرط الاعتراف، وكذلك قول عمر – رضي الله عنه: الرجم حق على من أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، يرجع إلى الاعتراف المعهود كالبينة، وشرط اعتبار الإقرار أن يكون من مكلف، وهو العاقل البالغ، فلو أقر المجنون أو الصبي فلا عبرة بإقرارهما، إذ لا حكم لكلامهما، وقد رفع القلم عنهما.

Sub-topic – Confession by a Mute Person

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a mute person regarding zina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3980)

[فصل إقرار الأخرس بالزنا] (7180) فصل: وأما الأخرس، فإن لم تفهم إشارته، فلا يتصور منه إقرار، وإن فهمت إشارته، فقال القاضي: عليه الحد. وهو قول الشافعي، وابن القاسم صاحب مالك، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأن من صح إقراره بغير الزنى صح إقراره به كالناطق، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يحد بإقرار ولا بينة، لأن الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره، فيكون ذلك شبهة في درء الحد لكونه مما يندرئ بالشبهات، ولا يجب بالبينة لاحتمال أن يكون له شبهة لا يمكنه التعبير عنها ولا يعرف كونها شبهة، ويحتمل كلام الخرقي أن لا يجب الحد بإقراره لأنه غير صحيح، ولأن الحد لا يجب مع الشبهة، والإشارة لا تنتفي معها الشبهات، فأما البينة فيجب عليه بها الحد لأن قوله معها غير معتبر.

Mas'alah: Is a mute person's confession of zina accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13332)

فصل: وأما الأخرس؛ فإن لم تفهم إشارته، فلا يتصور منه إقرار، وإن فهمت إشارته،

فقال القاضى: عليه الحد. وهو قول الشافعى، وابن القاسم [صاحب مالك، وأبى ثور] [3]؛ وابن المنذر؛ لأن من صح إقراره بغير الزنى، صح إقراره به، كالناطق. وقال أصحاب أبى (1) في الأصل: «السكران». (2) في: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 460. كما أخرجه مسلم مطولا، في: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1322. وعنده: فقام رجل فاستنكهه. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ حنيفة: لا يحد بإقرار ولا بينة؛ لأن الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره، فيكون ذلك شبهة في درء الحد، لكونه مما يندرئ بالشبهات، ولا يجب بالبينة؛ لاحتمال أن يكون له شبهة لم يمكنه التعبير عنها، ولم يعرف كونها شبهة. ويحتمل كلام الخرقى أن لا يلزمه الحد بإقراره؛ لأنه شرط أن يكون صحيحا، وهذا غير صحيح، ولأن الحد لا يجب بالشبهة، فأما الإشارة فلا تنتفى [1] معها الشبهات. وأما البينة، فيجب عليه بها الحد؛ لأن قوله معها غير معتبر.

Sub-topic – Establishing Hudud by Evidence

Mas'alah: Why is a claim (da'wa) not required for testimony in hadd cases?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3990)

يبينه أن الدعوى في سائر الحقوق إنما تكون من المستحق، وهذا لا حق فيه لأحد من الآدميين فيدعيه، فلو وقعت الشهادة على الدعوى لامتنعت إقامتها.

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to zina and four others testify the witnesses are the actual fornicators?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3990)

[فصل شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة وشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة] (7198) فصل: إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة، وشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها، لم يجب

Mas'alah: What is the ruling on differing testimony that may not complete the hadd penalty?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2642)

وأما كون شهادتهم يحتمل أن لا تكمل كالتي قبلها؛ فلأن الشهادة هنا مختلفة. أشبهت

الشهادة في المسألة المذكورة قبل. (1) في أ: عليهم. (2) في أ: شهد. (3) في أ: أنها. (4) في أ: شهادات.

Mas'alah: What is the ruling on liability of those who vouch for witnesses in a zina case?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1241)

وذكر أبو الخطاب في رؤوس المسائل وابن عقيل في التذكرة : أنه لا ضمان على المزكين ، وعلل ابن عقيل : بأن التزكية ليست مما يختص إثبات الزنى ، وفارق شهود الإحصان لأن ذلك يختص بالزنى .

Mas'alah: Is testimony for a hadd penalty permissible without a prior claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13360)

فصل: وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع. لا نعلم فيه اختلافا، ونص عليه أحمد، واحتج بقصة أبى بكرة، حيث شهد هو وأصحابه على المغيرة من غير تقدم دعوى [1]، وشهد الجارود وصاحبه على قدامة بن مظعون بشرب الخمر، ولم يتقدمه دعوى [2]. ولأن الحد حق لله تعالى، فلم تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى، كسائر العبادات، يبينه أن الدعوى في سائر الحقوق إنما تكون من المستحقين، وهذا لا حق فيه لأحد من الآدميين فيدعيه، فلو وقفت الشهادة به على الدعوى لامتنع إقامتها.

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses for establishing a hadd punishment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1410)

قوله: ولو واحدا. قال في المغني والشرح: هذا قول أصحابنا، قالا: والظاهر أنهم أرادوا أو أحدا مع الذي يقيم الحد حاصل ضرورة، فتعين صرف الأمر إلى غيره. قال في الكافي: قال أصحابنا واحد مع الذي يقيم الحد انتهى. قال الجوزي في قوله تعالى {إن نعف عن طائفة} [1] قال ابن عباس ومجاهد: الطائفة الواحد فما فوق. (1) سورة التوبة: آية: 66.

قال الزجاج: أصل الطائفة في اللغة: الجماعة ويجوز/ أن يقال للواحد طائفة، يراد به نفس طائفة. وقال ابن الأنباري: إذا أريد بالطائفة الواحد، كان أصلها طائفا على مثال قائم وقاعد، فتدخل الهاء للمبالغة في الوصف، كما يقال روايه.

Sub-topic – Confession by a Coerced Person

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a coerced person for hadd penalties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13333)

فصل: ولا يصح الإقرار من المكره، فلو ضرب الرجل ليقر بالزنى، لم يجب عليه الحد، ولم يثبت عليه الزنى. ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن إقرار المكره لا يجب به حد. وروى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قال: ليس [2] الرجل مأمونا على نفسه إذا جوعته، أو ضربته، أو (1) في الأصل: «ينبغى». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أوثقته. رواه سعيد [1]. وقال ابن شهاب، في رجل اعترف بعد جلده: ليس عليه حد. ولأن الإقرار إنما يثبت به المقر به، لوجود الداعى إلى الصدق، وانتفاء التهمة عنه، فإن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار [2] بنفسه، ومع الإكراه يغلب على الظن أن إقراره لدفع ضرر الإكراه، فانتفى ظن [3] الصدق عنه، فلم يقبل.

BAB 3

باب درء الحدود بالشبهات

Averting Hudud by Doubts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General Principle of Averting Hudud by Doubts

Mas'alah: What is the condition of absence of doubt for the hadd penalty?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=314)

[2] وانتفاء الشبهة.

Mas'alah: What is the second condition for the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1818)

[3] (و) الشرط الثاني: (انتفاء الشبهة) لحديث: "ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم" فلو وطئ زوجته أو سريته في حيض أو نفاس أو دبرها فلا حد عليه؛ لأنه وطء صادف ملكا، أو وطئ أمته المحرمة برضاع أو غيره كموطؤة ابنه أو أم زوجته أو أمته المزوجة أو المعتدة أو المرتدة أو المجوسية أو أمة له فيها شرك أو لولده أو لمكاتبه أو لبيت المال، أو وطئ في نكاح مختلف فيه، أو في ملك يختلف فيه يعتقد تحريمه كنكاح متعة أو بلا ولي أو في شراء فاسد بعد قبضه، أو وطئ امرأة وجدها على فراشه أو بمنزله ظنها امرأته أو أمته، أو ظن أن له فيها شركا، أو جهل تحريم الزنى لقرب إسلامه أو لنشوئه ببادية فلا حد، لحديث عائشة مرفوعا: "ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن

يخطئ في العقوبة" [4]. (1) 12/ 526 – 527. (2) 26/ 461 – 464. (3) سبق تخريجه ص 729. (4) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في درء الحدود، كتاب الحدود برقم (1424) الجامع الصحيح 4/ 25، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني 3/ 84، والحاكم، باب إن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله، كتاب الحدود، المستدرك 4/ 384، والبيهقي، باب ما جاء في درء الحدور بالشبهات، كتاب الحدود، السنن الكبرى 8/ 238، من طرق عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عنها به. قال الترمذي: "حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة ="

Mas'alah: What are the legal excuses (shubha) that avert the hadd penalty for zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4650)

ويشترط انتفاء الشبهة, فلو وطئ امرأته في حيض أو نفاس أو "في" 3 دبر, أو أمة له أو لمكاتبه فيها شرك أو لبيت المال فله فيه حق أو امرأة على فراشه, أو منزله ظنها امرأته, أو جهل تحريمه لقرب إسلامه أو نشوء ببادية بعيدة, أو تحريم نكاح باطل إجماعا, أطلقه جماعة, وقاله [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 2 لعله رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "8/233" وقال: إسناده منكر. 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من

"ط" .

شيخنا وقدمه في المغني1, وقال2 جماعة: ومثله يجهله. وقال أبو يعلى الصغير: أو ادعى أنه عقد عليها فلا حد, نقل مهنا: لا حد ولا مهر بقوله: إنه

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim spy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4711)

قال في كشف المشكل: وقد دل الحديث على أن الجاسوس المسلم لا يقتل, فيقال مطلقا أو مع التأويل, فهو لا يدل مطلقا, ولهذا لم يقع تعزير, هذا إن صح ما ذكره من التأويل وإن لم يصح لم يدل أيضا, لأن عمر لما طلب قتله لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم, أو يقال: لم يذكر أنه لم يوجد المقتضي لقتله, بل ذكر المانع وهو شهود بدر, فدل على وجود المقتضي وأنه لولا المعارض لعمل به, وهو أيضا يدل على تحريم ما وقع.

Mas'alah: What constitutes a legal doubt that averts the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1925)

الثالث: انتفاء الشبهة فإن وطئ جارية ولده: وطئها الابن أولا أو جارية له أو لولده أو لمكاتبه فيها شرك أو أمة: كلها أو بعضها لبيت المال وهو حر مسلم أو وطئ امرأته أو أمته في حيض أو نفاس أو دبر أو امرأة على فراشه أو في منزله أو زفت إليه ولو لم يقل

له: هذه امرأتك ظنها امرأته أو أمته أو ظن أن له أو لولده فيها شركا أو دعا الضرير امرأته فأجابه غيرها فوطئها أو وطئ أمته المجوسية أو المرتدة الو المعتدة أو المزوجة أو في مدة استبرائها أو في نكاح أو ملك مختلف في صحته كنكاح متعة وبلا ولي أو بلا شهود ونكاح الشغار والمحلل ونكاح الأخت في عدة أختها البائن وخامسة في عدة رابعة بائن ونكاح المجوسية وعقد الفضولي ولو قبل الإجازة وفي شراء فاسد بعد قبضه ولو اعتقد تحريمه – فلا حد وتقدم وطء بائع في مدة خيار يعتقد تحريمه وإن جهل تحريم الزنا لحداثة عهده بالإسلام أو أنشئه ببادية بعيدة أو تحريم نكاح باطل إجماعا – فلا حد ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم التحريم لقضية ما عز وإن أكرهت المرأة على الزنا أو المفعول به لواطا قهرا أو بالضرب أو بالمنع من طعام أو شراب اضطرارا إليه ونحوه فلا حد وإن أكره عليه الرجل فزنى – حد وعنه لا واختاره الموفق وجمع وإن أكره على إيلاج ذكره بأصبعه من غير انتشار أو باشر المكره المكره أو مأموره ذلك فلا حد وإن وطئ ميتة أو

ملك أمه أو أخته من الرضاع فوطئها – عزر ولم يحد وإن اشترى ذات محرمه من النسب ممن يعتق عليه ووطئها أو وطئ في نكاح مجمع على بطلانه مع العلم: كنكاح المزوجة والمعتدة ومطلقته ثلاثا والخامسة وذوات محارمه من النسب والرضاع أو زنى بحربية مستأمنة أو نكح بنته من الزنا نصا وحمله جماعة على أنه لم يبلغه الخلاف فيحمل إذن على معتقد تحريمه أو استأجر امرأة للزنا أو لغيره فزنى بها أو بامرأة له عليها قصاص أو بصغيرة يوطأ مثلها أو مجنونة أو بامرأة ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها – فعليه الحد وإن مكنت المكلفة من نفسها مجنونا أو مميزا أو من لا يحد لجهله أو مكنت حربيا أو مستأمنا أو أدخلت ذكر نائم فعليها الحد وحدها.

Mas'alah: What types of shubha (legal ambiguity) prevent the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1256)

فصل الرابع: انتفاء الشبهة، فلا حد عليه بوطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره، أو وطء مكاتبته، أو جاريته المرهونة، أو المزوجة، أو جارية ابنه، أو وطء زوجته أو جاريته في دبرها، ولا بوطء امرأة في نكاح مختلف في صحته، كالنكاح بلا ولي أو بلا شهود، ونكاح الشغار، والمتعة، وأشباه ذلك؛ لأن الحد مبني على الدرء والإسقاط بالشبهات، وهذه شبهات فيسقط بها.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse and masturbation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1262)

ويحرم وطء امرأته وجاريته في دبرهما؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» رواه ابن ماجه، ولأنه ليس بمحل للولد أشبه دبر الغلام، ولا حد فيه؛ لأنه في زوجته وما ملكت يمينه، فيكون شبهة، ولكن يعزر، لما ذكرناه، ويحرم الاستمناء باليد؛ لأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل، فحرمت كاللواط، ولا حد فيه؛ لأنه لا إيلاج فيه، فإن خشي الزنا، أبيح له؛ لأنه يروى عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -. فصل

Mas'alah: What constitutes a legal doubt that averts the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3043)

فصل الثاني: انتفاء الشبهة، فإن وطئ جارية ولده، أو جارية له فيها شرك، أو [المبدع في شرح المقنع] «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» . رواه مسلم ذكره في الشرح، وأما كونه لا حد عليهما، لأنه لا يتضمن إيلاجا، أشبه المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزير، لأنه زنى لا حد فيه، أشبه مباشرة الرجل الأجنبية من غير جماع، وكذا لو جامع الخنثى المشكل بذكره، أو جومع في قبله فلا حد. فرع: إذا وجد رجل مع امرأة كل منهما يقبل الآخر ولم يعلم أنه وطئها فلا حد، فإن قالا: نحن زوجان قبل قولهما، في قول الأكثر، فإن شهد عليهما بالزنا، فقالا: نحن زوجان، فقيل: عليهما الحد إن لم تكن بينة بالنكاح، وقيل: لا إذا لم يعلم أنها أجنبية منه، لأن ذلك شبهة، كما لو شهد عليه بالسرقة، فادعى أن المسروق ملكه. [الشرط الثاني انتفاء الشبهة] فصل (الثاني: انتفاء الشبهة) لقوله – عليه السلام: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» (فإن وطئ جارية ولده) فلا حد عليه في قول أكثرهم، لأنه وطء تمكنت الشبهة فيه كوطء الجارية المشتركة، يدل عليه قوله – عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» أضاف مال ولده إليه وجعله له، فإذا لم تثبت حقيقة الملك، فلا أقل من جعله شبهة دارئة للحد الذي يدرأ بالشبهة، وفي الرعاية: من وطئ أمة ولده ولم ينو تملكها به، ولم يكن ابنه وطئها، وقيل: أو كان، عزر في الأشهر بمائة سوط، وقيل: إن حملت منه ملكها، وإلا عزر، وإن كان ابنه وطئها حد الأب مع علمه به (أو جارية له فيها شرك) فكذلك، لأنه فرج له فيه ملك، أشبه المكاتبة والمرهونة، وظاهره: ولو

Mas'alah: What are the cases where the hadd penalty for zina is averted due to doubt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3044)

لولده، أو وجد امرأة على فراشه ظنها امرأته أو جاريته، أو دعا الضرير امرأته أو جاريته، فأجابه غيرها، فوطئها، أو وطئ في نكاح مختلف في صحته، أو وطئ امرأته في دبرها أو حيضها أو نفاسها، أو لم يعلم بالتحريم، لحداثة عهده بالإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة، أو أكره على الزنا، فلا حد عليه، وقال أصحابنا: إن أكره [المبدع في شرح المقنع] لبيت المال، صرح به في الرعاية، إذا كان له فيه حق (أو لولده) لأن الشرك في إسقاط الحد كملك الكل (أو وجد امرأة على فراشه ظنها امرأته أو جاريته فوطئها) فلا حد عليه، لأنه وطء اعتقد إباحته بما يعذر مثله فيه، أشبه ما لو قيل له هذه زوجتك بغير خلاف نعلمه، لكن عليها الحد إن علمت أنه أجنبي (أو دعا الضرير امرأته أو جاريته فأجابه غيرها، فوطئها) وظنها المدعوة، كما لو زفت إليه غير زوجته، وقيل له: هذه زوجتك، بخلاف ما لو دعا محرمة عليه، فأجابه غيرها، فوطئها يظنها المدعوة، فعليه الحد، سواء كانت المدعوة ممن له فيها شبهة، كالجارية المشتركة، أو لم يكن، لأنه لا تعذر بهذا، أشبه ما لو قتل رجلا يظنه ابنه فبان أجنبيا (أو وطئ في نكاح) أو ملك (مختلف في صحته) يعتقد تحريمه كمتعة وبلا ولي، وشراء فاسد بعد قبضه، وقيل: أو قبله، لأن الوطء فيه شبهة، وعنه: يحد، اختاره الأكثر في وطء بائع بشرط خيار، ولو لم يجد، ذكره أبو الحسين وغيره، فلو حكم بصحته توجه خلاف، وكذا وطؤه بعقد فضولي، وفي ثالث إن وطئ قبل الإجازة حد، وإلا عزر، واختار في المحرر: يحد قبلها إن اعتقد أنه لا ينفذ بها، وحكي رواية (أو وطئ امرأته في دبرها أو حيضها أو نفاسها) لأن الوطء قد صادف ملكا، فكان شبهة، وقد حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه أنه يدرأ بالشبهة (أو لم يعلم بالتحريم، لحداثة عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة) قبل منه، لأنه يجوز أن يكون صادقا، وظاهره: أنه إذا لم يكن كذلك، أو نشأ بين المسلمين أنه لا يقبل منه، لأنه لم يخف عليه (أو أكره على الزنا فلا حد عليه)

Mas'alah: Does seizure of property create a legal doubt (shubha) that averts the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3969)

ثم زنى بها، ثم يبطل بالاستيلاء عليها، فإن الاستيلاء سبب للملك في المباحات، وليس بشبهة.

Mas'alah: What did the Prophet say about concealing a Muslim's fault?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3990)

وقد روي أن رجلا سأل عقبة بن عامر، فقال إن لي جيرانا يشربون الخمر، أفأرفعهم إلى السلطان؟ فقال عقبة بن عامر: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من ستر عورة مسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة.»

Mas'alah: What is the principle of averting hadd penalties due to doubts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3993)

وكتب إلى أمراء الأجناد، أن لا يقتل أحد إلا بإذنه. وروي عن علي، وابن عباس، أنهما قالا: إذا كان في الحد لعل وعسى، فهو معطل. وروى الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر، أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد، فادرأ ما استطعت. ولا خلاف في أن الحد يدرأ بالشبهات، وهي متحققة هاهنا.

Mas'alah: What types of shubha (legal ambiguity) avert the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=715)

وإن وجدت شبهة ملك أو ظن كمن وطئ امرأته في حيضتها أو نفاسها أو في دبرها أو أمته المجوسية أو المرتدة أو أمة له فيها شرك أو لوالده أو لمكاتبه أو أمة لبيت المال وهو حر مسلم أو امرأة على فراشه ظنها زوجته أو سريته أو في نكاح باطل اعتقد صحته أو لم يعلم تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام أو لنشوئه ببادية بعيدة أو لكون الأمة لوالده ومثله يجهله فلا يحد عليه.

Mas'alah: Can the imam carry out the prescribed penalty based on his own knowledge and can hudud be carried out in mosques?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2604)

قال: (ولا يقيم الإمام الحد بعلمه. ولا تقام الحدود في المساجد) . أما كون الإمام لا يقيم الحد بعلمه؛ فلأن الله تعالى قال: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] ، وقال: {فإذ [1] لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] . ولأنه متهم في حكمه بعلمه، وذلك شبهة يدرأ بها الحد. وأما كون الحدود لا تقام في المساجد؛ فلما روى حكيم بن حزام «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقاد في المساجد، وأن ينشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود» [2]. وروي عن عمر رضي الله عنه «أنه أتي برجل في منى فقال: أخرجاه من المسجد فاضرباه». وعن علي رضي

الله عنه «أنه أتي بسارق فقال: يا قنبر! أخرجه من المسجد فاقطع يده». ولأنه لا يؤمن أن يحدث في المسجد إذا حد فيه فينجسه ويؤذيه.

Mas'alah: What are the cases where the hadd penalty for zina is averted due to shubhah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2631)

فصل [الشرط الثاني] قال المصنف رحمه الله: (الثاني: انتفاء الشبهة. فإن وطئ جارية ولده أو جارية له فيها شرك أو لولده، أو وجد امرأة على فراشه ظنها امرأته أو جاريته، أو دعى الضرير امرأته أو جاريته فأجابه غيرها فوطئها، أو وطئ في نكاح مختلف في صحته، أو وطئ امرأته في دبرها أو حيضها أو نفاسها، أو لم يعلم بالتحريم لحداثة عهده بالإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة، أو أكره على الزنى: فلا حد فيه. وقال أصحابنا: إن أكره الرجل فزنى حد) . أما كون الثاني من شروط وجوب الحد انتفاء الشبهة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات» [1]. وأما كون من وطئ جارية ولده لا حد فيه؛ فلوجود الشبهة له فيها. بيان الشبهة قوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» [2]، وجارية الابن من ماله. وأما كون من وطئ جارية له فيها شرك لا حد فيه؛ فلأن الوطء في ذلك وطء في فرج له فيه ملك. أشبه وطء المكاتبة والمرهونة. ولأن ملك بعضها شبهة. فوجب أن يدرأ به الحد؛ لما تقدم من الحديث [3] (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1424) 4: 33 كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد. ولفظه: عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ... ». وأخرجه ابن ماجة في سننه (2545) 2: 850 كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات. ولفظه:

«ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 238 كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. واللفظ له. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2291) 2: 769 كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده. (3) في د زيادة: كملك الكل.

وأما كون من وطئ [1] جارية لولده فيها شرك لا حد فيه؛ فلأن الشرك في إسقاط [2] الحد كملك الكل، ولو وطئ جارية ولده لم يحد. وأما كون من وطئ امرأة وجدها على فراشه ظنها امرأته أو جاريته لا حد فيه؛ فلأن الواطئ هنا اعتقد إباحة الوطء بما يعذر مثله فيه. أشبه ما لو زفت إليه غير زوجته، وقيل له: هذه زوجتك. ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه شبهة. وأما كون الضرير إذا دعى امرأته أو جاريته فأجابه غيرها فوطئها لا حد فيه؛ فلأنه في معنى من وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته، والتساوي معنى يوجب التساوي حكما. وأما كون من وطئ في نكاح مختلف فيه؛ كنكاح المتعة والشغار والتحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها، ونكاح المجوسية والوثنية: لا حد فيه؛ فلأن الاختلاف شبهة والحدود تدرأ بالشبهات. وأما كون من وطئ امرأته في دبرها أو حيضها أو نفاسها لا حد فيه؛ فلأن له في ذلك شبهة من حيث إنه يملك وطئها في الجملة. وأما كون من زنى ولم يعلم بالتحريم؛ لحداثة عهده بالإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة: لا حد فيه؛ فلأنه وطئ ظانا حل الوطء بما يعذر في مثله. فلم يكن فيه حد؛ كما لو وجد امرأة على فراشه وظنها زوجته فوطئها. وأما كون المرأة إذا أكرهت على الزنى لا حد فيه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [3]. ولأن الإكراه يمنع من نسبة الفعل إلى الفاعل. وأما كون الرجل إذا أكره على ذلك لا حد فيه على اختيار المصنف؛ فلما تقدم في المرأة. (1) في د: ولو وطئ. (2) في أ: إسقاطه. (3)

أخرجه ابن ماجة في سننه (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

Mas'alah: Why is the hadd penalty applied despite the possibility of multiple acts and the principle of averting penalties by doubts?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2642)

فإن قيل: فقد يمكن أن تكون الشهادة على فعلين. فلم وجب الحد والحدود تدرأ بالشبهات؟

Mas'alah: What situations constitute a legal doubt (shubha) that averts the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=433)

فصل الثاني: انتفاء الشبهة: فإن وطئ جارية ولده، أو جارية له فيها شرك، أو لولده، أو وجد امرأة على فراشه ظنها امرأته أو جاريته، أو دعا الضرير امرأته أو جاريته فأجابه غيرها فوطئها، أو وطئ في نكاح مختلف في صحته، أو وطئ امرأته في دبرها أو حيضها أو نفاسها، أو لم يعلم بالتحريم [1] لحداثة عهده بالإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة، أو أكره على الزنا فلا حد فيه، وقال أصحابنا إن أكره الرجل فزنى حد، وإن وطئ ميتة أو ملك أمه أو أخته من الرضاع فوطئها فهل يحد أو يعزر؟ على وجهين. وإن وطئ في نكاح مجمع على بطلانه: كنكاح المزوجة، والمعتدة، والخامسة وذوات

المحارم من النسب والرضاع، أو استأجر امرأة للزنا أو لغيره وزنى بها، أو زنى بامرأة له عليها القصاص، أو بصغيرة، أو مجنونة، أو بامرأة ثم تزوجها، أو بأمة ثم اشتراها، أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنونا أو صغيرا فوطئها فعليهم الحد. (1) أو لم يعلم بالتحريم: كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : ولم يعلم بالتحريم.

Mas'alah: What are the three types of doubt that nullify the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1235)

وبالجملة ، فحد الزنى يسقط بأحد ثلاثة أشياء : الشبهة في الفاعل : وهو اعتقاد إباحة الوطىء إذا كان ممن يخفى عليه مثل ذلك ، بأن يكون ، قريب عهد بالإسلام أو قد نشأ بادية بعيدة لا يعرفون ذلك . الثانية : شبهة في المفعول به ؛ مثل : أن يكون في الموطوء شبهة ملك كجارية ابنه ، والمشتركة بينه وبين غيره ، والجارية من المغنم الذي له فيه حق ، والجارية من بيت المال .

الثالثة : شبهة في الفعل ، وهو أن يكون مختلفا في إباحته كالوطء في نكاح فاسد : كالنكاح بلا ولي وبلا شهود ونحو ذلك . فإن زنا بحرة ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها لم يسقط الحد عنه . فإن ظهر الحمل بامرأة لا زوج لها ولا مولى ولم يقم عليها بينة بالزنى فلا حد عليها . ومتى كان أحد الزانيين خنثى مشكلا فلا حد على واحد منهما ، إلا أن يكون الفاعل رجلا والمفعول به هو الخنثى ، ويكون الوطء في الدبر ، ونقول اللواط يوجب الحد ، فيجب الحد باجتماع هذه الشروط .

Mas'alah: What is the ruling on averting hadd penalties due to ambiguities?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=569)

مسألة 18: (وتدرأ الحدود بالشبهات) ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ادرأوا الحدود بالشبهات» قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهات (فلو زنى بجارية له فيها شرك وإن قل أو لولده لم يحد) لأن ملكه فيها وإن قل شبهة في درء الحد عنه، وكذلك إذا كانت لابنه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» (رواه أبو داود) ؛ ولأنه فرج له فيه ملك فلم يحد بوطئه كوطء المكاتبة والمرهونة.

Mas'alah: What cases negate the prescribed penalty for zina due to doubt?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=470)

الثاني: انتفاء الشبهة؛ فمن وطئ امرأته في حيضها، أو دبرها، أو أمته المجوسية، أو المرتدة، أو أمة فيها شرك له أو لولده أو مكاتبه، أو أمة لبيت المال وهو حر مسلم، أو امرأة على فراشه ظنها زوجته أو سريته، أو دعا الضرير إحداهما فأجابه غيرها فوطئها، أو في نكاح باطل اعتقد صحته، أو نكاح أو ملك مختلف فيه معتقدا تحريمه، أو لم يعلم تحريم الزنى لقرب عهده بالإسلام أو لنشأة ببادية بعيدة، أو أكرهت المرأة على الزنى، أو المفعول به لواطا قهرا، أو بضرب، أو بالمنع من طعام أو شراب اضطر إليه–: فلا حد، بل على الرجل إذا أكره فزنى.

Mas'alah: What is the second condition for the prescribed penalty: absence of ambiguity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1492)

الشرط (الثاني: انتفاء الشبهة) ؛ لقوله عليه السلام: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» [3]. (1) قوله (العذاب) سقطت من (ق) . (2) في (أ) و (ع) : مفعولا به. (3) قال ابن حجر: (هذا الحديث مشهور بين الفقهاء وأهل أصول الفقه، ولم يقع لي =

. . . . . = مرفوعا بهذا اللفظ)، وقال ابن كثير: (لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ) ، وبنحو ذلك قال ابن حزم، والزيلعي، وغيرهم. وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (68/ 191) ، قصة طويلة عن عمر بن عبد العزيز، قال في آخرها: (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ادرءوا الحدود بالشبهة) ، وهذا مع إرساله قال فيه السخاوي: (قال شيخنا -يعني: ابن حجر-: وفي سنده من لا يعرف) . وجاء معناه مرفوعا وموقوفا عن جماعة من الصحابة، فمن المرفوع: حديث عائشة رضي الله عنها: رواه الترمذي (1424) ، والحاكم (8163) ، من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعا: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». قال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد) ، وتعقبه الذهبي، قال الترمذي: (سألت محمدا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث , فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب) ، وضعفه الترمذي، وقال النسائي: (متروك الحديث) كما في الميزان. قال الترمذي (ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح) ، وهو من طريق

يزيد بن زياد الدمشقي أيضا، قال الألباني: (ضعيف مرفوعا وموقوفا, فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك) . حديث علي رضي الله عنه: رواه الدارقطني (3098) ، والبيهقي (17059) ، من طريق مختار التمار, عن أبي مطر, عن علي مرفوعا: «ادرءوا الحدود». وضعفه البيهقي، قال الألباني: (علته مختار التمار، وهو ضعيف كما فى التقريب, وهو المختار بن نافع, قال البخارى: منكر الحديث) . حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه ابن ماجه (2545) ، من طريق إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعا: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا». وضعفه البوصيري، وابن حجر، والألباني، قال البوصيري: (إبراهيم بن =

Mas'alah: In which cases is the hadd penalty for zina not applied due to ambiguity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1494)

(فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك)، أو محرمة برضاع ونحوه، (أو لولده) فيها شرك، (أو وطئ امرأة) في منزله (ظنها زوجته، أو) ظنها (سريته) ؛ فلا حد، (أو) وطئ امرأة (في نكاح باطل اعتقد صحته، أو) وطئ امرأة في (نكاح) مختلف فيه؛ كمتعة، أو بلا ولي ونحوه، (أو) وطئ أمة في (ملك مختلف فيه) بعد قبضه؛ كشراء فضولي ولو قبل الإجازة، (ونحوه) ، أي: نحو ما ذكر؛ كجهل تحريم الزنا من قريب عهد بإسلام، أو ناشئ ببادية [1] بعيدة، (أو أكرهت المرأة) المزني بها (على الزنا) ؛ فلا حد، وكذا ملوط به = الفضل المخزومي ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي، والأزدي). ومن الموقوف: عن عمر رضي الله عنه: رواه عبدالرزاق (13641) ، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب قال: «ادرءوا الحدود ما استطعتم».

وأعله ابن حزم بالانقطاع بين إبراهيم وعمر، قال أبو علي العكلي: (ومراسيل إبراهيم عندهم صحاح) ، وكذا قال ابن تيمية. عن ابن مسعود رضي الله عنه: رواه البيهقي (17064) ، من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: «ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم». قال البيهقي: (وأصح الروايات فيه عن الصحابة رواية عاصم, عن أبي وائل, عن عبد الله بن مسعود من قوله) ، وحسنه ابن حجر، وصححه الألباني. ينظر: العلل الكبير ص 228، المحلى 7/ 104، الاستذكار 8/ 13، تحفة الطالب ص 192، نصب الراية 3/ 333، مصباح الزجاجة 3/ 103، موافقة الخبر الخبر لابن حجر 1/ 442، التلخيص الحبير 4/ 160، المقاصد الحسنة 74، الإرواء 7/ 343. (1) في (أ) و (ع) و (ق) : ببلدة.

أكره بإلجاء، أو تهديد [1]، أو منع طعام أو شراب، مع اضطرار [2] فيهما [3].

Mas'alah: What situations create a legal doubt (shubha) that prevents the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3320)

فصل (الثاني : انتفاء الشبهة . فمن وطئ امرأته في حيضها أو دبرها ، أو أمته المجوسية أو المرتدة ، أو أمة فيها شرك له أو لولده أو مكاتبه ، أو أمة لبيت المال وهو حر مسلم ، أو امرأة على فراشه ظنها زوجته أو سريته ، أو دعا الضرير إحداهما فأجابه غيرها فوطئها ، أو في نكاح باطل اعتقد صحته ، أو نكاح أو ملك مختلف فيه معتقدا تحريمه ، أو لم يعلم تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام أو لنشئه ببادية بعيدة ، أو

أكرهت المرأة على الزنا ، أو المفعول به لواطا قهرا ، أو بضرب ، أو بالمنع من طعام أو شراب اضطر إليه : فلا حد ، بل على الرجل إذا أكره فزنا . وإن وطئ ميتة ، أو ملك أمه أو أخته من الرضاع فوطئها ، أو أمته المزوجة : عزر ولم يحد) .

Mas'alah: What is the ruling on averting hudud by doubts and the requirement of confession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1486)

الثاني: انتفاء الشبهة) لقوله ية: لا اذرؤوا الحدود بالشبهات ما استطغثم ". فلا يخد بوطاء أمة له فيها شريلي، أو امرأة ظئها زوجته أو شريته. انتهي. الوالد. ((2)) قوله: (إما بإقرار) مكلفي. (4) قوله: (أربع مرات) ولو في مجالسق. وفي (مختصر ابن رزين) : بمجلس. قال ابن نصر الله: هل المراذ بالمجلس مجلس الخكم، أو أعم من ذلك؟. ح ف. ? ?. . \ ? ? ? – ? e مي، ملك *.?: ~ y ? f ر ?. . f."

يصرح المقر بذكر حقيقة الوطء. م ص "وزيادة. (1) قوله: (

Mas'alah: What are the conditions for averting the hadd penalty due to doubt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3222)

2 – انتفاء الشبهة [2]. فلو وطئ زوجته في حيض، أو نفاس أو دبر [3] أو أمتة المحرمة أبدا برضاع أو غيره، أو المزوجة [4]، أو المعتدة، أو المرتدة، أو المجوسية،

أو أمة له أو لولده أو مكاتبه، أو لبيت المال فيها شرك [5]، أو في نكاح أو ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه [6]: كمتعة، أو بلا ولي [7]. . . . . ـــــــ . . . . . = نقل هنا عن أبي بكر: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (6/ 76) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (9/ 67) ، وقالا بعد ذلك: (فدل على أنه يلزم من نفي الغسل: الحد، وأولى) . وقال البهوتي في كشاف القناع (9/ 3001) بعد أن نقل ذلك عنهم: (فيؤخذ منه أنه لا حد على من غيبه بحائل) . (1) الفروع (6/ 78) ، وانظر: المحرر (2/ 153) ، والمقنع (5/ 663) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3001) . (2) المحرر (2/ 153) ، والمقنع (5/ 664) مع الممتع، والفروع (6/ 78) ، وكشاف القناع (9/ 3002) . (3) فلا حد. المصادر السابقة. (4) فلا حد. وعنه: يحد، وعنه: يعزر. المحرر (2/ 153) ، والفروع (6/ 78) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3002) . (5) فلا حد. المصادر السابقة. (6) فلا حد. والرواية الثانية: يحد. المحرر (2/ 153) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3002) . (7) كشاف القناع (9/ 3002) ، وانظر: المحرر (2/ 153) ، والفروع (6/ 78) .

Mas'alah: Why is the hadd penalty not applied in cases of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=417)

(24) قوله: "لم تحد" : أي لأنه يدرأ بالشبهة.

Mas'alah: What is the role of shubha (legal doubt) in averting the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3768)

الثاني: انتفاء الشبهة) [5] لقوله عليه الصلاة والسلام «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» [6]

Mas'alah: What defenses avert the hadd penalty for zina, such as coercion or shubha?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3777)

وإن سئلت وادعت أنها مكرهة [1] أو وطئت بشبهة [2] أو لم تعترف بالزنا أربعا لم تحد [3] لأن الحد يدرأ بالشبهة [4] . (1) لم تحد لأن عمر أتى بامرأة حامل، فادعت أنها أكرهت، فقال: خل سبيلها ورفعت إليه امرأة، فقالت: إنها ثقيلة الرأس، لم تستيقظ حتى فرغ، فدرأ عنها الحد، وروي عن ابن مسعود وغيره: أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد، فادرأ ما استطعت. (2) لإمكان صدقها. (3) لأن من شرط إقامة الحد الاعتراف. (4) قال الموفق: لا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهات وهي متحققة ههنا.

Mas'alah: What are the conditions for the shubha defense to avert the hadd penalty for zina?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=327)

الثاني: انتفاء الشبهة، فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك أو لولده، أو وطء امرأة ظنها زوجته أو سريته، أو في نكاح باطل اعتقد صحته، أو نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه، أو أكرهت المرأة على الزنا.

Mas'alah: What is the second condition for the hadd penalty for zina: absence of shubha?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=721)

والشرط الثاني: انتفاء الشبهة لحديث (ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم) فلو وطيء زوجته أو سريته في حيض أو في نفاس أو في دبرها، أو أمته المحرمة أبدا برضاع أو غيره لموطوءة أبيه وأم زوجته وأمته المزوجة أو المرتدة أو المعتدة أو المجوسية أو أمة له أو لولده أو لبيت المال فيها شرك، أو في نكاح مختلف فيه يعتقد تحريمه كنكاح متعة أو بلا ولي، أو في شراء فاسد بعد قبض المبيع أو في ملك بعقد فضولي ولو قبل الإجازة أو وطيء امرأة على فراشه أو منزله ظنها زوجته أو أمته ظن أن له أو لولده فيها شركا أو جهل تحريم الزنا لقرب إسلامه أو نشوئه ببادية بعيدة عن القرى، أو جهل تحريم نكاح باطل إجماعا ومثله يجهله أو ادعى أنها زوجته وأنكرت، فلا حد عليه في الجميع لأن دعواه ذلك شبهة لاحتمال صدقة، ثم إن أقرت أربعا بأنه زنى

بها مطاوعة عالمة بالتحريم حدت وحدها ولا مهر نصا.

Mas'alah: What is the ruling on repentance before the prescribed penalty is established before a judge?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=744)

ومن وجب عليه حد لله تعالى كشرب وسرقة فتاب عنه قبل ثبوته عند حاكم سقط عنه بمجرد توبته قبل صلاح عمل.

Mas'alah: What is the ruling on fractional lashes in the hadd penalty for a partially free person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6522)

فإن كان فيها أي الجلدات كسر مثل أن يكون ثلثه حرا فيلزمه ست وستون جلدة وثلثا جلدة فينبغي أن يسقط الكسر لئلا يحصل العدوان بمجاوزة الواجب ولم تجعل كاليمين في القسامة لأن الحدود تدرأ بالشبهات حسب الاستطاعة

Mas'alah: What is the third condition for applying the hadd penalty for zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6529)

الشرط الثالث انتفاء الشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم فإن وطئ جارية ولده فلا حد سواء وطئها الابن أو لا لأنه وطء تمكنت الشبهة فيه وطء الأمة المشتركة يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك أو وطئ جارية له فيها شرك أو لولده فيها شرك أو لمكاتبه فيها شرك فلا حد لأنه فرج له فيه ملك أو شبهة ملك أشبه المكاتبة والمرهونة أو وطئ أمة كلها لبيت المال أو بعضها لبيت المال وهو حر مسلم فلا حد لأن له حقا في بيت المال أو وطئ امرأته أو أمته في حيض أو نفاس أو دبر فلا حد لأن الوطء قد صادف ملكا أو وطئ امرأة على فراشه أو امرأة في منزله ظنها امرأته أو زفت إليه ولو لم يقل له هذه امرأتك ظنها امرأته أو أمته فلا حد للشبهة §

Mas'alah: What are the cases where the prescribed penalty for zina is averted due to ambiguity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6530)

أو وطئ امرأة ظن أن له أو لولده أو لبيت المال فيها شركا فلا حد للشبهة أو دعا الضرير امرأته فأجابه غيرها فوطئها فلا حد للشبهة بخلاف ما لو دعا محرمة عليه فأجابه غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد سواء كانت المدعوة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة أو لم يكن لأنه لا يعذر بهذا أشبه ما لو قتل رجلا يظنه ابنه فبان أجنبيا أو وطئ أمته المجوسية أو الوثنية أو المرتدة أو المعتدة أو المزوجة أو في مدة استبرائها فلا حد لأنها ملكه أو وطئ في نكاح مختلف في صحته أو في ملك مختلف في صحته كنكاح متعة و نكاح بلا ولي أو بلا شهود ونكاح الشغار والمحلل ونكاح الأخت في عدة أختها ونحوها البائن و نكاح خامسة في عدة رابعة بائن ونكاح المجوسية وعقد الفضولي ولو قبل الإجازة سواء اعتقد تحريم ذلك أو لا هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه عليه الحد إذا اعتقد تحريمه اختاره ابن حامد ويفرق بينهما في هذا النكاح و كوطء في شراء فاسد بعد قبضه أي المبيع ولو اعتقد تحريمه فلا حد لأن الوطء فيه شبهة أما قبل القبض فيحد على الصحيح كما في الإنصاف وتقدم وطء بائع في مدة خيار إذا كان §

Mas'alah: What is the second condition for the obligation of a prescribed penalty?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=978)

الثاني: انتفاء الشبهة" لحديث عائشة مرفوعا: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن

يخطئ في العقوبة" رواه الترمذي. 1 هود من الآية/ 114.

وذكر أنه قد روي موقوفا، وأنه أصح. وقال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة: أنهم قالوا مثل ذلك. وعن أبي هريرة مرفوعا: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا" رواه ابن ماجه. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن الحدود تدرأ بالشبهات. "

Mas'alah: What happens if a thief is pardoned from the prescribed penalty?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=423)

1564 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يعفى عنه حد في سرقة أو غيره من الحدود؟ قال: أذهب إلى حديث عمرو بن شعيب، إذا درىء عنه شيء من ذلك أضعف عليه الغرم، إذا كان مئتين، أخذ منه أربع مئة، وإذا كانت ألفا، أخذ منه ألفان.

Mas'alah: What is the second condition for the prescribed penalty for fornication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3938)

الشرط (الثاني – انتفاء الشبهة) لحديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» (فلا يحد من وطئ زوجته) أو سريته (في حيض أو نفاس أو دبر) لأنه وطء صادف ملكا (أو) وطئ (أمته المحرمة أبدا برضاع أو غيره) كموطوءة أبيه أو ابنه أو أم زوجته، أو وطئ

أمته (المزوجة) أو (أمته) المعتدة أو (أمته) (المرتدة أو) أمته (المجوسية) (أو) وطئ أمة (له فيها) شرك (أو) لولده (فيها) شرك (أو لمكاتبه) فيها شرك (أو لبيت المال فيها شرك، وهو) ؛ أي: الواطئ (مسلم حر) فلا حد لشبهة ملك الواطئ أو لولده؛ لتمكن الشبهة في ملك ولده؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك» ولشبهة ملك مكاتب الواطئ، وكذا إن كان لبيت المال فيها شرك؛ لأن لكل مسلم فيه حقا. وفي

بعض النسخ (ويتجه لا حد على الرقيق) المسلم إذا وطئ أمة لبيت المال فيها شرك (قياسا على مسألة السرقة) الآتية في بابها؛ فإنهم قالوا هنا: الشرط السادس انتقاء الشبهة فلا قطع بسرقة مسلم من بيت المال، ولو قنا، وفي "الإقناع" وغيره هنا الحرية معتبرة؛ لأن للحر حقا في بيت المال، بخلاف الرقيق فعلى تسليم صحة نسبة هذا الاتجاه إلى المصنف؛ فهو معارض بصريح "الإقناع وغيره." (أو) وطئ (في نكاح) مختلف فيه (أو في ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه كنكاح بنته من زنا ونكاح متعة ك) قوله لامرأة (أمتعيني نفسك؛ فتقول هي أمتعتك) نفسي (بلا ولي ولا شهود) فلا حد. (ويتجه أو) ؛ أي: ولا حد بوطئه امرأة مطلقة منه (ثلاثا دفعة أو) مطلقة منه ثلاثا في دفعات (في طهر) واحد (لقول كثير من الأئمة بوقوع واحدة فقط) وتقدم الكلام على هذه المسألة مستوفى في باب ما يختلف به عدد الطلاق فليراجع، وهو متجه. (أو) ؛ أي: ولا حد بوطء بشراء (فاسد بعد قبضه) ؛ أي: المبيع؛ لأن البائع بإقباضه الأمة كأنه أذنه في فعل ما يملكه بالبيع الصحيح، ومنه الوطء (لا قبله) ؛ أي: القبض، فإن وطئ قبل قبض مبيعة بعقد فاسد؛ حد على الصحيح من المذهب. (ذكره في "الإنصاف") أو وطئ في ملك (بعقد) فضولي، (ولو قبل الإجازة) فلا حد، أو وطئ (امرأة وجدها على فراشه أو في منزله ظنها زوجته أو أمته) فلا حد (ويتجه و) لو وجدها (بغير فراشه و) كذلك (بغير منزله؛ فإنه يحد، ولا يقبل دعواه الظن) أنها زوجته أو أمته (حيث لا قرينة)

على صدق ظنه، أما إن كان ثم قرينة تصدقه ككونها

معه في منزل الغير؛ فمقتضاه أنه لا يحد؛ لجواز الاشتباه، وهو متجه. (أو) وطئ أمة (ظن أن له فيها شركاء أو لولده فيها شركاء) فلا حد، أو دعى ضرير امرأته أو أمته، فأجابه غيرها، فوطئها؛ فلا حد؛ لاعتقاده إباحة الوطء فيما يعذر فيه مثله (أشبه من أدخل عليه غير امرأته) ، بخلاف ما لو دعى محرمة عليه فأجابه غيرها، فوطئها يظنها المدعوة؛ فعليه الحد، سواء كانت المدعوة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة، أو لم يكن، لأنه لا يعذر بهذا، أشبه ما لو قتل رجلا يظنه ابنه فبان أجنبيا. (أو جهل) زان (تحريمه) ؛ أي: الزنا، وكان يحتمل أن يجهله (لقرب إسلامه أو نشؤه ببادية بعيدة) عن القرى والأمصار، ويقبل قوله، ولا يحد؛ لأنه يجوز أن يكون صادقا، وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم، وادعى جهل تحريم ذلك؛ لم يقبل منه؛ لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك، فقد علم كذبه (أو) ادعى جهل (تحريم نكاح باطل إجماعا، ومثله يجهله) بأن لا يكون فقيها، فلا يحد، لأن عمر قبل قبول المدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة، ولأن مثل هذا يجهل كثيرا، ويخفى على غير أهل العلم. (أو ادعى) واطئ امرأة (أنها زوجته وأنكرت) زوجيته؛ فلا يحد لأن دعواه ذلك شبهة تدرأ الحد عنه، لاحتمال صدقه وللترمذي من حديث عائشة مرفوعا: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» وللدارقطني عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر: إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت (فإن أقرت هي) أربع مرات (أنه زنى) بها مطاوعة عالمة بتحريمه (حدت) وحدها ولا مهر نصا مؤاخذة لها بإقرارها. (ويحد) مكلف (بوطء في نكاح باطل) [(إجماعا مع علمه)] ببطلان

Mas'alah: In which cases of zina is the hadd penalty applied despite claims of doubt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3941)

النكاح وتحريم الوطء كنكاح مزوجة أو معتدة من غير زنا، لأن المعتدة منها مختلف في صحة نكاحها أو خامسة أو ذات محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة؛ لأنه وطء [لم] يصادف ملكا ولا شبهة ملك، روى أبو نصر المروذي عن عمر أنه رفع إليه امرأة تزوجت في عدتها فقال هل علمتما؟ قالا: لا، [فقال: لو علمتما لرجمتكما. (أو زنى بحربية مستأمنة) حد، لأن الأمان] . لا يبيح البضع. (ويتجه باحتمال قوي) أنه يجب الحد على واطئ الحربية، سواء كانت مستأمنة أو لا، لكن وطء غير المستأمنة [موجب لإقامة الحد على (نحو أسير) كتاجر بدار حرب؛ إذ البضع محرم إلا] على الأزواج أو ما ملكت الأيمان، وعلم منه أن غير نحو الأسير لا حد عليه بوطء الحربية التي لا أمان لها بمفهوم قوله (أو) زنى بحربية مستأمنة، وهو متجه. (أو) زنى (بمن استأجرها لزنا أو غيره) حد؛ لأن البضع لا يستباح بالإجارة (أو زنى بمن له عليها قود) حد؛ لانتفاء الشبهة، أشبه ما لو وطئ من له عليها دين (أو) زنى (بامرأة ثم تزوجها) (أو) زنى بأمة ثم (ملكها) حد؛ لوجوبه بوطئها أجنبية؛ فلا يسقط بتغير حالها، كما لو ماتت أو أقر عليها بأن قال زنيت بفلانة وهي حاضرة فسكتت، فلم تصدقه ولم تكذبه أو جحدت؛ حد. [(أو) زنى] (بمجنونة أو صغيرة يوطأ مثلها) كبنت تسع سنين فأكثر؛ حد بلا نزاع. نقله الجماعة عن الإمام أحمد لأن الواطئ من أهل وجوب الحد، وسقوط الحد عن الموطوءة

Mas'alah: What is the hadith about averting prescribed penalties through doubts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4856)

الحدود عن المسلمين ما استطعتم. فإن كان له مخرج فخلوا سبيله. فإن الإمام أن يخطى في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)) (1) . رواه الترمذي.

Mas'alah: What constitutes a valid shubha (legal doubt) that averts the hadd penalty for zina?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2282)

في فرج أصلي من آدمي حي ولو دبرا الثاني انتفاء الشبهة فلو وطئ زوجته في حيض أو نفاس أو دبر أو أمته المحرمة برضاع أو غيره أو المزوجة أو المعتدة أو المرتدة أو المجوسية أو أمة له أو لولده أو لمكاتبه أو لبيت المال فيها شرك أو في نكاح أو ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه كمتعة أو بلا ولي أو شراء فاسد بعد قبضه أو بعقد فضولي ولو قبل الإجازة أو امرأة على فراشه أو في منزله ظنها زوجته أو أمته أو ظن أنه أو لولده فيها شرك أو جهل تحريمه لقرب إسلامه

أو نشوئه ببادية بعيدة أو تحريم نكاح باطل إجماعا ومثله يجهله أو ادعى أنها زوجته وأنكرت فلا حد ثم إن أقرت أربعا بأنه زنى حدت وإن وطئ في نكاح باطل إجماعا مع علمه كنكاح مزوجة أو معتدة أو خامسة أو ذات محرم من نسب أو رضاع أو زنى بحربية مستأمنة أو بمن استأجرها لزنا أو غيره أو بمن له عليها قود أو بامرأة ثم تزوجها أو ملكها أو أقر عليها فسكتت أو جحدت أو بمجنونة أو صغيرة يوطأ مثلها أو أمته المحرمة بنسب أو مكرها أو جاهلا بوجوب العقوبة حد

Mas'alah: What is the second condition for the hadd penalty: absence of doubt (shubhah)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=837)

(الثاني) من شروط حد الزنا: (انتفاء الشبهة) فلو وطئ زوجته في حيض، أو نفاس، أو أمته المحرمة أبدا برضاع أو غيره، أو المزوجة، أو المعتدة، أو أمة له، أو لمكاتبه، أو لبيت المال فيها شرك، أو في نكاح، أو ملك مختلف فيه، وهو يعتقد تحريمه، أو امرأة وجدها على

فراشه، أو في منزله ظنها زوجته أو أمته فلا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under a mistaken belief (shubhah)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1960)

المسألة رقم (1845) (وطء الشبهة) (2) اذا وجد امراة علي فراشه، او في منزله، فوطئها يظن انها زوجتة او جاريته، فبان (1) جاء في الكافي 4/ 199: (فان كان احد الزانيين غير مكلف، او مكرها، او جاهلا بالتحريم، وشريكه بخلاف ذلك، وجب الحد علي اهله للحد دون الاخر، لان احداهما انفراد بما يوجب الحد وانفراد الاخر بما يسقطه، فثبت في كل واحد منهما حكمه دون صاحبه) . (2) جاء في الممتع 5/ 665: (واما كون من وطء امراة وجدها علي فراشة ظنها امراته، او جاريته لا حد فيه، فلان الوطئ اباحة الوطء بما يعذر مثله اشبه مالو زفت اليه غير زوجته وقيل له: هذه زوجته، ولان الحدود تدرا بالشبهات) . وجاء في المهذب 5/ 380: (ان وجد امراة

علي فراشة فظنها امته، او زوجته فوطئها، لم يلزمه الحد، لانه يحتمل ما يدعيه من الشبهة) . وجا ءفي بدائع الصنائع 9/ 4158: (واو طئ اجنبية وقال: ظننت انها امراتي، او جاريتي، وجب الحد، لان هذا الظن غير معتبر لعدم استناده علي الدليل، وملحقا بالعدم، فلا يحل الوطء بناء علي هذا الظن)

انها اجنبية، فلا حد عليه. زكذلك لو كان اعمي فوجد علي فراشة امراة ونادي زوجته فاجابته غيرها فوطئها يظننها زوجته ثم بان انها اجنبية فلا حد عليه، خلافا لابي حنيفة في قوله: علية الحد في جميع ذلك القصاص علي انه لو زفت اليه امراة يظنها زوجته فوطئها وبان انها اجنبية فلا حد عليه، لانه وطئها وبان انها اجنبيه فلا حد عليه. يبين صحة هذا ان الحبر امارة تغلب علي ظنه منها انها زوجته، او جاريته فهما سواء لوجود الامارة في الموضعين.

Mas'alah: What is the second condition for the prescribed penalty for fornication regarding the absence of doubt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1672)

الشرط (الثاني انتفاء الشبهة) لحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» (

Mas'alah: Does a husband incur the prescribed penalty for intercourse with his wife during menstruation or in the anus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1672)

فلو وطئ زوجته) أو سريته (في حيض أو نفاس أو دبر) ها فلا حد عليه لأنه وطء صادف ملكا)

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to doubt (shubhah) in cases of mistaken intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1672)

أو) وطئ (امرأة) وجدها (على فراشه أو في منزله ظنها زوجته أو أمته أو ظن أنه) له فيها شرك (أو لولده فيها شرك) فلا حد، أو دعا ضرير امرأته أو أمته فأجابته غيرها فوطئها، فلا حد لاعتقاده إباحة الوطء بما يعذر فيه مثله أشبه من أدخل عليه غير امرأته)

Mas'alah: When are prescribed penalties (hudud) averted due to ambiguities in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=243)

وتدرأ الحدود بالشبهات فلو زنى بجارية له فيها شرك وإن قل أو لولده أو وطئ في نكاح مختلف فيه أو مكرها أو سرق من مال له فيه أو لولده وإن سفل من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه لم يحد.

Sub-topic – Ignorance of Prohibition as a Doubt

Mas'alah: Who is subject to hudud and what is the effect of ignorance of prohibition?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1788)

(ملتزم) أحكامنا من هم وذمي، بخلاف حربي ومستأمن (عالم بالتحريم) (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة 2/ 3، ولسان العرب 3/ 140. (2) سورة البقرة من الآية (187) . (3) سورة البقرة من الآية (229) . (4) ينظر: التعريفات ص 117، وغاية المنتهى 3/ 296، والروض المربع 2/ 345. (5) سبق تخريجه ص 416.

لقول عمر وعثمان وعلي: "لا حد إلا على من علمه" [1]، فلا حد على من جهله لأن جهل تحريم الزنى أو عين المرأة كأن زفت إليه غير امرأته فوطئها ظانا أنها امرأته ونحوه لحديث: "ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم" [2].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by a new Muslim or one raised in a remote desert who is unaware of the prohibition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13310)

أو لم يعلم بالتحريم لحداثة عهده بالإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty for intercourse while intoxicated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13320)

فائدة: لو وطئ حال سكره، لم يحد. قال الناظم: لم يحد في الأقوى مطلقا، مثل الراقد. وقيل: يحد. وهو الصحيح من المذهب. وتقدم في أول

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for fornication when the person is ignorant of its prohibition?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1910)

وإن جهل تحريم الزنا ومثله يجهله أو تحريم عين المرأة: مثل أن يزف إليه غير امرأته فيظنها امرأته أو تدفع إليه جارية فيظن أنها جاريته فيطؤها فلا حد عليه

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for someone ignorant of the prohibition of zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1256)

فصل والثالث: أن يكون عالما بالتحريم، ولا حد على من جهل التحريم؛ لما روي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما -، أنهما قالا: لا حد إلا على من علمه. وروى سعيد بن المسيب قال: ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة، قالوا: ما تقول؟ قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب بها إلى عمر - رضي الله عنه -، فكتب: إن كان يعلم أن

الله حرمه، فحدوه، وإن لم يكن علم، فأعلموه، فإن عاد فارجموه. وسواء جهل تحريم الزنا، أو تحريم عين المرأة، مثل أن تزف إليه غير زوجته، فيظنها زوجته، أو يدفع إليه غير جاريته، فيظنها جاريته، أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريته، فيطأها، فلا حد عليه؛ لأنه غير قاصد لفعل المحرم. ومن ادعى الجهل بتحريم الزنا، ممن نشأ بين المسلمين، لم يصدق؛ لأننا نعلم كذبه. وإن كان حديث عهد بالإسلام، أو بإفاقة من جنون، أو ناشئا ببادية بعيدة عن المسلمين، صدق؛ لأنه يحتمل الصدق، فلم يجب الحد مع الشك في الشرط. وإن ادعى الجهل بتحريم شيء من الأنكحة الباطلة، كنكاح المعتدة، أو وطء الجارية المرهونة بإذن الراهن، وادعى الجهل بالتحريم قبل؛ لأن تحريم ذلك يحتاج إلى فقه، ويحتمل أن لا يقبل، إلا ممن يقبل قوله في الجهل بتحريم الزنا؛ لأنه زنا، والأول أصح؛ لما روي عن عبيد بن نضلة قال: رفع إلى عمر – رضي الله عنه – امرأة تزوجت في عدتها، فقال: هل علمتما؟ فقالا: لا. قال: لو علمتما لرجمتكما، فجلده أسواطا، ثم فرق بينهما. وإن ادعى الجهل بانقضاء العدة، قبل إذا كان يحتمل ذلك؛ لأنه مما يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to ignorance of prohibition in an invalid marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3970)

فإن لم يعلم تحريم ذلك، فلا حد عليه، لعذر الجهل، ولذلك درأ عمر عنهما الحد؛ لجهلهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person ignorant of the prohibition of zina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3971)

[فصل لم يعلم تحريم الزنى]

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for one ignorant of the prohibition of fornication?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13311)

4415 – مسألة: ولا حد على من لم يعلم بتحريم الزنى. قال عمر، وعلى، وعثمان: لا حد إلا على من علمه [1]. وهو قول عامة أهل العلم. فإن ادعى الجانى [2] الجهل بالتحريم، وكان يحتمل أن يجهله، كحديث العهد بالإسلام، والناشئ ببادية، قبل منه؛ لأنه يجوز أن يكون صادقا. وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك، كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم، لم يقبل؛ لأن تحريم الزنى لا يخفى على من هو كذلك، فقد علم كذبه. فإن ادعى الجهل بفساد نكاح (1) تقدم تخريجه عنهم في صفحة 170. (2) سقط من: م.

أو أكره على الزنى، فلا حد فيه. وقال أصحابنا: إن أكره الرجل فزنى، حد. ـــــــ باطل، قبل قوله؛ لأن عمر قبل قول المدعى الجهل بتحريم النكاح في العدة [1]، ولأن مثل هذا يجهل كثيرا، ويخفى على غير أهل العلم.

Mas'alah: Does a dhimmi's hudud penalty fall due to embracing Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6516)

ولا يسقط حد عن ذمي بإسلامه كسائر الحقوق عليه لكن لا يقام حد الزنا على مستأمن نصا قلت وكذا حد سرقة وغيره لأنه ملتزم لحكمنا بخلاف الذمي قال في المغني والشرح في باب القطع في السرقة لأنه أي الزنا يجب به القتل لنقض العهد ولا يجب مع القتل حد سواه انتهى وهذا إذا زنى بمسلمة وأما إن زنى المستأمن بغير مسلمة فلا يقام عليه الحد كالحربي لعدم التزامه وكحد الخمر فلا يقام على كافر ولو ذميا لأنه يعتقد حله

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition and mistake of identity in hudud?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=970)

من علمه وروى سعيد بن المسيب، قال: ذكر الزنى بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة. قالوا: ما تقول؟ قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب بها إلى عمر، فكتب إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فأعلموه، فإن عاد فارجموه وكذا إن جهل عين المرأة: مثل أن يزف إليه غير زوجته، فيظنها زوجته، أو يدفع إليه غير جاريته فيظنها جاريته، أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريته فيطأها فلا حد عليه، لأنه غير قاصد لفعل المحرم، ولحديث: "ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم" . "

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition of fornication due to recent Islam or remote upbringing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4856)

(أو) يكون الزانى ممن (جهل (5) تحريمه) أي. تحريم الزنا: (لقرب إسلامه، أو نشوئه ببادية بعيدة) من القرى. ? (1) أخرجه الترمذي في ((جامعه)) (1424) 4: 32 كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود. (2) في ج: للأمة. (3) أخرجه الدارقطنى في ((سننه)) (10) 3: 84 كتاب الحدود. (4) في ب: تملك. (5) في ب: يجهل.

Mas'alah: Is ignorance of the prohibition of a void marriage a valid defense against the hadd penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4857)

(أو) جهل (تحريم نكاح باطل إجماعا) وطئ فيه وادعى جهل التحريم (ومثله يجهله) ، لأن عمر رضى الله تعالى عنه قبل قول مدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة، فإنه لا حد على من لم يعلم التحريم مع إمكان جهله. أما من نشأ بين المسلمين وادعى الجهل بالتحريم لا يقبل منه؛ لأن ذلك لا يخفى على من هو كذلك.

Sub-topic – Retraction of Confession Before Hadd

Mas'alah: What is the ruling if a person retracts a confession to zina, theft, or drinking before the hadd is carried out?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1801)

ومتى رجع مقر بزنا عن إقراره، أو رجع مقر بسرقة، أو بشرب خمر عن إقراره قبل أن يقام عليه الحد ولو بعد الشهادة على إقراره لم يقم عليه، وإن رجع في أثناء الحد أو هرب ترك؛ لأن ماعزا هرب فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه" [3]. (1) سورة النور من الآية (2) . (2) بنحوه أخرجه عبد الرزاق برقم (13350، 13353) المصنف 7/ 326 - 327، وابن أبي شيبة برقم (8867، 8869) الكتاب المصنف 10/ 90 - 91، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 220، وصححه الألباني في الإرواء 8/ 7. (3) من حديث نعيم بن هزال: أخرجه أبو داود، باب رجم ماعز بن مالك، كتاب الحدود برقم (4419) سنن أبي داود 4/ 145، وأحمد برقم (21383، 21385) المسند 6/ 284 - =

Mas'alah: Is the prescribed penalty not carried out if the confessor retracts, according to one narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1242)

إحداهما : لا يقام عليه الحد ، كما لو رجع عن إقراره .

Mas'alah: What is the ruling if a person retracts their confession to a hadd crime?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=566)

مسألة 8: (ومن أقر بحد ثم رجع عنه سقط) وذلك أن من شرط إقامة الحد بالإقرار: البقاء على الإقرار إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه ولم يتبع، لما روي أن ماعزا هرب، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» (رواه أبو داود) ، قال ابن عبد البر: ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال ونصر بن دهر وغيرهم أن ماعزا لما هرب فقال لهم: ردوني إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» ، ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه؛ ولأن رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. [فصل فيما يشترط في السوط يقام به الحد] (فصل: ويضرب في الجلد بسوط لا جديد ولا خلق) ؛ لما روي أن رجلا اعترف عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، «فدعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: "فوق هذا" ، فأتي بسوط جديد لم تكسر غرته، فقال: "بين هذين» رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلا، وروي عن أبي هريرة مسندا، وقد روى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال:" ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين "فيكون وسطا لا جديد فيجرح، ولا خلق فلا يؤلم، وهكذا العذاب يكون وسطا، لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع، ولا يرفع باعه كل الرفع، ولا يحطه فلا يؤلم، قال أحمد: لا يبدي إبطه في شيء من الحدود، يعني لا يبالغ في رفع يده، فإن المقصود أدبه لا قتله."

Mas'alah: What is the ruling if a person retracts a confession of zina, theft, or drinking before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3922)

(ومتى رجع مقر به) ؛ أي: بزنا عن إقرار، لم يقم، أو رجع مقر (بسرقة شيء أو شرب خمر عن إقراره (قبله) ؛ أي: قبل أن يقام عليه الحد (ولو بعد الشهادة على إقراره بالزنا أو السرقة أو الشرب (لم يقم) عليه (وإن رجع في أثناء حد لله) تعالى (أو هرب) ؛ (ترك وجوبا) لأن ماعزا هرب فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "«هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه») قال ابن عبد البر: ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ومعمر بن هزال وغيرهم. ولأن رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وكما لو رجعت البينة قبل إقامة الحد عليه، وفارق سائر الحقوق؛ لأنها لا تدرأ بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling if a confessor to zina, theft, or drinking retracts his confession before the hadd penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4837)

(ومتى رجع مقر به) أي: بالزنا عن إقراره، (أو) رجع مقر (بسرقة) عن إقراره، (أو) رجع مقر بحد (شرب قبله) أي: قبل إقامة الحد عليه بما أقر به (ولو بعد الشهادة على إقراره: لم يقم) عليه. (وإن رجع في أثنائه) أي: أثناء الحد، (أو هرب: ترك) ، لأن ماعزا هرب فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه" (1) . ؟ (1) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

قال ابن عبد البر: ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ويعمر بن هزال ونصر بن دهر

وغيرهم: أن ماعزا لما هرب فقال لهم: ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: "فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه" (1) .ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه. ولأن رجوع المقر شبهة والحد يدرأ (2) بالشبهات. ولأن الإقرار أحد سببي إقامة الحد فسقط بالرجوع عنه كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد. وفارق سائر الحقوق فإنها لا تدرأ بالشبهات.

Sub-topic – Ignorance of Penalty vs. Prohibition

Mas'alah: Does ignorance of the penalty excuse the prescribed punishment if the prohibition is known?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4651)

ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم التحريم, لقصة3 ماعز.

Sub-topic – Intercourse with Mahram or Forbidden Relatives

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse with a slave woman who is permanently forbidden?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4651)

وإن وطئ أمته المحرمة أبدا برضاع أو غيره وعلم لم يحد, وعنه: بلى, اختاره جماعة وهي أظهر, وقيل: وكذا أمته المزوجة, والأكثر يعزر, قال في الترغيب وغيره: ولا يرجم, نقل ابن منصور وحرب: يحد ولا يرجم, وكذا أمته المعتدة, فإن كانت مرتدة أو مجوسية فلا حد, وعكسه محرمة بنسب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a blood-relative who would be freed upon ownership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3970)

فأما إن اشترى ذات محرمه من النسب، ممن يعتق عليه، ووطئها، فعليه الحد. لا نعلم فيه خلافا؛ لأن الملك لا يثبت فيها، فلم توجد الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his slave woman who is married or permanently forbidden?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=715)

وإن وطئ أمته وهي مزوجة أو مؤبدة التحريم برضاع أو غيره فهل يحد أو يعزر على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who marries and has intercourse with a mahram relative?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1233)

وحكى ابن أبي موسى أنه إذا تزوج ذات رحم محرم ووطئها مستحلا لذلك وجب قتله ، قال : وقد روي عنه أنه يقتل ويؤخذ مالها ، إلا أن يكون يرى ذلك مباحا أن يظن أنه مباح بالعقد فيدرأ عنه القتل ويجلد الحد .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mahram and its effect on the hadd penalty?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=298)

ومن عقد على ذات محرم كان زانيا بوطئها، كالأجنبية، ولا يكون العقد عليها شبهة لإسقاط الحد. وفيه رواية أنه يرجم، ولا يفرق بين الإحصان والبكارة.

Mas'alah: Is the prescribed penalty averted for intercourse with a relative's slave girl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=308)

934 – قلت : فمن يقع على جارية امرأته ، أو ابنه ، أو أمه ، أو أبيه ؟ قال : كل هذا أدرأ عنه الحد إلا جارية امرأته فإن حديث النعمان بن بشير في ذلك . قلت : يقام عليه

الحد في جارية امرأته ؟ قال : نعم . على ما قال النعمان (بن بشير في ذلك) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his mahram relative?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=871)

2664 – قلت : سئل سفيان عن رجل تزوج أمه أو أخته أو ذات محرم (له) أترى عليه حدا ؟ (قال : ما أرى حدا) يعزر إذا كان تزويج وشهود . قال أحمد (رضي الله عنه) : في كل ذات محرم يقتل ويؤخذ

ماله على حديث عدي (بن ثابت) ، إلا أن يكون يرى أن ذلك مباح له يدرأ عنه القتل ويجلد . قلت : فالمرأة التي تزوج بها إذا كانت من ذوات محرم ؟ قال : كلاهما في معنى واحد ، أي : يقتل أيضا . قال إسحاق : هو كما قال إلا بأخذنا المال ، فإن ذلك فيمن عرس بامرأة (أبيه) .

Mas'alah: What is the ruling on fornication with one's own slave woman who is forbidden by lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4858)

(أو) وفى المكلف (أمته المحرمة بنسب) حد؛ لأنها تعتق عليه بمجرد الملك فتصير أجنبية منه. قال في ((شرح المقنع)) : لا نعلم فيه خلافا؛ لأن الملك لا يثبت فيها فلم توجد الشبهة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for one who contracts marriage with a mahram and has intercourse with her?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1976)

اذا عقد على ذات محرم ووطئها، مع العلم بتحريمها فعليه الحد، كذلك لو عقد على امرأة فى عدتها من غيره، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لايحد، ويعزر؛ لما روى البراء ابن عازب ان حربيا جاء الحارث بن عمرو ومعه عقده له رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة ابيه ابن زبيد، فقال: بعثنى رسول الله الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده، فامرنى ان اضرب عنقه، ولا معنى لقولهم: ان الرجل كان حربيا، او فعله على وجه الاستحلال، بدلالة ان نفس التزويج لا يوجب القتل، ولان حده الرجم دون ضرب العنق، وذلك ان لا يصح حمله على الحربى، لان فى الخبر حكما وسببا، فالحكم القتل، والسبب العقد، فلا يجوز ان يعدل به عن سببه، ويجب حمل الخبر على الموطئ لئلا يعرة عن فائدة، لانه يجوز ان يكون كناية العقد عن الجماع لانه يتوصل به اليه، ولانه روى فى لفظ اخر فى رجل == ولاثانى: تحرم، لان ابن عباس قال: (ما ارى انه امر بقتلها الا انه كره اكلها، وقد عمل بها ذلك العمل، ولانه حيوان ابيح قتله لحق الله تعالى، فحرم اكله كالفواسق، فان كانت البهيمة لغيره وجب عليه ضانها اذا منعناه اكلها، لانه سبب تلفها، وان ابيح اكلها لزمه ضمان نقصها) . وجاء فى المذهب5/ 387: (فان قلنا: يجب قتلها وهى مما يؤكل، ففى اكلها وجهان؛ احدهما: انه يحرم، لان ما امر بقتله لم يؤكل كالسبع. والثانى: انه يجب اكلها، لانه حيوان ماكول، ذبحه من هو من اهل الزكاة. وان كانت البهيمة لغيره، وجب عليه ضمانها ان كانت مما لا تؤكل، وضمان ما نقص بالذبح ان قلنا انها تؤكل، لانه هو السبب فى اتلافها وذبحها) .

(1) جاء فى المغنى12/ 341 وما بعدها؛ (وان تزوج ذات محرمة، فالنكاح باطل، فان وطئها فعليه الحد فى قول اكثر اهل العلم منهم: الحسن، وجابر بن زيد، ومالك، والشافعى، وابو يوسف، ومحمد ... وقال ابو حنيفة، والثورى: لاحد عليه، لانه وطئ تمكنت الشبهة منه، فلم يوجب الحد، كما لو اشترى اخته من الرضاع ثم وطئها. وبيان الشبهة قد وجدت صورة المبيح وهو عقد النكاح الذى هو سبب الاباحة، فاذا لم يثبت حكمه وهو الاباحة بقيت صوبه شبهة دارئة للحد الذى يندرئ بالشبهات، ولنا: انه وطئ فى فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك، ولا شبهة ملك، والواطئ من اهل الحد، عالم بالتحريم فلزمه الحد كما لو يوجد العقد.

عرس بامراة ابيه، وذلك عبارة عن الوطئ. فاما امره بضرب عنقه فالخبر اقتضى وجوب القتل فى الجملة، وعندك لا يجب، واذا وجب رجع فى صفته الى صفته. واما عقد الرواية فيجوز ان يكون ذلك لاقامة الهيبة لان الرجل كان فى عشيرة ومنعة. ولانه وطء مجمع على تحريمه لم يصادف ملكا، ولا شبهة مالك، والواطئ عالم بتحريمه ممن يجب عليه فوجب ان يوجب الحد. اصله: اذا وطئها من غير عقد، وقولنا مجمع على تحريمه احتراز من وكل وطئ مختلف فى تحريمه كالوطئ فى نكاح بلا ولى، ولا شهود، ونكاح المتعة، والشغار. وقولنا لم يصادف ملكا احتراز من وطئ الجارية المشتركة، وم وطئ جاريته اذا كانت اخته من الرضاع. وقولنا: ولا شبهة ملك احتراز من وطئ جارية ابيه لان له فيها شبهة ملك، ووطء العبد فى نكاح عقده بغيره اذن سيده، لان هناك شبهة ملك وهو ان ابا حنيفة يقول فى النكاح الموقوف على الاجازة يملك به. وقولنا: وهو عالم بتحريمه احتراز من الجاهل بتحريمه، او جاهل بكونها ذات محرم، ومن المجوسى اذا تزوج امة ووطئها، ومن الصبى والمجنون فان هؤلاء لا يعلمون ذلك. وقولنا::ممن يجب عليه الحد احتراز من الحربى المستامن، ولا معنى

لقولهم: ان هذا وطء عن عقد لانا لا نسلم ان الايجاب والقبول يوجد فى الصبى ولا يكون عقدا، ويوجد منه اذا عقد على اللواط على الغلام، وعلى امرأة من نساء النبى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a female slave forbidden by kinship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1673)

أو) وطئ مكلف (أمته المحرمة) عليه (بنسب) كأخته لعتقها عليه بمجرد الملك، فلا يثبت الملك فيها فلم توجد الشبهة (

Sub-topic – Disputed Marriage or Ownership

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty after a judge rules on the validity of a disputed marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4652)

مسألة 3 "قوله:" فلو حكم بصحته توجه خلاف, وظاهر كلامهم مختلف ", انتهى. يعني إذا وطئ في نكاح مختلف فيه يعتقد تحريمه, كما مثله المصنف, وقلنا: يحد بعده 2قبل الحكم فهل يحد2 بعده أم لا." "قلت" : هي شبيهة بما إذا زوجت نفسها بدون إذن ولي, فإن المصنف حكى في نقض حكم من حكم بصحته وجهين, وأطلقهما, وتكلمنا عليهما هناك, فليراجع, وإن الصحيح من المذهب لا ينقض, فلا يحد هنا, فأثر الحكم شيئا, وعلى القول بأنه ينقض فيحد هنا فأقرب من ذلك ما ذكره المصنف فيما إذا حكم حنفي لحنبلي بشفعة الجوار, فإنه أطلق فيه وجهين, على القول بأن حكم الحاكم يزيل الشيء عن صفته في الباطن ومسألة متروك التسمية. 1 في "ط" "الإجارة" . 2 2 ليست في "ط" .

في المحرر: يحد قبلها إن اعتقد أنه لا 1ينفذ بها1. وحكى رواية.

Mas'alah: What is the ruling on averting the prescribed penalty due to doubts in disputed marriages?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3970)

(7160) فصل: ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، كنكاح المتعة، والشغار، والتحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن، ونكاح المجوسية. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن الحدود تدرأ بالشبه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a disputed marriage or ownership when the person believes it is forbidden?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=715)

وإن وطئ في نكاح أو ملك مختلف فيه معتقدا لتحريمه كوطء الناكح بلا ولي بشرط الخيار ونحوه ففيه روايتان أصحهما لا يحد والثانية يحد وهي اختيار ابن حامد.

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to a disputed marriage contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1232)

فإن وطىء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة والنكاح بلا ولي ولا شهود لم يحد .

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse in a disputed marriage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=569)

مسألة 19: (وإن وطئ في نكاح مختلف فيه) كالنكاح بلا ولي، ونكاح المتعة والشغار والتحليل وبلا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح المجوسية (لم يحد) في قول أكثر أهل العلم؛ لأن الاختلاف شبهة والحد يدرأ بالشبهات، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse in a disputed marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13310)

4414 – مسألة: (أو وطئ فى نكاح مختلف في صحته، أو وطئ امرأته في دبرها، أو حيضها، أو نفاسها) لا يجب الحد بالوطء [1] في نكاح مختلف في صحته، كنكاح المتعة، والشغار، والنكاح بلا ولى، والتحليل، والنكاح بغير شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها، والخامسة في عدة الرابعة البائن، ونكاح المجوسية. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. وحكى عن ابن حامد وجوب الحد بالوطء في النكاح بلا ولى. والمذهب الأول. قال ابن المنذر [2]: أجمع كل من نحفظ (1) سقط م: الأصل. (2) انظر الإشراف 3/ 29، الإجماع 69.

أو لم يعلم بالتحريم لحداثة عهده بالإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة، ـــــــ عنه من أهل العلم، أن الحدود تدرأ بالشبهات. وكذلك إن وطئ امرأته في دبرها، أو جاريته، فهو محرم، ولا يجب به الحد؛ لأن المرأة محل للوطء في الجملة، وقد ذهب بعض العلماء إلى حله، فكان ذلك شبهة مانعة من الحد، والوطء في الحيض والنفاس صادف ملكا،

فكان شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a man denies triple divorce and later evidence appears?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5848)

فإن جحد طلاقها ثلاثا ولم تقم به عليه بينة ووطئها عالما ثم قامت عليه بينة بطلاقه فلا حد عليه لاحتمال غلطه أو نسيانه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a disputed marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4856)

(أو) تكون الشبهة قول بعض العلماء بحل الوطء، كالوطء (في نكاح) مختلف فيه،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in disputed ownership or invalid sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4856)

(أو) في (ملك مختلف فيه) وهو (يعتقد تحريمه) أي: تحريم النكاح: (ك) نكاح (متعة، أو) نكاح (بلا ولي، أو) في (شراء فاسد بعد قبضه) أي: قبض المبيع، لأن البائع بإقباضه الأمة (2) صار كأنه أذن له في فعل ما يملكه بالبيع الصحيح ومنه الوطء. وقيل: لا يحد ولو قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a woman is his wife but she denies it, and then she confesses to zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4857)

(أو) يكون الواطئ (ادعى انها) أي: الموطوءة (زوجته وانكرت) زوجيته: (فلا حد) عليه؛ لأن دعواه بذلك شبهة تدرأ الحد عنه لاحتمال صدقه. (ثم إن أقرت) الموطوءة (أربعا) أي: أربع مرات (بأنه) أي: أن وطأه إياها وهي مطاوعة عالمة بالتحريم (زنى: حدت) وحدها. نقل مهنا: لا حد ولا مهر بقوله: إنها امرأته وأنكرت هي وقد أقرت على نفسها بالزنا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse in a disputed marriage or disputed ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1672)

أو) وطئ (في نكاح) مختلف فيه (أو) ف (ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه ك) نكاح (متعة أو) نكاح (بلا ولي أو) في ملك ب (شراء فاسد بعد قبضه) أي: المبيع، لأن البائع بإقباضه الأمة كأنه أذنه في فعل ما يملكه بالبيع الصحيح ومنه الوطء. فإن وطئ في بيع فاسد قبل القبض حد، وقيل لا)

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a woman is his wife and she denies it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1672)

أو ادعى) واطئ امرأة (أنها زوجته وأنكرت) زوجيته (فلا حد) لأن دعواه ذلك شبهة لاحتمال صدقه. ولابن ماجه. من حديث أبي هريرة مرفوعا «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا» وللترمذي عن عائشة مرفوعا «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»

وللدارقطني عن ابن مسعود ; ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر «إذا اشتبه عليك الحدود فادرأها ما استطعت» (

Sub-topic – Coercion and Duress in Zina

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for a man coerced into fornication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4654)

وإن أكره رجل فزنى فنصه: يحد. اختاره1 الأكثر, وعنه: لا, كامرأة مكرهة أو غلام بإلجاء أو تهديد أو منع طعام مع اضطرار ونحوه, وعنه: فيهما: لا بتهديد ونحوه, ذكره شيخنا, قال: بناء على أنه لا يباح بالإكراه الفعل بل القول, قال القاضي وغيره: إن خافت على نفسها القتل سقط عنها الدفع, كسقوط الأمر بالمعروف بالخوف.

Mas'alah: Does coercion nullify the prescribed penalty for zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=725)

ورجل أكرهه [1] على الزنا ... فذاك لا يسقط حدا [2] عندنا لا فرق إن أكرهه السلطان ... أو غيره من عصبة قد كانوا أي [3] إذا أكره الرجل على الزنا (سواء كان الإكراه) [4] من السلطان أو غيره لم يسقط عنه الحد وبه قال محمد بن [5] الحسن وأبو ثور, لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه [6] الحد كما لو أكره على غير [7] الزنا فزنا [8]. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان فلا حد عليه، وإن أكرهه غيره حد استحسانا [9]. وقال الشافعي:

لا حد عليه لعموم الخبر، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة فيمنع الحد، وكما لو كانت امرأة فإنه لا حد (1) في د، س إكراهه. (2) سقطت من جـ. (3) في هـ يعني: إذا. (4) ما بين القوسين من ب. (5) في النجديات، هـ أحمد وقد ذكر في فتح القدير عن محمد بن الحسن أن المكره لا يحد سواء كان الإكراه من السلطان أو غيره قال في 5/ 273: (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحد لتحقق الإكراه من غير السلطان والانتشار لا يستلزم الطواعية) . (6) في د، س فيلزم. (7) في النجديات غيره. (8) وهو قول للشافعي قال في مغني المحتاج 4/ 145 وهو يشرح قول النووي في المنهاج: (ومكره في الأظهر) قال: والثاني يحد .... لأن انتشار الآلة لا يكون إلا لشهوة واختيار). (9) الفتاوى الأنقروية /145.

عليها في [1] قول عامة أهل العلم [2] قال فيه الشرح [3]: ولا نعلم فيه مخالفا [4]. لمرض فالحد [5] لا يؤخر ... ولو ترجى [6] البرء لا ينتظر [7] في حالة شقت [8] به الأسقام ... وفي النفاس هكذا يقام أي: لا يؤخر [9] الحد لمرض ولو رجي زواله ولا لنفاس إذا كان جلدا وبه قال إسحاق وأبو ثور, لأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكروه [10] فكان إجماعا، ولأن الحد واجب على الفور فلا يؤخر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة فعلى هذا إن خشي من السقوط ضرب بسوط [11] يؤمن معه التلف فإن خيف من السوط [12] أقيم بالعثكول [13]. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يؤخر لحديث علي في التي هي حديثة عهد بنفاس وخشى إن جلدها قتلها وذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: (1) سقطت من س. (2) مغني المحتاج 4/ 145. (3) 10/ 184. (4) في جـ، ط خلافا. (5) في ب فأحمد، (6) في د، س يرجى. (7) في النجديات ينظلأ. (8) في النجديات شفيت في ط شفت وفي د، س شفة. (9) في جـ

نؤخر. (10) رواه عبد الرزاق 9/ 240 – 243 وعنه الحافظ ابن حجر في الإصابة 5/ 233 في ترجمة قدامة –رضي الله عنه–. (11) في ب، د، س، ط السوط. (12) في هـ السقوط. (13) العثكول والعثكال: عذق النخل الذي يكون فيه الشماريخ الكثيرة ويقال له: إثكال وإثكول. انظر النهاية 3/ 183.

"أحسنت" رواه مسلم وأبو داود [1]، ولأن في تأخيره إقامة الحد على الكمال من غير إتلاف فكان أولى [2] وإن كان رجما لم يؤخر [3]. من [4] وجب الحد عليه فلجا ... للحرم الشريف نعم الملتجا [5] ولم [6] يقم عليه لكن يخرج بترك ... بيع والشرا كي يخرج على السواء كل الحدود لا شطط ... ووافق النعمان في القتل فقط ومالك والشافعي تقام [7] ... جميعها إذ ينتفي الملام يعني: أن من قتل خارج [8] حرم مكة ثم لجأ [9] إليه لم يستوف [10] منه فيه هذا قول ابن عباس وعطاء وعبيد بن عمير [11] والزهري ومجاهد وإسحاق والشعبي وأبي حنيفة وأصحابه [12]. وكذا غير القتل من الحدود عندنا فلا تقام عليه حتى يخرج منه، (1) مسلم برقم 1705 وأبو داود برقم 4472 والترمذي برقم 1441. (2) وقد رجح هذا ابن قدامة في المغني 10/ 141 قال –رحمه الله–: (وأما حديث عمر في جلد قدامة فإنه يحتمل أنه كان مرضا خفيفا لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في المسوط، وإنما اختار له سوطا وسطا كالذي يضرب به الصحيح، ثم إن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يقدم على فعل عمر مع أنه اختيار علي وفعله) . (3) انظر بدائع الصنائع 7/ 59 والكافي لابن عبد البر 2/ 1073 ومغني المحتاج 4/ 154. (4) في د، س ومن. (5) في د، س المنجا. (6) في أ، وإن يقم. (7) في نظ يقام. (8) في أ، جـ في. (9) في جـ الجا. (10) في أ، ب يستوفي. (11) في د، س عمر. (12) ويرى الحنفية أن ذلك في مباح الدم بقتل أو زنا أو ردة أو حرابة وليس

خاصا في القصاص. انظر حاشية ابن عابدين 6/ 547 وكشف الأسرار 1/ 296.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for coerced intercourse?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=569)

مسألة 20: (وإن وطئ مكرها لم يحد) ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة فيمنع الحد كما لو كانت المكرهة امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a woman coerced into fornication?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=416)

فائدة: وإن أكرهت المرأة على الزنا، أو المفعول به لواطا، بضرب، أو منع من طعام أو شراب اضطر إليه، ونحوه، فلا حد. وإن أكره عليه الرجل فزنى حد. وعنه: لا، اختاره الموفق وجمع. وإن أكره على إيلاج ذكره بإصبعه من غير انتشار، أو باشر المكره أو مأموره ذلك، فلا حد. إقناع. وظاهره أنه لا حد في المسألة الأخيرة، باتفاق، حيث ذكرها بعد الخلاف في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on averting the prescribed penalty for a woman coerced into zina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6531)

وإن أكرهت المرأة على الزنا أو أكره المفعول به لواطا قهرا أو بالضرب أو بالمنع من طعام أو شراب اضطرارا إليه ونحوه كالدفء في الشتاء ولياليه الباردة فلا حد لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه النسائي وعن عبد الله بن وائل عن أبيه أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد ورواه سعيد عن §

عمر ولأن هذا شبهة والحد يدرأ بها

Mas'alah: Does coercion nullify the prescribed penalty for fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=88)

819 – ورجل أكرهه على الزنا ... فذاك لا يسقط حدا عندنا

Sub-topic – Intercourse in Invalid or Defective Contracts

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4654)

ومن وطئ أمة امرأته وقد أحلتها له عزر بمائة جلدة, وعنه: إلا سوطا, وعنه: بعشر, ولا يلحقه الولد, في رواية, نقله الجماعة, قال أبو بكر: عليه العمل, قال أحمد: لما لزمه من الجلد أو الرجم, وعنه: بلى. وقال شيخنا: إن ظن جوازه لحقه, وإلا فروايتان فيه وفي حده, وعنه: يحد, فلا يلحقه كعدم حلها, 2ولو ظن حلها2, نقله مهنا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for intercourse with a wife's or relative's slave-girl?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4654)

وسأله ابن منصور فيمن وطئ أمة امرأته أو أبيه أو ابنه, قال: يحد, إلا أمة امرأته, على خبر النعمان3, قلت: فأحل أمته لرجل؟ قال: لا يصلح ولا تكون له الأمة وإن وطئها فالولد ولده, لأنه وطئ على شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse in a unanimously invalid marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13316)

وإن وطئ فى نكاح مجمع على بطلانه، كنكاح المزوجة، والمعتدة، والخامسة، وذوات المحارم من النسب والرضاع، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a defective sale after taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13318)

ولو وطئ أيضا فى ملك مختلف فيه، كشراء فاسد بعد قبضه، فلا حد عليه. على الصحيح من المذهب. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الفروع»، (1) فى الأصل، ط: «النظم».

. . . . . ـــــــ وغيرهم.

وعنه، عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse in a contract made by an unauthorized agent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13319)

وكذا الحكم فى حد من وطئ فى عقد فضولى. وعنه، يحد إن وطئ قبل الإجازة. واختار المجد أنه يحد قبل الإجازة

. . . . . ـــــــــ إن اعتقد أنه

لا ينفذ بها. وحكى رواية.

Mas'alah: Is there a prescribed penalty for intercourse in a defective marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2821)

فصل: ولا حد في وطء النكاح الفاسد، سواء اعتقدا حله أو حرمته. وعن أحمد ما يدل على أنه يجب الحد بالوطء في النكاح بلا ولي، إذا اعتقدا حرمته. وهو اختيار الصيرفي، من أصحاب الشافعي؛ لما روى الدارقطني، بإسناده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، إن الزانية هي التي تزوج نفسها» . وبإسناده عن الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أشد في النكاح بغير ولي من علي – رضي الله عنه – كان يضرب فيه وروى الشالنجي، بإسناده عن عكرمة بن خالد، أن الطريق جمعت ركبا فيه امرأة ثيب،

فخطبها رجل، فأنكحها رجل وهو غير ولي بصداق وشهود، فلما قدموا على عمر، – رضي الله عنه – رفع إليه أمرهما، ففرق بينهما، وجلد الناكح والمنكح. ولنا، أن هذا مختلف في إباحته، فلم يجب به الحد، كالنكاح بغير شهود، ولأن الحد يدرأ بالشبهات، والاختلاف فيه أقوى الشبهات، وتسميتها زانية يجوز، بدليل أنه سماها بذلك بمجرد العقد، وعمر جلدهما أدبا وتعزيرا، ولذلك جلد المنكح ولم يجلد المرأة، وجلدهما بمجرد العقد مع اعتقادهما حله. وكذلك حديث علي على أن حديث علي

حجة على من أوجب الحد فيه، فإن عليا أشد الناس فيه، وقد انتهى الأمر إلى الجلد، فدل على أن سائر الناس والصحابة لم يروا فيه جلدا فإن قيل: فقد أوجبتم الحد على شارب النبيذ، مع الاختلاف فيه؟ قلنا: هو مفارق لمسألتنا، بدليل أنا نحد من اعتقد حله، ولأن يسير النبيذ يدعو إلى كثيره، المتفق على تحريمه، وهذا المختلف فيه يغني عن الزنى المجمع على تحريمه، فافترقا. إذا ثبت هذا، فإن من اعتقد حله ليس عليه إثم ولا أدب؛ لأنه من مسائل الفروع المختلف فيها، ومن اعتقد حرمته أثم وأدب. وإن أتت بولد منه، لحقه نسبه في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3972)

وإن لم تكن أحلتها له، فهو زان، حكمه حكم الزاني بجارية الأجنبي. وحكي عن النخعي أنه يعزر، ولا حد عليه؛ لأنه يملك امرأته، فكانت له شبهة في مملوكتها. وعن عمر وعلي، وعطاء، وقتادة، والشافعي، ومالك، أنه كوطء الأجنبية، سواء أحلتها له، أو لم تحلها؛ لأنه لا شبهة له فيها، فأشبه وطء جارية أخته، ولأنه إباحة لوطء محرمة عليه، فلم يكن شبهة، كإباحة سائر الملاك. وعن ابن مسعود، والحسن، إن كان استكرهها فعليه غرم مثلها، وتعتق، وإن كانت طاوعته، فعليه غرم مثلها ويملكها؛ لأن هذا يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد رواه ابن عبد البر، وقال: هذا حديث صحيح. ولنا، ما روى أبو داود بإسناده عن حبيب بن سالم، أن «رجلا يقال له: عبد الرحمن بن حنين، وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن كانت أحلتها لك، جلدناك

مائة، وإن لم تكن أحلتها لك، رجمناك بالحجارة. فوجدوها أحلتها له، فجلده مائة.»

Mas'alah: What is the ruling on a man who hires a woman and then commits zina with her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3993)

[فصل استأجر امرأة لعمل شيء فزنى بها أو استأجرها ليزني بها] (7202) فصل: وإذا استأجر امرأة لعمل شيء، فزنى بها، أو استأجرها ليزني بها، وفعل ذلك، أو زنى بامرأة ثم تزوجها أو اشتراها، فعليهما الحد. وبه قال أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: لا حد عليهما في هذه المواضع؛ لأن ملكه لمنفعتها شبهة دارئة، ولا يحد بوطء امرأة هو مالك لها. ولنا عموم الآية، والأخبار، ووجود المعنى المقتضي لوجوب الحد. وقولهم: إن ملكه منفعتها شبهة. ليس بصحيح، فإنه إذا لم يسقط عنه الحد ببذلها نفسها له، ومطاوعتها إياه، فلأن لا يسقط بملكه نفع محل آخر أولى، وما وجب الحد عليه بوطء مملوكته، وإنما وجب بوطء أجنبية، فتغير حالها لا يسقطه، كما لو ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse in a unanimously invalid marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13317)

وإن وطئ فى نكاح مجمع على بطلانه، كنكاح المزوجة، والمعتدة، والخامسة، وذوات المحارم من النسب والرضاع، ـــــــ محرمه من النسب، ممن يعتق عليه، ووطئها، فعليه الحد. لا نعلم فيه خلافا؛ لأن الملك لا يثبت فيها، فلم توجد الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on averting the prescribed penalty due to doubt from a defective purchase or ownership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1416)

قوله: أو في شراء فاسد بعد قبضه. أي قبض المبيع فإن كان قبل القبض فعليه الحد. قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، وقيل لا يحد بحال. قوله: أو ظن أنه له أو لولده فيها شرك. أي جزء ولو يسيرا وهو مبتدأ خبره أحد المجرورات قبله، والجملة خبران واسمها ضمير الثان محذوف على حد التخريج في حديث: "إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون" [1] .

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to a contract by an unauthorized agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4856)

(أو) شراء (بعقد فضولي ولو قبل الإجازة) فإنه لا حد في ذلك على الأصح، لما روى الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا: ((إذا اشتبه عليك الحدود فادرأ ما استطعت)) (3) . ولأن تمحض الحد يستدعي تمحض الجناية. فإذا دخلتها الإباحة من وجه كان ذلك مسقطا للحد، لأنه لم تكمل (4) الجناية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for fornication regarding the prescribed penalty?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1980)

اذا استاجر امرأة ليزنى بها ففعل، وجب عليه الحد، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لاحد عليعه، لما تقدم من العلة فى المسالة التى قبلها وهو اذا عقد على ذات رحم، ولان الاجارة عقد لا يبيح الوطء بحال فوجب ان لا يكون شبهة فى درء الحد، وانما الشبهة اعتقاده فيه؛ اصله اذا ستاجرها للخدمة، ولا يلزم عليه نكاح المجوسية، لانه ليس العقد شبهة فى درء الحد، وانما الشبهة فى اهتقاده الاباحية، ولا يلزم عليه اذا اشترى اخته من الرضاعة انه ليس المسقط العقد دائما المؤثر فى الملك.

Sub-topic – Intercourse with Son's or Jointly Owned Slave

Mas'alah: What are the two narrations on the obligation of the prescribed penalty for a father who impregnates his son's slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8555)

ذلك. ـــــــ وجوب الحد عليه روايتان منصوصتان. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». قلت: ظاهر ما قطع به المصنف هنا، وفي باب حد الزنا، وفي «الكافي»، و «المغني» وغيره، أنه لا حد عليه، سواء كان الولد يطؤها، أو لا. وقطع بالإطلاق هناك الجمهور. قال الحارثي هنا: ولا فرق في انتفاء الحد بين كون الابن وطئها، أو لا. ذكره أبو بكر، والسامري، وصاحب «التلخيص». انتهى. قلت: والأولى وجوب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on averting the prescribed penalty due to doubt when a man has intercourse with his son's slave girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13306)

فصل: الثانى، انتفاء الشبهة، فإن وطئ جارية ولده، أو جارية له فيها شرك أو لولده، ـــــــ قوله: فصل: الثانى، انتفاء الشبهة، فإن وطئ جارية ولده، فلا حد عليه. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه، عليه الحد. قال جماعة من الأصحاب: ما لم ينو

تملكها. تنبيه: محل هذا، إذا لم يكن الابن يطؤها، فإن كان الابن يطؤها، ففى وجوب الحد روايتان منصوصتان تقدمتا فى باب الهبة، فليعاود. قوله: أو وطئ جارية له فيها شرك، أو لولده.

Mas'alah: Is the prescribed penalty (hadd) required for intercourse with a jointly owned slave girl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3970)

(7161) فصل: ولا يجب الحد بوطء جارية مشتركة بينه بين غيره. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: يجب. ولنا، أنه فرج له ملك، فلا يحد بوطئه، كالمكاتبة والمرهونة.

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on the father's penalty for intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1234)

أبو بكر في التنبيه : أنه لا يحد الأب بوطئها ، سواء كان قد وطئها الابن أو لم يطأها .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a son's slave girl or a jointly owned slave girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13307)

فصل: الثانى، انتفاء الشبهة، فإن وطئ جارية ولده، أو جارية له فيها شرك أو لولده، ـــــــ أن المسروق ملكه. فصل: (الثانى، انتفاء الشبهة، فإن وطئ جارية ولده، أو

جارية له فيها شرك أو لولده) [أدب ولم يبلغ به الحد] [1]. وجملة ذلك، أن من وطئ جارية ولده، فإنه لا حد عليه، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم مالك، وأهل المدينة، والأوزاعى، والشافعى، وأصحاب الرأى. وقال أبو ثور، وابن المنذر: يجب [2] عليه الحد، إلا أن يمنع منه إجماع؛ لأنه وطء في غير ملك، أشبه وطء جارية أبيه. ولنا، أنه وطء تمكنت الشبهة منه، فلا يجب به الحد، كوطء الأمة المشتركة، والدليل على تمكن الشبهة قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «أنت ومالك لأبيك» [3]. (1) في م: «فلا حد عليه». (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في 7/ 94، 17/ 106.

أو وجد امرأة على فراشه، ظنها امرأته أو جاريته، أو دعا الضرير ـــــــ فأضاف مال ولده إليه، وجعله له، فإذا لم تثبت حقيقة الملك، فلا أقل من جعله شبهة دارئة للحد الذى يندرئ بالشبهات، ولأن القائلين بانتفاء الحد في عصر مالك، والأوزاعى، ومن وافقهما، قد اشتهر قولهم، ولم يعرف لهم مخالف، فكان ذلك إجماعا. وكذلك إن كان لولده فيها شرك؛ لما ذكرنا. ولا حد على الجارية؛ لأن الحد انتفى عن الواطئ لشبهة الملك، فينتفى عن الموطوءة، كوطء الجارية المشتركة، ولأن الملك من قبيل المتضايفات، إذا ثبت في أحد المتضايفين ثبت في الآخر، فكذلك شبهته، ولا يصح القياس على وطء جارية الأب؛ لأنه لا ملك للولد فيها، ولا شبهة ملك، بخلاف مسألتنا. وحكى [1] ابن أبى موسى قولا في وطء جارية الأب [والأم] [2]، أنه لا يحد؛ لأنه لا يقطع بسرقة ماله، أشبه الأب. والأول أصح، وعليه عامة أهل العلم فيما علمنا.

Mas'alah: Is a hadd penalty applied to a co-owner who has intercourse with a jointly owned slave girl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=306)

928 - قلت : جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما ؟ قال : لا حد عليه . قال ابن عمر (رضي الله عنهما) : هو خائن . قال إسحاق : (هو) كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on averting hadd due to doubt in cases of intercourse with a jointly owned slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1672)

أو) وطئ أمته (المزوجة أو) أمته (المعتدة أو) أمته (المرتدة أو) أمته (المجوسية أو) وطئ (أمة له) فيها شرك (أو لولده) فيها شرك (أو لمكاتبه) فيها شرك (أو لبيت المال فيها شرك) فلا حد لشبهة ملك الواطئ أو ولده لتمكن الشبهة في ملك ولده لحديث «أنت ومالك لأبيك» ، ولشبهة ملك مكاتب الواطئ وكذا إن كان لبيت المال فيها شرك ; لأن لكل مسلم فيه حقا (

Sub-topic – Mistaken Identity of Spouse or Slave

Mas'alah: What is the ruling on averting the prescribed penalty due to doubt when a man mistakes a woman for his wife or slave girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13307)

أو وجد امرأة على فراشه، ظنها امرأته أو جاريته، أو دعا الضرير ـــــــ أو وجد امرأة على فراشه ظنها امرأته أو جاريته، أو دعا الضرير امرأته أو

Mas'alah: What is the ruling on a blind man who calls his wife or slave girl and another woman responds and he has intercourse with her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13308)

امرأته أو جاريته، فأجابه غيرها، فوطئها، ـــــــ جاريته، فأجابه غيرها، فوطئها.

Mas'alah: Is the prescribed penalty obligatory for intercourse with a woman mistakenly believed to be one's wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3970)

(7163) فصل: فإن زفت إليه غير زوجته، وقيل: هذه زوجتك. فوطئها يعتقدها زوجته، فلا حد عليه. لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to doubt (shubhah) in cases of mistaken identity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3970)

وإن لم يقل له: هذه زوجتك. أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته، أو جاريته، فوطئها، أو دعا زوجته أو جاريته، فجاءته غيرها، فظنها المدعوة، فوطئها، أو اشتبه عليه ذلك؛ لعماه فلا حد عليه وبه قال الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة، أن عليه الحد؛ لأنه وطئ في محل لا ملك له فيه. ولنا، أنه وطء اعتقد إباحته بما يعذر مثله فيه، فأشبه ما لو قيل له: هذه زوجتك. ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه من أعظمها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who calls a forbidden woman and another woman responds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3971)

كانت المدعوة ممن له فيها شبهة، كالجارية المشتركة، أو لم يكن؛ لأنه لا يعذر بهذا، فأشبه ما لو قتل رجلا يظنه ابنه أو عبده، فبان أجنبيا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman mistakenly thought to be one's wife or slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1234)

فإن وجد امرأة على فراشه أو في منزله فوطئها يظنها زوجته أو أمته أو كان ضريرا فدعا زوجته أو أمته فأجابته غيرها ، فوطئها ظنا أنها زوجته أو أمته ثم بان أنها أجنبية فلا حد عليه ، وعليها الحد مع علمها أنه أجنبي .

ومن زنا وادعى أنه لم يعلم تحريم الزنى ، فإن كان يخفى عليه مثل ذلك ، بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية لا يعرفون ذلك لم يحد . فإن زنا بامرأة مكرهة فعليه الحد ولا حد عليها . فإن اضطرت إلى الطعام أو الشراب فمنعت منه حتى تمكن من نفسها فهي مكرهة . فإن أكره الرجل فزنا فعليه الحد ، سواء كان الإكراه من سلطان أو من غيره . فإن مكنت العاقلة البالغة من نفسها مجنونا أو مراهقا فوطئها لزمها الحد دونهما . وكذلك إن زنا مكلف بمجنونة أو بصبية غير بالغة لزمه الحد دونهما . فإن قام ذكر رجل أو مراهق فاستدخلته امرأة في فرجها لزمها الحد دونهما . فإن زنا بأمة له عليها قصاص لزمه الحد ، ونقل عنه مهنا في أمة قتلت ابنا لرجل عمدا فسلمها سيدها إلى أبي المقتول ليقتلها ، فوقع عليها فحملت منه ولد فهل له عقرها ؟ فقال : لا شيء عليه وهي له .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman found on one's bed mistakenly thought to be one's wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13308)

4413 – مسألة: (أو وجد امرأة) نائمة (على فراشه، ظنها امرأته (1) بعده في م: «عن». (2) في الأصل: «وأم ولده».

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman mistakenly believed to be one's wife or slave girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13309)

امرأته أو جاريته، فأجابه غيرها، فوطئها، ـــــــ أو جاريته، أو دعا الضرير امرأته أو جاريته، فأجابه غيرها، فوطئها) فلا حد عليه. وجملة ذلك، أن من زفت إليه غير زوجته، وقيل له: هذه زوجتك. فوطئها يعتقدها زوجته، فلا حد عليه. لا نعلم فيه خلافا. وإن لم يقل له: هذه زوجتك. أو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته أو جاريته، فوطئها، أو دعا زوجته [أو جاريته] [1] فجاءته غيرها، فوطئها يظنها المدعوة، أو اشتبه عليه ذلك؛ لعماه [2]، فلا حد عليه. وبه قال الشافعي. وحكى عن أبي حنيفة أن عليه الحد؛ لأنه وطء في محل [لا ملك] [3] له فيه. ولنا، أنه وطء اعتقد إباحته بما يعذر مثله فيه، فأشبه ما لو قيل له: هذه زوجتك. ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه من أعظمها. فأما إن دعا محرمة عليه، فأجابه غيرها فوطئها يظنها المدعوة، فعليه الحد، سواء كانت المدعوة ممن له فيها [4] شبهة، كالجارية المشتركة، أولم يكن؛ لأنه لا يعذر بهذا، فأشبه ما لو قتل رجلا يظنه ابنه، فبان أجنبيا. (1) سقط من: م. (2) بعده في م: «يعتقدها زوجته». (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: م.

أو وطئ في نكاح مختلف في صحته، أو وطئ امرأته في دبرها، أو حيضها، أو نفاسها، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a blind man who has intercourse with a woman who responded to his call

by mistake?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1416)

تتمه: لو دعي أعمى امرأته أو أمته فأجابته غيرها فوطئها، فلا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who unknowingly commits zina with a woman he mistook for his slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=884)

(حدثنا إسحاق قال : أخبرنا هشيم) ، عن أبي بشر ، عن (شبيب) أبي روح الشامي قال : كان رجل يواعد أمة له في موضع يأتيها فيه فعلمت بذلك امرأة فجلست له بذلك المكان (فجاء) فأصاب منها وهو لا يعلم أنها ليست بجاريته ، فلما فرغ إذا هي ليست بجاريته ، فأتى عمر (رضي الله عنه) فذكر ذلك له ، فأرسل إلى علي (رضي الله عنه) فقال علي : اضرب الرجل حدا في (السر) ، واضرب المرأة حدا في العلانية . قال أحمد : لا أعلم على الرجل حدا ، هذه / 236 ع / شبهة تدرأ عنه الحد . قال إسحاق : كما قال (أحمد) بل أرجو أن يكون له فيما لا يعلم (الأجر) إذا كان من أهل الصلاح .

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who claims to be a slave and is then purchased and sexually intercourse occurs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2060)

(وتحد مقرة وطئت) يعني: أنها لو قالت حرة لرجل: اشترنى من زيد فإنى أمته فاشتراها ووطئها، ثم تبينت حريتها فعليها حد الزنا؛ لأنه لا شبهة لها في سقوطه عنها.

Sub-topic – Intercourse with Corpse or Milk-Relative

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a corpse or a milk-relative?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13314)

وإن وطئ ميتة، أو ملك أمه أو أخته من الرضاع، فوطئها، فهل يحد أو يعزر؟ على وجهين. ـــــــ قوله: وإن وطئ ميتة، أو ملك أمه أو أخته من الرضاع، فوطئها، فهل يحد أو يعزر؟ على وجهين. وهما روايتان، وأطلقهما فى «المحرر»، إذا وطئ ميتة، فلا حد عليه. على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وصححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. والوجه الثانى، يجب عليه الحد. اختاره أبو بكر، والناظم. وقدمه فى «الرعايتين». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «الفروع»، وغيرهم. ونقل عبد الله، بعض الناس يقول: عليه حدان. فظننته يعنى نفسه. قال أبو بكر: هو قول الأوزاعى، وأظن أبا عبد الله أشار إليه. وأثبت ابن الصيرفى فيه رواية، فى من وطئ ميتة، أن عليه حدين؛ قال فى «الرعاية الكبرى»: وقيل: بل يحد حدين، للزنى، والموت. وأما إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع، ووطئها، فالصحيح من المذهب، أنه لا حد عليه. اختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وصححه فى «التصحيح». وقدمه فى

«الفروع». وجزم به فى «الوجيز». والوجه الثانى، عليه الحد. قال القاضى: قال أصحابنا: عليه الحد. قال فى «الفروع»: وهو أظهر. واختاره جماعة؛ منهم الناظم. وجزم به فى «المنور»، و «منتخب الأدمى» (1) ، وناظم «المفردات»، وهو منها. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «إدراك الغاية». وقدم فى «الرعايتين»، أنه يحد ولا يرجم. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير». فعلى المذهب، يعزر. ومقداره يأتى الخلاف فيه فى باب التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a dead body?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1231)

فإن وطىء ميتة فقال أبو بكر في التنبيه : لا حد عليه بذلك قولا واحدة ويغلظ عليه الجلد ، وحكى القاضي عن أبي بكر أنه قال : في ذلك وجهان ، ونقل عبد الله عن أحمد رحمه الله أنه قال : بعض الناس – وظننته يعني نفسه – يقول : عليه حدان حد للموت وحد للزنا .

Sub-topic – Witness Discrepancies and Testimony Conflicts

Mas'alah: Why must witnesses for zina be free in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2639)

وأما كونهم أحرارا؛ فلأن في شهادة العبيد خلافا بين العلماء، وذلك شبهة. فلا تقبل فيما يدرأ بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when witnesses differ on consent or coercion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13352)

4427 – مسألة: (وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعة، وشهد آخران أنه زنى بها مكرهة) فلا حد عليها إجماعا؛ لأن الشهادة لم تكمل على

. . . . . فعل موجب للحد. وفى الرجل وجهان؛ أحدهما، لا حد عليه. وهو قول أبى بكر، والقاضى، وأكثر الأصحاب. وهو قول أبى حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى؛ لأن البينة لا تكمل على فعل واحد، فإن فعل المطاوعة غير فعل المكرهة، ولم يتم العدد على كل واحد من

الفعلين، ولأن كل شاهدين منهما [يكذبان الآخرين] [1]، وذلك يمنع قبول الشهادة، أو يكون شبهة في درء الحد، ولا يخرج عن أن يكون كل واحد منهما مكذبا للآخر، إلا بتقدير فعلين تكون مطاوعة في أحدهما، ومكرهة في الآخر، وهذا يمنع كون الشهادة كاملة على فعل واحد، ولأن شاهدى المطاوعة قاذفان لها، ولم تكمل البينة عليها، فلا تقبل شهادتهم على غيرها. والوجه الثانى، يجب الحد على الرجل. اختاره أبو الخطاب، وهو قول أبى يوسف، ومحمد، ووجه ثان للشافعى؛ لأن الشهادة كملت على وجود الزنى منه، واختلافهما إنما هو في فعلها، لا في فعله، فلا يمنع كمال الشهادة عليه [2]. (1) في الأصل، تش: «مكذبان للآخرين». (2) سقط من: الأصل.

وهل يحد الجميع أو شاهدا المطاوعة؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the first set of witnesses when another set testifies they are the actual fornicators?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13361)

4431 – مسألة: (وإن شهد أربعة أنه زنى بامرأة، فشهد أربعة آخرون أنهم هم الزناة بها، لم يحد المشهود عليه. وهل يحد الشهود

المشهود عليه. وهل يحد الشهود الأولون حد الزنى؟ على روايتين. ـــــــ الأولون حد الزنى؟ على روايتين) إحداهما، لا يجب الحد على واحد منهم. وهذا قول أبى حنيفة؛ لأن الأولين قد جرحهم الآخرون بشهادتهم عليهم، والآخرون تتطرق إليهم [1]

التهمة. والثانية، يجب الحد على الشهود الأولين. اختارها أبو الخطاب؛ لأن شهادة الآخرين صحيحة، فيجب الحكم بها. وهذا قول أبي يوسف. وذكر أبو الخطاب في صدر المسألة كلاما معناه، لا يحد أحد منهم حد الزنى. وهل يحد الأولون حد القذف؟ على وجهين، بناء على القاذف إذا جاء مجئ الشاهد، هل يحد؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina and four others testify that the witnesses are the actual fornicators?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=587)

وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة، فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها، فلا حد على أحد [1] منهم. وعنه: يحد الشهود الأولون.

Sub-topic – Suggestion to Withdraw Confession by Judge

Mas'alah: Is it recommended for the imam or judge to suggest withdrawal of a confession for a hadd penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13366)

فصل: ويستحب للإمام أو الحاكم الذى يثبت عنده الحد بالإقرار، التعريض له بالرجوع إذا تم، والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم، كما روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده، ثم جاءه من الناحية الأخرى، فأعرض عنه، حتى تمم إقراره أربعا، ثم قال: «لعلك قبلت، لعلك لمست» [4]. وروى أنه قال للذى أقر بالسرقة: «ما إخالك فعلت». رواه سعيد، عن سفيان، عن يزيد بن خصيفة [5]، عن محمد (1) أخرجه البيهقى، في: باب من زنى بامرأة مستكرهة، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 8/ 236. وابن أبى شيبة، في: باب في درء الحدود بالشبهات، من كتاب الحدود. المصنف 9/ 569. (2) في الأصل، تش: «مطل». وأخرجه عبد الرزاق عن على، في: المصنف 7/ 425. (3) في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطنى 3/ 120. كما أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في درء الحدود بالشبهات، من كتاب الحدود. المصنف 9/ 567. والبيهقى، في: باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 8/ 238. (4) تقدم تخريجه في صفحة 306. (5) في الأصل، تش: «صفية»، وفى م: «خصفة». وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندى المدنى. انظر: تهذيب التهذيب 11/ 340.

. . . . . ـــــــ ابن عبد الرحمن بن ثوبان، عن النبى –صلى الله عليه وسلم– [1]. وقال: ثنا هشيم، عن الحكم بن عتيبة [2]، عن يزيد بن أبى كبشة، عن أبى الدرداء، أنه أتى بجارية سوداء سرقت، فقال لها: أسرقت؟ قولى: لا. فقالت: لا. فخلى سبيلها [3]. ولا بأس أن يعرض بعض الحاضرين بالرجوع أو بأن لا يقر. وروينا عن الأحنف، أنه كان جالسا عند معاوية، فأتى بسارق، فقال له معاوية: أسرقت؟ فقال له بعض الشرطة: اصدق الأمير. فقال الأحنف: الصدق في كل المواطن معجزة. فعرض له بترك الإقرار. [وروى عن بعض السلف، أنه قال: لا يقطع ظريف. يعنى أنه إذا قامت عليه بينة، ادعى شبهة، فدفع عنه القطع، فلا يقطع. ويكره لمن علم حاله أن يحثه على الإقرار] [4]؛ لما روى عن النبى –صلى الله عليه وسلم– أنه قال لهزال، وقد كان قال لماعز: بادر إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قبل أن ينزل فيك قرآن: «ألا سترته بثوبك كان خيرا لك!». رواه سعيد [5].

وروى (1) وأخرجه أبو داود، في: باب في التلقين في الحد، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 447. والنسائى، في: باب تلقين السارق، من كتاب قطع السارق. المجتبى 8/ 60. وابن ماجه، في: باب تلقين السارق، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 866. والدارمى، في: باب المعترف بالسرقة، من كتاب الحدود. سنن الدارمى 2/ 173. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 293. (2) في الأصل، تش: «عيينة»، وفى م: «عتبة». (3) وأخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 10/ 225. وابن أبى شيبة، في: المصنف 10/ 23. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 276. (4) سقط من: الأصل. (5) وأخرجه أبو داود، في: باب الستر على أهل الحدود، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 446. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الرجم، من كتاب الحدود. الموطأ 2/ 821. والإمام أحمد، في: المسند =

. . . . . ـــــــــ بإسناده أيضا، عن سعيد بن المسيب، قال جاء ماعز بن مالك إلى عمر ابن الخطاب، فقال له: إنه أصاب فاحشة. فقال له: أخبرت بهذا أحدا قبلي؟ قال: لا. قال: [فاستتر بستر] [1] الله، وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، والله يغير ولا يعير، فتب إلى الله، ولا تخبر به أحدا. فانطلق إلى أبى بكر، فقال له مثل ما قال عمر، فلم تقره نفسه حتى أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر له ذلك [2]. (1) في م: «فاستر يستر». (2) وأخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في الرجم، من كتاب الحدود. الموطأ 2/ 820. والبيهقى، في: باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف. . .، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 8/ 228. وعبد الرزاق، المصنف 7/ 323.

Mas'alah: Can the judge hint to witnesses to withdraw testimony in hudud cases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5402)

(وللحاكم أن يعرض لهم) أي: للشهود (بالتوقف عنها) أي: عن الشهادة في الأصح، (كتعريضه لمقر) بحد (ليرجع) عن إقراره؛ "لأن عمر رضي الله تعالى عنه لما شهد عنده الثلاثة على المغيرة بالزنا وجاء زياد يشهد عرض له بالرجوع، وقال له: ما عندك يا سلح العقاب وصاح به. فلما لم يصرح بالزنا وقال: رأيت أمرا قبيحا فرح عمر وحمد الله سبحانه وتعالى" . وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد على عمر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a person to retract a confession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=717)

بالرجوع إذا تم، والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم، "لأنه صلى الله عليه وسلم أعرض عن ماعز" ، وعن أبي داود: "أنه أتي بجارية سوداء سرقت، فقال لها: أسرقت؟ قولي: لا، فقالت: لا. فخلى سبيلها" ويكره لمن علم حاله أن يحثه على الإقرار.

Sub-topic – Insanity, Minority, and Pen Lifted

Mas'alah: Why is the prescribed penalty not obligatory upon the non-accountable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6482)

ثلاثة ولأن غير المكلف إذا أسقط عنه التكليف في العبادات والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when an intermittently insane person confesses to zina or is witnessed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3923)

(وإن أقر من يجن – أحيانا – بزنا، ولم يضفه لإفاقته) فلا حد (أو شهد عليه بينة بزنا، ولم تضفه) لإفاقته (فلا حد) عليه؛ للشبهة.

Mas'alah: Who are the three persons from whom the pen is lifted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3367)

3141 – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: « «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ» رواه أبو داود.

Mas'alah: How is sanity verified before applying the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3367)

3142 – وفي الحديث «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لماعز: «أبك جنون» ؟ قال: لا، وفي رواية في الصحيح أنه سأل قومه: «أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا» ؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل، من صالحينا فيما نرى» ، انتهى.

Mas'alah: What conditions are equivalent to insanity for averting the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3368)

ومما في معنى المجنون من زال عقله بنوم، أو إغماء، أو شرب دواء، أو سكر، هذا ظاهر كلام الخرقي، وأقره عليه أبو محمد، وجزم بذلك.

Mas'alah: Is the story of Prophet Ayyub a valid precedent for leniency in executing penalties on the sick?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3962)

3737 – ولا ترد قصة أيوب – عليه السلام – وإن قلنا: شرع من قبلنا

Sub-topic – Effect of Retraction During or After Punishment

Mas'alah: What is the ruling if a confessor retracts or flees during the execution of a prescribed penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6502)

وإن رجع عن إقراره في أثنائه أي الحد أو هرب المقر في أثناء الحد ترك وجوبا لما تقدم ولأن ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات

Mas'alah: What is the ruling if the hadd penalty is completed on a retractor and who is liable for the blood money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3922)

(فإن تمم) حد على راجع عن إقراره (فلا قود) فيه؛ للشبهة (وضمن راجع) صريحا (لا هارب بالدية) لزوال إقراره بالرجوع عنه، بخلاف الهارب، فإن قال: ردوني للحاكم، وجب رده، فلو لم يردوه حتى تم الحد؛ فإنه لا يضمن؛ لأن ذلك ليس صريحا في رجوعه."

Mas'alah: What is the ruling on liability if the hadd is completed after the confessor retracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4838)

(فإن تمم) الحد عليه بعد رجوعه: (فلا قود) فيه، (وضمن راجع) أي: مصرح بالرجوع؛ لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه. (لا هارب) يعني: أن الهارب في أثناء الحد لا يضمن بإتمام الحد عليه؛ لأن هربه ليس صريحا في الرجوع. وحيث ضمن المصرح بالرجوع فإنه يكون ضمانه (بالدية) دون القصاص؛ لأن العلماء اختلفوا في صحة رجوعه. فكان اختلافهم شبهة دارئة للقصاص. ولأن صحة الرجوع مما يخفى حكمها فيكون ذلك عذرا مانعا من وجوب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling if a confessor retracts during the hadd penalty or escapes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1665)

(وإن رجع في أثنائه) أي الحد (أو هرب ترك) لأن «ماعزا هرب فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» . قال ابن عبد البر ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ومعمر بن هزال وغيرهم. ولأن رجوعه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، وكما لو رجعت البينة قبل إقامة الحد عليه، وفارق سائر الحقوق ; لأنها لا تدرأ بالشبهات

Mas'alah: What is the ruling on liability for blood money when a retracting confessor is punished?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1665)

فإن تمم) حد على راجع عن إقراره (فلا قود) فيه للشبهة (وضمن راجع) صريحا (لا

هارب بالدية) لزوال إقراره بالرجوع عنه بخلاف الهارب ومثله من طلب أن يرد للحاكم لأن ذلك ليس صريحا في رجوعه

BAB 4

باب اجتماع الحدود

When Multiple Hudud Coincide

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Combining Multiple Hudud of the Same Type

Mas'alah: When do multiple prescribed penalties of the same type merge into one?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1803)

وإذا اجتمعت حدود لله تعالى من جنس واحد بأن زنى أو سرق أو شرب مرارا تداخلت، فلا يحد سوى مرة حكاه ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم [1]؛ لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بحد واحد، وكالكفارة من جنس.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple hudud punishments of the same type?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13234)

وإن لم يكن فيها قتل؛ فإن كانت من جنس مثل أن زنى، أو سرق، أو شرب مرارا، أجزأ حد واحد. ـــــــ أعلمه. وقوله: وإن لم يكن فيها قتل، فإن كانت من جنس، مثل أن زنى أو سرق أو

. . . . . ـــــــ شرب مرارا، أجزأ حد واحد. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه

فى «الفروع» وغيره. وذكر ابن عقيل، أنه لا تداخل فى السرقة. قال فى «البلغة»: فقطع واحد على الأصح. وذكر فى «المستوعب» رواية، إن طالبوا متفرقين، قطع لكل واحد. قال أبو بكر: هذه رواية صالح، والعمل على خلافها.

Mas'alah: How are multiple hadd punishments combined when they coincide?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1278)

فصل وإذا اجتمع عليه حدود من جنس، مثل أن زنى مرات، أو شرب الخمر مرات، ولم يحد، فحد واحد؛ لأنها طهرة سببها واحد، فتداخلت، كالطهارة. وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها، أقيمت كلها؛ لأن أسبابها مختلفة، فلم تتداخل، كالطهارات المختلفة، ويبدأ بالأخف فالأخف؛ لأننا إذا بدأنا بالأغلظ، لم نأمن أن يموت فيفوت به سائرها، وأخفها حد الشرب إن قلنا: هو أربعون، فيبدأ به، ثم بحد

القذف. وإن قلنا: هو ثمانون، بدئ بحد القذف؛ لأنه كحد الشرب في عدده، ويرجح لكونه حق آدمي، ثم بحد الشرب، ثم بحد للزنا، ثم بقطع للسرقة، ولا يقام الثاني حتى يبرأ من الأول؛ لأننا لا نأمن من تلفه بموالاتها، والمقصود زجره لا قتله. وإن اجتمع قطع السرقة، وقطع المحاربة، قطعت يده لهما؛ لأن محلهما واحد، ثم تقطع رجله في الحال؛ لأن قطعهما حد واحد، فتجب الموالاة فيه، كالجلدات في الزنا، فأما إن كان في الحدود لله تعالى قتل، كالرجم في الزنا، أو القتل للمحاربة، قتل، وسقط سائرها؛ لأن ذلك يروى عن ابن مسعود – رضي الله عنه –، ولأنها حدود لله تعالى فيها قتل، فاجتزئ به عنها، كما لو قطع في المحاربة، وأخذ المال، ولأن زجره يحصل بالقتل، فلا

حاجة إلى غيره.

Mas'alah: How are multiple prescribed penalties handled when they converge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4067)

[فصل اجتمعت الحدود لم تخل من ثلاثة أقسام] (7334) فصل: إذا اجتمعت الحدود، لم تخل من ثلاثة أقسام؛ القسم الأول: أن تكون خالصة لله تعالى، فهي نوعان؛ أحدهما: أن يكون فيها قتل، مثل أن يسرق، ويزني وهو محصن، ويشرب الخمر، ويقتل في المحاربة، فهذا يقتل، ويسقط سائرها. وهذا قول ابن مسعود، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وحماد، ومالك، وأبي حنيفة. وقال الشافعي: يستوفى جميعها؛ لأن ما وجب مع غير القتل، وجب مع القتل، كقطع اليد قصاصا. ولنا قول ابن مسعود، قال سعيد حدثنا حسان بن علي، حدثنا مجالد، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله، قال: إذا اجتمع حدان، أحدهما القتل، أحاط القتل بذلك وقال إبراهيم يكفيه القتل.

وقال: حدثنا هشيم، أخبرنا حجاج، عن إبراهيم، والشعبي، وعطاء أنهم قالوا مثل ذلك وهذه أقوال انتشرت في عصر الصحابة والتابعين، ولم يظهر لها مخالف، فكانت إجماعا؛ ولأنها حدود لله تعالى فيها قتل، فسقط ما دونه، كالمحارب إذا قتل وأخذ المال، فإنه يكتفى بقتله، ولا يقطع؛ ولأن هذه الحدود تراد لمجرد الزجر، ومع القتل لا حاجة إلى زجره، ولا فائدة فيه، فلا يشرع. ويفارق القصاص؛ فإن فيه غرض التشفي والانتقام، ولا يقصد منه مجرد الزجر، إذا ثبت هذا فإنه إذا وجد ما يوجب الرجم

والقتل للمحاربة، أو القتل للردة، أو لترك الصلاة، فينبغي أن يقتل للمحاربة، ويسقط الرجم؛ لأن في القتل للمحاربة حق آدمي في القصاص، وإنما أثرت المحاربة في تحريمه، وحق الآدمي يجب تقديمه. النوع الثاني: أن لا يكون فيها قتل، فإن جميعها يستوفى من غير خلاف نعلمه، ويبدأ بالأخف فالأخف، فإذا شرب وزنى وسرق، حد للشرب أولا، ثم حد للزنا، ثم قطع للسرقة. وإن أخذ المال في المحاربة، قطع لذلك، ويدخل فيه القطع للسرقة؛ ولأن محل القطعين واحد، فتداخلا، كالقتلين. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يتخير بين البداءة بحد الزنا وقطع السرقة؛ لأن كل واحد منهما ثبت بنص القرآن، ثم يحد للشرب. ولنا أن حد الشرب أخف، فيقدم، كحد القذف، ولا نسلم أن حد الشرب غير منصوص عليه، في السنة، ومجمع على وجوبه، وهذا التقديم على سبيل الاستحباب. ولو بدأ بغيره، جاز ووقع الموقع. ولا يوالي بين هذه الحدود؛ لأنه ربما أفضى إلى تلفه، بل متى برئ من حد أقيم الذي يليه. القسم الثاني: الحدود الخالصة للآدمي، وهو القصاص، وحد القذف، فهذه تستوفى كلها، ويبدأ بأخفها، فيحد للقذف، ثم يقطع، ثم يقتل؛ لأنها حقوق للآدميين أمكن استيفاؤها، فوجب، كسائر حقوقهم. وهذا قول الأوزاعي والشافعي. وقال أبو حنيفة: يدخل ما دون القتل فيه، احتجاجا بقول ابن مسعود، وقياسا على الحدود الخالصة لله تعالى. ولنا أن ما دون القتل حق لآدمي، فلم يسقط به كذنوبهم، وفارق حق الله تعالى، فإنه مبني على المسامحة. القسم الثالث: أن تجتمع حدود الله وحدود الآدميين، وهذه ثلاثة أنواع؛ أحدهما: أن لا يكون فيها قتل، فهذه تستوفى كلها. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وعن مالك أن حدي الشرب والقذف يتداخلان، لاستوائهما، فهما كالقتلين والقطعين. ولنا أنهما حدان من جنسين، لا يفوت بهما المحل، فلم يتداخلا، كحد الزنا والشرب، ولا نسلم استواءهما،

Mas'alah: How are multiple prescribed penalties (hudud) combined when they coincide?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=431)

فصل وإن اجتمعت حدود لله فيها قتل استوفى وسقط سائرها، وإن لم يكن فيها قتل: فإن كانت من جنس مثل أن زنى أو سرق أو شرب مرارا أجزأ حد واحد، وإن كانت من أجناس استوفيت كلها. ويبدأ بالأخف فالأخف. وأما حقوق الآدميين فتستوفى كلها، سواء كان فيها قتل أو لم يكن، ويبدأ بغير القتل، وإن اجتمعت مع حدود الله تعالى بدئ بها: فإذا زنى وشرب وقذف وقطع يدا قطعت يده أولا، ثم حد للقذف ثم للشرب ثم للزنى، ولا يستوفى حد حتى يبرأ من الذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling when multiple prescribed penalties coincide on a person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1265)

باب الحكم في اجتماع الحدود : وإذا اجتمع على الإنسان حدود لله تعالى ، فإن كانت أسبابها جنسا واحدا مثل : إن زنا مرارا أو سرق مرارا أو شرب مرارا ، حد لكل جنس حدا واحدا ، وسواء كانت السرقات من واحد أو من جماعة ، وسواء طالبوا بأجمعهم بالسرقة في مجلس واحد أو في مجالس . وعنه : فيما إذا طالبوا متفرقين أنه يقطع لكل واحد قطعا وإن كانت أسبابها من أجناس وفيها قتل مثل : إن زنا وهو غير محصن ، وسرق وشرب الخمر وقتل في المحاربة ولم يأخذ مالا ، أو أخذ المال في المحاربة ولم يقتل لكن زنا وهو محصن ؛ فإنه يقتل وتسقط بقية الحدود ، وإن لم يكن فيها قتل استوفيت جميعها . ويبدأ بالأسهل فالأسهل ، فيبدأ بحد الشرب ثم حد الزنى

ثم حد السرقة ، وكذلك إن اجتمع عليه حدود الآدميين استوفي جميعها ، سواء كان فيها قتل أو لم يكن . فإن كان بعضها لله تعالى وبعضها لآدمي ، قدم استيفاء حق الآدمي

بغير تداخل لأن مبناه على الضيق ، وتداخلت حقوق الله تعالى إن كان فيها قتل ، وإن لم يكن فيها قتل استوفيت جميعها . بيانه : أن يزني وهو محصن ، ويشرب خمرا ، ويقطع يد مكافىء ، ويقذف محصنا ، فيبدأ بقطع يده قصاصا ، فإذا برأ حددناه حد القذف إذا قلنا إنه حق لآدمي ، وإنما أخرناه عن القصاص لأن القصاص حق للآدمي بلا خلاف ، وحد القذف مختلف فيه فإذا برأ رجمناه وسقط حد الشرب بالتداخل ، ولو كان غير محصن حددناه ، فإذا برأ من حد القذف حد حد الشرب ، فإذا برأ جلدناه حد الزنى . وقد ذكر ابن البنا في باب السحر : أنه إذا قتل بسحره إنسانا قتل حدا ، وكانت دية المقتول في ماله عوضا عن نفسه ، فقد قدم استيفاء حق الله تعالى على حق الآدمي . ومن حد بزنا أو شرب ثم عاد لمثل ذلك حددناه ثانيا . ولا يجوز للإمام أن يقبل شفاعة فيما هو حق لله تعالى من الحدود ولا يعفو عنه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "فهلا قبل أن تأتيني" [1] .

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of zina before a single hadd penalty is carried out?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1877)

مسألة: (ومن زنا مرارا ولم يحد فحد واحد) . أما ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد فإنه يجزئ حد واحد بغير خلاف

علمناه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم وإن أقيم عليه الحد ثم حدثت منه جناية أخرى ففيها حدها لا نعلم فيه خلافا وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة تزني قبل أن تحصن فقال: ((إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها)) [2] . ولأن تداخل الحدود إنما يكون مع اجتماعها وهذا الحد الثاني وجب بعد سقوط الأول باستيفائه، وإن كانت الحدود من أجناس مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر أقيمت كلها إلا أن يكون فيها قتل فإن كان فيها قتل اكتفي به؛ لأنه لا حاجة معه إلى الزجر بغيره وقد قال ابن مسعود: ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله، وإن لم يكن فيها قتل استوفيت كلها وبدئ بالأخف فالأخف فيبدأ بالجلد ثم بالقطع فيقدم الأخف في الجلد على الأثقل فيبدأ في الجلد بحد الشرب ثم بحد القذف إن قلنا أنه حق لله تعالى ثم بحد الزنا وإن قلنا أنه حق لآدمي قدمناه ثم بحد الشرب ثم بحد الزنا.

Mas'alah: How are multiple prescribed penalties combined when they overlap?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=467)

فصل وإذا اجتمعت حدود لله تعالى فيها قتل، استوفي وسقط سائرها. وإن زنى -أو سرق، أو شرب- مرارا، أجزأ حد واحد. وإن سرق وشرب، حد ثم قطعت يمينه. ولا تتداخل حقوق الآدميين، بل تستوفى (1) العثكول: الشمراخ: وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة، وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم. ينظر: "المطلع" (ص 370) ، و "اللسان" (عثكل) .

كلها، ويبدأ بالأخف فالأخف، ويبدأ بغير القتل. وإن اجتمعت مع حدود الله، بدئ بها؛ فلو زنى وشرب وقذف وقطع يدا –قطع أولا، ثم حد للقذف، ثم للشرب، ثم للزنى. ولا يستوفى حد حتى يبرأ مما قبله. ومن اجتمع عليه قتلان: بردة وقود، أو قطعان: بسرقة وقود –قطع وقتل [1] لهما.

Mas'alah: What is the ruling when multiple hadd penalties of the same type are combined without execution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13235)

وإن لم يكن فيها قتل؛ فإن كانت من جنس مثل أن زنى، أو سرق، أو شرب مرارا، أجزأ حد واحد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when multiple hadd penalties of the same type are committed before execution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13236)

النوع الثانى، أن لا يكون فيها قتل، فإن كانت من جنس، مثل أن زنى، أو سرق، أو شرب مرارا قبل إقامة الحد عليه، أجزأ حد واحد، بغير خلاف علمناه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم؛ منهم عطاء، والزهرى، ومالك، وأبو حنيفة، (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «الرجم». (3) سقط من: م. (4) بعده في م: «فيه».

Mas'alah: How are multiple hadd penalties of the same type combined?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1285)

فصل وإن اجتمعت حدود لله من جنس بأن زنى أو سرق أو شرب مرارا تداخلت، فلا يحد سوى مرة

Mas'alah: When multiple hadd penalties of the same type are incurred, do they merge into one?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3210)

1 – فصل وإن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس؛ بأن زنى، أو سرق، أو شرب مرارا، تداخلت: فلا يحد سوى مرة [3].

Mas'alah: What is the ruling when multiple prescribed penalties of the same type coincide?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3923)

[فصل اجتمعت حدود لله تعالى من جنس واحد] فصل (وإن اجتمعت حدود لله) تعالى (من جنس) واحد (بأن زنى) مرارا (أو سرق) مرارا (أو شرب) الخمر (مرارا تداخلت، فلا يحد سوى مرة) واحدة حكاه ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بحد واحد

وكالكفارات من جنس. (و) إن اجتمعت حدود الله تعالى (من أجناس) كأن زنى وسرق وشرب الخمر (وفيها قتل) بأن كان في المثال محصنا (استوفى) القتل (وحده) لما روى سعيد بإسناده عن ابن مسعود أنه قال: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك. ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وكالمحارب إذا قتل وأخذ المال، ولأن الغرض الزجر، ومع القتل لا حاجة إلى زجره؛ لأنه لا فائدة فيه وإن اجتمع ما يوجب الرجم والقتل للمحاربة والردة وترك الصلاة؛ فينبغي أن يقتل للمحاربة، ويسقط غيره؛ لأن فيه حق آدمي في القصاص،

والمحاربة إنما أثرت بتحتمه، وحق الآدمي يجب تقديمه، (وإلا) يكن فيها قتل وهي من أجناس كبكر زنى وشرب وسرقة (وجب أن يبدأ بالأحق فالأحق) فيحد أولا لشرب ثم لزنا ثم لقطع (وتستوفى حقوق آدمي كلها) فيها قتل أو لا كسائر حقوقه، ولأن ما دون القتل حق لآدمي؛ فلا يسقط بالقتل كالديون، بخلاف حق الله تعالى؛ فإنه مبني على المسامحة. (ويبدأ بغير قتل بالأخف فالأخف وجوبا) فمن قذف وقطع عضوا وقتل مكافئا؛ حد أولا لقذف ثم قطع ثم قتل (وكذا لو اجتمعت) حقوق آدمي (مع حدود الله تعالى) فيستوفي كلها (ويبدأ بحق آدمي، فلو زنى وشرب، وقذف، وقطع يدا؛ قطع) ؛ أي: قطعت يده؛ لأنه محض حق آدمي؛ لسقوطه بإسقاطه؛ (ثم حد لقذف) للاختلاف في كونه حقا لآدمي (فشرب فزنا لكن لو قتل) مكافئا عمدا (وارتد أو سرق) ما يوجب القطع (وقطع يدا، قتل لهما أو قطع لهما) لاتحاد حق محل الحقين، فتداخلا.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping of prescribed penalties of the same type?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=834)

المنذر: أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم. وذلك لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بالحد الواحد، لأن الواجب هنا من جنس واحد، فوجب التداخل، كالكفارات من جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling when multiple prescribed penalties of the same type are combined?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1666)

[فصل اجتمعت حدود لله تعالى من جنس واحد]

Mas'alah: What is the ruling when multiple prescribed penalties of the same type coincide?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1666)

وإن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس واحد (بأن زنى) مرارا (أو سرق) مرارا (أو شرب الخمر مرارا تداخلت فلا يحد سوى مرة) حكاه ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ; لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بحد واحد وكالكفارات من جنس

Sub-topic – Execution Priority When Death Penalty Is Included

Mas'alah: What is the ruling when multiple prescribed penalties of different types include the death penalty?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1803)

وإن اجتمعت حدود لله تعالى من أجناس كإن زنى وسرق وشرب وفيها قتل بأن كان محصنا استوفى القتل وحده، لقول ابن مسعود: "إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك" رواه سعيد [2]، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وكالمحارب إذا قتل وأخذ المال، ولأن الغرض الزجر ومع القتل لا حاجة له.

Mas'alah: What is the ruling when multiple hudud punishments that include execution are combined?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13233)

فصل: وإذا اجتمعت حدود لله فيها قتل، استوفى وسقط سائرها. ـــــــ المذهب، نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: لا يترك، فلا يسقط عنه الحد بالهرب. فعلى المذهب، [لو تمم] [1] الحد بعد الهرب، [لم يضمنه] [2]. على الصحيح من المذهب، نص عليه. [وقطع به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعاية»، و «شرح ابن رزين»،

وغيرهم] [3]. وقيل: يضمن [4]. [وتقدم كلام صاحب «الرعاية»] [5]. فائدة: لو أقر، ثم رجع، ثم أقر، حد، ولو أنكره بعد الشهادة على إقراره، فقد رجع على أصح الروايتين. قاله فى «الرعاية». وقدمه فى «الفروع». وعنه، لا يترك، فيحد. وقيل: يقبل رجوع مقر بمال. قاله فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling when multiple hudud punishments that include execution are combined?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13233)

قوله: وإذا اجتمعت حدود لله فيها قتل، استوفى وسقط سائرها. بلا خلاف (1) فى الأصل: «لم يتم». (2) فى الأصل: «ضمن الهارب». (3) سقط من: الأصل. (4) فى الأصل: «لا يضمن». (5) سقط من: ط.

Mas'alah: How are multiple hadd penalties of Allah combined when one involves execution?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2614)

فصل [إذا اجتمعت حدود لله تعالى] قال المصنف رحمه الله: (وإذا اجتمعت حدود لله تعالى فيها قتل استوفي وسقط سائرها. وإن لم يكن فيها قتل: فإن كانت من جنس؛ مثل: إن زنى، أو سرق، أو شرب مرارا أجزأ [1] حد واحد. وإن كانت من أجناس استوفيت كلها. ويبدأ بالأخف فالأخف) . أما كون من اجتمعت عليه حدود لله فيها قتل؛ مثل: إن شرب وسرق وزنى وهو محصن يستوفى منه القتل ويسقط سائرها؛ فلأنه

قول ابن مسعود. ولا مخالف له في الصحابة. ولأن أسباب الحدود إذا كان فيها موجب للقتل سقط ما دونه. دليله المحارب إذا أخذ المال وقتل فإنه يقتل ولا يقطع. ولأن الحدود تراد للزجر، ومن يقتل لا فائدة في زجره. وأما كون من اجتمعت عليه حدود لله لا قتل فيها وكانت من جنس واحد؛ مثل: إن زنى ثم زنى، أو شرب ثم شرب [2] يجزئ حد واحد؛ فلأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وذلك حاصل بالحد الواحد. ولأن الواجب هنا من جنس واحد. فوجب التداخل فيه؛ كالكفارات. وأما كون الحدود من أجناس تستوفى كلها؛ فلأن التداخل إنما [3] يمكن فيما كان من جنس واحد، وهذه من أجناس. وأما كون الأخف فالأخف من ذلك يبدأ به؛ فلأن في ذلك تدريجا. فعلى هذا يبدأ بالجلد في الشرب ثم بالجلد في الزنى؛ لأن الأول أخف من الثاني. (1) في أ: أجزأه. (2) في أ: مثل إن زنا أو سرق ثم شرب. (3) في د زيادة: كان.

Mas'alah: What is the ruling when multiple hudud penalties coincide and one involves execution?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=568)

فصل: (وإذا اجتمعت حدود لله عز وجل فيها قتل قتل وسقط سائرها) وهو قول عبد الله بن مسعود، وقال الشافعي: تستوفى جميعها؛ لأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل كالقصاص في الأطراف، ولنا قول ابن مسعود - رضي الله عنه - ولا مخالف له من الصحابة، ولأن أسباب الحدود إذا كان فيها موجب للقتل سقط ما دونه كالمحارب إذا أخذ المال وقتل فإنه يقتل ولا يقطع، ولأن هذه الحدود تراد للزجر، ومن يقتل فلا فائدة في زجره، ويخالف حق الأدمي فإنه آكد.

Mas'alah: What is the ruling when multiple hadd penalties that include execution are combined?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13234)

فصل: وإذا اجتمعت حدود لله فيها قتل، استوفى وسقط سائرها. ـــــــ صحة الرجوع مما يخفى، فيكون ذلك عذرا مانعا من وجوب القصاص. فأما إن رجم ببينة فهرب، لم يترك؛ لأن زناه ثبت على وجه لا يبطل برجوعه، فلم يؤثر فيه هربه، كسائر الأحكام. والله أعلم. فصل: (وإذا اجتمعت حدود لله) تعالى (فيها قتل، استوفى، وسقط سائرها) إذا اجتمعت الحدود، لم تخل من ثلاثة أقسام؛

Mas'alah: What is the ruling when multiple hadd penalties coincide and one is execution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13235)

أحدها، أن تكون خالصة لله تعالى، فهى نوعان؛ أحدهما، أن يكون فيها قتل، مثل أن يسرق ويزنى وهو محصن، ويشرب ويقتل في المحاربة، فهذا يقتل، ويسقط سائرها. وهذا قول ابن مسعود، وعطاء، والشعبى، والنخعى، والأوزاعى، ومالك، وحماد، وأبى حنيفة. وقال الشافعى: تستوفى جميعها؛ لأن ما وجب مع غير القتل، وجب مع القتل، كقطع اليد قصاصا. ولنا، قول ابن مسعود، قال سعيد: ثنا حسان بن منصور، ثنا مجالد، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله، قال: إذا اجتمع حدان، أحدهما القتل، أحاط القتل بذلك [1]. وقال إبراهيم: يكفيه القتل. وقال: ثنا هشيم، أنا حجاج، عن إبراهيم، والشعبى، وعطاء، أنهم قالوا مثل ذلك [2]. وهذه أقوال انتشرت في عصر [3]

الصحابة والتابعين، ولم يظهر لها (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل، من كتاب الحدود. المصنف 9/ 479. وبنحوه أخرجه عبد الرزاق، في: باب الذى يأتى الحدود ثم يقتل، من كتاب العقول. المصنف 10/ 19, 20. وضعفه في الإرواء 7/ 368. (2) انظر لهذه الآثار ما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 10/ 19، 20. وابن أبى شيبة، في: المصنف 9/ 479، 480. (3) في م: «عهد».

. . . . . ـــــــ مخالف، فكانت إجماعا، ولأنها حدود لله فيها قتل، فسقط ما دونه، كالمحارب إذا قتل وأخذ المال، فإنه يكتفى بقتله، ولأن هذه الحدود تراد [1] لمجرد الزجر [2]، ومع القتل لا حاجة إلى زجره؛ لأنه لا فائدة فيه [3]، فلا يشرع [4]، ويفارق القصاص؛ فإن فيه غرض التشفى والانتقام، ولا يقصد فيه مجرد الزجر. إذا ثبت هذا، فإنه إذا وجد ما يوجب الرجم والقتل للمحاربة، أو القتل للردة، أو لترك الصلاة، فينبغى أن يقتل للمحاربة ويسقط الرجم؛ لأن في القتل للمحاربة حق آدمى في القصاص، وإنما آثرت المحاربة تحتمه، وحق الآدمى يجب تقديمه.

Mas'alah: Do prescribed penalties for different crimes (zina, theft, drinking) overlap when combined with a capital crime?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1481)

زنى وسرق وشرب الخمر، فلا تتداخل، وفيها قتل؛ بأن كان في المثال مخضتا، استوفى

القتل وخده؛ لأن التداخل إنما هو فى الجنس الواجد. م ص [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . فتح وهاب المآرب اس d

Mas'alah: What is the ruling when multiple prescribed penalties of Allah coincide and one involves death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6503)

فصل وإن اجتمعت حدود الله تعالى وفيها قتل مثل أن سرق وزنا وهو محصن وشرب الخمر وقتل في المحاربة استوفي القتل وسقط سائرها لما روى سعيد بسنده عن ابن مسعود أنه قال إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل ذلك ولأن هذه الحدود تراد لمجرد الزجر ومع القتل لا حاجة إلى زجره لأنه لا فائدة فيه ويفارق القصاص فإن فيه غرض التشفي والانتقام ولا يقصد به مجرد الزجر لكن ينبغي أن يقتل للمحاربة لأنه حق آدمي وإنما أثرت المحاربة محتمة وحق الآدمي يجب تقديمه ويسقط الرجم كما لو مات وإن لم يكن فيها أي حدود الله قتل فإن كانت من جنس مثل أن زنى مرارا أو سرق مرارا أو شرب الخمر مرارا قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد فتتداخل السرقة كغيرها قال ابن §

المنذر أجمع على هذا كله من يحفظ عنه من أهل العلم وذلك لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بالحد الواحد ولو طالبوا أي المسروقين منهم متفرقين فيكفي القطع للكل فإن أقيم عليه الحد لمعصية ثم حدثت جناية أخرى توجب الحد ففيها حدها كما لو حنث في يمينه وكفر ثم حلف أخرى وحنث فيها وإن كانت

الحدود من أجناس كما لو زنى وشرب الخمر وسرق ولم يكن محصنا استوفيت كلها قال في المبدع بغير خلاف علمناه لأن التداخل إنما هو في الجنس الواحد فلو سرق وأخذ المال في المحاربة قطع لذلك ويدخل فيه القطع في السرقة لأن محل القطعين واحد ويجب الابتداء بالأخف فالأخف فإذا شرب الخمر وزنا وهو غير محصن وسرق حد للشرب لأنه أخف ثم للزنا ثم قطع للسرقة ولا يوالي بين هذه الحدود لأنه ربما يفضي إلى التلف ولو بدأ بغير الأخف وقع الموقع لحصول المقصود وهو الزجر وتستوفى حقوق الآدميين كلها سواء كان فيها قتل أو لم يكن لأن حق الآدمي مبني على الشح والضيق ويبدأ بغير قتل لأن البداءة به تفوت استيفاء باقي الحقوق فيبدأ بالأخف فالأخف منها وجوبا لحقوق الله تعالى فيحد للقذف ثم يقطع لغير السرقة لأن القطع للسرقة حق الله تعالى ثم يقتل فإن اجتمعت أي حدود الآدمي مع حدود الله تعالى ولم يتفقا §

Mas'alah: What is the ruling when multiple prescribed penalties of different types include the death penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4840)

(و) إن اجتمعت حدود لله سبحانه وتعالى (من أجناس وفيها قتل) . مثل: أن يسرق ويزنى وهو محصن، ويشرب الخمر ويقتل في المحاربة: (استوفي) القتل (وحده) ؛ لما روى سعيد بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: "إذا اجتمع حدان أحدهما القتل، أحاط القتل بذلك" . وروي عن إبراهيم النخعي والشعبي وعطاء أنهم قالوا مثل ذلك، وهذه أقوال انتشر في عصر الصحابة والتابعين ولم يظهر لهم مخالف. ولأنها حدود لله سبحانه وتعالى فيها قتل. فسقط ما دونه؛ كالمحارب إذا قتل وأخذ

المال فإنه يكتفى بقتله. ولأن هذه الحدود تراد لمجرد الزجر، ومع القتل فلا حاجة إلى زجره؛ لأنه لا فائدة فيه فلا يشرع. ويفارق القصاص فإن فيه غرض التشفي والانتقام، ولا يقصد فيه مجرد الزجر. إذا ثبت هذا فإنه إذا وجد فيه ما يوجب الرجم والقتل للمحاربة، أو القتل للردة، أو القتل لترك الصلاة فينبغي ان يقتل للمحاربة ويسقط غيره؛ لأن في ?

القتل للمحاربة حق آدمي. في القصاص. وإنما أثرت المحاربة بتحتمه (1) ، وحق الآدمي يجب تقديمه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple prescribed penalties of different types are combined and one includes execution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1666)

و) إن اجتمعت حدود لله تعالى (من أجناس) كأن زنى وسرق وشرب الخمر (وفيها قتل) بأن كان في المثال محصنا (استوفى) القتل (وحده) لقول ابن مسعود "إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك" رواه سعيد ولا يعرف له مخالف من الصحابة وكالمحارب إذا قتل وأخذ المال ولأن الغرض الزجر ومع القتل لا حاجة له، وإن اجتمع ما يوجب القتل للمحاربة وللردة وترك الصلاة فينبغي أن يقتل للمحاربة ويسقط غيره لأن فيه حق آدمي في القصاص، والمحاربة إنما أثرت بتحتمه وحق الآدمي يجب تقديمه

Sub-topic – Order of Execution Without Death Penalty

Mas'alah: What is the order of executing multiple prescribed penalties of different types when none involve death?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1803)

وإلا يكن فيها قتل وهي من أجناس وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف، فيحد أولا لشرب، ثم لزنا، ثم يقطع.

Mas'alah: What is the order of executing multiple hadd penalties for different offenses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4634)

وفي المغني4: إن بدأ بغيره جاز, فلو زنى وسرق مرارا جلد مرة ثم قطعت يمينه, وإن قتل في محاربة قتل فقط, ولو زنى وشرب وقذف وقطع يدا قطع ثم حد لقذفه ثم لشربه, ثم للزنا وقيل: يؤخر القطع, وأنه يؤخر شرب عن قذف إن قيل5 أربعون, [تصحيح الفروع للمرداوي

Mas'alah: What is the ruling when multiple hadd penalties coincide without the death penalty?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=533)

وإن لم يكن فيها إستو فيت جميعها،

Mas'alah: What is the order of executing multiple hadd penalties on a single person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3031)

يدا، قطعت يده أولا، ثم حد للقذف ثم للشرب ثم للزنا، ولا يستوفى حد حتى يبرأ من الذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling when multiple prescribed penalties of different types without execution are combined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=568)

مسألة 16: (وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها استوفيت كلها) لوجود أسبابها.

استوفيت كلها (17) ويبدأ بالأخف فالأخف منها (18) وتدرأ الحدود بالشبهات، فلو زنى بجارية له فيها شرك - وإن قل - أو لولده (19) أو وطئ في نكاح مختلف فيه (20) أو مكرها (21) أو سرق من مال له فيه حق أو لولده وإن سفل من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه لم يحد [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: How are multiple prescribed penalties ordered from lightest to heaviest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=569)

مسألة 17: (ويبدأ بالأخف فالأخف منها) فلو شرب وزنى وسرق بدئ بحد الشرب ثم بحد الزنا؛ لأن حد الشرب أخف من حد الزنا فإنه إما أربعون وإما ثمانون، وحد الزنا مائة، ثم يقطع في السرقة.

Mas'alah: What is the order of applying multiple prescribed penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=309)

وإذا وجب عليه حد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة، وحد الزنا، فإنه يبدأ فيقام عليه حد القذف، ثم حد الشرب، ثم حد الزنا، ثم القطع، وإنما قدمنا حد القذف، لأنه حق لآدمي، ثم يليه حق الله الأسهل، فالأسهل.

Mas'alah: In what order should multiple hadd penalties be executed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3210)

وإلا: وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف [4].

Mas'alah: What is the order of executing multiple hadd penalties for different crimes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3211)

فلو زنى، وشرب، وقذف، وقطع يدا: قطع، ثم حد لقذف، ثم لشرب، ثم لزنى [2].

Mas'alah: In what order should multiple prescribed penalties be carried out?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=414)

(15) قوله: "بل يجب أن يبدأ بالأخف فالأخف" : أي إذا كانت الحدود حقوقا لله تعالى أو لآدمي، فإن اجتمعت حقوق لادمي وحدود لله تعالى، فإنه يبدأ فيها بحقوق الآدمي، فلو زنى وشرب وقذف وقطع يدا، قطع أولا، لأنه محض حق آدمي، ثم حد لقذف للخلاف في كونه حق آدمي، ثم لشرب ثم لزنا. تأمل.

Mas'alah: What is the order of execution for multiple combined hudud penalties?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2252)

وشرب وقذف وقطع يدا قطع ثم حد القذف ثم لشرب ثم لزنا لكن لو قتل وارتد أو سرق وقطع يدا قتل أو قطع لهما ولا يستوفى حد حتى يبرأ ما قبله

Mas'alah: What is the order of execution when multiple hadd penalties of different types do not include the death penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4841)

(وإلا) أي: وإن لم يكن فيها قتل وهي من أجناس؛ كمن زنى وهو غير محصن، وشرب الخمر وسرق: (وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف) . فيحد للشرب أولا، ثم يحد للزنا، ثم يحد بالقطع للسرقة.

Mas'alah: What is the order of executing multiple prescribed penalties of different types?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1666)

(وإلا) يكن فيها قتل وهي من أجناس كبكر زنى وشرب وسرق (وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف) ، فيحد أولا لشرب ثم لزنى ثم لقطع

Mas'alah: What is the order of executing multiple hudud penalties for different crimes?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=599)

فإذا قذف، وقطع يدا، وزنى، وشرب، قطع.

Sub–topic – Merging Hudud with Rights of Individuals

Mas'alah: How are multiple hudud and rights of individuals executed when they coincide?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1803)

وتستوفى حقوق آدمي كلها فيها قتل أو لا كسائر حقوقه، ولأن ما دون القتل حق لآدمي فلا يسقط بالقتل كالديون، بخلاف حق الله فإنه مبني على المسامحة، ويبدأ بغير قتل بالأخف فالأخف وجوبا، فمن قذف، وقطع (1) الإجماع ص 140. وينظر: المبسوط 9/ 177، والهداية شرح بداية المبتدي 2/ 130 – 131، وبدائع الصنائع 7/ 85: والموطأ ص 551، والذخيرة 12/ 84، وروضة الطالبين 10/ 151، ومغني المحتاج 4/ 179، والإرشاد ص 476، والهداية 2/ 106، والمغني 12/ 443. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (18220 – 18221) المصنف 10/ 19 – 20، وابن أبي شيبة برقم (8175) الكتاب المصنف 9/ 479، وضعفه الألباني في الإرواء 7/ 368.

عضوا، وقتل مكافئا، حد أولا لقذف، ثم قطع، ثم قتل.

Mas'alah: How are multiple hadd punishments for rights of people and rights of Allah combined?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=1279)

فصل وإن اجتمعت حدود للآدميين، استوفيت كلها، سواء كان فيها قتل، أو لم يكن. ويبدأ بأخفها، لما ذكرنا. وإن اجتمعت حدود لله تعالى، وللآدمي، ولا قتل فيها استوفيت كلها، إلا أن يتفق الحقان في محل واحد، كالقطع للقصاص والسرقة، فإنه يقدم القصاص؛ لأنه حق آدمي، ويسقط الحد لفوات محله. وإن كان فيها قطع، سقط ما سواه من حدود الله، وتستوفى حقوق الآدميين، ثم يقتل، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the order of executing multiple hudud when rights of Allah and rights of people coincide?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13239)

وإن اجتمعت مع حدود الله تعالى، بدئ بها، فإذا زنى وشرب وقذف وقطع يدا، قطعت يده أولا، ثم حد للقذف، ثم للشرب، ثم للزنى. ولا يستوفى حد حتى يبرأ من الذى قبله. ـــــــ وقياسا على الحدود الخالصة لله تعالى. ولنا، أن ما دون القتل حق لآدمى، فلم يسقط به، كديونهم، وفارق حق الله تعالى، فإنه مبنى على المسامحة.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple hudud penalties when rights of Allah and rights of people coincide?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13239)

4395 – مسألة: (فإن اجتمعت مع حدود الله تعالى، بدئ بها) إذا اجتمعت حدود الله تعالى وحدود الآدميين، فهذه ثلاثة أنواع؛ أحدها، أن لا يكون فيها قتل، فهذه تستوفى

كلها. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وعن [1] مالك أن حد الشرب والقذف يتداخلان؛ لاستوائهما، فهما كالقتلين والقطعين. ولنا، أنهما حدان من جنسين، لا يفوت بهما المحل، فلم يتداخلا، كحد الزنى والشرب، ولا نسلم استواءهما، فإن حد الشرب أربعون، وحد القذف ثمانون، وإن سلم استواؤهما، لم يلزم تداخلهما؛ لأن ذلك لو اقتضى تداخلهما، لوجب (1) في الأصل، تش: «قال».

. . . . . ـــــــ دخولهما في حد الزنى؛ لأن الأقل مما يتداخل يدخل في الأكثر، وفارق القتلين والقطعين؛ لأن المحل يفوت بالأول، فيتعذر استيفاء الثاني، فهذا بخلافه. فعلى هذا، يبدأ بحد القذف؛ لأنه اجتمع فيه معنيان؛ خفته، وكونه حقا لآدمي شحيح [1]، إلا إذا قلنا: حد الشرب أربعون. فإنه يبدأ به؛ لخفته، ثم بحد القذف، وأيهما قدم، فالآخر يليه، ثم بحد الزنى؛ لأنه لا إتلاف فيه، ثم بالقطع. هكذا ذكره القاضي. وقال أبو الخطاب: يبدأ بالقطع قصاصا؛ لأنه حق آدمي متمحض، فإذا برأ حد للقذف، إذا قلنا: هو حق آدمي. ثم بحد الشرب، فإذا برأ حد للزنى؛ لأن حق الآدمي يجب تقديمه لتأكده.

Mas'alah: What is the ruling when a right of Allah and a right of a human coincide in hudud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6506)

الثاني برؤه من الأول لأن فوات نفسه ليس محققا لأنه قد يعفو ولي القصاص عنه وإن اتفق حق الله وحق الآدمي في محل واحد كالقتل والقطع قصاصا واحدا مثل أن قتل عمدا مكافئا وإن عفا ولي الجناية عن القصاص استوفى الحد كما لو لم يعف وذكر ابن

البناء من قتل بسحر قتل حدا وللمسحور من ماله أي الساحر ديته فيقدم حق الله تعالى انتهى وصححه في الإنصاف في الجنايات وقطع به المصنف هناك فإن سرق وقتل في المحاربة ولم يأخذ المال قتل حتما للقتل ولم يصلب لأنه لم يأخذ مالا ولم تقطع يده للسرقة لأنه حد لله تعالى فيدخل في القتل وإن قتل مع المحاربة جماعة قتل بالأول ولأولياء الباقين من القتل دياتهم في مال القاتل كما لو مات لتعذر القصاص

Sub-topic – Prioritizing Rights of People Over Hudud

Mas'alah: How are multiple hudud and rights of individuals prioritized when they coincide?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1804)

وكذا لو اجتمعت حقوق آدمي مع حدود الله تعالى فتستوفى كلها ويبدأ بحق آدمي، فلو زنى وشرب مسكرا وقذف وقطع يدا قطعت يده؛ لأنه محض حق آدمي لسقوطه بإسقاطه، ثم حد لقذف للاختلاف في كونه حقا لآدمي، ثم لشرب، ثم لزنا.

Mas'alah: How are rights of people fulfilled when multiple penalties are due?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4634)

وتستوفى حقوق الآدميين كلها, ويبدأ بها مطلقا, وبالأخف وجوبا.

Mas'alah: What is the order of execution when hadd penalties are for both the rights of God and the rights of people?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=533)

وإن كان بعضها للآدمي وبعضها لله تعالى بدىء بحق الآدمي، نحو أن يقذف ويقطع يد

مكاف ويزني ويشرب الخمر، فإنا نقطع يده قصاصا، فإذا بريء حددناه للقذف إذا قلنا هو حق آدمي، فإذا بريء يحد للشرب، وإذا بريء يحد للزنا

Mas'alah: How are rights of people prioritized when combined with hadd penalties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13237)

وأما حقوق الآدميين، فتستوفى كلها، سواء كان فيها قتل أو لم يكن، ويبدأ بغير القتل. ـــــــ قوله: وأما حقوق الآدميين، فتستوفى كلها، سواء كان فيها قتل، أو لم يكن، ويبدأ بغير القتل. وإن اجتمعت مع حدود الله، بدأ بها. وبالأخف وجوبا. قدمه فى «الفروع». وفى «المغنى»، إن بدأ بغيره، جاز.

Mas'alah: What is the order of execution when multiple hadd penalties and rights of people are combined?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13238)

وإن اجتمعت مع حدود الله تعالى، بدئ بها، فإذا زنى وشرب وقذف وقطع يدا، قطعت يده أولا، ثم حد للقذف، ثم للشرب، ثم للزنى. ولا يستوفى حد حتى يبرأ من الذى قبله. ـــــــ فإذا زنى وشرب وقذف وقطع يدا، قطعت يده أولا، ثم حد للقذف، ثم للشرب، ثم للزنى. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: يؤخر القطع، ويؤخر حد الشرب عن حد

القذف إن قيل: هو أربعون. اختاره القاضي.

———. . . . . .

Mas'alah: How are multiple hudud penalties and rights of people prioritized when combined?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3030)

وأما حقوق الآدميين فتستوفى كلها، سواء كان فيها قتل أو لم يكن، ويبدأ بغير القتل، وإن اجتمعت مع حدود الله تعالى بدئ بها. فإذا زنى وشرب وقذف وقطع [المبدع في شرح المقنع] استوفيت كلها) بغير خلاف علمناه، لأن التداخل إنما هو في الجنس الواحد، فلو سرق وأخذ المال في المحاربة قطع لذلك، ويدخل فيه القطع في السرقة، لأن محل القطعين واحد (ويبدأ بالأخف فالأخف) وجوبا، قاله في الفروع، فعلى هذا يبدأ بالحد للشرب، ثم للسرقة، ثم للزنا، لأن الأول أخف، ولا يوالي بين هذه الحدود، لأنه ربما يفضي إلى التلف، وفي المغني والشرح أنه على سبيل الاستحباب، فلو بدأ بغير الأخف جاز. [حقوق الآدميين تستوفى كلها] (وأما حقوق الآدميين فتستوفى كلها، سواء كان فيها قتل أو لم يكن) لأنها حقوق آدميين، أمكن استيفاؤها، فوجب كسائر حقوقهم، لا يقال: يكتفى بالقتل في حقوق الله تعالى، لأنها مبنية على السهولة، بخلاف حق الآدمي، فإنه مبني على الشح والضيق (ويبدأ بغير القتل) لأن البداءة به تفوت استيفاء باقي الحقوق (وإن اجتمعت مع حدود الله تعالى، بدئ بها) أي: إذا اجتمعت حقوق الله وحقوق الآدميين، فهي أنواع: أحدها: ألا يكون فيها قتل، فهذه تستوفى كلها في قول الأكثر، فيبدأ بحد القذف، إلا إذا قلنا: حد الشرب أربعون، فإنه

يبدأ به لخفته، ثم حد القذف، وأيهما قدم فالآخر يليه، ثم الزنا، ثم القطع، وقال أبو الخطاب: يبدأ بالقطع قصاصا، ثم بالقذف، ثم للشرب، ثم للزنا. الثاني: إذا كان فيها قتل فإنها تدخل حقوق الله تعالى في القتل، سواء كان من حدود الله، كالرجم في الزنا، أو لحق الآدمي، كالقصاص، وأما حقوق الآدميين فتستوفى كلها، وإن كان القتل حقا لله تعالى استوفيت الحقوق كلها متوالية، لأنه لا بد من فوات نفسه، فلا فائدة في التأخير، وإن كان القتل حقا لآدمي انتظرنا لاستيفاء الثاني برأه من

Mas'alah: What is the order of execution when multiple hadd penalties and rights of people are combined?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2615)

قال: (وإن اجتمعت مع حدود الله [2] بدئ بها؛ فإذا زنى وشرب وقذف وقطع يدا قطعت يده أولا، ثم حد للقذف ثم للشرب ثم للزنى، ولا يستوفى حد حتى يبرأ من الذي قبله) . أما كون من اجتمعت عليه حقوق آدميين مع حدود الله يبدأ فيها بحقوق الآدميين؛ فلأن حقوق الآدميين مبنية على الشح والضيق، وحقوق الله مبنية على السهولة. وأما كون من زنى وشرب وقذف وقطع يدا تقطع يده قصاصا أولا؛ فلأنه متمحض لآدمي. [بدليل سقوطه بإسقاطه. وأما كونه يحد للقذف ثانيا؛ فلأنه مختلف في كونه لآدمي] [3]. بخلاف حد الزنى والشرب. وأما كونه يحد للشرب ثالثا؛ فلأنه أخف. وأما كونه يحد للزنى رابعا؛ فلأنه أشد الحدود. وأما كونه لا يستوفى حد من جميع ما ذكر حتى يبرأ من الذي قبله؛ فلئلا تتوالى عليه الحدود فتؤدي إلى تلفه، وليس ذلك مطلوبا في الحد. (1) في أ: المساهلة بخلاف حقوق. (2) في أ: حدود الله تعالى.

(3) ساقط من أ.

Mas'alah: How are multiple hudud penalties prioritized when they coincide?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13238)

وأما حقوق الآدميين، فتستوفى كلها، سواء كان فيها قتل أو لم يكن، ويبدأ بغير القتل. ـــــــ لأن كل واحد منهما ثبت بنص القرآن، ثم يحد للشرب. ولنا، أن حد الشرب أخف، فيقدم، كحد القذف، ولا نسلم أن حد الشرب غير منصوص عليه، فإنه منصوص عليه في السنة، ومجمع على وجوبه، وهذا التقديم [1] على سبيل الاستحباب. ولو بدأ بغيره جاز ووقع الموقع. ولا يوالى بين هذه الحدود، لأنه ربما أفضى إلى تلفه، بل متى برأ من حد أقيم عليه الذى يليه.

Mas'alah: How are multiple hudud penalties involving rights of people prioritized in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13238)

4394 - مسألة: (وأما حقوق الآدميين، فتستوفى كلها، سواء كان فيها قتل أو لم يكن. ويبدأ بغير القتل) وهى القصاص، وحد القذف، فهذه تستوفى كلها، ويبدأ بأخفها، فيحد للقذف، ثم يقطع، ثم يقتل، لأنها حقوق لآدميين أمكن استيفاؤها، فوجب، كسائر حقوقهم. وهذا قول الأوزاعى، والشافعى. وقال أبو حنيفة: يدخل ما دون القتل فيه؛ لما

روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا اجتمع حدان، أحدهما القتل، أحاط القتل بذلك. رواه سعيد في «سننه» [2]. (1) في النسخ: «التقدير». وانظر المغنى 12/ 489. (2) تقدم تخريجه في صفحة 212.

Mas'alah: How are private rights and hadd penalties prioritized when combined?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1285)

وتستوفى حقوق آدمي كلها ويبدأ بغير قتل بالأخف فالأخف وجوبا وكذا لو اجتمعت مع حدود الله تعالى ويبدأ بحق آدمي، فلو زنى وشرب، وقذف، وقطع يدا؛ قطع ثم حد لقذف فشرب فزنا

Mas'alah: What is the priority when human rights penalties coincide with God's limits?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3211)

وكذا لو اجتمعت مع حدود الله تعالى: ويبدأ بحق آدمي [1].

Mas'alah: How are multiple rights of individuals (huquq al-adami) executed when combined?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4841)

(وتستوفى حقوق آدمي كلها)، سواء كان فيها قتل أو لم يكن، (ويبدأ بغير قتل الأخف

فالأخف وجوبا) . فلو اجتمع على إنسان حد قذف وقطع عضو وقتل استوفيت كلها منه (2) ؛ لأنها حقوق لآدميين أمكن استيفاؤها كلها. فوجب؛ كسائر الحقوق؛ لأن ما دون القتل حق لآدمي. فلا يسقط بالقتل؛ كديونهم. وفارق حق الله سبحانه وتعالى فإنه مبني على المسامحة. فيحد للقذف، ثم يقطع منه نظير ما قطعه تعديا ثم يقتل.

Mas'alah: What is the order of execution when multiple hudud and private rights coincide?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4841)

(وكذا لو اجتمعت) على إنسان حقوق آدمي (مع حدود الله) سبحانه و (تعالى. ويبدأ بحق آدمي. فلو زنى وشرب وقذف وقطع يدا: قطع) أي: قطعت يده أولا؛ لأنه محض (3) حق آدمي بدليل سقوطه بإسقاطه، (ثم حد لقذف) ؛ لأنه مختلف في كونه حق لآدمي (4) ، (ثم لشرب، ثم لزنا.

Mas'alah: How are multiple penalties for the rights of people executed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=834)

وتستوفى حقوق الآدمي كلها سواء كان فيها قتل أو لم يكن [ويبدأ بغير قتل بالأخف فالأخف، وجوبا] . [2] (1) (ب، ص) : أو شرب. والتصويب من (ف) . (2) ما بين المعقوفين ثابت في (ف) ساقط من (ب، ص) .

Mas'alah: How are human rights claims and Allah's prescribed penalties executed when they coincide?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1666)

وكذا لو اجتمعت) حقوق آدمي (مع حدود الله تعالى) فتستوفى كلها

Mas'alah: What is the ruling on multiple penalties when rights of people are involved?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=599)

وإن كانت للآدميين، استوفيت، سواء أكان فيها قتل، أو لم يكن.

Sub-topic – Combining Hudud Involving Killing and Amputation

Mas'alah: How are multiple hadd penalties for Allah's rights combined when they include killing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4633)

فصل: وإن اجتمعت حدود لله عز وجل فإن كان فيها قتل استوفي وحده, قال في المغني3: لا يشرع غيره, وإلا تداخل الجنس. فظاهره4 لا يجوز إلا حد واحد, قال أحمد: يقام عليه الحد مرة لا الأجناس, وذكر ابن عقيل رواية: 5لا تداخل5 في السرقة. وفي البلغة: فقطع واحد, على الأصح. وفي المستوعب رواية: إن طالبوا مفترقين قطع لكل واحد, قال أبو بكر: هذه رواية صالح, و6العمل على خلافها, ثم قال شيخنا: قول الفقهاء تتداخل دليل على أن الثابت أحكام وإلا فالشيء الواحد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 3 "12/488" . 4 في "ط" "ظاهر" . 5 5 في "ر" "التداخل" . 6 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling if someone commits murder and apostasy or theft and hand-cutting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13239)

فائدة: لو قتل وارتد [1]، أو سرق وقطع يدا، قتل وقطع لهما. على الصحيح من

المذهب. قدمه فى «الفروع». وقيل: يقتل ويقطع للقود فقط. جزم به فى «الفصول»، و «المذهب»، و «المغنى». قال فى «الفروع»: ويتوجه (1) فى الأصل: «وارثه».

Mas'alah: What is the ruling on multiple prescribed penalties from Allah when they include killing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1915)

فصل: – وإذا اجتمعت حدود الله تعالى وفيها قتل: مثل أن سرق وزنا وهو محصن وشرب وقتل في المحاربة استوفى القتل وسقط سائرها لكن ينبغي أن يقتل للمحاربة لأنه حق آدمي ويسقط الرجم وإن لم يكن فيها قتل فإن كانت من جنس: مثل أن زنى أو سرق أو شرب مرارا قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد فتتداخل السرقة كغيرها ولو طالبوا متفرقين فإن أقيم عليه الحد ثم حدثت جناية أخرى ففيها حدها وإن كانت من أجناس استوفيت كلها ويجب الابتداء بالأخف فالأخف فإذا شرب وزنى وسرق – حد للشرب ثم للزنا ثم قطع ولو بدأ بغير الأخف وقع الموقع وتستوفى حقوق الآدميين كلها ويبدأ بغير قتل بالأخف فالأخف منها وجوبا فيحد للقذف ثم يقطع لغير السرقة

ثم يقتل، فإن اجتمعت مع حدود الله تعالى ولم يتفقا في محل واحد بدأ بها وبالأخف فالأخف وجوبا فإن لم يكن فيها قتل استوفيت كلها ولا يتداخل القذف والشرب فإذا زنى وشرب وقذف وقطع يدا قطعت يده أولا ثم حد القذف ثم الشرب ثم الزنا: فقدموا هنا القطع على حد القذف وهو أخف من القطع وإن كان فيها قتل فإن حدود الله تدخل

في القتل: سواء كان القتل من حدود الله كالرجم في الزنا والقتل في المحاربة وللردة أو حق آدمي كالقصاص ثم إن كان القتل حقا لله استوفيت الحقوق كلها متوالية من غير انتظار برء الأول فالأول لأنه لا بد من فوات الأول وإن اتفق حق الله وحق الآدمي في محل واحد كالقتل والقطع قصاصا واحدا: مثل أن قتل – وإن عفا ولي الجناية – استوفى الحد وذكر ابن البناء من قتل بسحر قتل حدا وللمسحور من ماله ديته فيقدم حق الله تعالى انتهى فإن سرق وقتل في المحاربة ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب ولم تقطع يده وإن قتل مع المحاربة جماعة قتل بالأول ولأولياء الباقين دياتهم.

Mas'alah: How are multiple prescribed punishments for God's rights combined and executed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3029)

فصل وإذا اجتمعت حدود لله تعالى، فيها قتل، استوفي القتل وسقط سائرها، وإن لم يكن فيها قتل، فإن كانت من جنس، مثل إن زنى، أو سرق، أو شرب مرارا، أجزأ حد واحد، وإن كانت من أجناس استوفيت كلها، ويبدأ بالأخف فالأخف. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits fornication with a slave woman and then kills her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3967)

[فصل فجر بأمة ثم قتلها] (7154) فصل: وإن فجر بأمة، ثم قتلها، فعليه الحد وقيمتها. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وقال أبو يوسف: إذا أوجبت عليه

قيمتها، أسقطت الحد عنه؛ لأنه يملكها بغرامته لها، فيكون ذلك شبهة في سقوط الحد. ولنا، أن الحد وجب عليه، فلم يسقط بقتل المزني بها، كما لو كانت حرة فغرم ديتها. وقولهم: إنه يملكها. غير صحيح؛ لأنه إنما غرمها بعد قتلها، ولم يبق محلا للملك، ثم لو ثبت أنه ملكها، فإنما ملكها بعد وجوب الحد، فلم يسقط عنه الحد، كما لو اشتراها، ولو زنى بأمة، ثم اشتراها، لم يسقط عنه، الحد، مع ثبوت حقيقة الملك له، فهاهنا أولى. ولو زنى بأمة، ثم غصبها، فأبقت من يده، ثم غرمها، لم يسقط عنه الحدان لأنه إذا لم يسقط بالملك المتفق عليه، فبالمختلف فيه أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a person is liable for both apostasy and qisas?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=733)

ومن اجتمع عليه قتلان بردة وقود أو قطعان بسرقة وقود قطع وقتل لهما وقيل للقود خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on combining rights of Allah and rights of people when killing is involved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13240)

النوع الثانى، أن تجتمع حدود لله تعالى وحدود لآدمى، وفيها قتل، فإن حدود الله تعالى تدخل في القتل، سواء كان من حدود الله تعالى، كالرجم في الزنى، والقتل في المحاربة

أو الردة، أو لحق آدمى، (1) في م: «صحيح».

. . . . . ـــــــ كالقصاص؛ لما قدمنا. وأما حقوق الآدمى، فتستوفى كلها. ثم إن كان القتل حقا لله تعالى، استوفيت الحقوق كلها متوالية؛ لأنه لا بد من فوات نفسه، فلا فائدة في التأخير، وإن كان القتل حقا لآدمى، انتظر باستيفاء الثانى برؤه من الأول؛ لوجهين؛ أحدهما، أن الموالاة بينهما يحتمل أن تفوت نفسه قبل القصاص، فيفوت حق الآدمى. والثانى، أن العفو جائز، فتأخيره يحتمل أن يعفو الولى فيحيا، بخلاف القتل حقا لله سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling when two rights coincide in the same person, such as killing and amputation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13241)

النوع الثالث، أن يتفق الحقان في محل واحد، كالقتل والقطع قصاصا وحدا؛ فأما القتل، فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله تعالى، كالرجم في الزنى، وما هو حق لآدمى، كالقصاص، قدم

. . . . . ـــــــ القصاص، لتأكد حق الآدمى. وإن اجتمع القتل للقتل [1] في المحاربة والقصاص، بدئ بأسبقهما [2]؛ لأن القتل في المحاربة فيه حق لآدمى أيضا، فقدم أسبقهما، فإن سبق القتل في المحاربة استوفى، ووجب لولى المقتول الآخر ديته في مال الجانى، وإن سبق القصاص،

قتل قصاصا، ولم يصلب؛ لأن الصلب من تمام الحد، وقد سقط الحد بالقصاص، فسقط الصلب، كما لو مات. ويجب لولى المقتول في المحاربة ديته؛ لأن القتل تعذر استيفاؤه وهو قصاص، فصار الوجوب إلى الدية. وهكذا لو مات القاتل في المحاربة، وجبت الدية في تركته، لتعذر استيفاء القتل من القاتل. ولو كان القصاص سابقا، فعفا ولى المقتول، استوفى القتل للمحاربة، سواء عفا مطلقا أو إلى الدية. وهذا مذهب الشافعى. وأما القطع، فإذا اجتمع وجوب القطع في يد أو رجل قصاصا وحدا، قدم القصاص على الحد المتمحض لله تعالى، لما ذكرناه. وسواء تقدم سببه أو تأخر. وإن عفا ولى الجناية، استوفى الحد، فإذا قطع يدا وأخذ المال في المحاربة، قطعت يده قصاصا، وينتظر برؤه، فإذا برأ قطعت (1) سقط من: م، وفى الأصل: «المقتل». (2) في الأصل: «استيفائهما»، وفى تش: «باستيفاء أسبقهما».

. . . . . رجله

للمحاربة؛ لأنهما [1] حدان. وإنما قدم القصاص في القطع [دون القتل؛ لأن القطع في المحاربة حد محض، وليس بقصاص، القتل فيهما يتضمن القصاص] [2]، ولهذا لو فات القتل في المحاربة، وجبت الدية، ولو فات القطع، لم يجب له بدل. وإذا ثبت أنه يقدم القصاص على القطع في المحاربة، فقطع اليد قصاصا، فإن رجله تقطع، وهل تقطع يده الأخرى؟ نظرنا؛ فإن كان المقطوع بالقصاص قد كان مستحق القطع بالمحاربة قبل الجناية الموجبة للقصاص فيه، لم يقطع أكثر من العضو الباقى في العضوين اللذين استحق قطعهما؛ لأن محل القطع ذهب بعارض حادث، فلم يجب قطع بدله، كما لو ذهب بعدوان أو بمرض. وعلى هذا لو ذهب العضوان جميعا، سقط القطع عنه بالكلية. وإن كان سبب القطع قصاصا سابقا على محاربته، أو كان المقطوع غير العضو الذى وجب قطعه في المحاربة، مثل أن وجب عليه القصاص في يساره بعد وجوب قطع يمناه

في المحاربة، فهل تقطع اليد الأخرى للمحاربة؟ على وجهين، بناء على الروايتين في قطع يسرى السارق بعد (1) في الأصل: «لأنها». (2) سقط من: الأصل، تش.

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits fornication with a slave woman and then kills her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13292)

فصل: فإن فجر بأمة، ثم قتلها، فعليه الحد وقيمتها. وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور. وقال أبو يوسف: إذا أوجبت [1] عليه قيمتها، أسقطت الحد عنه؛ لأنه يملكها بغرامته إياها، فيكون ذلك شبهة في سقوط الحد. ولنا، أن الحد وجب عليه، فلم يسقط بقتل المزنى بها، كما لو كانت حرة فغرم ديتها. وقوله: إنه يملكها. غير صحيح؛ لأنه إنما غرمها بعد قتلها، ولم تبق محلا للملك، ثم لو ثبت أنه [2] ملكها، [فإنما ملكها] [3]، بعد وجوب الحد، فلم يسقط عنه، كما لو اشتراها.

Mas'alah: What are the penalties for a man who commits zina with a slave woman and then kills her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6522)

وإذا فجر رجل بأمة ثم قتلها فعليه الحد لزناه بها و عليه قيمتها لسيدها لإتلافه إياها

Sub-topic – Non-Interpenetration of Different Hudud

Mas'alah: What is the ruling on the non-interpenetration of different hadd penalties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4634)

لا يعقل1 فيه تداخل. فالصواب أنها أحكام, وعلى ذلك نص الأئمة, كما قال أحمد في2 بعض ما ذكره هذا مثل لحم خنزير ميت, فأثبت فيه تحريمين3.

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd for someone who committed a crime outside the Haram and then sought refuge inside it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3031)

فصل ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه، لم يستوف منه فيه، ولكن لا [المبدع في شرح المقنع] الأول، لأن الموالاة بينهما يحتمل أن تفوت نفسه قبل القصاص، فيفوت حق الآدمي، ولأن العفو جائز، فيحتمل بتأخيره أن يعفو الولي فيحيى. الثالث: أن يتفق الحقان في محل واحد كالقتل والقطع قصاصا، قدم القصاص على الرجم في الزنا، ويبدأ بالأسبق من القتل في المحاربة والقصاص، لأن كلا منهما حق آدمي، وإن سبق القصاص قتل قصاصا ولم يصلب، كما لو مات ويجب لولي المقتول في المحاربة ديته، وإن مات القاتل في المحاربة وجبت الدية في تركته، وقدم القصاص

على الحد المتمحض في القطع، ولو تأخر سببه، فإن عفا ولي الجناية استوفى الحد، والقطع في المحاربة حد محض، وليس بقصاص، والقتل يتضمن القصاص، ولهذا لو فات القتل في المحاربة وجبت الدية، ولو فات القطع لم يجب له (بدل فإذا زنى وشرب وقذف وقطع يدا، قطعت يده أولا) لأنه متمحض حق آدمي، بدليل سقوطه (ثم حد للقذف) لأنه مختلف في كونه لآدمي (ثم للشرب) لأنه أخف (ثم للزنا) لأنه أشد الحدود، وفي المحرر والوجيز: إذا اجتمع عليه قتلان بردة وقود، وقطعان بسرقة وقود، قطع وقتل لهما، وقيل: للقود خاصة، وفي الشرح: إذا سرق وقتل في المحاربة، ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب ولم تقطع يده (ولا يستوفى حد حتى يبرأ من الذي قبله) لئلا يؤدي إلى تلفه بتوالي الحدود عليه. [القتل وإتيان الحد خارج الحرم] فصل (ومن قتل) أو جرح (أو أتى حدا خارج الحرم) أي: حرم مكة المشرفة للنص، وفي التعليق وجه: أن حرم المدينة كمكة، لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعا، قال:

يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه. وإن فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه. [المبدع في شرح المقنع] «إني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها، ألا يهرق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال» (ثم لجأ إليه) أي: إلى الحرم (لم يستوف منه فيه) في ظاهر المذهب، قال أبو بكر: والعمل عليه، وعنه: يستوفى فيه كل شيء إلا القتل، لقوله – عليه السلام: «لا يسفك فيها دم» ولا شك أن حرمة النفس أعظم، فلا يقاس عليها غيرها، وقال بعض الأئمة: يستوفى منه الكل للعمومات، ولأنه – عليه السلام – قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، ولأنه حيوان أبيح قتله، لعصيانه أشبه الكلب العقور، وجوابه قوله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] أي: فأمنوه، لأنه خبر أريد به الأمر، ولأنه – عليه السلام – حرم سفك الدم بها، وقوله – عليه السلام –، «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» يدفع ما احتجوا به

من قتل ابن خطل، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم» رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو وأبي شريح، وقال ابن عمر: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هيجته. رواه أحمد. وكذا إذا لجأ إليه حربي أو مرتد لم يجز أخذه به فيه كحيوان صائل، ذكره المؤلف (ولكن لا يبايع ولا يشارى) لقول ابن عباس، وفي المستوعب والرعاية: ولا يكلم، نقله أبو طالب، زاد في الروضة: ولا يآكل ولا يشارب، لأنه لو أطعم أو أووي لتمكن من الإقامة دائما، فيضيع الحق (حتى يخرج، فيقام عليه) في قول ابن عباس، في الذي يصيب حدا ثم يلجأ إلى الحرم: يقام عليه الحد إذا خرج من الحرم، حكاه أحمد، نقله الأثرم، وروي عن عمر وابن الزبير، قال الزهري: من قتل في الحل ثم دخل الحرم أخرج إلى الحل فيقتل فيه، ومن قتل في الحرم قتل فيه، وهذا هو السنة، والآدمي حرمته عظيمة، وإنما أبيح قتله لعارض، أشبه الصائل من الحيوانات المباحة، فإن الحرم لا يعصمها، فلو استوفى من له الحق فيه، أساء ولا شيء عليه.

Sub-topic – Execution After Recovery from Previous Punishment

Mas'alah: When can a hadd penalty be executed before recovery from a previous punishment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4635)

ولا يستوفى حد حتى يبرأ مما قبله, وقيل: إن طلب صاحب قتل جلده قبل برئه من قطع ليقتله فوجهان, وإن قتل وارتد أو سرق وقطع قتل وقطع لهما, وقيل للقود, قطع به في الفصول والمذهب والمغني1.

Mas'alah: What is the ruling on repeated drinking or fornication and the effect of execution on multiple penalties?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=476)

ومن كرر شرب الخمر, أو كرر الزنى فحد واحد ما لم يكن قد حد. فإن حد لذلك ثم عاد إلى فعله حد أيضا. ومن لزمه حد وقتل, فالقتل يأتي على ذلك كله, إلا في القذف, فليحد حد القذف, إذا طلب المقذوف ذلك, ثم يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on repeated drinking and theft in hadd penalties?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=733)

فمن تكرر شربه وسرقته جلد حدا واحدا ثم قطعت يمينه

Mas'alah: What is the ruling on punishment in the afterlife for one whose hand was cut off for theft and then committed fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4839)

وكذا عقوبة الاخرة؛ كمن قطعت يده ثم زنا أعيدت بعد بعثه وعوقب. ذكره في "الفنون" .

Mas'alah: What is the ruling on executing hudud penalties sequentially after recovery from each?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=600)

– فإذا برى، حد للقذف، فإذا برى، يحد للشرب، فإذا برى، يحد للزنا.

Sub-topic – Combining Multiple Hudud of Different Types

Mas'alah: What is the ruling when multiple hadd penalties of different types are combined?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13236)

وإن كانت من أجناس، استوفيت كلها، ويبدأ بالأخف فالأخف. ـــــــ قوله: وإن كانت من أجناس، استوفيت كلها، ويبدأ بالأخف فالأخف. وهذا على سبيل الوجوب، على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وقال المصنف، والشارح: هذا على سبيل الاستحباب، فلو بدئ بغير الأخف، جاز. وقطعا به.

Mas'alah: How are multiple hadd penalties applied when they involve different categories?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=733)

وإن كانت للآدميين لم تتداخل بحال ويبدأ منها بالأخف فالأخف وكذلك مالا يتداخل من حقوق الله تعالى

Mas'alah: How are multiple hadd penalties combined for different crimes?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=733)

ولو زنى وشرب وقذف وقطع يدا قطع أولا ثم حد للشرب ثم للزنا ولا يستوفى في حد يبرأ مما قبله.

Mas'alah: What is the ruling when multiple hadd penalties of different types are combined?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13237)

وإن كانت من أجناس، استوفيت كلها، ويبدأ بالأخف فالأخف. ـــــــ وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، وأبو ثور. وهو مذهب الشافعي. فإن أقيم عليه الحد، ثم حدثت منه جناية أخرى، ففيها حدها، لا نعلم فيه خلافا. وقد سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الأمة تزنى قبل أن تحصن [1]، فقال: «إن زنت فاجلدوها, ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها» [2]. ولأن تداخل الحدود إنما يكون مع اجتماعها، والحد الثانى وجب بعد سقوط الحد الأول باستيفائه (وإن كانت من أجناس، استوفيت كلها) بغير [3] خلاف نعلمه [4] (ويبدأ بالأخف فالأخف) فإذا شرب وزنى [وسرق] [5]، حد للشرب أولا، ثم حد للزنى، ثم قطع للسرقة. وإن أخذ المال في المحاربة، قطع لذلك، ويدخل فيه القطع للسرقة؛ لأن محل القطعين واحد، فتداخلا، كالقتلين. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يتخير بين البداءة بحد الزنى وقطع السرقة؛ (1) في الأصل، م: «تحيض». (2) تقدم تخريجه في صفحة 173. (3) في م: «من غير». (4) سقط من: م. (5) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How are multiple prescribed penalties combined when they converge in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3319)

فصل (وإذا اجتمعت حدود لله تعالى فيها قتل استوفي وسقط سائرها . وإن زنا أو سرق أو شرب مرارا أجزأ حد واحد . وإن سرق وشرب حد ثم قطعت يمينه . ولا تتداخل حقوق الآدميين بل تستوفى كلها . ويبدأ بالأخف فالأخف . ويبدأ بغير القتل . وإن اجتمعت مع حدود الله بدئ بها . فلو زنا وشرب وقذف وقطع يدا قطع أولا ، ثم حد للقذف ، ثم للشرب ، ثم للزنا . ولا يستوفى حد حتى يبرأ مما قبله . ومن اجتمع عليه قتلان بردة وقود ، أو قطعان بسرقة وقود قطع وقتل لهما) .

Mas'alah: How are multiple prescribed penalties (hudud) handled when they coincide?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1480)

قوله: (وإن اجتمعت حدود لله تعالى .. إلخ) بأن زنى مرارا، أو سرق مرارا، أو" شرب الخمر مرارا. م ص "وزيادة." سمعي o سي. (ه)

Mas'alah: What is the ruling when multiple hudud coincide, such as murder and apostasy or theft and hand-cutting?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1285)

لكن لو قتل وارتد أو سرق وقطع يدا، قتل أو قطع لهما

Mas'alah: How are multiple hudud penalties prioritized when they coincide?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3210)

ويستوفى حقوق آدمي كلها، ويبدأ -بغير قتل- الأخف فالأخف، وجوبا [5]. ـــــــ فصل [6] = فأكثر، على الصحيح من المذهب. (1) المصدران السابقان. (2) الفروع (6/ 67) ، والمبدع (9/ 53) ، وكشاف القناع (9/ 2994) . (3) المحرر (2/ 165) ، والفروع (6/ 68) ، والمبدع (9/ 54) ، وكشاف القناع (9/ 2991) . (4) المحرر (2/ 165) ، والمقنع (5/ 147) مع الممتع، والفروع (6/ 68) ، وكشاف القناع (9/ 2991) . (5) المحرر (2/ 165) ، والفروع (6/ 68) ، والمبدع (9/ 54 - 55) ، وكشاف القناع (9/ 2991 - 2992) . (6) في اجتماع الحدود.

Mas'alah: How are multiple hudud penalties executed when they coincide?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3211)

لكن: لو قتل وارتد، أو سرق وقطع يدا: قتل، أو قطع، لهما [3]. ـــــــ * قوله: ([وقطع] [4] يد أقطع) [5]؛ لأنه حق آدمي اتفاقا [6]. * قوله: (ثم حد لقذف) ؛ لأنه مختلف في كونه حق آدمي [7]. * قوله: (ثم لشرب) [8]؛ لأنه أخف [9] من الزنى [10]. (1) المقنع (5/ 648) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 2992) . (2) وقيل: يؤخر القطع، ويؤخر شرب عن قذف إن قيل: حده أربعون. الفروع (6/ 86) ،

والإنصاف (10/ 165) ، وانظر: المحرر (2/ 165) ، وكشاف القناع (9/ 2992) . (3) وقيل: يقتل، أو يقطع للقود خاصة. المحرر (2/ 165) ، والفروع (6/ 86) ، والمبدع (9/ 56) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" . (5) في "ط" : "يدا قطع" ، وهو الصحيح. وفي "أ" : "يد بقطع" ، وفي "ب" : "يد أبقطع" ، وفي "ج" و "د" : "يد أقطع" . (6) المبدع في شرح المقنع (9/ 56) ، ومعونة أولي النهى (8/ 369) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 341) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 219، وكشاف القناع (9/ 2992) . (7) المصادر السابقة. (8) في "د" : "الشرب" . (9) في "ب" و "ج" و "د" : "أحق" . (10) المبدع (9/ 56) ، وكشاف القناع (9/ 2992) .

Mas'alah: How are multiple hadd punishments prioritized when combined?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6505)

أي الحدان في محل واحد بدأ بها أي بحدود الآدمي لأنها مبنية على الشح والضيق و يبدأ بالأخف فالأخف وجوبا كما لو انفردت فإن لم يكن فيها قتل استوفيت كلها ولا يتداخل القذف والشرب لاختلاف جنسيهما فإذا زنا غير محصن وشرب الخمر وقذف محصنا وقطع يدا عمدا عدوانا من مكافئ قطعت يده قصاصا أولا لأن ذلك محض حق آدمي فقدم بخلاف القذف فإنه مختلف فيه هل هو حق لله أو لآدمي ثم حد للقذف لأن الصحيح أنه حق آدمي ثم حد للشرب لأنه أخف من الزنا ثم حد للزنا فقدموا أي الأصحاب هنا القطع على حد القذف وهو أي حد القذف أخف من القطع لأن القطع محض حق آدمي بخلاف حد القذف كما أشار إليه في تصحيح الفروع وإن كان فيها

أي الحدود قتل فإن حدود الله تعالى تدخل في القتل سواء كان القتل من حدود الله تعالى كالرجم في الزنا والقتل في المحاربة و القتل للردة أو حق آدمي محض كالقصاص فإنه محض حق آدمي بخلاف القتل في المحاربة فإنه لم يتمحض للآدمي لأن تحتمه حق الله تعالى وهو مراده فيما مر وأما حقوق الآدميين فتستوفى كلها ثم إن كان القتل حقا لله تعالى استوفيت الحقوق كلها متوالية من غير انتظار برء الأول فالأول لأنه لا بد من فوات نفسه أي المحدود فلا فائدة في الانتظار وإن كان القتل حقا لآدمي كالقصاص انتظر باستيفاء الحد §

Mas'alah: How are multiple hadd penalties of different types applied?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=973)

ومن أجناس فلا" تتداخل، كبكر زنى وسرق وشرب الخمر. ويبدأ بالأخف فالأخف: فيحد أولا لشرب، ثم لزنى، ثم لقطع، وإن كان فيها قتل: بأن كان الزاني في المثال محصنا استوفي القتل وحده، لقول ابن مسعود، رضي الله عنه: إذا اجتمع حدان أحدهما: القتل أحاط القتل بذلك رواه سعيد، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ولأن الغرض الزجر، ومع القتل لا حاجة له.

Mas'alah: What is the ruling on applying two prescribed penalties in one session?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=763)

ضرب علي حدين في مقام 1060 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا قران عن

أبي سيار عن ثابت عن الضحاك أن عليا ضرب رجلا حدين في مقام

Mas'alah: What is the ruling when multiple hudud penalties coincide?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4841)

لكن: لو قتل) من يكافئه عمدا (وارتد، أو سرق) ما يجب فيه القطع (وقطع يدا: قتل) لهما (أو قطع لهما) في الأصح؛ لأن محل الحقين واحد فتداخلا.

Mas'alah: What is the ruling when multiple prescribed penalties coincide?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4997)

فصل: إذا اجتمعت الحدود 409

Mas'alah: How are multiple prescribed punishments combined when they converge in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2276)

فصل وإن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس بأن زنى أو سرق أو شرب الخمر مرارا تداخلت فلا يحد سوى مرة ومن أجناس وفيها قتل استوفى وحده وإلا وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف وتستوفى حقوق آدمي كلها ويبدأ بغير قتل الأخف فالأخف وجوبا وكذا لو اجتمعت مع حدود الله تعالى ويبدأ بحق آدمي فلو زنى

وشرب وقذف وقطع يدا قطع ثم حد القذف ثم لشرب ثم لزنا لكن لو قتل وارتد أو سرق وقطع يدا قتل أو قطع لهما ولا يستوفى حد حتى يبرأ ما قبله

Mas'alah: What is the section on overlapping of prescribed penalties?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=833)

[تداخل الحدود]

Mas'alah: Do multiple prescribed penalties of different types overlap?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=834)

(و) إن اجتمعت حدود لله تعالى (من أجناس) ولم يكن فيها قتل، كمن زنى وهو غير محصن، وشرب الخمر [1]، وسرق (فلا) تتداخل، بل يجب أن يبدأ بالأخف فالأخف، فيحد للشرب أولا، ثم يحد للزنا، ثم يقطع للسرقة.

Mas'alah: What is the ruling when multiple prescribed penalties of different types are combined?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1666)

)

Mas'alah: What is the order of priority when multiple hudud crimes coincide?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1666)

(ويبدأ بحق آدمي فلو زنى وشرب) مسكرا (وقذف وقطع يدا قطع) أي: قطعت يده لأنه محض حق آدمي لسقوطه بإسقاطه

Mas'alah: What is the ruling when multiple hudud coincide, such as murder, apostasy, theft, and amputation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1666)

(ثم لشرب ثم لزنا لكن لو قتل) مكافئا عمدا (وارتد أو سرق) ما يوجب القطع (وقطع يدا قتل) لهما (أو قطع لهما) لاتحاد محل الحقين فتداخلا

Mas'alah: How are multiple prescribed penalties combined in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=242)

فصل [في اجتماع الحدود] وإن اجتمعت حدود لله تعالى فيها قتل قتل وسقط سائرها ولو زنى أو سرق مرارا ولم يحد فحد واحد. وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها استوفيت كلها ويبدأ بالأخف منها.

Sub-topic – Conflicting Rights of Allah and Individuals

Mas'alah: How are conflicting rights of God and individuals prioritized in executing penalties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13240)

وقال الشارح: إذا اتفق الحقان فى محل واحد؛ كالقتل والقطع قصاصا وحدا [1]، فأما القتل، فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله، كالرجم فى الزنى، وما هو حق لآدمى، كالقصاص، قدم القصاص؛ لتأكد حق الآدمى. وإن اجتمع القتل، كالقتل فى المحاربة، والقصاص، بدئ بأسبقهما؛ لأن القتل فى المحاربة فيه حق لآدمى، فإن سبق القتل فى المحاربة، استوفى ووجب لولى (1) بعده فى أ: «صار حدا».

Mas'alah: How are conflicting penalties for qisas and hudud resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13241)

المقتول الآخر ديته من مال الجانى، وإن سبق القصاص، قتل قصاصا ولم يصلب، ووجب لولى المقتول فى المحاربة ديته وكذا لو مات القاتل فى المحاربة، ولو كان القصاص سابقا وعفا ولى المقتول، استوفى القتل للمحاربة، سواء عفا مطلقا أو إلى

الدية، وإن اجتمع وجوب القطع فى يد أو

. . . . . ـــــــــ رجل قصاصا وحدا، قدم القصاص على الحد المتمحض لله، وإن عفا ولى الجناية، استوفى الحد، فإذا قطع يدا وأخذ المال فى المحاربة، قطعت يده قصاصا، وينتظر برؤه، فإذا برئ قطعت رجله للمحاربة. انتهى. قال فى «الفروع»: لو أخذ الدية، استوفى الحد، وذكر ابن البنا، من قتل

BAB 5

باب تنفيذ الحدود

Carrying Out Hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Method of Flogging

Mas'alah: What areas must be avoided during flogging in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=313)

ويجب اتقاء وجه، ورأس، وفرج، ومقتل [1]. –

Mas'alah: How is a man to be flogged in a prescribed penalty?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3022)

ويضرب الرجل في الحد قائما بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يمد ولا يربط ولا [المبدع في شرح المقنع] عليها، فإذا لم يثبت الحد بالعلم، فهاهنا، أولى ولأن الحاكم متهم (ولا يقيم الإمام الحد بعلمه) لقوله تعالى: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] ثم قال: {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] ولأنه متهم في حكمه بعلمه، وذلك شبهة يدرأ بها الحد.

Mas'alah: What are the rules regarding the manner of lashing in prescribed penalties?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3023)

يجرد، بل يكون عليه القميص والقميصان، ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد، ويفرق الضرب على أعضائه إلا الرأس والوجه والفرج وموضع المقتل، والمرأة كذلك،

إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف. [المبدع في شرح المقنع] عن علي، ولأن الغرض الإيلام دون الجرح، إذ الجديد يجرح، والبالي لا يؤلم، فلو كان السوط مغصوبا أجزأ، على خلاف مقتضى النهي، للإجماع، ذكره في التمهيد (ولا يمد) نص عليه، لأنه محدث (ولا يربط ولا يجرد) لأنه لم ينقل، قال ابن مسعود: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد (بل يكون عليه القميص والقميصان) صيانة له عن التجريد، مع أن ذلك لا يرد ألم الضرب، ولا يضر بقاؤهما عليه، نقل أبو الحارث والفضل: عليه ثيابه، وعنه: يجوز تجريده، لأنه أبلغ فلو كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت، لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب (ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد) لأن الغرض تأديبه وزجره عن المعصية لا قتله، والمبالغة تؤدي إلى ذلك (ويفرق الضرب على أعضائه) لأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل، وأوجبه القاضي، ولا يبدي إبطه في رفع يده، نص عليه (إلا الرأس والوجه) لقول علي للجلاد: اضرب، وأوجع، واتق الرأس والوجه، ولأنهما أجمل ما في الإنسان، وفي إصابة الضرب لهما خطر، لأنه ربما عمي، أو ذهب عقله، أو قتله (والفرج وموضع المقتل) لأن ضرب ذلك يؤدي إلى القتل، وهو غير مأمور به، بل مأمور بعدمه، ويكثر منه في مواضع اللحم كالإليتين والفخذين، ولا تعتبر الموالاة في الحد، ذكره القاضي وغيره في موالاة العضو لزيادة العقوبة ولسقوطه بالشبهة، قال الشيخ تقي الدين: فيه نظر، ولم يعتبروا نية من يقيمه أنه حد، مع أن ظاهر كلامهم يقيمه الإمام أو نائبه، بدليل أن الإمام لو أمر عبدا عجميا يضرب لا علم له بالنية أجزأت نيته، والعبد كالآلة، ويحتمل أن تعتبر نيتهما، كما نقول في غسل الميت تعتبر نية غاسله، واحتج في منتهى الغاية في اعتبار نية الزكاة بأن الصرف إلى الفقير له جهات، فلا بد من نية التمييز كالجلد في الحدود (والمرأة كذلك) أي: المرأة كالرجل فيما ذكرنا، عملا بالأصل السالم عن المعارض (إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها) نص عليهما (وتمسك يداها لئلا تنكشف)

لقول علي:

والجلد في الزنا أشد الجلد، ثم جلد القذف، ثم الشرب، ثم التعزير. وإن رأى الإمام الضرب في حد الخمر بالجريد والنعال، فله ذلك. قال أصحابنا: ولا يؤخر [المبدع في شرح المقنع] تضرب المرأة جالسة، والرجل قائما ولأن المرأة عورة، وهذا أستر لها، وهو مطلوب في نظر الشرع، بدليل أنه يشرع لها في الصلاة أن تجمع نفسها في الركوع والسجود

Mas'alah: What is the severity of lashing for different prescribed penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3024)

[أشد الجلد حد الزنا] (والجلد في الزنا أشد الجلد، ثم جلد القذف، ثم الشرب) نص عليه (ثم التعزير) قال مالك: كلها واحد، لأن المقصود بها الزجر، فيجب تساويها في الصفة، وقال أبو حنيفة: أشدها التعزير، ثم الزنا، ثم شرب الخمر، ثم القذف، قال في الكشاف: لأن سبب عقوبته محتمل للصدق والكذب، إلا أنه عوقب صيانة للأعراض، وردعا بمن هتكها، وجوابه أن الله خص الزنا بمزيد التأكيد بقوله تعالى: {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} [النور: 2] ولأن ما دونه أخف منه عددا، فلا يجوز أن يزيد في إيلامه ووجعه، ولأن ما خف في عدده كان أخف في صفته، وحد القذف حق آدمي، وحد الشرب محض حق الله، والتعزير لا يبلغ به الحد، وقيل: أخفها حد الشرب، إن قلنا: هو أربعون جلدة، ثم حد القذف (وإن رأى الإمام) أو نائبه (الضرب في حد الخمر بالجريد والنعال فله ذلك) لأنه - عليه السلام - أتي بشارب، فقال: «اضربوه بالأيدي

والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب» وفي المذهب والبلغة: وأيد للخبر، وفي الوسيلة: يستوفى بالسوط في ظاهر كلام أحمد والخرقي، وفي الموجز: لا يجزئ بيد وطرف ثوب، وفي التبصرة: لا يجزئ بطرف ثوب ونعل، ويؤخر سكران حتى يصحو، نص عليه، فلو خالف وفعل احتمل السقوط، وهو أولى، واحتمل عدمه.

Mas'alah: How is the hadd penalty administered in terms of the position of the person being flogged?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4080)

[مسألة كيفية وصفة إقامة الحد على المحدود] [المسألة الأولى أن الرجل يضرب الحد قائما] (7352) مسألة: قال (ويضرب الرجل في سائر الحدود قائما بسوط لا خلق ولا جديد، ولا يمد، ولا يربط، ويتقى وجهه) . وقوله: في سائر الحدود. يعني جميع الحدود التي فيها الضرب، وفي هذه المسألة ثلاث مسائل: (7353) المسألة الأولى: أن الرجل يضرب قائما. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: يضرب جالسا. رواه حنبل، عن أحمد؛ لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام؛ ولأنه مجلود في حد، فأشبه المرأة. ولنا قول علي - رضي الله عنه: لكل موضع في الجسد حظ - يعني في الحد - إلا الوجه والفرج. وقال للجلاد: اضرب، وأوجع، واتق الرأس والوجه. ولأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب، وقوله: إن الله لم يأمر بالقيام. قلنا: ولم يأمر بالجلوس، ولم يذكر الكيفية، فعلمناها من دليل آخر، ولا يصح قياس الرجل على المرأة في هذا؛ لأن المرأة يقصد سترها، ويخشى هتكها. إذا ثبت هذا، فإن الضرب يفرق على جميع جسده؛ ليأخذ كل عضو منه حصته، ويكثر منه في مواضع اللحم، كالأليتين والفخذين، ويتقي المقاتل، وهي الرأس والوجه والفرج، من الرجل والمرأة جميعا. وقال

مالك: يضرب الظهر، وما يقاربه. وقال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضا؛ لأن عليا لم يستثنه. ولنا على مالك قول علي؛ ولأن ما عدا الأعضاء الثلاثة ليس بمقتل، فأشبهت الظهر. وعلى أبي يوسف، أن الرأس مقتل، فأشبه الوجه؛ ولأنه ربما ضربه في رأسه، فذهب بسمعه وبصره وعقله، أو قتله، والمقصود أدبه لا قتله. وقولهم: لم يستثنه علي ممنوع فقد ذكرنا عنه، أنه قال: اتق الرأس والوجه، ولو لم يذكره صريحا، فقد ذكره دلالة؛ لأنه في معنى ما استثناه، فيقاس عليه.

Mas'alah: Should a man be flogged standing or sitting in hadd penalties?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=567)

مسألة 11: (ويضرب الرجل قائما) ؛ لأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظه من الضرب، وقال مالك: يضرب جالسا؛ لأن الله سبحانه لم يأمر بالقيام، ولأنه مجلود في حد أشبه المرأة، قلنا: ولم يأمر بالجلوس أيضا ولم يذكر الكيفية فعلمناها من دليل آخر، وأما المرأة فتضرب جالسة ليكون أستر لها.

Mas'alah: What are the rules for carrying out the prescribed lashing penalty?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1486)

وتحرم شفاعة وقبولها في حد لله تعالى بعد أن يبلغ الإمام. ولسيد مكلف عالم به وبشروطه إقامته بجلد، وإقامة تعزير على رقيق كله له. (ويضرب الرجل في الحد قائما)؛ لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه [1] من الضرب، (بسوط) وسط (لا

جديد ولا خلق) -بفتح الخاء [2] -؛ لأن الجديد يجرحه، والخلق لا يؤلمه. (ولا يمد، ولا يربط، ولا يجرد) المحدود من ثيابه عند جلده؛ (1) في (ع) : حقه. (2) في (أ) و (ب) و (ح) و (ع) : اللام.

Mas'alah: What are the rules for carrying out the prescribed lashing penalty?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1487)

لقول ابن مسعود: «ليس في ديننا مد، ولا قيد، ولا تجريد» [1]، (بل يكون عليه قميص أو قميصان) ، وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت. (ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد)؛ لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه، ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو إبطه. (و) سن أن (يفرق الضرب على بدنه) ؛ ليأخذ كل عضو منه حظه، ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل. ويكثر منه في مواضع اللحم؛ كالأليتين، والفخذين، ويضرب من جالس ظهره وما قاربه. (ويتقى) وجوبا (الرأس، والوجه، والفرج، والمقاتل) ؛ كالفؤاد، والخصيتين؛ لأنه ربما أدى ضربه على شيء من هذه إلى قتله أو ذهاب منفعة. (والمرأة كالرجل فيه)، أي [2]: فيما ذكر، (إلا أنها تضرب جالسة) ؛ لقول علي رضي الله عنه: «تضرب المرأة جالسة، والرجل (1) رواه عبد الرزاق (13522) ، والبيهقي (17577) ، من طريق جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن مسعود به. قال الألباني: (إسناد ضعيف , فإنه مع انقطاعه بين الضحاك وابن مسعود , فإن جويبرا متروك) . ينظر: الإرواء 7/ 364. (2) سقطت (أي) من (ع) .

Mas'alah: What is the position of the person being flogged for a hadd penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13207)

4380 – مسألة: (ويضرب الرجل قائما) [وبه قال أبو حنيفة، والشافعى] [2]. وقال مالك: يضرب جالسا. قال أبو الخطاب: وقد روى حنبل أنه يضرب قاعدا؛ لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام، ولأنه مجلود في حد، أشبه المرأة. ولنا، قول على، رضى الله عنه: لكل موضع من الجسد [3] حظ إلا الوجه والفرج. وقال للجلاد: اضرب، وأوجع، واتق الرأس والوجه [4]. ولأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو (1) أخرجه أبو داود، في: باب في إقامة الحد في المسجد، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 476. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 434. والحاكم، في: المستدرك 4/ 378.
والدارقطنى، في: سننه 3/ 85، 86. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 328. وحسنه في: الإرواء 7/ 361 – 363. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «الحد». (4) أخرج نحوهما عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 370. وابن أبى شيبة، في: المصنف 10/ 49. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 327. وضعف إسناده في الإرواء 7/ 365.

Mas'alah: What is the ruling on not exaggerating in striking and not raising the arm excessively during hadd?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1479)

ولا يبالغ في ضرب، ولا يبدي ضارب إبطه في رفع يد للضرب." [1 L هكذا وضعت

هذه الجملة في هذا الموضع، وليس لها تعلق بعبارة المتن هنا، إنما متعلقها عند قول الماتن: (ولا يقيمه إلا الإمام) في مسألة ما إذا أقام الحد غير الإمام أو نائبه بالقتل أو القطع. انظر «كشاف القناع» (/?) . [?] آخرجه ماللا (?/ه) مرسلا، ولفظه: ان رجلا اعترف علي نفسه بالزني علي عهد رسول الله بنية. فدعا له رسول الله ية بسوط. فأتي بسوط مكسور. فقال: لا فوق هذا). فأتى يسوط جديد، لم تقطع ثمرته. فقال: (دون هذا ...) الحديث. وضعفه الألباني في «الارواء» () . [?] آخرجه البيهقي (?/?) ، وضعفه الالباني في و الارواء» () . كتاب الخذود)) 12?/ ه; i. اسمهو – ال >> >> سي و

Mas'alah: What are the rules for administering the hadd punishment by flogging?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2247)

أو مستأجرا لا مزوجة وما ثبت يعلمه أو إقرار كبينة وليس له قتل في ردة. وقطع في سرقة وتجب إقامة الحد ولو ان من يقيمه شريكا أو عونا لمن يقيمه عليه في المعصية وتحرم إقامته بمسجد أو أن يقيمه إمام أو نائبه بعلمه أو وصي على رقيق موليه كأجنبي ولا يضمن من ليس له إقامته فيما حده الإتلاف ويضرب الرجل قائما بسوط لا خلق ولا جديد بلا مد ولا ربط، ولا تجريد ولا يبالغ في ضرب ولا يبدي ضارب إبطه في رفع يد وسن تفريقه على الأعضاء ويضرب من جالس ظهره قوله: (لا مزوجة) لأن منفعتها مملوكة لغيره، ملكا غير مقيد بوقت، أشبهت المشتركة. قوله: (بعلمه) أي: السيد برؤية، أو سماع لقذف مثلا. قوله: (بعلمه) أي: بلا بينة. قوله: (الإتلاف) كقتل زان محصن، وقطع في سرقة، لكن يؤدب فاعل للافتيات. قوله: (لا خلق) أي: بال

ومكسور من غير جلد. قوله: (ولا تجريد) أي: وينزع عنه نحو فروة تمنع الإيلام.

Mas'alah: How is the prescribed penalty calculated for a part-free slave when there is a fraction of lashes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3935)

(فإن كان) في الجلدات (كسر كمن ثلثه حر؛ فحده ست وستون) جلدة (وثلثا جلدة فينبغي سقوط الكسر) لئلا يحصل العدوان بمجاوزة الواجب، ولم تجعل كاليمين في القسامة، لأن الحدود تدرأ بالشبهات حسب الاستطاعة، والمدبر والمكاتب وأم الولد كالقن لحديث «المكاتب قن ما بقي عليه درهم» والباقي بالقياس عليه،

Mas'alah: How should the prescribed lashing be administered for various hudud penalties?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3460)

[كيفية إقامة الحدود] قال: ويضرب الرجل في سائر الحدود قائما. ش: هذا هو أشهر الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the person being lashed during hudud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3461)

3235 – لأنه يروى عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: لكل موضع من الجسد حظ. يعني في الحد إلا الوجه والفرج، وقال للجلاد: اضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه، وقيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب. (والرواية الثانية) : يضرب جالسا، لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام، واستعمل الخرقي «سائر» بمعنى جميع على قاعدته، ومراده الحدود التي فيها ضرب.

Mas'alah: What parts of the body are avoided during flogging in hudud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3463)

قال: ويتقي وجهه. 3241 – ش: لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» رواه أبو داود، واقتصر الخرقي على الوجه لهذا الحديث، وزاد غيره (الرأس) لما تقدم عن علي – رضي الله عنه – (والمقاتل) حذارا من قتله، ويفرق الضرب على جميع أعضائه.

وهذا على رواية أنه يضرب قائما، وعلى الأخرى يضرب الظهر وما قاربه.

Sub-topic – Flogging of Women

Mas'alah: How is a woman to be flogged in the prescribed penalty?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=313)

وامرأة كرجل، لكن: – تضرب جالسة. – وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها. –

Mas'alah: How is a woman flogged in prescribed penalties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13211)

والمرأة كذلك، إلا أنها تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف.

ـــــــ «المنثور» عن القاضي. قال في «الفروع»: وظاهر كلامه، لا يعتبر. وهو أظهر. قال: ولم يعتبروا نية من يقيمه أنه حد، مع أن ظاهر كلامهم –يقيمه الإمام أو نائبه– لا يعتبر، وفي «الفصول» –قبيل فصول التعزير– يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام، أنه يضرب لله ولما وضع الله ذلك. وكذلك الحداد، إلا أن الإمام إذا تولى، وأمر عبدا أعجميا يضرب، لا علم له بالنية، أجزأت نيته، والعبد كالآلة. قال: ويحتمل أن تعتبر نيتهما، كما نقول في غسل الميت: تعتبر نية غاسله. واحتج في «منتهى الغاية» لاعتبار نية الزكاة بأن الصرف إلى الفقير له جهات، فلابد من نية التمييز، كالجلد في الحدود. قال ذلك في «الفروع». قوله: والمرأة كذلك، إلا أنها تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها –نص عليه– وتمسك يداها؛ لئلا تنكشف. وقال في «الواضح»: أسواطها

Mas'alah: How should the prescribed penalty be carried out on a woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1913)

وهذا الذي تقتضيه السنة الصحيحة وقال أبو بكر: يقام عليها الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف فإن خيف عليها من السوط أقيم بالعثكول وأطراف الثياب

Mas'alah: How is the prescribed penalty carried out on a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4081)

[مسألة كيفية إقامة الحد على المرأة] (7356) مسألة: قال: (وتضرب المرأة جالسة، وتمسك يداها، لئلا تنكشف) وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: تحد قائمة، كما تلاعن. ولنا ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: تضرب المرأة جالسة والرجل قائما؛ ولأن المرأة عورة، وجلوسها أستر لها. ويفارق اللعان، فإنه لا يؤدي إلى كشف العورة، وتشد عليها ثيابها؛ لئلا ينكشف شيء من عورتها عند الضرب.

Mas'alah: How is a woman flogged for a hadd punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2606)

قال: (والمرأة كذلك؛ إلا أنها تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا

تنكشف) . أما كون المرأة كالرجل فيما عدا المستثنى؛ فلأن الأصل كونها كالرجل إلا أن [1] يقوم دليل على التخصيص، ولا دليل عليه فيما عدا المواضع المستثناة. فوجب كونها كالرجل. عملا بالأصل السالم عن المعارض. وأما كونها تضرب جالسة وتشد ثيابها عليها وتمسك يداها؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله. ولأن المرأة عورة. ولأن فيما ذكر سترا لها، وذلك مطلوب في نظر الشرع، وكذلك يشرع لها في الصلاة أن تجمع نفسها في الركوع والسجود، وفي الحديث عن علي رضي الله عنه: «تضرب المرأة جالسة» [2].

Mas'alah: How is a woman flogged in hadd penalties?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=567)

مسألة 12: (وتضرب المرأة جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها) لئلا تنكشف، لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: تضرب المرأة جالسة والرجل قائما؛ لأن المرأة عورة وجلوسها أستر لها، ويفارق اللعان فإنه لا يؤدي إلى كشف العورة، وتشد عليها ثيابها لئلا ينكشف شيء من عورتها عند الضرب، وفي حديث عمران بن حصين قال: "«فأمر بها النبي – صلى الله ع

Mas'alah: How is a woman struck during hadd punishment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1479)

تضرب المرأة جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتشتملك يداها "." ورلصسرب شمع

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLL
، LLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

Mas'alah: How is a woman's modesty preserved during flogging in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3755)

(وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف) [3] لأن المرأة عورة [4] وفعل ذلك بها أستر لها [5]

Mas'alah: How are women to be flogged for prescribed penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=860)

2632 – قلت : قال الشعبي : النساء يضربن ضربا دون ضرب ، وسوطا دون سوط ، ولا يجردن ، ولا يمددن ، وتتقى وجوههن . قال أحمد : ما أحسنه . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن حكمهن غير حكم الرجال .

Mas'alah: How is a woman flogged in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3464)

قال: وتضرب المرأة جالسة. ش: لأن المرأة عورة، وجلوسها أستر لها. 3242 – وعن علي – رضي الله عنه – قال: تضرب المرأة جالسة والرجل قائما.

Mas'alah: How is a woman lashed differently from a man in hudud punishments?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1663)

(وامرأة كرجل. إلا أنها تضرب جالسة) لقول علي تضرب المرأة جالسة والرجل قائما (وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها) لئلا تتكشف ولأن المرأة عورة، وفعل ذلك أستر لها

Sub-topic – Death During Execution

Mas'alah: Does the prescribed penalty fall if the offender dies before execution?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=313)

ومن مات وعليه حد: سقط. –

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person dies during execution of a prescribed penalty?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1913)

وإن مات في حد أو قطع سرقة أو تعزير أو تأديب معتاد وتقدم في الديات – فلا ضمان عليه إن لم يلزم التأخير

Mas'alah: What is the ruling on delaying amputation for fear of death?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1283)

ويؤخر قطع خوف تلف

Mas'alah: What is the ruling on delaying hadd punishment for intoxication or fear of loss of limb?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2249)

ويؤخر لسكر حتى يصحو فلو خالف سقط إن أحس وإلا فلا ويؤخر قطع خوف تلف ويحرم بعد حد حبس وإيذاؤه بكلام ومن مات في تعزير أو حد بقطع أو جلد ولم يلزمه تأخيره فهدر ومن زاد ولو جلدة أو في السوط أو اعتمد في ضربه أو بسوط لا يحتمله فتلف ضمنه بديته قوله: (فلو خالف) أي: فجلده في سكره. قوله: (إن أحس) أي: أحس بألم الضرب، وإلا يحس فلا يسقط. قوله: (ويؤخر قطع) أي: في نحو سرقة. قوله: (ولم يلزم ... إلخ) جملة حالية، خرج بها ما لو كانت حاملا، أو كان مريضا، وجب عليه القطع، فاستوفاه فتلف، فإنه يضمن لعدوانه. وهل منه السكران إذا حد في سكره فمات؟ قوله: (ومن زاد) أي: عمدا أو خطأ. "إقناع" . قوله: (أو في السوط) أي: بأن ضرب بأكبر مما تقدم أنه يضرب به. "شرح إقناع" . قوله: (لا يحتمله لمرض، أو نحوه. "شرح إقناع" .

Mas'alah: What is the consensus on washing, shrouding, and burying those executed for hadd?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3346)

ش: أما التغسيل والتكفين والدفن فاتفاق، حكاه أبو محمد.

Sub-topic – Place of Execution

Mas'alah: What is the ruling on carrying out prescribed punishments in a mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1793)

وتحرم إقامته بمسجد لحديث حكيم بن حزام [1]: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى أن يستقاد بالمسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود" [2]؛ ولأنه لا يؤمن من حدوث ما يلوث المسجد، فإن أقيم به لم يعد لحصول المقصود من الزجر. (1) حكيم بن حزام: بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين –رضي الله عنها–، أسلم عام الفتح، وشهد حنينا ونال من مغانمها مائة بعير، كان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها، توفي سنة 50 هـ. ينظر: أسد الغابة 2/ 45 – 46، والإصابة 2/ 97 – 98. (2) أخرجه أبو داود، باب في إقامة الحد في المسجد، كتاب الحدود برقم (4490) سنن أبي داود 4/ 167، وأحمد برقم (15152) المسند 4/ 456، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني 3/ 85، والحاكم. باب النهي للأمير عن ابتغاء الريبة في الناس، كتاب الحدود، المستدرك 4/ 378، والبيهقي، باب لا تقام الحدود في المساجد، كتاب الأشربة والحد فيها، السنن الكبرى 8/ 328، والحديث سكت عنه الحاكم، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 77 – 78: "لا بأس بإسناده" ا. هـ، وحسنه الألباني في الإرواء 7/ 361 – 363 لطرقه الأخرى وشواهده.

Mas'alah: What is the ruling on establishing hadd punishments in a mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1910)

وتحرم إقامة الحدود في مسجد فإن أقيم فيه سقط الفرض. 1 يريد. لا يملك الإمام ولا نائبه إقامة الحد بعلمه كما ملكه السيد فيما جاز له لأن الحاكم غير مأذون له أن يعمل إلا بما تثبته البينة لقوله تعالى: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} .

Mas'alah: What is the ruling on attending the execution of the hadd penalty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3958)

[فصل حضور إقامة الحد] (7147)

Mas'alah: What is the ruling if a person subject to a prescribed penalty repents, converts to Islam, dies, or seeks refuge in the sanctuary?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1266)

باب الحكم فيما إذا تاب من عليه حد أو أسلم أو مات أو التجأ إلى الحرم : وإذا تاب قاطع الطريق قبل أن يقدر عليه سقط عنه كلما كان حقا لله تعالى من انحتام القطع والقتل والصلب ، ويستوفى منه ما كان حدا لآدمي (1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى 4/ 329 رقم 7369 ، والطبراني في المعجم الكبير 8/ 47 رقم 7325 ، 7326 ، وابن ماجه في السنن 2/ 865 رقم 2595 ، والبيهقي في السنن الكبرى 5/

265 ، وأحمد في المسند 3/ 401 ، 6/ 465 ، 466 .

من القصاص وضمان المال وغير ذلك . فإن تاب الزاني والسارق وشارب الخمر قبل أن يقام حد عليه فعلى روايتين : إحداهما : يسقط عنه الحد بمجرد توبته ولا يعتبر مع ذلك إصلاح العمل . والثانية : لا يسقط ، ويكون من تمام توبته تطهيره بالحد . وذكر القاضي في المجرد : أنه إذا تاب بعد أن قدر عليه لم يسقط عنه الحد ، لأن توبته تقية يتقي بها إقامة الحد ، وتوبته قبل القدرة توبة إخلاص . ويلزم السارق ضمان ما عرفه بكل حال . وإذا تحاكم أهل الذمة إلينا حكمنا بينهم في الحدود والقذف وغير ذلك بما حكم الله به علينا ، فإن زنا ذمي بذمية ثم أسلم أقيم عليه الحد ولم يدرأه عنه الإسلام ، ذكره ابن أبي موسى . وذكر أيضا : أنه إذا غصب ذمي مسلمة فوطئها قتل ، سواء أسلم بعد ذلك أو لم يسلم ، قال : لأن قتله قد وجب قبل إسلامه . والاعتبار في الحدود بحالة وجوبها ، فلو زنا بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم ملكها ، أو سرق سلعة ثم ملكها ، لم يسقط الحد بذلك . وكذلك لو كان عبدا فأعتق أو بكرا فصار ثيبا لم يتغير الحكم . فإن مات من قد أجمع عليه حدود قبل استيفائها سقط عنه كلما كان حقا لله تعالى وما كان حقا لآدمي مما لا يوجب مالا كلحد القذف ، فأما ما يوجب المال ؛ كالقتل والجراح فيسقط إلى مال إلا أن يعفا عن ذلك . ومن لزمه حد أو قصاص خارج الحرم ثم التجأ إلى الحرم ، لم يستوف ذلك منه في الحرم ، ولم يخرج منه حتى يخرج هو بنفسه ، بل يضيق عليه ؛

فلا يعامل ببيع ولا شراء ولا يكلم ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يضيق به الأمر فيخرج هو من الحرم ، فيستوفى ذلك منه . وروى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه يقام عليه الحدود كلها في الحرم إلا القتل فلا يقتل فيه . وكذلك حكم الكافر الحربي

إذا التجأ إلى الحرم فلا يقتل فيه . وكذلك حكم الكافر الحربي إذا التجأ إلى الحرم فلا يقتل فيه ولا يخرج منه ، بل نضيق عليه بما ذكرنا ليخرج فيقتل . وذكر أبو بكر في التنبيه : أن من أتى حدا ثم لجأ إلى منزله لا يدمر عليه ولا يخرج من بيته حتى يخرج هو فيقام عليه الحد . فأما من جرح أو قتل أو أتى حدا في الحرم فإنه يدخل عليه ويقام عليه الحد في الحرم ، ما كان من ذلك من قتل وحد وغير ذلك قولا واحدا . ذكره ابن أبي موسى . ولا يقام عليه شيء من الحدود في المساجد .

Mas'alah: What is the ruling on carrying out prescribed penalties in a mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1485)

ويقيمه (في غير مسجد) ، وتحرم [1] فيه؛ لحديث حكيم بن حزام: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقاد بالمسجد [2]، وأن تنشد [3] الأشعار، وأن تقام فيه الحدود» [4]. (1) في (أ) : ويحرم. (2) في (ح) : في المسجد. (3) في (ق) : ينشد. (4) رواه وأبو داود (4490) من طريق صدقة بن خالد، حدثنا الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه به. ورواه أحمد (15580) ، عن حجاج، حدثنا الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام موقوفا. قال أحمد: (لم يرفعه) ، يعني: حجاج. ورواه أحمد (15579) ، عن وكيع، ثنا الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعا. والحديث ضعفه ابن الجوزي، والإشبيلي، وابن القطان، قال ابن القطان: (وعلته الجهل بحال زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان؛ فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشعيثي عنه، وروايته هو عن حكيم، وقد روى هذا الحديث وكيع عن الشعيثي المذكور، عن العباس بن عبد

الرحمن، عن حكيم، ذكره الدارقطني، ولا يصح أيضا، فإن العباس هذا لا يعرف كذلك، فأما الشعيثي فمختلف فيه، وثقه دحيم، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به) ، وقال في البلوغ: (رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف) . وقال ابن حجر في التلخيص: (ولا بأس بإسناده) ، وبنحوه قال ابن كثير، وحسنه الألباني، وأجاب ابن الملقن عن كلام ابن القطان بقوله: (وفي إسناده محمد بن عبد الله الشعيثي وقد وثقة غير واحد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وفيه أيضا زفر بن وثيمة، قال ابن القطان: حاله مجهولة. قلت: قد ذكره ابن حبان في ثقاته) . وللحديث أيضا شواهد: حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وتقدم تخريجه صفحة .... الفقرة .... (حديث لا يقتل الوالد بولده) مرسل مكحول: رواه ابن أبي شيبة (28653) ، من طريق ابن فضيل، عن محمد بن خالد الضبي، عن مكحول مرسلا: «جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم»، وهو مرسل صحيح. حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: رواه ابن ماجه (2600) ، من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن عجلان، أنه سمع عمرو بن شعيب، يحدث عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلد الحد في المساجد»، وابن لهيعة ضعيف. ينظر: العلل المتناهية 1/ 403، الأحكام الوسطى 1/ 296، بيان الوهم 3/ 344، إرشاد الفقيه 2/ 361، تحفة المحتاج 2/ 571، التلخيص الحبير 4/ 212، الإرواء 7/ 361.

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd penalties in mosques?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13206)

4379 – مسألة: (ولا تقام الحدود في المساجد) لما روى حكيم ابن حزام، أن رسول

الله –صلى الله عليه وسلم– نهى أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد (1) سقط من: م. (2) في تش: «ففيما». (3) سورة النساء 15. (4) سورة النور 13. (5) تقدم تخريجه في 23/ 158. (6) سقط من: م. (7) في م: «لقول».

ويضرب الرجل فى الحد قائما، ـــــــ فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود [1]. ولأنه لا يؤمن أن يحدث من المحدود شئ يتلوث به المسجد. فإن أقيم فيه، سقط الفرض؛ لحصول المقصود وهو الزجر، ولأن المرتكب للنهى غير المحدود، فلم يمنع ذلك سقوط الفرض عنه، كما لو اقتص في المسجد.

Mas'alah: Why is it disliked to carry out prescribed penalties in the mosque?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1478)

قوله: (وتخزم إقامته في المسجد) لتهيه عليه السلام أن يشتقاد بالمسجد، وأن تنشد الأشعار، وأن تقام فيه الحدودا ". ولأنه لا يؤمن حدوث ما يلؤث المسجد، فإن أقيم به، لم يعذ؛ لحصول المقصود من الرجر. مص" .

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment and verbal harm after a hadd penalty?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1283)

ويحرم بعد حد حبس وإيذاء بكلام

Mas'alah: Is it permissible to carry out prescribed penalties in a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3201)

وتحرم إقامته بمسجد [1]،

Mas'alah: Where should hadd punishments be carried out?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3750)

أو مطلقا سواء كان الحد لله، كحد الزنى، أو لآدمي كحد القذف [1] لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه، الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه [2] ويقيمه (في غير مسجد) [3] ويحرم فيه [4] لحديث حكيم بن حزام: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يستقاد بالمسجد، وأن تنشد الأشعار [5] . (1) لفعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، سوى ما يأتي في الرقيق، وقال الشيخ: الحقوق التي ليست لقوم معينين، تسمى حدود الله، وحقوق الله مثل قطاع الطريق، والسراق والزناة، ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية، والوقوف، والوصايا التي ليست لمعين، فهذه من أهم أمور الولايات، يجب على الولاة البحث عنها، وإقامتها من غير دعوى أحد بها، وتقام الشهادة فيها، من غير دعوى أحد بها، وتجب إقامتها على الشريف، والوضيع والقوي والضعيف اهـ. وفي الدرر، للحنفية: الخليفة لا يحد، ولو قذف، لأن الحد له وإقامته إليه، دون غيره، ولا يمكنه على نفسه ويقتص ويؤخذ بالمال لأنهما من حقوق العباد، ويستوفي ولي الحق، إما بتمكينه أو الاستعانة بمنعة المسلمين. (2) وهذا المذهب في الجملة، عليه الأصحاب، واختاره الشيخ

وغيره، وأنه لا يجوز إلا لقرينة كتطلب الإمام له ليقتله، فيجوز لغير الإمام أو نائبه قتله.

(3) جلدا كان، أو غيره. (4) بلا نزاع. (5) إلا ما كان مثل شعر حسان رضي الله عنه.

Mas'alah: Is it prohibited to carry out prescribed penalties in a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3751)

وأن تقام فيه الحدود) [1]

Mas'alah: What is the ruling on enforcing the hadd penalty in a mosque?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1409)

قوله: وتحرم إقامته بمسجد. فإن فعل وقع الموقع لحصول الزجر المقصود.

Mas'alah: Where is it prohibited to carry out a prescribed penalty?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=97)

وتحرم في مسجد.

Mas'alah: How many witnesses must be present at the execution of the prescribed penalty?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=716)

ويجب أن يحضر طائفة من المؤمنين، و "الطائفة: واحد فما فوقه" ، قاله ابن عباس ومجاهد.

Sub-topic – Use of Whip and Bundles

Mas'alah: What is the ruling on using a bundle of palm branches for flogging when the whip is feared to be harmful?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1799)

فإن كان الحد جلدا وخيف على المحدود من السوط لم يتعين، فيقام عليه الحد بطرف ثوب وعثكول [1] نخل وهو: الضغث –بالضاد والغين المعجمتين والثاء المثلثة– فإذا أخذ ضغثا به مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة أجزأ، لحديث أبي داود والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف [2] عن بعض أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– [3] لكن قال ابن المنذر: في إسناده مقال. [4]، ولأن ضربه التام يؤدي إلى (1) قال في المطلع ص 370: "العثكول: بوزن عصفور، والعثقال: بوزن مفتاح، كلاهما الشمراخ، وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم" ا. هـ. (2) أبو أمامة بن سهل: بن حنيف بن واهب الأنصاري، مشهور بكنيته، ولد قبل وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– بعامين، وأتي به النبي فحنكه وسماه أبو أمامة، باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة، توفي سنة 100 هـ. ينظر: أسد الغابة 1/ 87 – 88، وتهذيب الكمال 2/ 525 – 527، والإصابة 1/ 325 – 327. (3) ولفظه: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: "أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي رسول الله

–صلى الله عليه وسلم– فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة" . أخرجه أبو داود، باب في إقامة الحد على المريض، كتاب الحدود برقم (4472) سنن أبي داود 4/ 161، والنسائي، باب توجيه الحاكم إلى من أخبرنا أنه زنى، كتاب آداب القضاة برقم (5412) المجتبى 8/ 242 – 243، وابن ماجة، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، كتاب الحدود برقم (2574) سنن ابن ماجة 2/ 859، وأحمد برقم (21428) المسند 6/ 292، والبيهقي، باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد، كتاب الحدود، السنن الكبرى 8/ 230، والحديث أورده الألباني في صحيح سنن أبي داود 3/ 846، وفي صحيح سنن ابن ماجة 2/ 85، وفي صحيح سنن النسائي 3/ 1099.

(4) الإشراف 2/ 29.

إتلافه، وتركه بالكلية غير جائز فتعين ما ذكر.

Mas'alah: What alternative implements are used for flogging if the whip cannot be tolerated?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1912)

فإن كان لا يطيق الضرب وخشي عليه من السوط – أقيم بأطراف الثياب والقضيب الصغير وشمراخ النخل

Mas'alah: Should a slave be flogged with a lighter whip than a free person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3025)

فرع: ذكر الخرقي أن العبد يضرب بدون سوط الحر، لأن حده أقل عددا فيكون أخف سوطا، والظاهر التسوية بينهما فيه، لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] ولا يتحقق التنصيف إذا نصفنا العدد إلا مع تساوي الشرطين

Mas'alah: What are the rules regarding the whip used for flogging in hadd punishments?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=566)

فصل: ويضرب في الجلد بسوط لا جديد ولا خلق (9) ولا يمد ولا يربط ولا يجرد [العدة شرح العمدة] {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] ، ثم قال سبحانه: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] ؛ ولأن عدتها على النصف من عدة الحرة فيكون جلدها على النصف، ولا فرق بين العبد والأمة بدليل سراية العتق، فالتنصيص على أحدهما تنصيص على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the whip being between dry and wet and not stripping clothes during hadd?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1479)

وفي «الرعاية): بين اليابس والرطب. بلا مد ولا ربط، ولا تجنجريدي من ثياب؛ لقول ابن مسعود: ليسي في ديتنام ولا قي ولا تجريد ".

Mas'alah: What is the ruling on using a usurped whip for hadd punishment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1283)

يداها ويجزئ بسوط مغصوب ولا تعتبر موالاة بل نية ليصير قربة، فيضربه لله، ولما [1] وضع الله له ذلك فإن جلده للتشفي إثم ولا يعيده وفي نسخ الإنصاف والفروع ويعيده وهو أنسب حيث اعتبرت النية وأشده جلد زنا [2] فقذف فشرب فتعزير

Mas'alah: What is the ruling on using a bunch of palm branches for flogging?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1410)

قوله: وعثكول نخل. على وزن: عصفور، وهو الضغث – بالضاد والغين المعجمتين – فإذا أخذ ضغثا فيه مائة شمراخ، فضربه به ضربة واحدة اجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out the hadd penalty with a bunch of palm leaves if a whip is feared to cause death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6498)

المرأة انطلقت فولدت غلاما فجاءت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها انطلقي فتطهري من الدم رواه أبو داود وقال أبو بكر يقام عليها الحد في الحالبسوط يؤمن معه التلف فإن خيف عليها من السوط أقيم الحد بالعثكول وأطراف الثياب كالمريض وتقدم بعد ذلك في استيفاء القصاص

Mas'alah: What type of whip should be used for hadd lashing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1662)

(لا خلق) نصا. بفتح اللام. لأنه لم يؤلم (ولا جديد) لئلا يجرح. وفي الرعاية: بين اليابس والرطب. وروى مالك عن زيد بن أسلم مرسلا «أن رجلا اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بسوط مكسور. فقال: فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته. فقال: بين هذين» . وروي عن أبي هريرة مسندا، وعن علي ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين أي: لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع

Mas'alah: How is the flogging penalty carried out if there is fear of death?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=583)

فإن كان جلدا، وخشي عليه التلف، أقيم متفرقا بسوط يؤمن معه التلف، فإن خشي من السوط، أقيم بأطراف الثياب والعثكول. ولا تحد الحامل حتى تضع، ثم تحد، إلا أن يكون [1] رجما، فلا يقام حتى يسقى الولد اللبأ. (1) في "ط" : "كان" .

Sub-topic – Pregnant and Sick Offenders

Mas'alah: What is the ruling if a hadd penalty is carried out on a pregnant woman or sick person and they die?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1800)

فإن لزم تأخير الحد بأن كانت حاملا أو كان مريضا ووجب عليه القطع فاستوفاه إذن فتلف المحدود ضمنه لعدوانه. (2) الإرشاد ص 476، والمغني 12/ 505، وكتاب الفروع 6/ 57، والمبدع 9/ 49، والإنصاف 26/ 195، والإقناع 4/ 247، وغاية المنتهى 3/ 298.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prescribed penalty for a woman in postnatal bleeding or weakness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1913)

وإن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف عليها لم يقم عليها حتى تطهر وتقوى

Mas'alah: How is the lashing punishment administered to a sick or weak person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1263)

فإن كان مريضا، أو نضو الخلق. أو في شدة حر، أو برد، أقيم الحد بسوط

يؤمن التلف معه، فإن كان لا يطيق الضرب لضعفه وكثرة ضرره، ضرب بضغث فيه مائة شمراخ ضربة واحدة، أو ضربتين، أو بسوط فيه خمسون شمراخا؛ لما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف «عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلدا على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكروا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل ما به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يؤخذ له مائة شمراخ، فيضربونه بها ضربة واحدة.» أخرجه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: Is the hadd penalty carried out on a sick person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3961)

[فصل إقامة الحد على المريض] (7149) فصل: والمريض على ضربين؛ أحدهما، يرجى برؤه، فقال أصحابنا: يقام عليه الحد، ولا يؤخر. كما قال أبو بكر في النفساء. وهذا قول إسحاق، وأبي ثور، لأن عمر – رضي الله عنه – أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه، ولم يؤخره، وانتشر ذلك في الصحابة، فلم ينكروه، فكان إجماعا، ولأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة. قال القاضي: وظاهر قول الخرقي تأخيره؛ لقوله فيمن يجب عليه الحد: وهو صحيح عاقل. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك،

والشافعي؛ لحديث علي – رضي الله عنه – في التي هي حديثة عهد بنفاس، وما ذكرناه من المعنى. وأما حديث عمر في جلد قدامة، فإنه يحتمل أنه كان مرضا خفيفا، لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار له سوطا وسطا، كالذي يضرب به الصحيح، ثم إن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يقدم على فعل عمر، مع أنه اختيار علي وفعله، وكذلك الحكم في تأخيره لأجل الحر والبرد المفرط. الضرب الثاني: المريض الذي لا يرجى برؤه. فهذا يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر، بسوط يؤمن معه التلف، كالقضيب الصغير، وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك، جمع ضغث فيه مائة شمراخ، فضرب به ضربة واحدة. وبهذا قال الشافعي. وأنكر مالك هذا، وقال: قد قال الله تعالى: {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] . وهذا جلدة واحدة. ولنا، ما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف، «عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن رجلا منهم اشتكى حتى ضني، فدخلت عليه امرأة فهش لها، فوقع بها، فسئل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة» . رواه أبو داود، والنسائي. وقال ابن المنذر: في إسناده مقال. ولأنه لا يخلو من أن يقام الحد على ما ذكرنا، أو لا يقام أصلا، أو يضرب ضربا كاملا لا يجوز تركه بالكلية؛ لأنه يخالف الكتاب والسنة ولا يجوز جلده جلدا تاما؛ لأنه يفضي إلى إتلافه، فتعين ما ذكرناه. وقولهم: هذا جلدة واحدة. قلنا: يجوز أن يقام ذلك في حال العذر مقام مائة، كما قال الله تعالى في حق أيوب: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] . وهذا أولى من ترك حده بالكلية، أو قتله بما لا يوجب القتل.

Mas'alah: Is flogging delayed due to illness or weakness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=732)

ولا يؤخر الجلد لمرض ولا ضعف نص عليه بل يقام إذا خشي من السوط

Mas'alah: What is the ruling on executing prescribed penalties during illness and postpartum bleeding?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=88)

822 – في حالة شفعت به الأسقام ... وفي النفاس هكذا يقام

Mas'alah: Is the prescribed penalty delayed due to extreme heat, cold, or weakness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3919)

(ولا) يؤخر الاستيفاء (لحر أو برد) ولو مفرطين (أو ضعف لوجوبه فورا) لما تقدم

Mas'alah: How is flogging carried out if the offender is ill or the weather is extreme?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3919)

(فإن كان) المحدود مريضا أو نصف الخلقة أو في شدة حر أو برد، أو كان الحد (جلدا، أو خيف) على المحدود: (من السوط لم يتعين، فيقام عليه الحد بطرف ثوب أو عثكول نخل) والعثكول بوزن عصفور هو الضغث بالضاد والغين المعجمتين والثاء المثلثة (فيه مائة شمراخ، فيضرب به ضربة واحدة) أو يضرب بخمسين شمراخا

ضربتين. لما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أن رجلا اشتكى حتى ضني، فدخلت عليه امرأة، فهش لها، فوقع بها، فسئل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة» . رواه أبو داود والنسائي. وقال ابن المنذر: في إسناده مقال. ولأن ضربه التام يؤدي إلى إتلافه، وتركه بالكلية غير جائز؛ فتعين ما ذكر.

Mas'alah: How is the prescribed flogging carried out if the person is weak?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4834)

(فإن كان) الحد (جلدا، وخيف) على المجلود (من السوط: لم يتعين، فيقام) عليه الحد (بطرف ثوب وعثكول نخل) ، والعثكول: على وزن عصفور هو (3) الضغث بالضاد والغين المعجمتين والثاء المثلثة. فإذا اخذ ضغثا به مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة أجزأ. ويدل لذلك ما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن رجلا اشتكى حتى ضنى فدخلت عليه امرأة. فهش لها فوقع عليها. فسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة" (4) .رواه أبو داود والنسائي، لكن قال ابن المنذر: في إسناده مقال. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4477) 4: 162 كتاب الحدود، باب الحد في الخمر. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 316 كتاب الأشربة، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران. (3) في أ: وهو. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (4472) 4: 161 كتاب الحدود، باب في إقامة الحد

على المريض. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2574) 2: 859 كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد. ولم أجده في النسائي.

ولأنه لا يخلو من أن يقام (1) عليه الحد كما ذكرنا، أو لا يقام عليه أصلا، أو يضرب ضربا كاملا. لا يجوز تركه بالكلية؛ لأنه يخالف الكتاب والسنة. ولا أن يجلد جلدا تاما؛ لأنه يفضي إلى إتلافه فتعين ما ذكرنا (2) . (ويؤخر) الحد (3) (لسكر) يعني: لشرب مسكر مع وجود سكر (حتى يصحو) . نص عليه. (فلو خالف) الذي يقيم الحد وأقامه عليه في حال سكره: (سقط) عنه (إن أحس) بألم الضرب؛ كما لو لم يكن سكرانا (4) . (وإلا) بان لم يحس بألم الضرب: (فلا) يسقط؛ لأنه لم يوجد ما يزجره.

Mas'alah: When may hadd punishments be delayed and what are the consequences of excess?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2274)

ويؤخر لسكر حتى يصحو فلو خالف سقط إن أحس وإلا فلا ويؤخر قطع خوف تلف ويحرم بعد حد حبس وإيذاؤه بكلام ومن مات في تعزير أو حد بقطع أو جلد ولم يلزمه تأخيره فهدر ومن زاد ولو جلدة أو في السوط أو اعتمد في ضربه أو بسوط لا يحتمله فتلف ضمنه بديته

Sub–topic – Detention of Women

Mas'alah: What is the ruling on detaining a woman for a hadd penalty?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4526)

تحبس لحد، قاله في الترغيب، بل لقود ولو مع غيبة ولي المقتول، لا في مال غائب.

Sub-topic – Master's Authority Over Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a master carrying out the prescribed penalty on a slave who commits theft?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4622)

لسرقة روايتان "م 2" ويأتي في التعزير1 وجوب إقامة الحد وظاهره: ولو كان من يقيمه شريكا لمن يقيمه عليه في المعصية أو عونا له, وقاله شيخنا, واحتج بما ذكره العلماء من أصحابنا وغيرهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك, بل عليه أن يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين. وقال شيخنا إن عصى الرقيق علانية أقام السيد عليه الحد, وإن عصى سرا فينبغي أن لا يجب عليه إقامته بل يخير بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في ذلك, كما يخير الشهود على إقامة الحد بين إقامتها عند الإمام وبين الستر على المشهود عليه واستتابته بحسب المصلحة, فإن ترجح أنه2 يتوب ستروه, وإن كان في ترك إقامة الحد عليه ضرر للناس [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a master enforcing the prescribed punishment on his slave for fornication?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=290)

والرقيق إن زنا علانية وجب على السيد إقامة الحد عليه وإن عصى سرا فينبغي أن لا يجب عليه إقامته بل يخير بين ستره أو استتابته بحسب المصلحة في ذلك كما يخير

الشهود على من وجب عليه الحد بين إقامتها عند الإمام وبين الستر عليه واستتابته بحسب المصلحة

Mas'alah: What is the ruling on a master carrying out the prescribed penalty of flogging on his slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13194)

4372 – مسألة: (إلا السيد، فإن له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن. وهل له القتل في الردة، والقطع في السرقة؟ على روايتين) وجملة ذلك، أن للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن، في (1) تقدم تخريجه في 13/ 450. (2) سقط من: الأصل. (3) أخرجه الحاكم، في: المستدرك 4/ 381. والدارقطنى، في: سننه 3/ 102. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 271. (4) سقط من: م. (5) في الأصل: «الجنف».

Mas'alah: What is the evidence for a master carrying out the prescribed penalty on his slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13195)

قول أكثر العلماء [1]. روى نحو ذلك عن على، وابن مسعود، وابن عمر، وأبى حميد [2] وأبى أسيد [3] الساعديين، وفاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-،

وعلقمة، والأسود، والحسن، والزهرى، وهبيرة بن يريم [4]، وأبى ميسرة، ومالك، والثورى، والشافعى، وأبى ثور، وابن المنذر. وقال ابن أبى ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنوا [5]. وعن الحسن بن محمد، أن فاطمة حدت جارية لها زنت [6]. وعن إبراهيم، أن علقمة والأسود كانا يقيمان الحدود على من زنى من خدم عشائرهم [7]. روى ذلك سعيد، في «سننه». وقال أصحاب الرأى: ليس له ذلك؛ لأن الحدود إلى (1) في الأصل: «أهل العلم». (2) أبو حميد الساعدى الصحابى الأنصارى المدنى اسمه عبد الرحمن بن سعد، وقيل غير ذلك، من فقهاء الصحابة، شهد أحدا ومابعده، توفى سنة ستين، وقيل: سنة بضع وخمسين. الاستيعاب 4/ 1633، سير أعلام النبلاء 2/ 481. (3) مالك بن ربيعة بن البدن، أبو أسيد الساعدى، من كبراء الأنصار، شهد بدرا والمشاهد، ذهب بصره في أواخر عمره، توفى سنة أربعين. الاستيعاب 3/ 1351، 1352، سير أعلام النبلاء 2/ 538 – 540. (4) في الأصل، تش، ر 3: «مريم»، وفى م: «وهبيرة والحسن بن أبى مريم». وهو هبيرة بن يريم الشيبانى الكوفى أبو الحارث، روى عن على وطلحة، وعنه أبو إسحاق السبيعى وأبو فاختة، توفى سنة ست وستين. تهذيب التهذيب 11/ 23، 24. (5) أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 245. (6) أخرجه الإمام الشافعى، انظر: ترتيب المسند 2/ 79. وعبد الرزاق، في: المصنف 7/ 394. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 245. (7) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 394.

. . . . . ـــــــ السلطان، ولأن من لا يملك إقامة [الحد على] [1] الحر لا يملكه على العبد، كالصبى، ولأن الحد لا يجب إلا ببينة أو إقرار، وتعتبر لذلك شروط؛ من عدالة الشهود، ومجيئهم مجتمعين، أو في مجلس واحد، وذكر حقيقة الزنى، وغير ذلك من الشروط التى تحتاج

إلى فقيه يعرفها، ويعرف الخلاف فيها، [والصواب منها] [2]، وكذلك الإقرار، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام أو نائبه، كحد الأحرار، ولأنه حد هو حق لله تعالى، فيفوض إلى الإمام، كالقتل والقطع. ولنا، ما روى سعيد [3]، ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي [4] سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم، (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) وأخرجه البخاري، في: باب بيع العبد الزاني، من كتاب البيوع، وفي: باب إذا زنت الأمة، من كتاب الحدود. صحيح البخاري 3/ 93، 8/ 213. ومسلم، في: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1328، 1329. وأبو داود، في: باب في الأمة تزني ولم تحصن، من كتاب الحدود. سنن أبي داود 2/ 470. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 249، 376، 422، 494. (4) سقط من: م.

. . . . . فتبين زناها، فليجلدها، ولا يثرب [1] بها، فإن عادت، فليجلدها، ولا يثرب بها، فإن عادت، فليجلدها، ولا يثرب بها، فإن عادت الرابعة، فليجلدها، وليبعها ولو بضفير [2]». وقال: حدثنا أبو الأحوص، ثنا عبد الأعلى، عن أبي جميلة، [عن علي] [3]، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» [4]. ورواه الدارقطني [5]. ولأن السيد يملك تأديب أمته وتزويجها، فملك إقامة (1) ثرب فلانا وعليه: لامه وعيره بذنبه. (2) ضفير: حبل. (3) سقط من: الأصل. (4) وأخرجه أبو داود، في: باب في إقامة الحد على المريض، من كتاب الحدود. سنن أبي داود 2/ 471. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 95، 145. (5) في: سننه 3/ 158.

. . . . . الحد عليها،

كالسلطان. وبهذا فارق الصبى.

Mas'alah: May a sinful master or a female master execute hadd penalties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13202)

وإن كان السيد فاسقا أو امرأة، فله إقامته فى ظاهر كلامه. ويحتمل أن لا يملكه. ـــــــ 4374 – مسألة: (وإن كان السيد فاسقا أو امرأة، فله إقامته في ظاهر كلامه. ويحتمل أن لا يملكه) في الفاسق وجهان؛ أحدهما، لا يملكه؛ لأن هذه ولاية، فنفاها الفسق، كولاية التزويج. والثانى، يملكه؛ لأنها ولاية استفادها بالملك، فلم ينافها الفسق، كبيع العبد. وفى المرأة أيضا وجهان؛ أحدهما، لا تملكه؛ لأنها ليست من أهل الولايات. والثانى، تملكه؛ لأن فاطمة جلدت أمة لها، وعائشة قطعت أمة لها سرقت، وحفصة قتلت أمة لها سحرتها. ولأنها مالكة تامة الملك من أهل التصرفات، أشبهت الرجل. وفيه وجه ثالث، أن الحد يفوض إلى وليها؛ لأنه يزوج أمتها.

Mas'alah: Who may carry out the prescribed penalty on a slave, and what is the amount?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=301)

وللسيد إقامة الحد على عبده، وحده على النصف من حدود الحر خمسين جلدة، فإن كانت الأمة ذات زوج حدها الإمام.

Mas'alah: Who is permitted to carry out the prescribed penalty or discretionary punishment on a slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1477)

قوله: (والشيد على رقيقه) بالرفع عطف على والإمام، إذا كان حرا، بخلاف مكاتب، مكلفا عالما به، أي: بكيفيه من عدد الجلد، والأماكن التي يجلد فيه، وصفته، وعالما بشروطه – ولو فاسقا أو امرأة – إقامئة "بجلد، أو إقامة تعزير على رقيقه، إذا كان كلله له لا مبعض. وعيم منه: أنه ليس لمكاتب ومبعض شريلي في قرئ إقامته عليه؛ لقصور ولايته، ولا لغير مكلفي من صغير" L 1 يشير إلى حديث صفوان بن أمية، وفيه: «فهلا قبل أن تأتيني به). أخرجه أبو داود ()، و اين ماجه (ه ? ه?) . و صححه الالباني في و الارواء» () . [?] «هداية الراغب» (?/?) . L(2 أي: لهم إقامته. ?تاب الخ ود و تخز إقامته شي المشجد ".

Mas'alah: May an executor carry out the prescribed penalty on the slave of the testator?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3201)

أو وصي على رقيق موليه كأجنبي [3]. ـــــــــ * قوله: (وتحرم إقامته بمسجد) يرد عليه قصة ماعز [4]؛ حيث رجم [5] في مصلى العيد، وهو مسجد عندنا، فانظر: ما الجواب؟ وقد يقال: إن معنى قولهم: "مصلى العيد مسجد" : أن له حكم المسجد في الجملة، لا من كل وجه، أو يقال: هذه خصوصية للنبي –صلى الله عليه وسلم–،

فليحرر [6]. (1) وقيل: يكره. الإنصاف (15/ 154 – 155) ، وانظر: المحرر (2/ 164) ، وكشاف القناع (9/ 2985) . (2) المحرر (2/ 164) ، والمقنع (5/ 637) مع الممتع، والفروع (6/ 63) ، وكشاف القناع (9/ 2985) . (3) الفروع (6/ 63) ، والإنصاف (10/ 151) ، وكشاف القناع (9/ 2985) ، وفي المبدع (9/ 45) : في المسألة وجهان. وقال في الإنصاف: قولان. (4) وماعز هو: ماعز بن مالك الأسلمي المدني، له صحبة، وهو الذي أصاب الذنب، ثم ندم، فأتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فاعترف عنده، وكان محصنا، فأمر به رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فرجم، وقال: "لقد تاب توبة لو تابها جمع من أمتي، لأجزأت عنهم" ، وهو الذي كتب له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كتابا بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا، وقيل اسمه: عريب، وماعز لقب. الطبقات الكبرى (4/ 324 – 325) ، والإصابة (6/ 16، 7/ 153) . (5) حين اعترف بالزنا وهو محصن، فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– برجمه. أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: رجم المحصن (6812) (11/ 117) ، وأخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى (2) (1694) (11/ 197) . (6) ذكر ابن حجر في فتح الباري: أن المراد من قولهم: (رجمه بالمصلى) : أن الرجم وقع عنده، لا فيه، وقد ورد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رجم اليهوديين عند باب المسجد، وفي رواية أنهما رجما قريبا من موضع الجنائز قرب المسجد، وفي حديث أم عطية الأمر بخروج النساء حتى الحيض في العيد إلى المصلى، ومعلوم أنه لا يراد منه دخولهم المصلى. فتح الباري (12/ 129 – 130) .

Mas'alah: Can a master carry out the prescribed penalty on his mukatab slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6485)

ولو كان الرقيق مكاتبا أي فلسيده إقامة الحد عليه في أحد الوجهين قال في الإنصاف وهو المذهب قدمه في الفروع وقال في تصحيح الفروع ولم أعلم له متابعا عليه والقول بأنه لا يقيمه عليه هو الصحيح اختاره الشيخ الموفق وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المقنع والوجيز وشرح ابن المنجا ونهاية ابن رزين ومنتخب الأزجي قال في المنور ويملكه السيد مطلقا على قن وقدمه في الشرح قال في الكبرى ولا يقيم الحد على مكاتبه وقدمه في المبدع قال وفيه وجه وذكره بعضهم المذهب لأنه عبد أو مرهونا أو مستأجرا أي فللسيد إقامته عليهما لأنهما ملكه ولو أنثى فللسيد إقامة الجلد عليها لما تقدم

Mas'alah: Can a master carry out the prescribed penalty on a married female slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3915)

(ولا) يقيمه سيد على أمة (مزوجة) لقول ابن عمر: إذا كانت الأمة مزوجة رفعت إلى السلطان، فإن لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصن، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، ولأن منفعتها مملوكة لغيره ملكا غير مقيد بوقت، أشبهت المشتركة

Mas'alah: Why may a master not flog a married female slave for hadd?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4829)

(لا) أمة (مزوجة) فإنه ليس لسيدها إقامة الحد عليها ما دامت مزوجة؛ لما روى ابن عمر أنه قال: "إذا كانت الأمة ذات زوج رفعت إلى السلطان. فإن" لم يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصن ". ولا يعرف له مخالف" من الصحابة في عصره. ولأن منفعتها مملوكة لغيره ملكا غير مقيد بوقت. أشبهت المشتركة. ولأن المشترك إنما منع من إقامه الحد عليه؛ لأنه يقيمه في غير ملكه. وهذه تشبهه؛ لأن محل الحد هو محل استمتاع الزوج وهو بدنها فلا يملكه. والخبر مخصوص بالقن المشترك وهذه تشبهه.

Mas'alah: Can a master execute the death penalty for apostasy or amputation for theft on his slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4829)

(وليس له) أي: لسيد الرفيق إذا ارتد أو سرق (قتل في ردة، و) لا (قطع في سرقة) على الأصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالجلد فلا يثبت في غيره. ولأن في الجلد سترا على رقيقه؛ لئلا يفتضح بإقامة الإمام الحد عليه فتنقص قيمته وذلك منتف فيهما.

Sub-topic – Intention of the Executor

Mas'alah: Is intention required for the one administering a prescribed penalty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4624)

وتعتبر له النية, فلو جلده للتشفي أثم ويعيده, ذكره في المنثور عن القاضي, وظاهر كلام جماعة: لا, وهو أظهر, ولم يعتبروا نية من يقيمه أنه حد, مع أن ظاهر كلامهم يقيمه الإمام أو نائبه لا يعتبر, ويأتي في حد القذف كلام القاضي2. وفي الفصول قبيل فصول التعزير: يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام أنه يضرب لله عز وجل, ولما وضع الله ذلك, وكذلك الحداد3 إلا أن الإمام إذا تولى وأمر عبدا أعجميا يضرب لا علم له بالنية أجزأت نيته, والعبد كالآلة, قال: ويحتمل أن تعتبر نيتهما, كما نقول في غسل الميت تعتبر نية غاسله. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل "ويلزمه" . 2 ص "86" . 3 في "ط" "الحد إذن" وفي هامش الأصل لعله "لجلاد" اهـ.

واحتج في منتهى الغاية لاعتبار نية الزكاة 1بأن الصرف إلى1 الفقير له جهات, فلا بد من نية التمييز, كالجلد في الحدود. وقال شيخنا في تتمة كلامه السابق في آخر الصلح: فعلى الإنسان أن يكون مقصوده نفع الخلق والإحسان إليهم, وهذا هو الرحمة التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} [الانبياء:107] لكن للاحتياج2 إلى دفع الظلم شرعت العقوبات, وعلى

المقيم لها أن يقصد بها3 النفع والإحسان, كما يقصد الوالد بعقوبة الولد, والطبيب بدواء المريض, فلم يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد. وعلى المؤمن أن يقصد ذلك.

Mas'alah: Is intention required for flogging to be an act of worship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3917)

(بل) تعتبر (نية ليصير قربة، فيضربه لله، ولما وضع الله له ذلك) لحديث: «إنما الأعمال"

بالنيات»

Mas'alah: Is intention required when carrying out hudud punishment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4832)

(وتعتبر) لإقامة الحد (نية) . قال ابن عقيل في "الفصول" قبيل فصول التعزير: يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام أنه يضرب لله ولما وضع الله ذلك. وكذلك الحدود، إلا ان الإمام إذا ؟

تولى وأمر عبدا أعجميا يضرب لا علم له بالنية أجزأت نيته، والعبد كالآلة. قال: ويحتمل أن تعتبر نيته كما تقول في غسل الميت تعتبر نية غاسله. واحتج في "منتهى الغاية" لاعتبار نية الزكاة بأن الصرف إلى الفقير له جهات. فلا بد من نية التمييز؛

كالجلد في الحدود. وفي بعض نسخ "الفروع" : وتعتبر له النية فلو حده للتشفي أثم ويعيده. ذكره في "المنثور" عن القاضي. وظاهر كلام (1) جماعة: لا. وهو أظهر. قال الشيخ تقي الدين: فعلى الإنسان أن يكون مقصوده نفع الخلق والإحسان إليهم. وهذا هو الرحمة التي بعث بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} [الأنبياء: 07 ا] للاحتياج إلى دفع الظلم شرعت العقوبات. وعلى المقيم لها أن يقصد بها النفع والإحسان كما يقصد الوالد بعقوبة الولد، والطبيب بدواء المريض، فلم يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد وعلى المؤمن أن يقصد ذلك. انتهى.

Sub-topic – Excessive Force and Liability

Mas'alah: What is the ruling on increasing a lash in a prescribed penalty and its effect on the diyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4627)

تنبيه "قوله:" وإذا زاد سوطا, فديته. وعنه: نصفها ", انتهى. قدم وجوب الدية, وهو المذهب, و1قال في الإجارة: ولو جاوز المكان أو زاد على المحمول فالمسمى مع أجر المثل للزائد, ويلزمه قيمة الدابة إن تلفت, وقيل: نصفها, كسوط في حد, انتهى." فظاهره القطع بوجوب نصف الدية إذا زاد سوطا, وهو مخالف لما قدمه في هذا الباب.

1 ليست في "ط" .

Mas'alah: Who is liable if the counter intentionally adds to the prescribed penalty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13225)

[الثانية، لو تعمد العاد الزيادة دون الضارب أو أخطأ وادعى ضارب الجهل، ضمنه العاد، وتعمد الإمام الزيادة يلزمه فى الأقيس؛ لأنه شبه عمد. وقيل: كخطأ فيه الروايتان. قدمه المصنف وغيره. نقله صاحب «الفروع»] [1]. قوله: وإن كان الحد رجما، لم يحفر له، رجلا كان أو امرأة، فى أحد الوجهين. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وصححه فى (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Who is liable when someone orders an increase in punishment and the flogger is ignorant?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1913)

ومن أمر بزيادة فزاد جاهلا تحريمها ضمنه الآمر وإلا فالضارب

Mas'alah: Who is liable if an excess in the prescribed punishment is carried out under orders or by mistake?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3026)

فرع: إذا أمر بزيادة فزاد جهلا، ضمنه الآمر، وإلا فوجهان، وإن تعمده العاد فقط أو أخطأ وادعى الضارب الجهل ضمنه العاد، وتعمد الإمام الزيادة شبه عمد تحمله

Mas'alah: What is the liability if the prescribed penalty is exceeded and the person dies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2610)

وأما كونه يضمنه من حده إذا تلف بزيادة في الحد؛ فلأنه [تلف بتعديه من حده. أشبه ما لو قتله. وأما كونه يضمن جميعه على وجه؛ لأنه] [1] تلف تلفا بأمر حصل من جهة الله تعالى وعدوان آدمي. فكان ضمان جميعه على الآدمي؛ كما لو ضرب مريضا سوطا فقتله. وأما كونه يضمن بنصف الدية على وجه؛ فلأنه مات من فعل مضمون [وغير مضمون] [2]. فكان عليه نصف الدية؛ كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the imam's error in executing a hadd penalty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1245)

فإن حكم بشهادة شهود فبان أنهم أو بعضهم ليسوا من أهل الشهادة كالعبيد والكفار والفساق ، أو حد امرأة ولم يعلم بحملها ، فألقت جنينا ميتا وما أشبه ذلك من خطأ الإمام ؛ فهو مضمون . وهل يكون ذلك على عاقلته ، أو في بيت المال ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling if the executor adds a lash and the person dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13223)

وإن زاد سوطا أو أكثر، فتلف به، ضمنه. وهل يضمن جميعه أو نصف الدية؟ على وجهين. ـــــــ فلم يجب ضمان من مات به، كسائر الحدود، وما زاد على الأربعين فهو من الحد على ما نذكره، وإن كان تعزيرا، فالتعزير يجب، فهو بمنزلة الحد. وأما حديث علي، فقد صح عنه أنه قال: جلد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربعين، وأبو بكر أربعين [1]. وثبت الحد بالإجماع، فلم يبق فيه شبهة.

Mas'alah: When is the executor of a hadd penalty liable for the death of the punished person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6499)

شيء لأنه نائب عن الله ولأنه مأذون فيه شرعا كسراية القصاص إن لم يلزم التأخير فإن لزم التأخير بأن خيف التلف من القطع ولم يؤخر القطع ضمن القاطع المقطوع إن سرى إليه لأنه غير مأذون فيه إذن

Mas'alah: What is the ruling on liability if the counter intentionally miscounts the lashes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6499)

وإن تعمده أي الزائد العادة فقط ضمنه وحده دون الضارب وغيره أو أخطأ العادة في العدد وادعى الضارب الجهل ضمنه العاد هكذا في بعض النسخ وقاله في الإنصاف وغيره وفي بعضها §

Mas'alah: What is the ruling on liability if the imam intentionally exceeds the prescribed number of lashes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6500)

مشطوب عليه وليس بظاهر وتعمد الإمام الزيادة في الضرب شبه عمد تحمله العاقلة لأن الدية وجبت نهاية فكانت على عاقلته كما لو رمى صيدا فقتل آدميا وليس ذلك من خطئه في حكمه ليكون في بيت المال

Mas'alah: Who is liable if the flogger knowingly exceeds the prescribed punishment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3921)

(فضارب) يضمنه وحده، كمن أمره السلطان بالقتل ظلما فقتل مع العلم به

Mas'alah: What is the ruling on excessive force in flogging?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1662)

(ولا يبالغ في ضرب) بحيث يشق الجلد. لأن القصد أدبه لا إهلاكه

Mas'alah: Who is liable for the value of a woman killed for a prescribed penalty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1671)

فيضمنها) الآتي لها بقيمتها لإتلافها بسببه، كما لو جرحها فماتت، ووجوب قتلها. [

Sub-topic – Execution in the Haram and Medina

Mas'alah: What is the ruling on taking a criminal who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4636)

ومن فعل ذلك خارج الحرم ثم لجأ إليه أو لجأ حربي أو مرتد لم يجز أخذه به فيه, كحيوان صائل مأكول, ذكره الشيخ, لكن لا يبايع ولا يشارى.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi or apostate seeking refuge in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13244)

وكذلك لو لجأ إليه حربى أو مرتد. وهذا المذهب فى ذلك كله، وعليه الأصحاب، كحيوان صائل مأكول. ذكره المصنف. وهو من مفردات المذهب فى الحدود. ووافق أبو حنيفة فى القتل. ونقل حنبل، يؤخذ بدون القتل. هكذا قال فى «الفروع». وقال فى «الرعاية»، فى من لجأ إلى الحرم

. . . . . ـــــــ من قاتل وآت حدا: لا يستوفى منه. وعنه، يستوفى فيه كل حد وقود مطلقا غير القتل. قال: وكذا الخلاف فى الحربى الملتجئ إليه، والمرتد ولو ارتد فيه. قال

في ———— . . . . . .

«الفروع»: وظاهر كلامهم لا يعنى أن المرتد فيه يقتل فيه.

———— . . . . . .

Mas'alah: Can prescribed penalties be carried out in the sacred precinct of Mecca?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=728)

ولكن لا يبايع ولا يشارى [1] حتى يخرج فيقام عليه [2]. و [3] قال مالك والشافعي وابن المنذر: تستوفي [4] منه كلها لعموم الأمر بالقتل بالنفس وجلد الزاني وقطع السارق من غير تخصيص بمكان في دون مكان وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة حديث حسن صحيح [5]، ولأنه حيوان أبيح قتله لعصيانه فأشبه الكلب العقور [6]. ولنا: قول الله تعالى [7]: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] يعني: الحرم بدليل فيه آيات بينات مقام إبراهيم [8] وهو خبر أريد به الأمر, لأنه لو أريد الخبر لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر عنه [9]، وقال – صلى الله عليه وسلم: (1) في جـ وكاشاري. (2) ورجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه 18/ 343، 14/ 201 – 202 والشوكاني في نيل الأوطار 7/ 8 وقال: وهو الحكم الثابت قبل الإسلام وبعده فإن أهل الجاهلية كان يرى أحدهم قاتل أبيه فلا يهيجه، وكذلك في الإسلام كما قاله ابن عمر كما روى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج

منه، وهكذا روي عن ابن عباس أنه قال: لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما هيجته، وأما الاستدلال بحديث أنس فوهم, لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل ابن خطل في الساعة التي أحل الله له فيها القتال بمكة، وقد أخبرنا بأنها لم تحل لأحد قبله ولا لأحد بعده، وأخبرنا أن حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت. وأما الاستدلال بعموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود فيجاب أولا بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما، وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب لأنها قاضية بمنع ذلك في مكان خاص وهي متأخرة فإنها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود. (3) الواو ليست في ب. (4) في ب يستوفي. (5) في النجديات حديث صحيح. وقد رواه مسلم برقم 1357. (6) شرح النووي على مسلم 9/ 132 وتكملة المجموع 17/ 313 والقوانين الفقهية 341. (7) في النجديات، هـ، ط قوله تعالى. (8) من الآية السابقة. (9) سقطت من الأزهريات.

إن الله حرم [1] مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها [2] دما ولا يعضد فيها شجرة "فإن أحدا ترخص بقتال [3] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب [4]." وهذا يدفع الاستدلال بقتل ابن خطل، والآية مخصصة [5] لأخبار العموم، والقياس على الكلب العقور لا يصح فإن [6] طبعه الأذى فلم [7] يحرمه الحرم، والآدمي الأصل فيه الحرمة وحرمته عظيمة وإنما أبيح لعارض.

Mas'alah: What is the ruling on executing prescribed penalties in the Haram of Mecca and Medina?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=729)

وإن فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه [8] كما روي عن ابن عباس [9] لئلا تتعطل حدود الله تعالى في حق أهل الحرم. وأما حرم المدينة فلا يمنع إقامة [10] حد ولا قصاص, لأن النص إنما ورد في حرم مكة، وحرم المدينة دونه فلا يصح قياسه عليه وكذا [11] سائر البقاع.

Mas'alah: What is the ruling on executing a prescribed penalty on someone who committed a crime outside the Haram and then seeks refuge in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4013)

[مسألة قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم] (7248)

Mas'alah: What is the ruling on executing prescribed penalties for crimes committed within the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4016)

مسألة: قال: (ومن قتل، أو أتى حدا في الحرم، أقيم عليه في الحرم.) وجملته أن من انتهك حرمة الحرم، بجناية فيه توجب حدا أو قصاصا فإنه يقام عليه حدها، لا نعلم فيه خلافا. وقد روى الأثرم، بإسناده عن ابن عباس، أنه قال: من أحدث حدثا في الحرم، أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء. وقد أمر الله تعالى بقتال من قاتل في الحرم. فقال تعالى: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] . فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم؛ ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى

الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم، حفظا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم، لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها، ولا يجوز الإخلال بها؛ ولأن الجاني في الحرم هاتك لحرمته، فلا ينتهض الحرم لتحريم ذمته وصيانته، بمنزلة الجاني في دار الملك، لا يعصم لحرمة الملك، بخلاف الملتجئ إليها بجناية صدرت منه في غيرها. [فصل حرم مدينة النبي هل يمنع إقامة الحد] (7250)

Mas'alah: Does the sanctity of the Prophet's Mosque in Medina prevent the execution of hadd punishments?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4016)

فصل: فأما حرم مدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يمنع إقامة حد ولا قصاص؛ لأن النص إنما ورد في حرم الله تعالى، وحرم المدينة دونه في الحرمة، فلا يصح قياسه عليه. وكذلك سائر البقاع، لا تمنع من استيفاء حق، ولا إقامة حد؛ لأن أمر الله تعالى باستيفاء الحقوق، وإقامة الحد مطلق في الأمكنة والأزمنة، خرج منها الحرم لمعنى لا يكفي في غيره؛ لأنه محل الأنساك وقبلة المسلمين، وفيه بيت الله المحجوج، وأول بيت وضع للناس، ومقام، إبراهيم، وآيات بينات، فلا يلتحق به سواه، ولا يقاس عليه ما ليس في معناه – والله أعلم –.]

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd penalties for someone who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=733)

ومن قتل أو جرح أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه لكن لا يبايع ولا يشارك حتى خرج منه فيقام عليه وعنه يستوفى فيما دون النفس في الحرم

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd for someone who committed it outside the Haram and then sought refuge there?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=570)

فصل: ومن أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم أو لجأ إليه من عليه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج [العدة شرح العمدة] الحد بوطئها، فكذلك المال المشترك لا يجب الحد بالأخذ منه، ومال ولده كماله؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» ، (وكذلك إذا أخذ من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه فإنه لا يحد) ؛ لأن العلماء اختلفوا في حل ذلك، واختلاف العلماء في حل الشيء شبهة في درء الحد، كما لو وطئ في نكاح فاسد مختلف فيه. [فصل فيمن أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه] (فصل: ومن أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم أو لجأ إليه من عليه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج) من الحرم فيستوفى منه، روي ذلك عن ابن عباس، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن الجناية إذا كانت فيما دون النفس (استوفيت، وإن كانت في النفس) لم تستوف في الحرم؛ ولأن حرمة النفس أعظم، قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها مفردة لحنبل عن عمه أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل، والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم حد جنايته حتى يخرج منه، وإن هتك حرمة الحرم بالجناية هتكت حرمته بإقامة الحد عليه، ودليل الأولى قول الله سبحانه: {ومن دخله

كان آمنا} [آل عمران: 97] قيل: المراد بهذا الخبر الأمر، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وإنما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها، فلا يسفك فيها دم» (رواه مسلم) ، وروى أبو شريح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد فيها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقولوا: إن الله أذن لرسوله – صلى الله عليه وسلم – ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد منكم الغائب» متفق عليه، ووجه الحجة أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم، فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم تختص به مكة فلا يكون التخصيص مفيدا، ومن وجه آخر وهو أنه قال – صلى الله عليه وسلم: «إنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها» ومعلوم أنه إنما أحل له سفك دماء كانت حلالا في غير الحرم فحرمها الحرم، ثم أحلت له ساعة، ثم عادت الحرمة، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه والاقتداء به بقوله:

لكن لا يبايع ولا يشارى (22) وإن فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه (23) وإن أتى حدا في الغزو لم يستوف حتى يخرج من دار الحرب [العدة شرح العمدة] «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقولوا: إن الله أذن لرسوله – صلى الله عليه وسلم – ولم يأذن لكم» ، وهذا ظاهر، إذا ثبت هذا فإنه (لا يبايع ولا يشارى) ولا يطعم ولا يؤوى، ويقال له: اتق الله واخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذي قبلك، فإذا خرج استوفى حق الله عز وجل منه، وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا أطعم وأوي تمكن من الإقامة أبدا فيضيع الحق الذي عليه، وإذا منع ذلك كان وسيلة إلى خروجه فيقام فيه حق الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd penalties on someone who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1886)

مسألة: (ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، لم يبايع ولم يشار حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد) . أما إذا جنى جناية توجب قتلا خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه، وهذا قول ابن عباس والزهري وأبو حنيفة وأصحابه وأما غير القتل من الحدود كلها والقصاص فيما دون النفس فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما: لا تستوفى من الملتجئ إلى الحرم فيه. والثانية: تستوفى وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن المروي عن النبي عليه السلام النهي

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on executing hadd penalties in the Haram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1887)

قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها مفردة لحنبل عن عمه أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم عليه حد جنايته حتى يخرج منه، وإن هتك حرمة الحرم بالجناية فيه هتكت حرمته بإقامة الحد عليه فيه،

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the treatment of a hadd offender who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1889)

قال ابن عباس: ((من أصاب حدا ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يجالس ولا يبايع ولا يؤوى ويأتيه الذي يطلبه فيقول: أي فلان اتق الله فإذا خرج من الحرم أقيم عليه الحد)) [1] رواه الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd or qisas in the Haram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1889)

مسألة: (وإن قتل أو أتى حدا في الحرم أقيم عليه في الحرم) . أما من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حدا أو قصاصا فإنه يقام عليه حدها لا نعلم فيه خلافا. وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عباس أنه قال: ((من أحدث حدثا في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء)) [2] . وقد أمر الله بقتال من قاتل في الحرم فقال: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة:191] فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم. ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم؛ حفظا لأنفسهم (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء (28907) 5: 549 كتاب الحدود، في إقامة الحدود والقود في الحرم. وأخرجه ابن جرير في تفسير سورة آل عمران آية 97. تفسير الطبري 4: 12، 13. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد (28905) 5: 548 كتاب الحدود، في إقامة الحدود والقود في الحرم. وأخرجه ابن جرير في تفسير سورة آل عمران آية 97. تفسير الطبري 4: 13.

وأموالهم وأعراضهم. فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم لتعطلت

حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها، ولا يجوز الإخلال بها. ولأن الجاني في الحرم هاتك لحرمته فلا ينتهض الحرم لتحريم ذمته وصيانته بمنزلة الجاني في دار الملك لا يعصم بحرمة الملك بخلاف الملتجئ إليها بجناية صدرت منه في غيرها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on executing prescribed penalties within the Haram?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=468)

ومن قتل –أو جرح، أو أتى حدا– خارج الحرم، ثم لجأ إليه، لم يستوف منه فيه، لكن لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه. وإن جنى في الحرم، أخذ بالواجب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a prescribed penalty within the Haram for a crime committed there?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13250)

وإن فعل ذلك فى الحرم، استوفى منه فيه. ـــــــ عليه قصاص في الحرم، أو أقام حدا بجلد أو قتل أو قطع طرف، أساء، ولا شئ عليه؛ لأنه استوفى حقه [1] في حال لم يكن له استيفاؤه فيه، فأشبه ما لو اقتص في حر شديد أو برد مفرط.

Mas'alah: What is the ruling on executing prescribed penalties within the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13250)

4396 – مسألة: (وإن فعل ذلك في الحرم، استوفى منه فيه) وجملة ذلك، أن من انتهك حرمة الحرم [2]، بجناية فيه توجب حدا أو قصاصا، فإنه يقام عليه [الحد فيه] [3]، لا نعلم فيه خلافا. وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عباس، أنه قال: من أحدث حدثا في الحرم، أقيم عليه ما أحدث فيه من شئ [4]. وقد أمر الله تعالى بقتال (2) من قاتل في الحرم، فقال تعالى: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [5]. فأباح قتلهم عند قتالهم (1) سقط من: الأصل، تش. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «حدها». (4) انظر ما أخرجه ابن جرير، في تفسيره 4/ 13. (5) سورة البقرة 191.

. . . . . ـــــــ في الحرم،

ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصى كغيرهم، حفظا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم، لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه المصالح التى لا بد منها، ولا يجوز الإخلال بها، ولأن الجانى في الحرم هاتك لحرمته، فلا تنتهض الحرمة لتحريم دمه وصيانته، بمنزلة الجانى في دار الملك، لا يعصم لحرمة الملك، بخلاف الملتجئ إليها لجناية صدرت منه في غيرها.

Mas'alah: Does the sanctity of Medina prevent execution of hadd or qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13251)

فصل: فأما حرم مدينة النبى –صلى الله عليه وسلم–، فلا يمنع إقامة حد ولا قصاص؛ لأن النص إنما ورد في حرم الله تعالى، وحرم المدينة دونه في الحرمة، فلا يصح قياسه عليه. وكذلك سائر البقاع، لا تمنع من استيفاء حق، ولا إقامة حد؛ لأن أمر الله تعالى باستيفاء الحقوق وإقامة الحد مطلق في الأمكنة والأزمنة، خرج منها الحرم لمعنى لا يكفى [1] في غيره؛ لأنه محل الأنساك وقبلة المسلمين، وفيه بيت الله المحجوج، وأول بيت وضع للناس، ومقام إبراهيم، وآيات بينات، فلا يلحق به سواه، ولا يقاس عليه؛ لأنه [لا شئ] [2] في معناه. والله سبحانه أعلم. (1) في الأصل: «يلقى». (2) في م: «ليس».

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd penalties within the Haram of Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3212)

2 – فصل [2] ومن قتل، أو أتى حدا خارج [حرم] [3] مكة، ثم لجأ –أو حربي، أو مرتد– إليه: حرم أن يؤاخذ –حتى بدون قتل– فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a hadd offense committed within the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3212)

ومن فعله فيه: أخذ به فيه [6].

Mas'alah: How do sacred months and locations affect the enforcement of hudud penalties?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=719)

ومن قتل أو أتى حدا أو قطع طرفا أو ارتد فيه أخذ به فيه لقوله تعالى 19 ((ولا تقاتلوهم في المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه)) الآية ولا تعصم الأشهر الحرم شيئا من الحدود والجنايات. فلو أتى شيئا من ذلك ثم دخل شهر حرام أقيم عليه ما وجب قبله. وإذا أتى حدا أو قودا وهو بأرض العدو لم يؤاخذ به حتى يرجع إلى دار الإسلام لأنه ربما تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار ومن مات وعليه حد سقط عنه.

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd punishment for someone who seeks refuge in the Haram of Makkah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6506)

فصل ومن قتل أو قطع طرفا أو أتى حدا خارج حرم مكة ثم لجأ إليه أو لجأ إليه أي حرم مكة حربي أو مرتد لم يستوف الحد منه ولم يقتل فيه أي في حرم مكة فيحرم استيفاؤه منه حتى بدون قتل فيه لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا أي فأمنوه فهو خبر أريد §

به الأمر ولأنه صلى الله عليه وسلم حرم سفك الدم بمكة ولقوله صلى الله عليه وسلم فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ولقوله صلى الله عليه وسلم إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم رواه

أحمد من حديث عبد الله بن عمر وحديث ابن شريح وقال ابن عمر لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما سجنته رواه أحمد ولكن لا يبايع ولا يشارى لقول ابن عباس ولا يطعم ولا §

Mas'alah: How should a person who has sought refuge in the Haram be treated until they leave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6508)

يسقى ولا يوكل ولا يشارب لأنه لو أطعم أو أوي لتمكن من الإقامة دائما فيضيع الحق ولا يجالس ولا يؤوى لما سبق ويهجر فلا يكلمه أحد حتى يخرج من الحرم ليستوفى منه الحق لكن يقال له اتق الله واخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذي قبلك فإذا خرج أقيم عليه الحد خارج الحرم روي عن عمر وابن عباس وابن الزبير

Mas'alah: What is the ruling on executing prescribed penalties for crimes committed within the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6508)

وإن فعل ذلك أي قتل أو قطع طرفا أو أتى حدا أو ارتد في الحرم استوفي منه ما وجب بذلك فيه أي الحرم قال في المبدع بغير خلاف نعلمه روى الأثرم عن ابن عباس قال من أحدث حدثا في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه ولقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام الآية فأباح قتلهم عند قتالهم في §

Mas'alah: What is the ruling on someone who owes a prescribed penalty and seeks refuge in the sacred sanctuary?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=88)

823 – من وجب الحد عليه فلجا ... للحرم الشريف نعم الملتجا

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits a hadd crime outside Mecca then seeks refuge there?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3925)

[فصل قتل أتى حدا خارج مكة ثم لجأ إليها أو لجأ حربي أومرتد إليه]

Mas'alah: What is the ruling on executing a prescribed penalty within the Haram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3394)

(تنبيه) : إذا استوفي منه في الحرم وقع الموقع مع الإساءة.

Sub-topic – Clothing and Restraint of the Offender

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of the person being flogged?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13209)

ولا يمد، ولا يربط، ولا يجرد، بل يكون عليه القميص والقميصان. ـــــــ القضيب والعصا، أو بقضيب بين اليابس والرطب. قوله: ولا يمد، ولا يربط، ولا يجرد، بل يكون عليه القميص والقميصان. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يجوز تجريده. نقله عبد الله،

Mas'alah: How is a woman's clothing secured during a hadd punishment and what areas are struck?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1480)

قوله: (وتشد عليها ثيابها ... إلخ) لئلا تنكشفت، ولأن المرأة عورة، ويغل ذلك أشتر لها. وينقي وجهها ورأسها وفرجها والمفتل، ويضرب من جالس ظهره وما قاريه كجنيه؛ لأنه لا يتمكن الضارب من ضرب غير ذلك؛ إذ الوجه والرأسى والبطن ممنوع من ضريها، والأليتان قد وطى بهما الأرض، يبقى الفخذان ? 1 والساقان، فإذا كفهما المضروب لا يتمكن الضارب منهما، فأما إن مدهما، فإنه يضرب عليهما. ويعتبر لإقامة الحد نية؛ بأن ينويه لله، ولما وضع الله ذلك. ح في وزيادة. ? بل ا س له م – ?: st ?

((s w ((2 ا – . و م

Mas'alah: What is the ruling on stripping the clothes of the person being flogged?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1409)

قوله: ولا تجريد. يعني عن ثيابه إلا نحو فرو فيجرد منه.

Mas'alah: How should a woman's clothes and hands be bound during flogging?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=833)

(وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها) لئلا تنكشف، لأن المرأة عورة، وفعل ذلك أستر لها.

Mas'alah: How should a woman's clothes and hands be bound during flogging in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3464)

قال: وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف. ش: ذكر الخرقي الحكم ودليله، وهو خشية تكشفها وهي عورة.

Mas'alah: Should the person being lashed be stretched, tied, or stripped of clothing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1662)

(بلا مد ولا ربط، ولا تجريد) من ثياب. لقول ابن مسعود: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد، ولم ينقل عن أحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، ويكون عليه القميص والقميصان، وينزع عنه فرو وجبة محشوة. لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب

Sub–topic – Authority to Execute Hudud

Mas'alah: Who has the authority to execute the death penalty for apostasy and amputation for theft?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1910)

ولا يملك القتل في الردة والقطع في السرقة بل ذلك للإمام

Mas'alah: What is the ruling on the imam and his deputy carrying out the prescribed penalty based on their own knowledge?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1910)

ولا إمام ونائبه1

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession during the execution of a prescribed penalty or fleeing?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1914)

وإن رجع في أثنائه أو هرب ترك وجوبا

Mas'alah: How many witnesses are required for the execution of the hadd penalty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3958)

فصل: ويجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين؛ لقول الله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] . قال أصحابنا: والطائفة واحد فما فوقه. وهذا قول ابن عباس، ومجاهد. والظاهر أنهم أرادوا واحدا مع الذي يقيم الحد؛ لأن الذي يقيم الحد حاصل ضرورة، فيتعين صرف الأمر إلى غيره. وقال عطاء، وإسحاق: اثنان. فإن أراد به واحدا مع الذي يقيم الحد، فهو مثل القول الأول، وإن أراد اثنين غيره، فوجهه أن الطائفة اسم لما زاد على الواحد، وأقله اثنان. وقال الزهري: ثلاثة؛ لأن الطائفة جماعة، وأقل الجمع ثلاثة، وقال مالك: أربعة؛ لأنه العدد الذي يثبت به الزنى. وللشافعي، قولان، كقول الزهري ومالك. وقال ربيعة: خمسة. وقال الحسن: عشرة. وقال قتادة: نفر. واحتج أصحابنا بقول ابن عباس، ولأن اسم الطائفة يقع على الواحد، بدليل قول الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [الحجرات: 9] . ثم قال: {فأصلحوا بين أخويكم} [الحجرات: 10] . وقيل في قوله تعالى: {إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة} [التوبة: 66] .: إنه مخشي بن حمير وحده.

ولا يجب أن يحضر الإمام، ولا الشهود. وبهذا قال الشافعي، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إن ثبت الحد ببينة، فعليها الحضور، والبداءة بالرجم، وإن ثبت باعتراف، وجب على الإمام الحضور، والبداءة بالرجم؛ لما روي عن علي، - رضي الله عنه - أنه قال: الرجم رجمان؛ فما كان منه بإقرار، فأول من يرجم الإمام، ثم الناس، وما كان ببينة، فأول من يرجم البينة، ثم الناس. رواه سعيد، بإسناده. ولأنه إذا لم تحضر البينة ولا الإمام، كان ذلك شبهة، والحد يسقط بالشبهات. ولنا، «أن النبي - صلى الله عليه

وسلم – أمر برجم ماعز والغامدية، ولم يحضرهما» والحد ثبت باعترافهما. وقال: «يا أنيس، اذهب إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» . ولم يحضرها. ولأنه حد، فلم يلزم أن يحضره الإمام، ولا البينة، كسائر الحدود، ولا نسلم أن تخلفهم عن الحضور، ولا امتناعهم من البداءة بالرجم، شبهة. وأما قول علي – رضي الله عنه – فهو على سبيل الاستحباب والفضيلة. قال أحمد: سنة الاعتراف أن يرجم الإمام ثم الناس. ولا نعلم خلافا في استحباب ذلك، والأصل فيه قول علي، – رضي الله عنه – وقد روي في حديث، رواه أبو بكر، عن «النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ أنه رجم امرأة، فحفر لها إلى الثندوة، ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: ارموا، واتقوا الوجه» . أخرجه أبو داود.

Mas'alah: What is the chapter on the execution of prescribed penalties?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=732)

باب إقامة الحد

Mas'alah: Who should begin the stoning when a hadd penalty is established by confession versus testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1242)

وإذا ثبت الحد بالإقرار ؛ فالمستحب أن يبدأ الإمام بالرجم ، وإذا ثبت بالبينة فالمستحب أن يبدأ الشهود بالرجم ، ولا يجب ذلك ولا حضورهم أيضا .

Mas'alah: Who may carry out the prescribed penalty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3200)

أو مرهونا، أو مستأجرا- [1] لا مزوجة [2].

Mas'alah: What are the rules for carrying out hadd punishments?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2272)

أو مستأجرا لا مزوجة وما ثبت يعلمه أو إقرار كبينة وليس له قتل في ردة. وقطع في سرقة وتجب إقامة الحد ولو ان من يقيمه شريكا أو عونا لمن يقيمه عليه في المعصية وتحرم إقامته بمسجد أو أن يقيمه إمام أو نائبه بعلمه أو وصي على رقيق موليه كأجنبي ولا يضمن من ليس له إقامته فيما حده الإتلاف ويضرب الرجل قائما بسوط لا خلق ولا جديد بلا مد ولا ربط، ولا تجريد ولا يبالغ في ضرب ولا يبدي ضارب إبطه في رفع يد وسن تفريقه على الأعضاء ويضرب من جالس ظهره

Sub–topic – Guardian's Authority Over Slaves

Mas'alah: On whom may a master not carry out the prescribed penalty?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1910)

ولا يملك إقامته على قن مشترك ولا على من بعضه حر: ولا على أمته الموجة ولا ولي على رقيق موليه: كأجنبي ولا يملكه المكاتب

Mas'alah: Can a guardian enforce a hadd penalty on the slave of his ward?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1662)

(أو) أي: ويحرم أن يقيم الحد (وصي على رقيق موليه) لأنه لا ملك له فيه (كأجنبي) فلا يقيمه على رقيق غيره

Sub-topic – Execution in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on executing a prescribed penalty for someone who committed a crime during a military campaign in enemy territory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2619)

قال: (وإن أتى حدا في الغزو لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه) . أما كون من أتى حدا في الغزو لم يستوف منه في أرض العدو؛ فلأنه لا يؤمن أن يغضب فيؤديه غضبه إلى أن يرتد إلى الكفر. وأما [كونه يقام عليه إذا رجع إلى دار الإسلام؛ فلأن ما فعله يوجب الحد. تعذر استيفاؤه] [1] في أرض العدو؛ لما [2] تقدم. فإذا زال ذلك وجب أن يقام عليه. عملا بالمقتضي له السالم عن المعارض المذكور. (1) ساقط من أ. (2) في أ: فلما.

Mas'alah: What is the ruling on executing a prescribed penalty in enemy territory?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=468)

ومن أتى حدا في الغزو، لم يستوف منه في أرض العدو، فإذا رجع أقيم عليه في دار الإسلام. * * * (1) في الأصل: "وقيل" .

Mas'alah: What is the ruling on executing a hadd penalty in enemy territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13252)

وإن أتى حدا فى الغزو، لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام، فيقام عليه. ـــــــ

BAB 6

باب الشفاعة في الحدود

Intercession in Hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on intercession in prescribed penalties after the matter reaches the imam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1791)

وتحرم شفاعة في حد لله تعالى بعد أن يبلغ الإمام، ويحرم قبولها بعد أن تبلغه لقوله عليه السلام:" فهلا قبل أن تأتيني به "[2]، ولأن الشفاعة فيه طلب فعل محرم على من طلب منه." (1) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: أخرجه الطحاوي، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع، كتاب الحدود، شرح معاني الآثار 3/ 168، والدراقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني 3/ 102، والحاكم، باب النهي عن الشفاعة في الحد، كتاب الحدود، المستدرك 4/ 381، والبيهقي، باب جماع أبواب قطع اليد، كتاب السرقة، السنن الكبرى 8/ 271، والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وقال الألباني في الإرواء 8/ 83 – 84: "هو كما قال" ، وصححه ابن القطان كما في التعليق المغني على سنن الدارقطني 3/ 102. (2) من حديث صفوان بن أمية –رضي الله عنه–: أخرجه أبو داود، باب من سرق من حرز، كتاب الحدود برقم (4394) سنن أبي داود 4/ 138، والنسائي، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام. . .، كتاب قطع السارق برقم (4878 – 4879، 4881، 4883 – 4884) المجتبى 8/ 68 – 69، وابن ماجة، باب من سرق من الحرز، كتاب الحدود برقم (2595) سنن ابن ماجة 2/ 865، وأحمد برقم (27090، 27092، 27096) المسند 7/ 620،

والدارمي، باب السارق يوهب من السرقة بعد ما سرق، كتاب الحدود برقم (2299) سنن الدارمي 2/ 226، والدارقطني، كتاب الحدود، سنن الدارقطني 3/ 204، والحاكم، باب النهي عن الشفاعة في الحد، كتاب الحدود، المستدرك 4/ 380، والبيهقي، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، كتاب السرقة، السنن الكبرى 8/ 265، من عدة طرق، قال الألباني في الإرواء 7/ 345: "وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه، وهو صحيح قطعا بمجموعها، وقد صححه جماعة" .

Mas'alah: What is the ruling on intercession in hudud and the obligation of establishing the prescribed penalty?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1476)

وتخرم الشفاعة وقبولها في حد الله تعالى بغد أن يبلغ الإمام "، وتجب،" إقامة الخد، ولو كان من يقيمه شريكا فى المغصبية ". ولايقي همهئ بالا الامام آژ نايبهئ" ، و الئيد علي رقيقه). معي في

Mas'alah: What is the meaning of the condition 'after the imam has been informed' regarding intercession in hudud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1476)

(1) قوله: (بعد أن يبلغ الإمام) الظرف متعلق به تخزيم). أي: ينبث عنده. والمراد ببلوغ الإمام: الإتيان به – بالمحدود – إليه، كما في الحديث "، لا مجرد البلوغ.

وعلم منه: جوازهما قبل ذلك. واخترر بحد الله عن حد الآدمي، كحد القذافي، فإنه يجوز أن يشفع فيه عند من وجب له مطلقا. ح ف."

Mas'alah: What is the ruling on intercession in prescribed penalties after the matter reaches the imam?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=412)

(3) قوله: "بعد أن يبلغ الإمام" قال في الحاشية نقلا عن الحفيد: والمراد ببلوغه به الإتيان إليه بالمحدود، لا مجرد البلوغ، كما يعلم من الحديث، وهو "فهلا قبل أن تأتيني به" وعلم منه جوازهما قبل ذلك. واحترز بحد الله تعالى عن حد الآدمي، كحد القذف ونحوه، فإنه يجوز أن يشفع فيه عند من وجب له مطلقا. اهـ. بتصرف وزيادة.

Mas'alah: What does 'number of shaf' and watr' mean in the context of intercession in hudud?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=412)

(4) قوله: "عدد الشفع والوتر" : المراد منه كثرة ذلك.

Mas'alah: Is intercession prohibited in prescribed penalties after the matter reaches the ruler?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3751)

وتحرم شفاعة وقبولها، في حد الله تعالى، بعد أن يبلغ الإمام [2]

Mas'alah: What are the rulings on intercession in hudud and executing penalties outside the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3751)

ولسيد مكلف، عالم به وبشروطه، إقامته بجلد [3] . (1) وروي أن عمر أتى برجل زنا، فقال: أخرجوه من المسجد، فاضربوه، وعن علي أنه أتي بسارق، فأخرجه من المسجد، وقطع يده، ولأنه لا يؤمن أن يحدث فيه شيء فينجسه ويؤذيه، فإن أقيم فيه سقط الفرض. (2) أي: وتحرم شفاعة في حد من حدود الله، لقوله: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره» . وكذا يحرم قبول شفاعة في حد من حدود الله، لقوله: «فهل قبل أن تأتيني به» قال الشيخ: ولا يحل تعطيله، لا بشفاعة، ولا هدية، ولا غيرها، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك، وهو قادر على إقامته، فعليه لعنة الله، وقال: ولا يجوز أن يؤخذ من السارق، والزاني، والشارب، وقاطع الطريق، ونحوه، مال يعطل به الحد، لا لبيت المال، لا لغيره، وهذا المال المأخوذ ليتعطل الحد، سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك، جمع بين فسادين عظيمين، تعطيل الحد وأكل السحت، وترك الواجب وفعل المحرم. وأجمعوا: على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق، والشارب، والمحارب، ونحو ذلك، وتعطيل الحد سحت خبيث، وهو أكثر ما يوجد من إفساد أمور المسلمين وهو سبب سقوط حرمة المتولي، وسقوط قدره وانحلال أمره. (3) خاصة لأنه تأديب، والسيد يملك تأديب رقيقه، قال الموفق: في قول أكثر أهل العلم، منهم علي وغيره من الصحابة، والتابعين، وهو قول مالك، والشافعي وغيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وقوله «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها» الحديث وأما القتل في الردة، والقطع في السرقة فإلى الإمام، قال: وهذا قول أكثر أهل العلم، وكونه بالغا عاقلا، عالما بشروطه، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on intercession in hudud penalties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4828)

سبحانه وتعالى (1) من الحدود. ولا يعفو عنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فهلا قيل أن تأتيني به" (2) . انتهى. وحرمة الشفاعة لكونها طلب فعل محرم على من طلبه منه.

Mas'alah: What is the ruling on intercession in prescribed penalties of Allah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=831)

(وتحرم الشفاعة وقبولها في حد الله) سبحانه و (تعالى بعد أن يبلغ) أي يثبت عند (الإمام) . قال في المستوعب: ولا يجوز للإمام أن يقبل شفاعة فيما هو حق الله سبحانه وتعالى من الحدود، ولا يعفو عنه. وحرمت الشفاعة لكونها طلب فعل يحرم على من طلبه منه.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the meaning of al-lamam in the Quran?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=7)

سألت أحمد، عن قول ابن عباس: ما بين الحدين، حد الدنيا، وحد الآخرة؟ فقال لي: أي شيء هو؟ فقلت: لا أدري؟ ثم سالته مرة أخرى: فقال: مكثت زمانا لا أدري ما هو، فكرت، فإذا هو فيما رأيت: حد الدنيا، يقول: الزنا الذي تقام فيه الحدود، وحد الأخرة: فهو العذاب يوم القيامة، فهو ما بين ذلك. 8 –

Mas'alah: What does the author say about the book of prescribed penalties?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=312)

كتاب الحدود –

Mas'alah: Upon whom are prescribed penalties obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=312)

لا تجب [1] إلا على: – مكلف. – ملتزم. – عالم بالتحريم. – وعلى إمام أو نائبه إقامتها. –

Mas'alah: How is a man to be flogged in the prescribed penalty?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=312)

ويضرب رجل: - قائما. - بسوط لا خلق [2] ولا جديد. - ويكون عليه قميص وقميصان. - ولا يبدي ضارب إبطه. - ويسن تفريقه على الأعضاء. (1) في (ب) : لا يجب. (2) قال في المطلع (ص 452) : (الخلق: بفتح اللام، البالي، وهو مصدر في الأصل) .

-

Mas'alah: What is the definition of hudud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1788)

(كتاب الحدود) وهي جمع حد، وهو لغة: المنع [1]، وحدود الله محارمه لقوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تقربوها} [2] وحدوده أيضا: ما حده وقدره كالمواريث وتزويج الأربع لقوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تعتدوها} [3] وما حده الشرع لا يجوز فيه زيادة ولا نقصان. وعرفا: عقوبة مقدرة شرعا في معصية من زنا وقذف وشرب وقطع طريق وسرفه لتمنع تلك العقوبة من الوقوع في مثلها. [4]

Mas'alah: Upon whom are hudud penalties obligatory?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1788)

و(لا تجب) الحدود (إلا على مكلف) لحديث: "رفع القلم عن ثلاثة" رواه أبو داود والترمذي وحسنه [5]، والحد أولى بالسقوط من العبادة لعدم التكليف لأنه يدرء بالشبهة، ومن يخنق إذا أقر أنه زنا في إفاقته أخذ بإقراره وحد، وإن أقر في إفاقته أنه زنا ولم يضفه إلى حال أو شهدت عليه بينة أنه زنا ولم تضفه إلى حال إفاقته فلا حد للاحتمال، وكذا لا حد على نائم ولا نائمة.

Mas'alah: Who is responsible for carrying out prescribed penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1789)

(وعلى إمام أو نائبه إقامتها) أي الحدود مطلقا سواء كان الحد لله تعالى كحد زنا أو لآدمي كحد قذف؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده، ويقوم (1) قول عمر وعثمان –رضي الله عنهما– أخرجه عبد الرزاق برقم (13644 – 13645، 13647) المصنف 7/ 404 – 405، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 238، وضعفه الألباني في الإرواء 7/ 342 من رواية البيهقي. وعن عمر أخرجه أيضا عبد الرزاق برقم (13642) المصنف 7/ 402. وقول علي –رضي الله عنه– أخرجه عبد الرزاق برقم (13648) المصنف 7/ 405. (2) رواه الحارثي في "مسند أبي حنيفة" من حديث مقسم عن ابن عباس مرفوعا بهذا اللفظ، كما في

المقاصد الحسنة ص 30، قال الألباني في الإرواء 7/ 345: "وهو ضعيف" . وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق 23/ 347 بإسناده عن أبي عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز، فذكر قصة طويلة، جاء فيها: أن شيخا وجدوه سكران فأقام عمر عليه الحد ثمانين ثم قال: إذا رأيتم مثل هذا في هيبته وعلمه وفهمه وأدبه فأحملوه على الشبهة، فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ادرؤا الحدود بالشبهة" . ورواه أبو سعد السمعاني في "الذيل" من هذا الوجه كما في المقاصد الحسنة ص 30، وقال: "قال شيخنا: وفي سنده من لا يعرف" . وضعفه الألباني في الإرواء 7/ 343.

نائب الإمام مقامه لقوله عليه السلام: "واغد يا أنيس [1] إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها" [2]، وأمر برجم ماعز [3] ولم يحضره [4]، وقال في سارق أتي به: "اذهبوا" (1) أنيس: بن الضحاك الأسلمي، صحابي ورد خبره في قصة العسيف، قال الحافظ ابن حجر: "جزم ابن حبان وابن عبد البر بأنه هو الذي قال له الرسول –صلى الله عليه وسلم–:" اغد يا أنيس على امرأة هذا. . . "وتعقبه بأن الظاهر أنه غيره إلا أنه لم يعينه." ينظر: أسد الغابة 1/ 157، والإصابة 1/ 285، 287. (2) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما–: أخرجه البخاري، باب الاعتراف بالزنى، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة برقم (6827 – 6828) صحيح البخاري 8/ 139 – 140، ومسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، كتاب الحدود برقم 1697 – 1698، صحيح مسلم 3/ 1324 – 1325. (3) ماعز: بن مالك الأسلمي، كتب له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كتابا بإسلام قومه، اعترف على نفسه بالزنى فرجم وتاب الله عليه، قيل: اسمه غريب وماعز لقبه. ينظر: أسد الغابة 5/ 8، والإصابة 5/ 521. (4) يدل عليه حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "أتى رجل من أسلم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو في المسجد فناداه فقال: يا

رسول الله! إن الآخر قد زنى -يعني نفسه- فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله! إن الآخر قد زنى، فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال له ذلك، فأعرض فتنحى له الرابعة، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال: هل بك جنون؟ قال: لا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: اذهبوا به فارجموه، وكان قد أحصن" . أخرجه البخاري، باب الطلاق في الإغلاق. . .، كتاب الطلاق برقم (5271) صحيح البخاري 7/ 40، ومسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، كتاب الحدود برقم (1691) صحيح مسلم 3/ 1318.

Mas'alah: What is the ruling on a master carrying out punishment on a married slave woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1792)

ولا يقيمه سيد على أمة مزوجة لقول ابن عمر: "إذا كانت الأمة مزوجة رفعت إلى السلطان، فإن لم يكن لها زوج جلدها سيد نصف ما على المحصن" [3]، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، ولأن منفعتها مملوكة لغيره ملكا غير مقيد بوقت أشبهت المشتركة، وما ثبت مما يوجب الحد على رقيق بعلم السيد برؤية أو غيرها أو إقرار كالثابت ببينة؛ لأنه يجري مجرى التأديب، بخلاف الحاكم فإنه متهم، وللسيد سماع البينة على رقيقه إذا علم شروطها، وليس له قتل (1) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 336. (2) من حديث علي -رضي الله عنه- مرفوعا: أخرجه أبو داود، باب في إقامة الحد على المريض، كتاب الحدود برقم (4473) سنن أبي داود 4/ 161، وأحمد برقم (1141) المسند 1/ 218، والطحاوي، باب حد البكر في الزنى، كتاب الحدود، شرح معاني الآثار 3/ 136،

والدارقطني، كتاب الحدود، سنن الدارقطني 3/ 158، والبيهقي، باب حد الرجل أمته إذا زنت، كتاب الحدود، السنن الكبرى 8/ 245، والحديث حسن الألباني إسناده في الإرواء 7/ 360. (3) أخرجه عبد الرزاق بنحوه برقم (13610) المصنف 7/ 395، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار 24/ 108.

Mas'alah: Why does the master not carry out the prescribed punishment for apostasy or theft on his slave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1793)

في ردة، ولا قطع في سرقة؛ لأن الأصل تفويض إقامة الحد إلى الإمام، وإنما فوض الجلد إلى السيد خاصة لأنه تأديب، والحديث جاء في جارية زنت، فالظاهر أنه إنما أراد ذلك الحد وشبهه، ولأن في الجلد سترا على رقيقه لئلا يفتضح بإقامة الإمام الحد عليه فتنقص قيمته وذلك منتف فيهما.

Mas'alah: Is it obligatory to carry out the prescribed punishment even if the executor was a partner in the sin?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1793)

ويجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكا أو عونا لمن يقيمه عليه في تلك المعصية لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في هذه الحالة، ولا يجمع بين معصيتين.

Mas'alah: How should the prescribed flogging be administered in terms of the whip and the position of the person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1794)

(ويضرب) الـ (رجل) الحد (قائما) ليعطى كل عضو حظه من الضرب (بسوط) ، قال في "الرعاية" [3] من عنده: "حجم السوط بين القضيب والعصا" . وهو معنى ما في شرح المهذب للحنفية، وفي المختار لهم: بسوط لا ثمرة له [4]. قال في "المبدع" [5]: "فيتعين أن لا يكون من الجلد" . (لا خلق) نصا بفتح اللام؛ لأنه لا يؤلم (ولا جديد) لئلا يجرح، وفي "الرعاية" [6]: بين اليابس والرطب. وروى مالك عن زيد بن أسلم [7] مرسلا أن رجلا اعترف عند (1) سورة النساء من الآية (15) . (2) سورة النور من الآية (13) . (3) ينظر: الإنصاف 12/ 866 – 187، وشرح منتهى الإرادات 3/ 337. (4) ينظر: المختار مع شرحه الإختيار 4/ 85، والهداية شرح بداية المبتدي 2/ 97، وحاشية ابن عابدين 4/ 13. (5) 9/ 47. (6) ينظر: الإنصاف 26/ 187، وشرح منتهى الإرادات 3/ 338. (7) زيد بن أسلم: القرشي، العدوي، المدني، أبو أسامة، الفقيه، الإمام، القدوة، كان له حلقة بمسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، توفي سنة 136 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 10/ 12 – 18، وسير أعلام النبلاء 5/ 316 – 317.

Mas'alah: What type of whip should be used for flogging in hadd penalties?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1795)

النبي –صلى الله عليه وسلم–، فأتي بسوط مكسور فقال: "فوق هذا" ، فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال: "بين هاذين" [1]، وروي عن أبي هريرة مسندا [2]، وعن علي: "ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين" [3]، أي لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع.

Mas'alah: What are the prohibitions regarding stretching, tying, and stripping during flogging?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1795)

بلا مد ولا ربط ولا تجريد لقول ابن مسعود: "ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد" [4]، ولم ينقل عن أحد من أصحابه عليه السلام فعل ذلك، (ويكون (1) أخرجه الإمام مالك، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، كتاب الحدود برقم (1562) الموطأ ص 549، والشافعي، باب السوط الذي يضرب به، كتاب الحدود، الأم 6/ 157، وابن أبي شيبة، باب في السوط من يأمر به أن يدق، كتاب الحدود برقم 8734، الكتاب المصنف 10/ 51، والبيهقي، باب جماع أبواب صفة السوط. . .، كتاب الأشربة والحد فيها، السنن الكبرى 8/ 326، والحديث قال عنه الإمام الشافعي: "منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به" ا. هـ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار 24/ 85: "لم يختلف عن مالك فى إرسال هذا الحديث ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه" . ا. هـ، وضعف الحديث الألباني في الإرواء 7/ 363. (2) لم أقف عليه، وروي نحوه عن كريب مولى ابن عباس –رضي الله عنهما– أخرجه ابن عبد البر في التمهيد 5/ 322، والاستذكار 24/ 86، وابن حزم في المحلى 11/ 171، وضعفه بالإرسال. (3) أورده

الرافعي وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 78: "لم أرد عنه هكذا" . ا. هـ، وقال الألباني في الإرواء 7/ 364: "لم أقف عليه، والمصنف تبع الرافعي في ذكره" . (4) بنحوه أخرجه عبد الرزاق برقم (13522) المصنف 7/ 373، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 326، عن سفيان الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود قال: (لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد) قال الألباني في الإرواء 7/ 364: "هذا إسناد ="

Mas'alah: What are the rulings on the clothing of the person being flogged and the manner of striking?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1796)

عليه قميص وقميصان) وينزع عنه فرو وجبة محشوة؛ لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب، ولا يبالغ في ضرب بحيث يشق الجلد؛ لأن القصد أدبه لا إهلاكه، (ولا يبدي ضارب إبطه) في رفع يد للضرب نصا، (ويسن تفريقه) أي الضرب (على الأعضاء) ليأخذ منه كل عضو حظه، وتوالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى قتله، وهو مأمور بعدمه، قال في "الشرح" [1]: "ويكثر منه في مواضع اللحم كالآليتين والفخذين" . ويضرب من جالس ظهره وما قاربه، (ويجب) في الجلد (اتقاء وجه و) اتقاء (رأس و) اتقاء (فرج و) اتقاء (مقتل) كفؤاد وخصيتين لئلا يؤدى ضربه في شيء من هذه المواضع إلى قتله أو ذهاب منفعته، والقصد أدبه فقط.

Mas'alah: How is a woman flogged differently from a man in hadd penalties?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1796)

(وامرأة كرجل لكن تضرب جالسة) لقول علي: "تضرب المرأة جالسة، والرجل قائما" [2]، (وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها) لئلا تنكشف لأن المرأة عورة وفعل ذلك أستر لها. = ضعيف، فإنه مع انقطاعه بين الضحاك وابن مسعود، فإن جويبرا متروك "." (1) 26/ 188. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (13532) المصنف 7/ 375، عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي –رضي الله عنه– به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8/ 327، من طريق سعيد بن منصور عن هشيم أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن عليا –رضي الله عنه– كان يقول، فذكره. قال الألباني في الإرواء 7/ 365: "هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين الجزار وعلي، فإنه لم يسمع منه إلا بضعة أحاديث، وليس هذا منها، ولجهالة بعض أصحاب هشيم" .

Mas'alah: What is the ruling on intention for establishing a hadd penalty and the continuity of flogging?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1797)

ويعتبر لإقامة حد نية بأن ينويه لله ولما وضع الله ذلك [لأجله كالزجر] [1]، لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" [2]، لكن إن نوى الإمام وأمر عبدا أعجميا لا معرفة له بالنية أجزأت نية الإمام والعبد كالآلة ذكره في "الفصول" [3]، ولا تعتبر موالاة الضرب في الجلد لزيادة العقوبة ولسقوطه بالشبهة.

Mas'alah: What is the order of severity of flogging in different prescribed penalties?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1797)

وأشد الجلد في الحدود جلد زنا فقذف فشرب فتعزير.

Mas'alah: Does a prescribed penalty lapse upon the death of the offender?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1798)

واليهوديين [1]. (ومن مات وعليه حد سقط) بموته.

Mas'alah: Is the execution of a prescribed penalty delayed due to illness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1798)

ولا يؤخر استيفاء حد لمرض ولو رجي زواله؛ لأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون [3] في مرضه ولم يؤخر [4] وانتشر ذلك ولم ينكر؛ ولأن الأصل في الأمر = الجنائز برقم (1957) المجتبى 4/ 63، وأحمد برقم (19360) المسند 5/ 593، والدرمي، باب الحامل إذا اعترفت بالزناء، كتاب الحدود برقم (2325) سنن الدارمي 2/ 235.

(1) عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: "أن اليهود جاءوا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– برجل وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز عند المسجد"

. أخرجه البخاري، باب ما ذكر النبي –صلى الله عليه وسلم– وحض على اتفاق أهل العلم. .، كتاب الاعتصام برقم (7332) صحيح البخاري 9/ 85، ومسلم، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، كتاب الحدود برقم (1699) صحيح مسلم 3/ 1326. (2) أخرجه أبو داود، باب الحد في الخمر، كتاب الحدود برقم (4477) سنن أبي داود 4/ 162 – 163، والبخاري، باب الضرب بالجريد والنعال، كتاب الحدود برقم (6777) صحيح البخاري 8/ 132، وأحمد برقم (7926) المسند 2/ 580، والبيهقي، باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرا. .، كتاب الأشربة، السنن الكبرى 8/ 312. (3) قدامة بن مظعون: بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي، القرشي، أبو عمرو، له صحبة، من السابقين البدريين، هاجر الهجرتين، وهو خال عبد الله بن عمر، جلده عمر في الشراب، وكان واليه على البحرين فعزله، توفي بالمدينة سنة 36 هـ. ينظر: الإستيعاب 3/ 1277 – 1279، وأسد الغابة 4/ 394 – 396، والإصابة 5/ 322 – 325. (4) أخرجه عبد الرزاق برقم (17076) المصنف 9/ 240 – 243، وابن أبي شيبة برقم (8684) الكتاب المصنف 10/ 39، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 315 – 316.

أنه للفور فلا يؤخر المأمور به بلا حجة، ولا يؤخره لحر أو برد أو ضعف لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning or verbally abusing a person after the hadd penalty has been carried out?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1800)

ويحرم بعد إقامة حد حبس محدود وإيذاؤه بكلام كالتعبير لنسخه بمشروعية الحد كنسخ حبس المرأة، ومن مات بجلد في تعزير أو في حد بقطع أو جلد ولم يلزم تأخيره فهدر؛ لأنه مات في فعل مأذون فيه شرعا.

Mas'alah: What is the ruling if the executor of a hadd penalty exceeds the prescribed number of lashes or uses an improper whip?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1801)

ومن زاد في عدد جلد ولو جلدة أو في السوط الذي ضرب به أو اعتمد في ضربه أو ضربه بسوط لا يحتمله فتلف ضمنه بديته كاملة لحصول التلف بعدوانه.

Mas'alah: What is the ruling if a hadd penalty is completed on a person who retracted their confession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1802)

فإن تمم حد على راجع فلا قود للشبهة، ويضمن راجع لا هارب بالدية لزوال إقراره برجوعه عنه، بخلاف الهارب، ومثله من طلب أن يرد للحاكم لأن ذلك ليس صريحا في رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling if a person flees after zina, theft, or drinking is proven by evidence?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1802)

وإن ثبت زنا أو سرقة أو شرب ببينة على الفعل فهرب لم يترك؛ لأنه لا أثر لرجوعه ولا هربه إذن.

Mas'alah: What is the ruling on concealing one's own sin that incurs a prescribed penalty?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1802)

ومن أتى حدا ستر نفسه استحبابا, ولم يجب ولم يسن أن يقر به عند حاكم لحديث: "إن الله ستير ويحب من عباده الستير" [1]، والحد كفارة لذلك الذنب الذي أوجبه للخبر. = 285، وابن أبي شيبة، باب في الزاني كم مرة يرد، كتاب الحدود برقم (8816) الكتاب المصنف 10/ 71، 72، والبيهقي، باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود، كتاب الحدود، السنن الكبرى 8/ 219، والحديث حسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 58، وكذا الألباني في الإرواء 7/ 358. (1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود، باب النهي عن التعري، كتاب الحمام برقم (4012) سنن أبي داود 4/ 40، والنسائي، باب الاستتار عند الاغتسال، كتاب الغسل برقم (406) المجتبى 1/ 200، والبيهقي، باب الستر في الغسل عند الناس، كتاب الطهارة، السنن الكبرى 1/ 198، كلهم من طريق زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي عن عطاء عن عن يعلي بن أمية أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يغتسل بالبراز بلا إزار فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر" . قال

الألباني في الإرواء 7/ 367: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم، وفي العزرمي هذا كلام لا يضر، وزهير ثقة ثبت" . وصححه في صحيح سنن أبي داود 2/ 758، وصحيح سنن النسائي 1/ 86.

Mas'alah: When can a prescribed penalty (hadd) not be carried out?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1804)

ولا يستوفى حد حتى يبرأ ما قبله لئلا يؤدي توالي الحدود عليه إلى تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on killing the animal used for bestiality?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1814)

ابن عباس [1] , لأنه لا نص فيه يصح، ولا يصح قياسه على فرج الآدمي؛ لأنه لا حرمة له، والنفوس تعافه، وقتلت البهيمة المأتية مأكولة كانت أو لا، لئلا يغتر بها, لحديث ابن عباس مرفوعا: "من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة" رواه أحمد وأبو داود والترمذي [2]، وضعفه الطحاوي [3]، وصح عن ابن (1) هو الأثر الآتي ونصه: (من أتى البهيمة فلا حد عليه) . (2) أخرجه الإمام أحمد برقم (2416) المسند 1/ 443، وأبو داود، باب فيمن أتى بهيمة، كتاب الحدود برقم (4464) سنن أبي داود 4/ 159، والترمذي، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، كتاب الحدود برقم (1455) الجامع الصحيح 4/ 46، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني

3/ 126 – 127، والحاكم، باب من وجدتموه يأتي البهيمة فاقتلوه، كتاب الحدود، المستدرك 4/ 355، والبيهقي، باب من أتى بهيمة، كتاب الحدود، السنن الكبرى 8/ 233، من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به. قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال:" من أتى بهيمة فلا حد عليه ". . . وهذا أصح من الحديث الأول" . ا. هـ، وقال أبو داود –بعد أن رواه من طريق جماعة آخرين عن عاصم به–: "حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو" . سنن أبي داود 4/ 159، وتعقبه البيهقي فقال: "وقد رويناه من غير وجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات" . السنن الكبرى 8/ 234، وقال الحاكم عن حديث عمرو بن أبي عمرو: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء 8/ 13 – 15 لطرقه وشواهده. (3) شرح مشكل الآثار 9/ 439 – 440.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal used for bestiality?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1815)

عباس: "من أتى البهيمة فلا حد عليه" [1] لكن لا تقتل إلا بالشهادة على فعله بها إن لم تكن ملكه؛ لأنه لا يقبل إقراره على ملك غيره، ويحرم أكلها؛ لأنها حيوان وجب قتله لحق الله تعالى، أشبه سائر المقتولات، فيضمنها الآتي لها بقيمتها لإتلافها بسببه كما لو جرحها فماتت.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for having intercourse with one's wife's slave-girl without her permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1836)

ومن وطئ أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له فيجلد مائة إن علم التحريم، لحديث أبي داود عن حبيب بن سالم [3]: "أن رجلا يقال له: عبد الرحمن بن حبيب وقع على جارية" (1) النجاشي. قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية بن خديج الحارثي، أبو الحارث، الشاعر، أمه من الحبشة، له إدراك، كان في عسكر علي، عمر طويلا، استقر في الكوفة, وهجا أهلها، وهدده عمر بقطع لسانه، وتوفي بلحج باليمن سنة 40 هـ. ينظر: الإصابة 6/ 387 - 388، وتاريخ دمشق 49/ 473 - 477، والشعر والشعراء 1/ 329. (2) لم أقف عليه في المسند، وينظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح 2/ 325 - 326، وأخرجه عبد الرزاق برقم (13556) المصنف 7/ 382، وابن أبي شيبة برقم (8673) الكتاب المصنف 10/ 36، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 153، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 321، وحسنه الألباني في الإرواء 8/ 57. (3) حبيب بن سالم: الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، قال أبو حاتم: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن حجر: لا بأس به. ينظر: الجرح والتعديل 3/ 102، وتهذيب الكمال 5/ 374، والتقريب ص 151.

امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير [1] وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوها أحلتها فجلده مائة "[2]، وإن ولدت منه لم

يلحقه نسبه لانتفاء الملك والشبهة، ولا يسقط حد بإباحة في غير هذا الموضع، ومن وطئ أمة له فيها شرك عزر بمائة سوط إلا سوطا نصا [3]، لينتقص عن حد الزنا, وللحاكم نقص التعزير فيما سبق بحسب اجتهاده."

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a person who has incurred a prescribed punishment before it is established before a judge?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1877)

(ومن وجب عليه حق [1] لله) تعالى من حد سرقة أو زنا أو شرب (فتاب) منه (قبل ثبوته) عند حاكم (سقط) عنه بمجرد توبته قبل إصلاح عمله لقوله تعالى: {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما (16) } [2]، وقوله بعد ذكر حد السارق: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم (39) } [3]، وقوله (1) في أخصر المختصرات المطبوع ص 253: حد. (2) سورة النساء الآية (16) . (3) سورة المائدة الآية (39) .

عليه السلام: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" [1]، ولإعراضه عليه السلام عن المقر بالزنا حتى أقر أربعا، فإن ثبت عند الحاكم لم يسقط بالتوبة لحديث: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب" رواه أبو داود والنسائي [2]. (1) من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه–: أخرجه ابن ماجة، باب ذكر التوبة، كتاب الزهد برقم (4250) سنن ابن ماجة 2/ 1419 – 1420، والطبراني في الكبير 10/ 585 برقم (10281) ، والبيهقي، باب شهادة القاذف، كتاب الشهادات، السنن

الكبرى 10/ 154، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعا. وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة ص 152 وقال: "رواه ابن ماجة والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب. . . ورجاله ثقات، بل حسنه شيخنا يعني لشواهده، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه" . وكذا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10/ 200 وقال: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه" ا. هـ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة 2/ 418، وفي صحيح الجامع الصغير 3/ 57. (2) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– مرفوعا: أخرجه أبو داود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، كتاب الحدود برقم (4376) سنن أبي داود 4/ 133، والنسائي، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، كتاب قطع السارق برقم (4886) المجتبى 8/ 70، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، سنن الدارقطني 3/ 113، والحاكم، باب تعافوا الحدود بينكم، كتاب الحدود، المستدرك 4/ 383، والبيهقي، باب ما جاء في الستر على أهل الحدود، كتاب الأشربة وغيرها، السنن الكبرى 8/ 331، كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "تعافوا الحدود. . ." الحديث قال عنه الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 3/ 827 – 828، وصحيح سنن النسائي 3/ 1008.

Mas'alah: Why is the defendant not required to take an oath in hudud cases?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2197)

ولا يستحلف منكر في حق الله تعالى كحد زنا أو شرب أو سرقة أو محاربة؛ لأنه لو أقر ثم رجع قبل منه وخلي سبيله بلا يمين فلألا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحب ستره والتعريض للمقر به ليرجع، وقال عليه السلام لهزال [2] في قصة ماعز "لو سترته بثوبك لكان خيرا لك" [3]. (1) سبق تخريجه ص 722. (2) هزال: بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جذيمة بن مازن الأسلمي، والد نعيم. ينظر: أسد الغابة 5/ 396 – 397، وتهذيب الكمال 30/ 171 – 172، والإصابة 6/ 420. (3) من حديث يزيد بن نعيم عن أبيه: أخرجه أبو داود واللفظ له، باب في الستر على أهل الحدود، كتاب الحدود برقم (4377) سنن أبي داود 4/ 134، وأحمد برقم (21383 – =

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman in labor regarding terminal illness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=573)

وقوله: حامل عند مخاض إلى آخره. الظاهر: إن كان الألم موجودا في النفاس أيضا، وإلا فلا. وظاهر عبارة «المنتهى»: إن الألم عند المخاض. فإذا وجد؛ فالنفاس مخوف ولو لم تجد فيه ألما. قاله شيخنا.

Mas'alah: Can a mukatab carry out the prescribed punishment on his own slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=19)

ووقع له أيضا في باب الكتابة وكتاب الحدود في إجزاء إقامة الحد من المكاتب على

رقيقه فقال في باب الكتابة عن المكاتب: وفي بيعه نساء وقوده من بعض رقيقه الجاني على بعض وحده وجهان "8/146" وقال في الحدود: ولسيد مكلف عالم به إقامة حد والأصح: حر "10/29" انتهى, فأطلق في الإجزاء هناك وصحح هنا عدم الإجزاء منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sinking a ship by throwing something into it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=19)

ووقع له أيضا ما يشابه ذلك في كتاب الديات وكتاب الحدود في ضمان السفينة إذا ألقي فيها شيء فغرقها فقال في كتاب الحدود: وإن زاد سوطا فديته كضربه بسوط لا يحتمله وإلقاء حجر في سفينة مثله لا يغرقها اتفاقا ذكره ابن عقيل وفي واضحه إن وضع في سفينة كرا2 فلم تغرق ثم وضع قفزا فغرقت فغرقها بهما في أقوى 1 ليست في "ح" . 2 الكر: كيل معروف وهو اثنا عشر وسقا = 1560 كغم تقريبا.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] الوجهين والثاني: بالفقز قال: ويحسن أن يقال: أغرق السفينة هذا القفز وجزم أيضا أن القفيز المغرق لها "10/36 – 37" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra lash in a prescribed punishment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=26)

ووقع له أيضا ما يشابه ذلك في الإجارة وكتاب الحدود فيما إذا زاد سوطا في الحد

فقال في الإجارة فيما إذا جاوز المكان أو زاد على ما اتفقا على حمله: ويلزمه 1 ليست في "ح" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the compensation for exceeding the prescribed number of lashes in a punishment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=27)

قيمة الدابة إذا تلفت وقيل: نصفها كسوط في حد "7/171" وقال في الحدود: وإن زاد سوطا فديته وقيل: نصفها "10/36" فقدم وجوب الدية كاملة وظاهر ما قطع به في الإجارة أن عليه نصفها.

Mas'alah: Who is liable if a ruler orders circumcision in harmful conditions and the person dies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=154)

وإن أمره به ولي الأمر في حر أو برد فتلف ففي ضمانه وجهان" انتهى: أحدهما: يضمن، قلت: وهو الصواب، قال في الفصول: إن فعل به في شدة حر أو برد، أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فحكمه كالحد في ذلك يضمن، وهو من خطإ الإمام فيه الروايتان انتهى. قلت: قد أطلق المصنف الوجهين في كتاب الحدود3 فيهما4 إذا أمره ولي الأمر بزيادة في الحد فزاد عالما بذلك هل يضمن الآمر أو الفاعل؟ وقدم في

الرعاية أن الآمر يضمن، و5قال: الأولى أن الضارب هو الذي يضمن، انتهى، وهذا الصواب. وقال أيضا في الرعاية في كتاب الحدود: وإن جلده 1 في "ط" : "أمر" . 2 في "ط" : "ووجد" . 3 10/37. 4 في "ط" : "فيهما" . 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

وإن أمر1 به، وزعم الأطباء أنه يتلف أو ظن تلفه ضمن، لأنه ليس له. وفي الفصول إن فعل به في شدة حر أو برد أو في مرض يخاف من مثله الموت من الختان فحكمه كالحد2 في ذلك يضمن، وهو من خطإ الإمام فيه الروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer and is killed as a prescribed penalty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=428)

وعنه حدا2 "وم ش" فحكمه كأهل الكبائر قال شيخنا كذا فرض الفقهاء، ويمتنع أن يعتقد أن الله تعالى فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل، هذا لا يفعله أحد قط.

Mas'alah: What is the difference between hadd and kaffarah regarding a person who continues intercourse after divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2057)

يوجبوا عليه كفارة, وأما الحد على مجامع طلق ثلاثا ودام فإنه يجب في وجه, ثم الحد عقوبة محضة يسقط بالشبهة, بخلاف الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing prescribed punishments in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3543)

وتحريم إقامة حد به وجهان، وكرهه أحمد "م 20" .

Mas'alah: What is the ruling on establishing prescribed punishments in the mosque according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3543)

مسألة-20: قوله: "و2 تحريم إقامة حد فيه وجهان، وكرهه أحمد" انتهى. نقل حنبل: لا أحب أن يضرب فيه الحد ولا يقام حد، لعله يكون منه شيء انتهى. قال ابن تميم قبيل صلاة المريض: ولا يجوز أن يقام في المسجد حد. وقال في الرعاية الكبرى في باب مواضع الصلاة: ويسن أن يصان عن إقامة حد فيه، وكذا قال في الصغرى. وقال في الحاوي الكبير: ويجنب المسجد إقامة الحدود، وكذا قال في المستوعب. وقال في المقنع3 في كتاب الحدود: ولا تقام الحدود في المساجد، وكذا قال في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم، وذكر ابن عقيل في الفصول أنه لا تجوز إقامة الحدود في المساجد، وقد قال في رواية ابن منصور: لا تقام الحدود في المساجد انتهى. قلت: الصواب التحريم، للنهي عن ذلك4، والله أعلم. فهذه عشرون مسألة في هذا الباب. 1 ليست في "ط" . 2 بعدها في النسخ الخطية و "ط" : "في" ، والمثبت من "الفروع" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 26/183. 4 في أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه الترمذي "1401" ، وابن ماجه "2599" ، عن ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقام الحدود في المساجد" .

Mas'alah: Is it permissible for a master to execute the prescribed penalty on his slave like a free person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3792)

المسألة الخامسة – 12: هل له إقامة الحد على رقيقه كالحر أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي1 والهادي والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز وغيره، وصححه في الهداية وغيره. قلت: وصححه المصنف في أول كتاب الحدود حيث قال: "ولسيد مكلف عالم به، والأصح حر" . انتهى. فصحح2 اشتراط الحرية في إقامة الحد على الرقيق، وهذا من جملة ما ناقض فيه على ما تقدم في المقدمة أول الكتاب، وقدمه في المغني3 والمقنع4 والشرح4 وشرح ابن رزين وغيرهم، قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب، وهو ظاهر ما جزم به الآدمي في منتخبه. والوجه الثاني: له ذلك، وهو احتمال في المقنع4، ورواية في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a son who has intercourse with his father's slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3813)

وذكر جماعة هنا: لا يثبت له في ذمته شيء، وهو ظاهر قوله، ويعزر في الأصح، وقيل: إن لم تحبل، وعنه: يحد، قال جماعة: ما لم ينو، تملكه. وإن كان ابنه وطئها لم تصر أم ولد، في المنصوص، وفي الحد روايتان "م 5" ويحد على الأصح بوطئه أمة أبيه وأمه عالما تحريمه، [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: لا يغرم شيئا، قدمه في المغني1 والشرح2 والرعايتين والحاوي الصغير والفائق، وشرح ابن رزين، وقال: هذا

المذهب، كذا قال، وقيل: إن وضعته قبل التقويم غرم نصف قيمته وإلا فلا شيء عليه، اختاره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on a traitorous couple being disciplined and imprisoned?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4156)

وفي الترغيب في كونه كناية كهبة وجهان، نقل حنبل: وهما كخائن يؤدبان ولا قطع ويحبسان حتى يظهرا توبة.

Mas'alah: What is the ruling on striking the face in the context of prescribed penalties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4455)

فتحريم ذلك ظاهر كلام الإمام والأصحاب، وذكروه في ضرب الوجه في الحد.

Mas'alah: Is the ruling on hudud the same as qisas regarding postponement for a nursing mother?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4526)

مرضع آخر، والحد في ذلك كالقود.

Mas'alah: What is the ruling on a person establishing a hadd penalty for zina or qadhf upon himself with permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4527)

قال: ولو أقام حد زنا أو قذف على نفسه بإذن لم

Mas'alah: What is the ruling on a person executing the prescribed penalty on himself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4528)

وقال القاضي: على أنه لا يمتنع القطع بنفسه، وإن منعناه فلأنه ربما اضطربت يده فجنى على نفسه، ولم يعتبر القاضي على جوازه إذنا، ويتوجه اعتباره، وهو مراد القاضي، وهل يقع الموقع؟ يتوجه على الوجهين في القود، ويتوجه احتمال تخريج في حد زنا وقذف وشرب، كحد سرقة، وبينهما فرق، لحصول المقصود في القطع في السرقة، وهو قطع العضو الواجب قطعه، وعدم حصول الردع والزجر بجلده نفسه، وقد يقال بحصول الردع والزجر لحصول الألم والتأذي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the rights of others not being dropped by repentance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4554)

وحق الآدمي لا يسقط إلا بالأداء إليه

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of hudud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4620)

كتاب الحدود مدخل * كتاب الحدود

Mas'alah: Who is authorized to carry out prescribed penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4620)

تحرم إقامة حد إلا لإمام أو نائبه, واختار شيخنا إلا لقرينة, كتطلب الإمام له1 ليقتله, وعلى الأول لا ضمان, نص عليه, ولسيد مكلف عالم به, والأصح حر وقيل: ذكر عدل إقامته على الأصح على رقيقه الكامل رقه, كتعزير. وقيل: غير المكاتب وقيل: وغير 2مرهونه ومستأجرة2, كأمة [تصحيح الفروع للمرداوي] "تنبيه" قوله "ولسيد إقامته على رقيقه, وقيل غير مكاتب" انتهى. فقدم أن له إقامته على مكاتبه, ولم أعلم له متابعا, والقول بأنه لا يقيمه عليه هو3 الصحيح اختاره الشيخ الموفق, وابن عبدوس في تذكرته, وجزم به في المقنع4 والوجيز وشرح ابن منجى ونهاية ابن رزين ومنتخب الآدمي, قال في المنور: ويملكه السيد مطلقا على قن. وقدمه في الشرح4, قال في الكبرى: ولا يقم الحد على مكاتبته, وأطلقهما في المحرر والنظم و5الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم,. 1 ليست في "ر" . 2 2 في "ط" "مرهونه ومستأجره" . 3 في "ص" "في" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/171" . 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the manner of flogging in prescribed penalties regarding position, whip, and clothing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4623)

ويضرب الرجل قائما, وعنه: قاعدا, بسوط لا خلق ولا جديد, نص عليه, قال في البلغة: ولتكن الحجارة متوسطة كالكفية5, وعند الخرقي: سوط عبد دون حر بلا مد, لأنه محدث, نص عليه, ولا ربط, ولا تجرد بل مع قميص أو اثنين, نقل أبو الحارث

والفضل: وعليه ثيابه, وعنه: يجوز تجريده, نقل عبد الله والميموني: يجرد. [تصحيح الفروع للمرداوي] به في الوجيز. 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 2 في "ط" "لأنه" . 3 أخرجه البخاري "2442" ومسلم "2580" "58" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. 4 ليست في "ط" . 5 في "ط" "كالكفين" .

Mas'alah: What is the ruling if the whip used for flogging is usurped?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4624)

وإن كان السوط مغصوبا أجزأ, على خلاف مقتضى النهي, للإجماع, ذكره في التمهيد.

Mas'alah: What areas must be avoided when flogging in prescribed penalties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4624)

ولا يشق جلد ولا يبدي إبطه في رفع يده, نص عليه, ويفرق الضرب, وأوجبه القاضي. ويلزم1 اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل, وإن ضرب قاعدا فظهره ومقاربه.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) required in the execution of prescribed penalties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4624)

ولا تعتبر الموالاة في الحدود, ذكره القاضي وغيره في موالاة الوضوء لزيادة العقوبة, ولسقوطه بالشبهة. وقال شيخنا: فيه نظر, وما قاله أظهر,

Mas'alah: How is a woman to be lashed for a prescribed penalty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4625)

وامرأة كرجل, وتضرب جالسة, وتشد عليها ثيابها, نص عليهما, وتمسك يداها لئلا تنكشف, وفي الواضح, أسواطها كذلك.

Mas'alah: What is the order of severity for lashing in prescribed penalties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4625)

وجلد الزنا أشد, ثم القذف, ثم الشرب, نص عليها, ثم التعزير.

Mas'alah: What instruments may the imam use for the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4625)

وللإمام حده لشرب بجريد ونعال. وفي المذهب والبلغة: وأيد, وفي الوسيلة: يستوفي بالسوط في ظاهر كلام أحمد والخرقي. وفي الموجز: لا يجزئ بيد وطرف ثوب. وفي التبصرة: لا يجزئ بطرف ثوب ونعل, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 1 . . . . . ليست في "ر" . 2 في "ط" "الاحتياط" . 3 ليست في الأصل.

Mas'alah: Is it permissible to imprison a person after the prescribed penalty has been carried out?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4626)

ويحرم حبسه بعد حده1, نقله حنبل, وفي الأحكام السلطانية: من لم ينزجر بالحد وضر الناس فللوالي لا القاضي حبسه حتى يتوب, وفي بعض النسخ: حتى يموت.

Mas'alah: When may the hadd penalty be delayed due to heat, cold, illness, or intoxication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4626)

وتأخير حد, وإن خيف من السوط لم يتعين, على الأصح فيقام بطرف ثوب وعثكول3 نخل حسبما يحتمله. وقيل: ضربه بمائة شمراخ, وقيل: يؤخر لحر وبرد ومرض مرجو البرء, وإلا ضمن, ويؤخر لشرب حتى يصحو, نص عليه ولقطع خوف التلف.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies during the administration of a hadd or ta'zir penalty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4626)

ومن مات في حد ولو حد خمر, نص عليه, أو تعزير, ولم يلزم تأخيره, فهدر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits a hadd crime concealing it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4631)

ومن أتى حدا ستر نفسه, نقل مهنا: رجل زنى يذهب يقر؟ قال: بل يستر نفسه. واستحب القاضي إن شاع6 رفعه إلى حاكم ليقيمه عليه, قال ابن حامد: إن تعلقت التوبة بظاهر كصلاة وزكاة أظهرها وإلا أسر.

Mas'alah: What is the ruling if someone tells an imam they committed a hadd crime without specifying it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4631)

ومن قال لإمام: أصبت حدا لم يلزمه شيء لما لم يبينه, نقله الأثرم, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" "عنه" . 2 في الأصل "سقط" . 3 في "ط" "كتابه" . 4 في "ر" "فقيل" . 5 في "ر" قال "." 6 ليست في "ر" .

Mas'alah: Is the prescribed penalty an expiation for the sin of zina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4632)

ويحد من زنى هزيلا ولو بعد سمنه, كذا عقوبة الآخرة, كمن قطعت يده ثم زنى أعيدت بعد بعثه وعوقب, ذكره في الفنون1, فالحد كفارة لذلك الذنب, للخبر2, نص عليه.

1 في "ر" "الفصول" . 2 أخرجه البخاري "6784" عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه."

Mas'alah: Why is the hand cut first and the hadd for qadhf prioritized over shurb and zina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4634)

تنبيه "قوله" ولو زنى وشرب وقذف وقطع يدا قطع ثم حد لقذفه ثم لشربه ثم للزنا "انتهى. إنما بدأ بقطع اليد6; لأنه محض حق آدمي فقدم, لأنه قال: ويبدأ بحقوق الآدميين مطلقا, وإنما قدم حد القذف على حد الشرب والزنا; لأن حد القذف مختلف فيه, هل هو لله أو للآدمي, فقدم على محض حق الله تعالى, وقدم حد الشرب على حد الزنا لأنه أخف, وقوله قبل ذلك:" فلو زنى وسرق مرارا جلد 1 في الأصل "يقبل" . 2 ليست في "ط" . 3 في "ط" "تحرمين" 4 "12/489" . 5 في "ر" "قبل" . 6 ليست في "ص" .

Mas'alah: What are the practical implications of the disagreement on executing hadd without the ruler's presence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4635)

ويتوجه أنه يظهر لهذا الخلاف فائدة في جواز الخلاف في استيفائه بغير حضور2 ولي الأمر, 3وأن3 على المنع هل يعزر, وأن الأجرة منه أو من المقتول, وأنه هل يستقل بالاستيفاء أو يكون كمن قتل جماعة فيقرع أو يعين الإمام, وأنه هل يأخذ نصف الدية كما قيل فيمن [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Why is flogging prioritized over amputation when both are rights of Allah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4635)

مرة ثم قطعت يمينه "فبدأ بالجلد; لأنه أخف من القطع, وكلاهما حق لله, لأن القطع في السرقة حق لله, بخلاف ما إذا قطع يدا فإنه حق لآدمي, فلذلك بدأ به, والله أعلم."

4

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd penalty after accepting blood money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4636)

وإن أخذ الدية استوفى الحد.

Mas'alah: What is the ruling on executing hudud penalties in enemy territory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4640)

ومن فعل ما يوجب حدا. وفي المغني2: أو قودا من الغزاة في أرض العدو أخذ به في دارنا خاصة, قال أحمد: لا تقام الحدود بأرض العدو. ونقل صالح وابن منصور إن زنى الأسير. أو قتل مسلما ما أعلمه إلا أن تقام عليه الحدود إذا خرج, ونقل أبو طالب: لا يقتل3 إذا قتل في غير الإسلام4 لم يجب عليه هناك حكم, كذا كان عطاء يقول.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4648)

ومن أتى بهيمة ولو سمكة عزر, نقله واختاره الأكثر. وعنه: كلوطي, قال في عيون المسائل: يجب الحد في رواية, وإن سلمنا في رواية فلأنه لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل "ويزيل" . 2 أخرجه الإمام أحرج في المسند "18557" عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ان أضرب عنقه– أو أقتله – وآخذ ماله. 3 بعدها في خامش "ر" "وقيل كزنا" . 4 في "ط" وأوله "." 5 في "ط" "يقتل" .

بخلاف اللواط, كذا قال وظاهره لا يجب ذلك, ولو وجب الحد مع أنه احتج لوجوب الحد باللواط بوجوب ذلك به, وظاهره يجب ذلك, وإن لم يجب الحد, وهذا هو المشهور, والتسوية أولى, مع أن ما ذكره من عدم وجوب ذلك غريب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the right to demand punishment and the effect of partial pardon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4683)

قال في الروضة: إن مات بعد طلبه ملكه وارثه, فإن عفا بعضهم حد لمن يطلب منهم بقسطه وسقط قسط من عفا, بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة لأن القذف لا يتبعض, وهذا يتبعض1.

Mas'alah: What is the correction regarding the text in al-Rawdah about qadhf and qatl?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4683)

تنبيهان3 4 "أحدهما" قوله: "قال في الروضة: بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة لأن

القذف لا يتبعض وهذا يتبعض" , انتهى. صوابه بخلاف القتل, لأن القتل لا يتبعض مكان "القذف" في الموضعين, وهو في الروضة كذلك وهو واضح4 1 في "ر" "تبعيض" . 2 2 ليست في الأصل. 3 في النسخ الخطية "تنبيه" والمثبت من "ط" . 4 4ليست في "ص" .

Mas'alah: What is the ruling on exiling a person for fear of fitnah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4712)

والثاني أنه كان يكون إطلاقا في الذنوب, ولا وجه لذلك, ويوضح هذا أن القوم خافوا العقوبة فيما بعد فقال عمر: يا حذيفة هل أنا منهم5؟ وكذا اختيار الخطابي أنه للماضي. ونقل ابن منصور لا نفي إلا في الزنا والمخنث. وقال القاضي: نفيه دون عام, واحتج به شيخنا وبنفي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في النسخ الخطية "الجس" والمثبت من "ط" . 2 تقدم تخريجه صفحة "116" . 3 ينظر السنن الكبرى للبيهقي "8/223" . 4 أخرجه أبو داود "4475" من حديث عمرة. 5 أورده في كنز العمال "13/344" .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's duty to enforce the prescribed penalty after it reaches the ruler?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4730)

قال الإمام أحمد: إذا رفع إليه لم يبق لرافعه عفو, وظاهر الواضح وغيره: قبل الحكم, قال أحمد: تدرأ الحدود بالشبهات. فإذا صار إلى السلطان وصح عنده1 الأمر بالبينة أو

الاعتراف وجب عليه إقامته عند ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intercession and concealment regarding prescribed penalties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4731)

ويشفع الرجل في حد دون السلطان, ويستر على أخيه ولا يرفع عنه الشفاعة, فلعل الله عز وجل يتوب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand if both legs are lost?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4746)

فمات؛ وإن ذهبت رجلاه أو يمناهما فقيل: يقطع, كذهاب يسراهما وقيل: لا, لذهاب منفعة المشي "م 15"

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a warring disbeliever and the dropping of prescribed penalties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4756)

وأما الحربي الكافر فلا يؤخذ شيء في كفره "ع" ويسقط حد زنا وشرب وسرقة بتوبته1, اختاره الأكثر, وقيل: وصلاح عمله مدة قيل: قبل توبته, وقيل: قبل القدرة, وقيل: قبل إقامته "م 3" .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of repentance for dropping prescribed penalties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4756)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 3 "قوله:" ويسقط حد زنا وشرب وسرقة بتوبته, اختاره الأكثر وقيل: وصلاح عمله مدة, قيل: قبل توبته, وقيل: قبل القدرة, وقيل: قبل إقامته ", انتهى." يعني إذا قلنا يسقط بتوبته2 فهل 3محل التوبة يكون3 محل التوبة قبل ثبوت الحد, أو قبل القدرة, أو قبل إقامته؟ أطلق الخلاف. "القول الأول" : جزم به في المحرر والوجيز, وقال الناظم: ومن تاب من حد سواه قبيل أن يوطده قاض فأسقط بأوكد. "والقول الثاني" : ظاهر كلام جماعة. "والقول الثالث" : قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير فقالا: وفي سقوط حد الزاني والشارب والسارق والقاذف بالتوبة قبل إقامة الحد, وقيل: قبل توبته روايتان, انتهى, وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والخلاصة والكافي4 والمقنع5 والهادي وغيرهم. قال الشيخ في المغني6 وتبعه الشارح: هذا ظاهر قول أصحابنا, انتهى. ويحتمله كلامه في النظم. 1 في الأصل "بتوبة" . 2 في "ط" "بتوليته" . 3 3 في "ط" "يكون محل التوبة" . 4 "5/342" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/31" . 6 "12/484" .

Mas'alah: Does the prescribed penalty fall due to a dhimmi or musta'min embracing Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4757)

وفي المحرر: لا يسقط بإسلام ذمي ومستأمن, نص عليه, وذكره ابن أبي موسى في ذمي, ونقله فيه أبو داود, وظاهر كلام جماعة أن فيه الخلاف.

Mas'alah: Does the prescribed penalty fall due to repentance or embracing Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4757)

فدل أنه لو سقط بالتوبة سقط بالإسلام, لأن التائب وجب عليه أيضا وأنه أوجبه بناء على أنه لا يسقط بالتوبة فإنه لم يصرح بتفرقة بين إسلام وتوبة3, ويتوجه رواية مخرجة من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه حد سقط بالإسلام, واختار صاحب الرعاية: يسقط.

Mas'alah: Are there two narrations about repentance dropping penalties in non-highway robbery cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4758)

وفي البلغة في إسقاط التوبة في غير المحاربة قبل القدرة وبعدها روايتان. 1 يشير إلى قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور:4] 2 "14/188" .

Mas'alah: Does apostasy nullify the status of ihsan for the penalties of qadhf and stoning?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4801)

ولا يبطل إحصان قذف ورجم بردة, فإذا أتى بهما بعد إسلامه حد, خلافا لكتاب ابن رزين في إحصان رجم. 1 في سننه "2934" . 2 في "ر" و "ط" "بأنه" .

Mas'alah: What is the ruling on causing harm through trickery and deceit similar to sorcery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4810)

وما قاله غريب ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة فأشبه السحر, ولهذا يعلم بالعادة والعرف أنه2 يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر, فيعطى حكمه, تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 في "ر" "لا" .

Mas'alah: Why did the Prophet refrain from applying prescribed penalties on hypocrites?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4849)

وقال ابن حامد: فإن قيل: تركه عليه السلام إقامة الحدود على المنافقين لأي معنى؟ قلنا1: ظاهر المذهب أنه فعل ذلك بأمر الله, غير أنه ما ترك بيانهم, وقد كان تركه الحد لأن فيهم منفعة وقوة للمسلمين. فهذه 2ثلاثة أقوال لنا. وذكر منها القاضي عياض عقب الخبر3 المذكور في2 باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما. وقال أيضا: ما رواه مسلم4 عن جابر أن رجلا بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة, ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها ويعطي الناس فقال: يا محمد اعدل, فقال: "ويلك, ومن يعدل إذ لم أكن أعدل" ؟. فقال عمر: يا رسول الله دعني فأقتل هذا المنافق, فقال: "معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي" . قال: هذه هي العلة, ولمسلم5 أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم القود,. ولأحمد6 عن أبي بن كعب مرفوعا: "إذا سمعتم من يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا" , وإن أبيا قاله لرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for someone who commits a disputed act out of ignorance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5411)

وإن أتى شيئا من ذلك على جهالة بلا استحلال ولا رد لكتاب الله حد فلو اعتقد تحريمه فيتوجه في حده روايتان من وطئ في نكاح أو ملك مختلف فيه واحتج الشيخ بهذا على حد معتقد حله وأن بهذا فارق النكاح بلا ولي وهي دعوى مجردة ونقل حنبل: المسكر خمر وليس يقوم مقام الخمرة بعينها فإن شربها مستحلا قتل. وإن لم يجاهر ولم يعلن ولم يستحلها حد ويضعف عليه ويتوجه أنه لا وجه للأشهر من وجوب الحد وبقاء العدالة لأنه أضيق ورد الشهادة أوسع ولأنه يلزم من الحد التحريم فيفسق به أو إن تكرر وعلى هذا إذا لم ترد شهادته في هذه الصورة فعدم الحد أولى.

Mas'alah: What does the correction (tashih) say about hadd for one who acts out of ignorance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5411)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: وإن أتى شيئا من ذلك على جهالة بلا استحلال ولا رد لكتاب الله حد فلو اعتقد تحريمه فيتوجه في حد روايتا من وطئ في نكاح أو ملك مختلف فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on executing a penalty when a disqualifying event occurs after judgment but before execution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5434)

وإن حدث مانع بعد حكم لم يستوف حد بل مال وفي قود وحد قذف وجهان م 16.

Mas'alah: Is the person given a choice among the five alternatives for the penalty?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=597)

وظاهر كلام الخرقي (2) : أنه مخير ؛ فاي الخمسة فعل أجزأه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of a hadd penalty without evidence?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=33)

104 – ذهب إلى القول: إلى أن من أقر بالحد فلا يقبل قوله في القضاء إلا ببينة. [9]

Mas'alah: How are qisas and hadd penalties combined when a person commits multiple crimes?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=505)

وإن قتل وارتد أو قطع وسرق أقيد للآدمي ودخل فيه حد السرقة والردة

Mas'alah: How are multiple hadd penalties of the same type applied?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=533)

وإذا اجتمعت عليه حدود الله تعالى من جنس، مثل إن زنا مرارا أو سرق مرارا حد لكل جنس حد واحد،

Mas'alah: What happens when multiple hadd penalties include the death penalty?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=533)

وكذلك إذا كانت من أجناس وفيها قتل مثل إن سرق وزنا وشرب الخمر وقتل في المحاربة، قتل وسقطت /394 ظ/ بقية الحدود،

Mas'alah: What is the ruling when multiple hadd penalties are all for the rights of people?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=533)

وكذلك إن كانت جميعها للآدميين إستوفيت، سواء كان فيها قتل أو لم يكن،

Mas'alah: Does repentance before the hadd penalty is carried out cause it to be dropped?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=534)

فإن تاب الزاني والسارق وشارب الخمر قبل أن يقام عليه الحدود فهل يسقط عنه الحد

أم لا؟ على روايتين؛

Mas'alah: What is the first narration regarding the effect of repentance on prescribed penalties?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=534)

إحداهما: تسقط الحدود بمجرد توبته ولا يعتبر مع ذلك إصلاح العمل،

Mas'alah: What is the second narration regarding the effect of repentance on prescribed penalties?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=534)

والثانية: لا يسقط ويكون من تمام توبته تطهره بالحد،

Mas'alah: What is the ruling on prescribed penalties if the offender dies before they are carried out?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=534)

فإن مات من اجتمعت عليه هذه الحدود قبل الاستيفاء سقط عنه استيفاء ما كان حقا لله تعالى وما كان حقا للآدمي مما يوجب المال كالقتل والجراح فيسقط إليه.

Mas'alah: May a judge hint to witnesses to stop testifying in hudud cases?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=586)

وهل يجوز للحاكم أن يعرض للشهود بالوقف عن الشهادة في الحدود الخالصة لله؟ يحتمل وجهين [6].

Mas'alah: What is the ruling on consenting to one type of immorality and discovering another?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=197)

فأما إن رضوا بفسقه من وجه فبان فاسقا من آخر مثل أن ظنوه يشرب الخمر فظهر أنه يلوط أو يشهد بالزور أو يقطع الطريق وبيض لذلك أبو العباس

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of legal punishments?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=273)

العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who enters for adultery but has not yet committed it?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=275)

وأما إذا دخل ولم يفعل بعد فاحشة ولكن دخل لأجل ذلك فهذا فيه نزاع والأحوط لهذا أن يتوب من القتل في مثل هذه الصورة

Mas'alah: What is the chapter on prescribed penalties (Hudud) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=282)

كتاب الحدود * "كتاب الحدود"

Mas'alah: What is the ruling on executing prescribed penalties when the offender repents?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=282)

والعقوبات التي تقام من حد أو تعزير إذا ثبتت بالبينة فإذا أظهر من وجب عليه الحد التوبة لم يوثق منه بها فيقام عليه وإن كان تائبا في الباطن كان الحد مكفرا وكان مأجورا على صبره

Mas'alah: What Quranic verses support killing those who spread corruption?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=287)

وعلى هذا جاء قوله تعالى: {من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض} المائدة: 32 وقوله: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} المائدة: 33

Mas'alah: Does repentance nullify prescribed or discretionary punishment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=289)

ومن وجب عليه الحد بقتل أو غيره يسقط عنه بالتوبة وظاهر كلام أصحابنا لا يجب عليه التعزير كقولهم هو واجب في كل معصية لأحد فيها ولا كفارة

Mas'alah: Should the prescribed punishment be carried out even if the enforcer was a partner in the sin?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=290)

"

Mas'alah: Should the prescribed punishment be carried out even if the enforcer was a partner in the sin?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=290)

فصل" ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكا لمن يقيمه عليه في المعصية أو عونا له ولهذا ذكر العلماء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه أن يأمر وينهي ولا يجمع بين معصيتين

Mas'alah: When is it preferable to conceal a sin rather than enforce the prescribed punishment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=290)

فإنه يرجح أن يتوب إن ستروه وإن كان في ترك إقامة الحد ضرر على الناس كان الراجح فعله

Mas'alah: Is the father subject to the hadd penalty for intercourse with his son's slave girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8554)

قوله: ولا حد. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يحد. قال جماعة: ما لم ينو تملكها. منهم ابن حمدان، في باب حد الزنا.

Mas'alah: Does the same rule for qisas on a pregnant woman apply to hadd punishments?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12629)

وحكم الحد فى ذلك حكم القصاص، وإن ادعت الحمل، ـــــــ «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال فى «المغنى» [1]: لا يقتص منها فى الطرف حتى تسقى اللبأ. وزاد فى «المستوعب» وغيره، وتفرغ من نفاسها. وقال فى «البلغة»: هى فيه كمريض، وأنه إن تأثر لبنها بالجلد، ولم يوجد مرضع، أخر القصاص. قوله: وحكم الحد فى ذلك حكم القصاص. هذا المذهب. جزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». واستحب القاضى تأخير الرجم حتى تفطمه. وقيل: يجب التأخير حتى تفطمه. نقل الجماعة، تترك حتى تفطمه. قال فى «البلغة»، و «الترغيب» بعد ذكر القصاص فى النفس من الحامل: وهذا بخلاف المحدودة؛ فإنها لا ترجم حتى تفطم، مع وجود المرضعة وعدمها؛ لأن حقوق الله أسهل، ولذلك تحبس فى القصاص، ولا تحبس فى الحد، ولا يتبع الهارب فيه. قوله: وإن أدعت الحمل، احتمل أن يقبل منها، فتحبس حتى يتبين أمرها. (1) انظر: المغنى 11/ 567.

Mas'alah: Can a person perform circumcision on himself or execute a hadd penalty on himself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12640)

الثانية، يجوز له أن يختن نفسه إن قوى عليه وأحسنه. نص عليه؛ لأنه يسير، وتقدم ذلك فى باب السواك. وليس له القطع فى السرقة لفوات الردع. وقال القاضى: على أنه لا يمتنع القطع بنفسه، وإن منعناه، فلأنه ربما اضطربت يده فجنى على نفسه. ولم يعتبر القاضى على جوازه إذنا. قال فى «الفروع»: ويتوجه اعتباره. قال: وهو مراد القاضى. وهل يقع الموقع؟ يتوجه على الوجهين فى القود. قال: ويتوجه احتمال تخريج فى حد

زنى وقذف وشرب، كحد سرقة، وبينهما فرق؛ لحصول المقصود فى القطع فى السرقة، وهو قطع العضو الواجب قطعه، وعدم حصول الردع والزجر بجلده نفسه. وقد يقال: بحصول الردع والزجر بحصول الألم والتأذى بذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the general ruling on the prescribed penalties (hudud)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13189)

كتاب الحدود لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم. ـــــــــ كتاب الحدود

Mas'alah: What is the definition of hudud in Islamic law?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13189)

فائدة: الحدود جمع حد، وهو فى الأصل المنع، وهو فى الشرع؛ عقوبة تمنع من الوقوع فى مثله.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty to be obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13189)

قوله: لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم. هكذا قال كثير من

. . . . . ـــــــــ الأصحاب.

وقال فى «الوجيز»، تبعا «للرعاية الكبرى»: ملتزم. ليدخل الذمى دون الحربى. قلت: هذا الحكم لا خلاف فيه.

Mas'alah: Who is authorized to carry out the prescribed penalties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13192)

ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه. ـــــــــ قوله: ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه. هذا المذهب بلا ريب، من حيث الجملة، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقى الدين، رحمه الله، أنه لا يجوز إلا لقرينة، كتطلب الإمام له ليقتله، فيجوز لغير الإمام ونائبه

Mas'alah: Does a master have the authority to carry out the prescribed penalty on his slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13193)

إلا السيد، فإن له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن. وهل له القتل فى الردة، والقطع فى السرقة؟ على روايتين. ـــــــــ قتله. [وقيل: يقيم الحد ولى المرأة] [1]. فعلى المذهب، لو خالف وفعل، لم يضمنه. نص عليه. قوله: إلا السيد -يعنى المكلف-

فإن له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ القن. وهو المذهب. قال فى «المحرر»: هذا المذهب. قال فى «الفروع»: ولسيد إقامته، على الأصح. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك

. . . . . ـــــــ الذهب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وعنه، ليس له ذلك. وقيل: ليس له إقامة الحد على أمته المرهونة والمستأجرة. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: إن عصى الرقيق علانية، أقام السيد عليه الحد، وإن عصى سرا، فينبغى أن لا يجب عليه إقامته، بل يخير بين

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on concealing and seeking repentance for hudud offenses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13196)

ستره واستتابته بحسب المصلحة فى ذلك.

Mas'alah: Can a master carry out the prescribed penalty on a jointly owned slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13196)

تنبيهان؛ أحدهما، قد يقال: إن ظاهر قوله: رقيقه القن. أنه لو كان رقيقا مشتركا لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه. [وهو صحيح. صرح به ابن حمدان فى «رعايته الكبرى»] (3) .

Mas'alah: Can a guardian carry out the prescribed penalty on the slave of his ward in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13196)

الثانى، مفهوم كلامه، أنه ليس لغير السيد إقامة الحد. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: للوصى إقامته على رقيق موليه. وأطلقهما فى «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: Can a master establish the prescribed penalty on his mukatab, part-free slave, or married slave-woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13199)

ولا يملك إقامته على مكاتبه، ولا على من بعضه حر، ولا أمته المزوجة. ـــــــ قوله: ولا يملك إقامته على مكاتبه. هذا أحد الوجهين، واختاره المصنف، وابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الأدمى»، [و «نهاية ابن رزين»، و

«شرح ابن منجى»] [1]، وقدمه فى «الشرح». والوجه الثانى، له إقامته عليه. وهو المذهب. قدمه فى «الفروع». وأطلقهما فى «المحرر»، [و «النظم»] (3) ، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— و

«الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وجزم فى «الرعاية الكبرى»، أنه لا يقيم الحد على مكاتبته.

Mas'alah: Can a master establish the prescribed penalty on his married slave-woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13200)

قوله: ولا أمته المزوجة. يعنى، لا يملك إقامة الحد عليها. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: له إقامته عليها. صححه الحلوانى. ونقل مهنا، إن كانت ثيبا. ونقل ابن منصور، إن كانت محصنة، فالسلطان، وأنه لا يبيعها حتى تحد.

Mas'alah: Can a sinful master or a female master establish the prescribed penalty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13201)

وإن كان السيد فاسقا أو امرأة، فله إقامته فى ظاهر كلامه. ويحتمل أن لا يملكه.

Mas'alah: Can a sinful master or a female master establish the prescribed penalty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13201)

قوله: وإن كان السيد فاسقا، أو امرأة، فله إقامته فى ظاهر كلامه. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «الفروع». ويحتمل أن لا يملكه. وهو للقاضى. وصححه فى «النظم». وجزم به الأدمى فى «منتخبه». وقدمه ابن رزين فى «شرحه» [1]. وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وقيل: يقيم ولى المرأة. (1) سقط من: الأصل.

ولا يملكه المكاتب. ويحتمل أن يملكه. وسواء ثبت ببينة أو إقرار. ــــــ

Mas'alah: Can a master execute the prescribed penalty based on his own knowledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13203)

قوله: وإن ثبت بعلمه، فله إقامته. نص عليه. وهو المذهب. جزم به فى (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the imam executing the prescribed penalty based on his own knowledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13204)

قوله: ولا يقيم الإمام الحد بعلمه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ووجه (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on executing prescribed penalties in mosques?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13205)

ولا تقام الحدود فى المساجد. ـــــــ فى «الفروع» تخريجا من كلام الشيخ تقى الدين، رحمه الله، جواز إقامته بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on executing prescribed penalties in mosques?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13205)

قوله: ولا تقام الحدود فى المساجد. يحتمل أنه أراد التحريم. قلت: وهو

Mas'alah: What is the position of the person being flogged for a prescribed penalty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13206)

ويضرب الرجل فى الحد قائما، ـــــــ الصواب. وجزم به ابن تميم وغيره. [وقاله ابن عقيل فى «الفصول» وغيره] (2) . وقيل: لا يحرم، بل يكره. [قطع به فى «الرعايتين»، فى باب مواضع الصلاة] (2) . وأطلقهما فى «الفروع» فى آخر الوقف. قوله: ويضرب الرجل فى الحد قائما. هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

Mas'alah: What type of whip is used for flogging in prescribed penalties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13207)

بسوط لا جديد ولا خلق. ـــــــ وعنه، قاعدا. فعليها، يضرب الظهر وما قاربه. قوله: بسوط لا جديد ولا خلق. هذا المذهب مطلقا، نص عليه. وهو ظاهر ما جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعند الخرقى، سوط العبد دون سوط

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What type of whip is used for flogging in prescribed penalties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13208)

الحر. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الزركشى»، وجعلوا الأول احتمالا، ونسبه الزركشى إلى المصنف فقط. قال فى «البلغة»: ولتكن الحجارة متوسطة كالكفية. وقال فى «الرعاية» من عنده: حجم السوط بين

Mas'alah: What is the ruling on the severity and distribution of flogging blows?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13210)

ولا يبالغ فى ضربه بحيث يشق الجلد، ويفرق الضرب على أعضائه، إلا الرأس والوجه والفرج وموضع المقتل. ـــــــ والميمونى. قوله: ويفرق الضرب على أعضائه، إلا الرأس والوجه والفرج وموضع المقتل. تفريق الضرب مستحب غير واجب. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدمه فى «الفروع». وقال القاضى: يجب.

Mas'alah: Is continuity required in the execution of prescribed penalties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13210)

فائدتان؛ إحداهما، لا تعتبر الموالاة فى الحدود. على الصحيح من المذهب، ذكره القاضى وغيره فى موالاة الوضوء؛ لزيادة العقوبة، ولسقوطه بالشبهة. وقدمه فى «الفروع». قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: وفيه نظر. قال صاحب «الفروع»: وما قاله شيخنا أظهر.

Mas'alah: Is intention required for flogging in prescribed penalties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13210)

الثانية، يعتبر للجلد النية، فلو جلده للتشفى، أثم، ويعيده. ذكره فى

Mas'alah: What is the severity of lashing for different prescribed penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13212)

والجلد فى الزنى أشد الجلد، ثم جلد القذف، ثم الشرب، ثم التعزير. ـــــــ كذلك. قوله: والجلد فى الزنى أشد الجلد، ثم جلد القذف، ثم الشرب، ثم التعزير. هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: أخفها حد الشرب إن قلنا: هو أربعون جلدة. ثم حد القذف. وإن قلنا: حده.

Mas'alah: Is the prescribed penalty delayed due to illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13214)

قال أصحابنا: ولا يؤخر الحد للمرض، فإن كان جلدا، وخشى عليه من السوط، أقيم بأطراف الثياب والعثكول. ويحتمل أن يؤخر فى المرض المرجو زواله. ـــــــ والخرقى. وقدمه فى «المغنى» ونصره. وهو ظاهر كلامه فى «الكافى»، وكلام القاضى

فى «الجامع»، والشريف أبى جعفر، والشيرازى، وابن عقيل، وغيرهم؛ حيث قالوا: يضرب بسوط. فائدة: يحرم حبسه بعد الحد، على الصحيح من المذهب. نقله حنبل. وقدمه فى «الفروع». وقال القاضى فى «الأحكام السلطانية»: من لم ينزجر بالحد وضرب الناس، فللوالى، لا القاضى، حبسه حتى يتوب. وفى بعض النسخ: حتى يموت. قوله: قال أصحابنا: ولا يؤخر الحد للمرض. هذا المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب كما قال المصنف. وهو من مفردات المذهب.

. . . . . ـــــــ ويحتمل أن يؤخر فى المرض المرجو زواله. يعنى إذا كان جلدا. فأما الرجم، فلا يؤخر، فلو خالف –على هذا الاحتمال– وفعل، ضمن. وإليه ميل الشارح. واختاره المصنف. وجزم به فى «العمدة». قال القاضى: ظاهر قول الخرقى تأخيره، لقوله: من يجب عليه الحد وهو صحيح عاقل. قوله: فإن كان جلدا وخشى عليه من السوط، أقيم بأطراف الثياب والعثكول. هذا المذهب. قال فى «الفروع»: وإن خيف من السوط، لم يتعين، على الأصح. وجزم به فى «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم من

. . . . . ـــــــ الأصحاب. وعنه، يتعين الجلد بالسوط. وقيل: يضرب بمائة شمراخ [1]. قاله فى «الفروع». وقال فى «الرعايتين»: فإن خيف عليه السوط، جلده بطرف ثوب أو عثكول نخل فيه مائة شمراخ، يضربه به ضربة واحدة. (1) الشمراخ: غصن دقيق رخص ينبت فى أعلى الغصن الغليظ عليه بسر.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the person being flogged dies during the prescribed punishment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13221)

وإذا مات المحدود فى الجلد، فالحق قتله. ———

Mas'alah: What is the ruling if the flogger exceeds the prescribed number of lashes and the person dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13222)

وإن زاد سوطا أو أكثر، فتلف به، ضمنه. وهل يضمن جميعه أو نصف الدية؟ على وجهين. ——— الأصح. ومراد المصنف وغيره، إذا لم يلزم التأخير، فأما إذا قلنا: يلزمه التأخير. وجلده فمات، ضمنه كما تقدم. قوله: وإن زاد سوطا أو أكثر، فتلف، ضمنه، وهل يضمن جميعه أو نصف

. . . . . ——— الدية؟ على وجهين. وهما روايتان. أحدهما، يضمن جميع الدية. وهو المذهب. قال فى «القاعدة الثامنة والعشرين»: هذا المشهور، وعليه القاضى وأصحابه. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. والوجه الثانى، يضمن نصف الدية. وقيل: توزع الدية على

الأسواط إن زاد على

———. . . . . .

Mas'alah: Who is liable if someone is ordered to increase the prescribed punishment and does so?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13224)

[فائدتان؛ إحداهما] [4]، لو أمر بزيادة فى الحد، فزاد جاهلا، ضمنه الآمر، وإن كان عالما، ففيه وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»؛ أحدهما، يضمن الآمر. قدمه فى [«الرعايتين»، و «الحاوى»] [5]. والثانى، يضمن الضارب. قال فى «الرعاية الكبرى»: وهو أولى. (1) الكر: هو مكيال بالعراق، وهو ستون قفيزا، أو أربعون إردبا. (2) انظر ما تقدم فى 15/ 348. (3) انظر ما تقدم فى 14/ 417. (4) فى الأصل: «فائدة». (5) فى الأصل: «الرعاية».

Mas'alah: Who should begin the stoning when the prescribed penalty is established by witnesses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13228)

ويستحب أن يبدأ الشهود بالرجم. وإن ثبت بالإقرار، استحب أن يبدأ الإمام. ———

Mas'alah: Must a person recover from one hadd penalty before the next is carried out?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13239)

قوله: ولا يستوفى حد حتى يبرأ من الذى قبله. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب مطلقا. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: إن طلب صاحب قتل جلده قبل برئه من قطع، فوجهان.

Mas'alah: What are the subsidiary issues arising from the dispute on executing penalties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13240)

أن يظهر لهذا الخلاف فائدة فى جواز الخلاف فى استيفائه بغير حضرة ولى الأمر، وأن على المنع هل يعزر أم لا؟. وأن الأجرة منه أو من المقتول؟ وأنه هل يستقل بالاستيفاء أو يكون كمن قتل جماعة، فيقرع، أو يعين الإمام؟ وأنه هل يأخذ نصف الدية، كما قيل فى من قتل الرجلين؟ وغير ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on executing a penalty against someone who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13243)

فصل: ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم، ثم لجأ إليه، ـــــــ بسحر قتل حدا، وللمسحور من ماله ديته، فيقدم حق الله. قوله: ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم، ثم

لجأ إليه، لم يستوف منه فيه.

لم يستوف منه فيه، ولكن لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه الحد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on executing hudud for crimes committed within the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13249)

وإن فعل ذلك فى الحرم، استوفى منه فيه. ـــــــ قوله: وإن فعل ذلك فى الحرم، استوفى منه فيه. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وذكر جماعة، فى من لجأ إلى داره، حكمه حكم من لجأ إلى الحرم من خارجه.

Mas'alah: Do the sacred months protect one from hudud penalties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13249)

فوائد؛ إحداها، الأشهر الحرم لا تعصم من شئ من الحدود والجنايات. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وتردد الشيخ تقى الدين، رحمه

. . . . . ـــــــ الله، فى ذلك.

قال فى «الفروع»: ويتوجه احتمال، تعصم [1]. واختاره ابن القيم، رحمه الله، فى «الهدى». (1) فى الأصل: «بعضهم».

Mas'alah: What is the ruling on executing hudud for crimes committed during military campaigns in enemy territory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13251)

وإن أتى حدا فى الغزو، لم يستوف منه فى أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام

Mas'alah: Is a hadd penalty carried out if the offender enters enemy territory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13252)

الرابعة، لو أتى حدا فى دار الإسلام، ثم دخل دار الحرب أو أسر، يقام عليه

الحد إذا ـــــــ . . . . . .

خرج. ونقل ابن منصور، إذا قتل وزنى، ودخل دار الحرب فقتل أو زنى أو سرق، لا يعجبنى أن يقام عليه ما أصاب هناك. ونقل صالح، وابن منصور، إن زنى الأسير أو قتل مسلما، ما أعلمه إلا أن يقام عليه الحد إذا خرج. ونقل أبو طالب، لا يقتل إذا قتل فى غير دار [1] الإسلام، لم يجب عليه هناك حكم. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality: is it subject to a hadd penalty or only ta'zir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13298)

واختار الخرقى، وأبو بكر أنه يعزر. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال فى «الفروع»: نقله واختاره أكثر. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وأطلقهما فى «تذكرة ابن عقيل»، و «المذهب»، و «الشرح» (1) . قال فى «عيون المسائل»: يجب الحد فى رواية، وإن سلمنا فى رواية، فلأنه لا يجب بمجرد

. . . . . ـــــــ الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة، بخلاف اللواط. قال فى «الفروع»: كذا قال. قال: وظاهره لا يجب ذلك ولو وجب الحد، مع أنه احتج لوجوب الحد باللواط بوجوب ذلك به، وظاهره، يجب ذلك وإن لم يجب الحد. قال فى «الفروع»: وهذا هو المشهور، والتسوية أولى، مع أن ما ذكره من عدم وجوب ذلك غريب. انتهى.

Mas'alah: What is the rationale for killing the animal in bestiality?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13300)

الثانية، قيل فى تعليل قتل البهيمة: لئلا يعير فاعلها لذكره برؤيتها. وروى ابن بطة، أن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام، قال: «من وجدتموه على بهيمة، فاقتلوه، واقتلوا البهيمة». قالوا: يا رسول الله، ما بال البهيمة؟ قال:

وكره أحمد أكل لحمها. وهل يحرم؟ على وجهين. ـــــــ «لئلا يقال: هذه هذه». وقيل فى التعليل: لئلا تلد خلقا مشوها. وبه علل ابن عقيل فى «التذكرة». وقيل: لئلا

تؤكل. أشار إليه ابن عباس، رضى الله عنهما، فى تعليله.

Mas'alah: Is the owner compensated for an animal killed due to bestiality?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13302)

. . . . . ـــــــ و «الفروع»، وغيرهم. وصححه فى «النظم» وغيره. وقيل: يكره ولا يحرم، فيضمن النقص. قدمه فى «الرعايتين». قال فى «المحرر»: وقيل: إن كانت مما يؤكل، ذبحت، وحلت مع الكراهة. فعلى المذهب، يضمنها

Mas'alah: What is the ruling on women engaging in same-sex acts regarding the prescribed penalty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13305)

أو أتت المرأة المرأة، فلا حد عليهما. ـــــــ عليهما. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال ابن عقيل، فى إتيان المرأة المرأة: يحتمل وجوب الحد للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on incomplete testimony for zina and the prescribed penalty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13342)

الرابع من الشهادة، أو لم يكملها، فهم قذفة، وعليهم الحد، ـــــــ الشهادة، أو لم يكملها، فهم قذفة، وعليهم الحد. الصحيح من المذهب، أنه إذا جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم وشهد فى مجلس آخر، حتى كمل النصاب به، أنهم قذفة. قدمه فى «المغنى»، و «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح». وقدمه وصححه فى «النظم». وعنه، لا يحدون؛ لكونهم أربعة. ذكرها أبو الخطاب، ومن بعده. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير».

Mas'alah: What is the ruling when one of the witnesses in a zina case is the husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13345)

وإن كان أحدهم زوجا، حد الثلاثة، ولاعن الزوج إن شاء. ـــــــ وعنه، لا حد عليهم، كمستور الحال. ذكره المصنف، والشارح، وكموت أحد الأربعة قبل وصفه الزنى. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». وعنه، يحد العميان خاصة. وأطلقهن الشارح. ونقل مهنا، إن شهد أربعة على رجل بالزنى، أحدهم فاسق، فصدقهم، أقيم عليه الحد. تنبيه: قوله: وإن كان أحدهم زوجا، حد الثلاثة، ولاعن الزوج إن شاء. هذا مبنى على المذهب فى المسألة التى قبلها، فأما على الرواية الأخرى، فلا حد،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether zina was consensual or coerced?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13351)

قوله: وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعة، وشهد آخران أنه زنى بها مكرهة، لم تكمل شهادتهم، ولم تقبل. هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح: اختاره أبو بكر، والقاضى، وأكثر

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina and another four testify the first witnesses are the actual fornicators?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13360)

وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة، فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها، لم يحد ـــــــ قوله: وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة، فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها، لم يحد المشهود عليه. وهل يحد الشهود الأولون حد الزنى؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك

المشهود عليه. وهل يحد الشهود الأولون حد الزنى؟ على روايتين. ـــــــ الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «المحرر»، و

«الفروع»؛ إحداهما، يحد الشهود الأولون للزنى. وهو الصحيح من المذهب. قال الناظم: هذا الأشهر. واختاره أبو بكر. وصححه فى «التصحيح»، و «النظم». وجزم به فى

———. . . . . .

«المستوعب».

Mas'alah: What is the ruling on a woman being punished even if she claims a shubha?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13366)

رواية، أنها تحد ولو ادعت شبهة.

Mas'alah: What are the conditions for valid repentance from false accusation and backbiting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13433)

الخامسة، لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه. على الصحيح من المذهب] [1]. وقال القاضى، والشيخ عبد القادر: يحرم إعلامه. ونقل مهنا، لا ينبغى أن يعلمه. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: والأشبه أنه يختلف. وعنه، يشترط لصحتها إعلامه. قلت: وهى بعيدة على إطلاقها. وقيل: إن علم به المظلوم، وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه. وذكره الشيخ تقى الدين، رحمه الله، عن أكثر العلماء، قال:

وعلى الصحيح من الروايتين، لا يجب الاعتراف لو سأله، فيعرض ولو مع استحلافه؛ لأنه مظلوم لصحة توبته، ومن جوز التصريح فى الكذب المباح، فهنا فيه نظر، ومع عدم التوبة والإحسان، تعريضه كذب، ويمينه غموس. قال: واختيار أصحابنا لا يعلمه، بل يدعو له فى مقابلة مظلمته. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أيضا: وزناه بزوجة غيره كالغيبة. قلت: بل أولى بكثير. والذى لا شك فيه، أنه يتعين عليه أن لا يعلمه، وإن أعلمه بالغيبة، فإن ذلك يفضى فى الغالب إلى أمر عظيم، وربما أفضى إلى القتل. وذكر الشيخ عبد القادر فى «الغنية»: إن تأذى بمعرفته، كزناه بجاريته وأهله وغيبته بعيب خفى يعظم أذاه به، فهنا لا طريق إلا أن يستحله، ويبقى عليه مظلمة ما، فيجبره بالحسنات، كما تجبر مظلمة الميت والغائب. انتهى. وذكر ابن عقيل فى زناه بزوجة غيره احتمالا لبعضهم، لا يصح إحلاله منه؛ لأنه مما لا يستباح بإباحته ابتداء. قلت: وعندى أنه يبرأ وإن لم يملك إباحتها ابتداء؛ كالذم والقذف. قال: وينبغى استحلاله؛ فإنه حق آدمى. قال، فى «الفروع»: فدل كلامه أنه لو أصبح فتصدق بعرضه على الناس، لم يملكه، ولم يبح، وإسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح، وإذنه فى عرضه كإذنه فى قذفه، و [1] هى كإذنه فى دمه وماله. وفى طريقة بعض أصحابنا: ليس له إباحة المحرم، ولهذا لو رضى بأن يشتم أو يغتاب، لم يبح ذلك. انتهى. فإن أعلمه بما فعل، ولم يبينه , فحلله، فهو كإبراء من مجهول. على الصحيح من المذهب. وقال فى «الغنية»: لا يكفى الاستحلال المبهم؛ لجواز أنه لو عرف قدر ظلمه، لم تطب نفسه بالإحلال. إلى أن قال: فإن تعذر، فيكثر الحسنات، فإن الله يحكم عليه ويلزمه قبول حسناته مقابلة لجنايته عليه، كمن أتلف مالا، فجاء بمثله، فأبى [2] قبوله وأبرأه، حكم الحاكم عليه بقبضه. (1) زيادة من: الفروع 6/ 98. (2) فى ط، أ: «وأبى».

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13473)

ومن وطئ أمة امرأته، فعليه الحد، إلا أن تكون أحلتها له، فيجلد مائة. ـــــــــ قوله: ومن وطئ أمة امرأته، فعليه الحد -بلا نزاع فى الجملة- إلا أن تكون أحلتها له، فيجلد مائة. هذا المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «العمدة»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «نظم المفردات»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، و «القواعد الفقهية»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب.

Mas'alah: Does the prescribed penalty fall away due to permissibility in other cases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13475)

ولا يسقط الحد بالإباحة فى غير هذا الموضع. ـــــــــ و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الهادى»، و «الكافى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الحاوى الصغير»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»؛ إحداهما، يلحقه نسبه [1]. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز». والرواية الثانية، لا يلحقه نسبه. وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. وصححه فى «النظم». قال أبو بكر: عليه العمل. قال الإمام أحمد، رحمه الله: لما لزمه

من الجلد أو الرجم. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: إن ظن جوازه، لحقه، وإلا فروايتان فيه، فى حده. وعنه، يحد، فلا يلحقه نسبه، كما لو لم نحلها له، ولو مع ظن حلها. نقله مهنا. وعنه، فى من وطئ أمة امرأته، إن أكرهها، عتقت وغرم مثلها، وإلا ملكها. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: وليس ببعيد من الأصول. وهذه الرواية ذكرها الشيخ تقى الدين، رحمه الله. (1) زيادة من: أ.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a shared or married slave girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13477)

وعنه، ما كان سببه الوطء، كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13478)

ضرب مائة، ويسقط عنه النفى. وهى الرواية التى ذكرها المصنف هنا. قال: وكذلك تخرج فى من أتى بهيمة. يعنى إذا قلنا: إنه لا يحد. وهذا التخريج لأبى الخطاب.

Mas'alah: Does repentance before execution of a hadd penalty cause it to be dropped?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13640)

ومن وجب عليه حد لله تعالى سوى ذلك، فتاب قبل إقامته عليه، لم يسقط. وعنه، أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل. ـــــــ قوله: ومن وجب عليه حد لله سوى ذلك –مثل الشرب، والزنى، والسرقة، ونحوها– فتاب قبل إقامته، لم يسقط. هذا إحدى الروايتين. وذكره أبو بكر المذهب. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به الأدمى فى «منتخبه». وعنه، أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر. وجزم به فى «الوجيز»،

. . . . . ـــــــ و «المنور»، و «نظم المفردات»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع». وصححه فى «النظم» وغيره. وهو من مفردات المذهب. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»،

. . . . . ـــــــ و «الخلاصة». و «المغنى»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «الشرح»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وعنه، إن ثبت الحد ببينة، لم يسقط بالتوبة. ذكرها ابن حامد، وابن الزاغونى، وغيرهما. وجزم يه فى «المحرر»، ولكن أطلق الثبوت. ويأتى فى أواخر باب الشهادة على الشهادة، إذا تاب شاهد [1] الزور قبل التعزير، هل يسقط عنه، أم لا؟ فعلى هذه الرواية والرواية الأولى، يسقط فى حق

محارب تاب قبل القدرة. قال فى «الفروع»: ويحتمل أن لا يسقط كما قبل المحاربة. وقال فى «المحرر»: لا يسقط بإسلام ذمى ومستأمن. نص عليه. وذكره ابن أبى موسى فى الذمى، ونقل فيه أبو داود، عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال فى «الفروع»: وظاهر كلام جماعة، أن فيه الخلاف. ونقل أبو الحارث، إن أكره ذمى مسلمة، فوطئها، قتل -ليس على هذا صولحوا- ولو أسلم، هذا حد وجب عليه. فدل أنه لو سقط بالتوبة، سقط بالإسلام؛ لأن التائب وجب عليه أيضا، وأنه أوجبه؛ بناء على أنه لا يسقط بالتوبة، فإنه لم يصرح بتفرقة بين إسلام وتوبة. ويتوجه رواية مخرجة من قذف أم النبى -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه حد سقط بالإسلام. واختار صاحب «الرعاية»، يسقط. وقال فى «عيون المسائل» فى سقوط الجزية بإسلام: إذا أسلم، سقطت عنه العقوبات الواجبة بالكفر؛ (1) فى أ: «شاهدا».

. . . . . ـــــــ كالقتل وغيره من الحدود. وفى «المبهج» احتمال، يسقط حد زنى ذمى، ويستوفى حد قذف. قاله الشيخ تقى الدين، رحمه الله. وفى «الرعاية» الخلاف. وهو معنى ما أخذه القاضى، وأبو الخطاب، وغيرهما من عدم إعلامه، وصحة توبته، أنه حق لله. وقال فى «التبصرة»: يسقط حق آدمى لا يوجب مالا، وإلا سقط إلى مال. وقال فى «البلغة»: فى إسقاط التوبة فى غير المحاربة قبل القدرة وبعدها روايتان. قوله فى الرواية الثانية التى هى المذهب: وعنه، أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل. فلا يشترط إصلاح العمل مع التوبة،

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Does repentance alone drop the prescribed penalty without requiring reform of deeds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13644)

بل يسقط بمجرد التوبة. وهذا الصحيح على هذه الرواية. قال الشارح: هذا ظاهر قول أصحابنا. قال فى «الكافى»: قال أصحابنا: ولا يعتبر إصلاح العمل مع التوبة فى إسقاط الحد. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». وقيل: ويعتبر أيضا صلاح عمله مدة. وعلى المذهب أيضا، وهو سقوط الحد بالتوبة، فقيل: يسقط بها قبل توبته [1]. جزم به فى «المحرر»، و «الوجيز». وقيل: قبل القدرة. وقيل: قبل إقامته. [وأطلقهن فى «الفروع». وقال فى «الكافى»، و «الرعاية الكبرى»: ويحتمل أن يعتبر إصلاح العمل مدة يتبين فيها صحة توبته. وقال فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى»: فى سقوط حد الزانى، والشارب، والسارق، والقاذف بالتوبة قبل إقامة الحد، وقيل: قبل توبته. روايتان] [2]. [وهو ظاهر كلامه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «الهادى»، والمصنف هنا، وغيرهم. بل هو ظاهر كلام الأصحاب، كما قال فى «المغنى». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى». وأطلقهما فى «الفروع»] [3]. وفى بحث القاضى، التفرقة بين علم الإمام بهم أولا. واختار الشيخ تقى الدين، رحمه الله، تقبل ولو فى الحد، فلا يكمل، وأن هربه فيه توبة. (1) فى ط: «ثبوته». (2) سقط من: ط. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: May the judge suggest to a confessor of a prescribed penalty to retract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14973)

الثانية، للحاكم أن يعرض للمقر بحد أن يرجع عن إقراره. وقال فى «الانتصار»: تلقينه الرجوع مشروع. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a female deceiver who claims to be a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=670)

ولو كان الغار أنثى حدت ولا مهر ويلحقه الولد

Mas'alah: What is the definition of hudud and who is subject to them?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1909)

كتاب الحدود * مدخل كتاب الحدود

Mas'alah: What is the definition of a prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1909)

وهي: جمع حد وهو شرعا: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله

Mas'alah: Is it obligatory to enforce a prescribed penalty even if the enforcer was a partner in the sin?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1909)

وتجب إقامته ولو كان من يقيمه شريكا لمن يقيمه عليه في المعصية أو عونا له

Mas'alah: Who is liable for a prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1909)

ولا يجب الحد إلا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم

Mas'alah: What is the ruling on a mad person who commits zina during a lucid interval?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1909)

فإن زنى المجنون في إفاقته أو أقر في إفاقته أنه زنى في إفاقته – فعليه الحد

Mas'alah: Who is authorized to carry out prescribed penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1910)

ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه: لكن لو أقامه غيره لم يضمنه نصا فيما حده

الإتلاف: إلا السيد الحر المكلف العالم به وبشروطه ولو فاسقا أو امرأة – فله إقامة الحد بالجلد فقط على رفيقه ولو مكاتبا أو مرهونا أو مستأجرا ولو أنثى كحد الزنا وحد الشرب وحد القذف: كما له أن يعزره في حق الله وحق نفسه

Mas'alah: May a master carry out the prescribed penalty based on his own knowledge?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1910)

وإن ثبت بعلمه فله إقامته

Mas'alah: How should a man be flogged for a hadd punishment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1911)

فصل: – ويضرب الرجل قائما بسوط: لا جديد فيجرح: ولا خلق حجمه بين القضيب والعصا؛ ولا يضرب بعصا، ولا غيرها

Mas'alah: Is a hadd punishment valid if the whip was usurped?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1912)

وإن كان السوط مغصوبا أجزأ

Mas'alah: What alternatives may the imam use for flogging in the hadd for drinking?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1912)

وإن رأى الإمام الجلد في حد الخمر بالجريد والنعال والأيدي فله ذلك

Mas'alah: How should the person being flogged be positioned and dressed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1912)

ولا يمد المحدود ولا يربط ولا تشديده ولا يجرد بل يكون عليه غير ثياب الشتاء: كالقميص والقميصين

Mas'alah: What should be removed from the person being flogged if they are wearing thick clothing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1912)

وإن كان عليه فروة أو جبة محشوة – نزعت

Mas'alah: What are the limits on the severity and manner of flogging during the hadd penalty?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1912)

ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد ولا يبدي إبطه في رفع يده

Mas'alah: How should the lashes be distributed during flogging?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1912)

ويسن تفريق الضرب على أعضائه وجسده فلا يوالي في موضع واحد لئلا يشق الجلد فإن فعل أجزأ

Mas'alah: Which body parts must be avoided during flogging?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1912)

ويكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين ويتقي الرأس والوجه والفرج والبطن من الرجل والمرأة وموضع القتل فيجب اجتنابها

Mas'alah: How is a woman flogged differently from a man?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1912)

وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف ويضرب منها الظهر وما قاربه

Mas'alah: What intention is required for flogging in prescribed penalties?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1912)

ويعتبر له نية ليصير قربة فيضربه لله ولما وضع الله ذلك فإن جلده للتشفي أثم ولا يعيده

Mas'alah: Is continuity required in the execution of prescribed penalties?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1912)

ولا تعتبر الموالاة في الحدود قال الشيخ: وفيه نظر

Mas'alah: What is the severity ranking of flogging for different prescribed penalties?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1912)

والجلد في الزنا أشد الجلد ثم جلد القذف: ثم الشرب ثم التعزير

Mas'alah: What is prohibited after the execution of a prescribed penalty?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1912)

ويحرم حبسه بعد الحد وأذاه بالكلام

Mas'alah: How is flogging carried out on a sick or weak person in extreme weather?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1912)

فإن كان مريضا أو نضو الخلقة أو في شدة حر أو برد وكان الحد جلدا – أقيم عليه بسوط يؤمن معه التلف

Mas'alah: How is flogging administered when there is fear for the person's life?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1912)

فإن خيف عليه ضرب بمائة شمراخ مجموعة أو عثكول ضربة واحدة أو بخمسين شمراخا

Mas'alah: What is the ruling on executing the prescribed penalty on a pregnant woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1913)

ولا يقام الحد رجما كان أو غيره على حبلى ولو من زنا حتى تع

Mas'alah: When is the prescribed penalty carried out after childbirth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1913)

وإن كان جلدا إذا وضعته وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prescribed penalty for an intoxicated person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1913)

ويؤخر سكران حتى يصحو فلو خالف وحده سقط

Mas'alah: What is the liability for exceeding the prescribed number of lashes in a hadd punishment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1913)

وإن زاد في الحد سوطا أو أكثر عمدا أو خطأ أو في السوط أو اعتمد في ضربه أو بسوط لا يحتمله ضمنه بكل الدية كما إذا ألقي على سفينة موقرة حجرا فغرقها

Mas'alah: Who bears liability if the flogger exceeds the prescribed punishment without orders?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1913)

فإن كانت الزيادة من الجلاد من غير أمر فالضمان على عاقلته

Mas'alah: Is the presence of the imam or his deputy required for every hadd penalty?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1914)

ويجب حضور الإمام أو نائبه في كل حد

Mas'alah: Who is considered the deputy of the imam for carrying out hadd penalties?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1914)

ومن أذن له في إقامة الحد فهو نائبه

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks to be returned to the judge during execution of a prescribed penalty?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1914)

وإن قال: ردوني إلى الحاكم وجب رده فإن تمم عليه الحد ضمن المتمم الراجع بالدية لا الهارب ولا من طلب الرد إلى الحاكم ولا قود

Mas'alah: What is the ruling on executing prescribed penalties within the sanctuary of Mecca?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1917)

فصل: – ومن قتل أو قطع طرفا أو أتى حدا خارج حرم مكة ثم لجأ إليه أو لجأ إليه حربي أو مرتد – لم يستوف منه فيه ولكن لا يبايع ولا يشارى ولا يطعم ولا يسقى لا يؤاكل ولا يشارب ولا يجالس ولا يؤوى ويهجر فلا يكلمه أحد حتى يخرج لكن يقال له: اتق الله واخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذي قبلك فإذا

خرج أقيم عليه الحد فإن استوفى ذلك منه في الحرم فقد أساء ولا شيء عليه وإن فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه ولو قوتلوا في الحرم دفعوا عن أنفسهم فقط وفي الهدي: الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تقاتل لا سيما إن كان لها تأويل وأما حرم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر البقاع والأشهر الحرم وغيرها فلا تمنع إقامة حد ولا قصاص ومن أتى حدا في الغزو أو ما يوجب قصاصا لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه وإن أتى بشيء من ذلك في الثغور أقيم عليه فيها وإن أتى حدا في دار الإسلام ثم دخل دار الحرب أو أسر أقيم عليه إذا خرج.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1923)

ومن أتى بهيمة ولو سمكة عزر ويبالغ في تعزيره وقتلت البهيمة: سواء كانت مملوكة له أو لغيره مأكولة أو غير مأكولة فإن كانت ملكه فهدر وإن كانت لغيره ضمنها ويحرم أكلها ويثبت ذلك بشهادة رجلين على فعله بها أو إقراره ويأتي ولو مرة إن كانت ملكه وإن لم تكن ملكه لم يجز قتلها بإقراره ولو مكنت امرأة قردا من نفسها حتى وطئها

فعليها ما على واطئ البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1947)

ومن وطئ أمة امرأته فعليه الحد إلا أن تكون أحلتها له فيجلد مائة ولا يرجم ولا يغرب إن أولدها لم يلحقه نسبه ولا يسقط الحد بالإباحة في غير هذا الموضع

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who confesses to being a slave and is purchased?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=333)

فإن أقرت امرأة حرة بأنها أمة فابتاعها من لا علم له بحريتها, وأولدها, فلا حد عليه, ويلحق به الولد, ولا مهر لها, وعليها حد الزنى إن كانت عالمة بالتحريم, تجلد مئة إن كانت بكرا وتغرب سنة, وإن كانت محصنة رجمت. وإن كانت جاهلة بالتحريم لم يبلغ بها الحد الكامل, وعزرت بكرا كانت أو محصنة, وعوقب بائعها عقوبة شديدة, ويجاوز به التعزير, ولا يبلغ به الحد.

Mas'alah: Are hudud penalties applied to a Muslim who commits a crime in dar al-harb?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=400)

ومن أتى من المسلمين حدا في دار الحرب أقيم عليه إذا خرج إلى دار

الإسلام. ولا تقام الحدودفي الجيش ببلاد العدو.

Mas'alah: What defines the age of legal majority for hudud penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=469)

وحد البلوغ الذي تجب به الحدود: الإنزال من الرجال, والحيض من النساء, أو بلوغ خمس عشرة سنة من كل واحد منهما, أو الإنبات.

Mas'alah: How is the prescribed penalty for false accusation and fornication administered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=477)

ولا يجرد المحدود في القذف, وينزع عنه رداؤه, ويضرب على قميصه سوطا بين السوطين, وضرب الزنى أشد من ضرب القذف, ويضرب الزاني على سائر جسمه؛ ليعطى كل عضو من الضرب حقه. ويتوقى الوجه والرأس والمذاكير, فلا يضربه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on flogging a sick person who is liable for a prescribed penalty?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=477)

ويجلد المريض إذا وجب عليه الحد؛ فقد أقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد

على قدامة وهو مريض. وقال بعض أصحابنا: فإن كان مدنفا ضرب بأثكال النخل. وقال بعضهم: لا فرق بين أن يكون مدنفا, أو أن يكون المرض خفيفا, ويضرب الحد في الحالين.

Mas'alah: Can the hadd penalty be carried out in the Haram sanctuary?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=477)

ومن أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم, فهل يقام عليه الحد في الحرم أم لا؟ على روايتين: قال في إحداهما: لا تقام الحدود عليه في الحرم, ولكن لا يبايع, ولا يشارى, ولا يعامل, ولا يكلم, حتى يضيق به الأمر, فيخرج من الحرم فتقام عليه الحدود.

Mas'alah: What is the second opinion on executing hadd penalties in the Haram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=477)

وقال في الأخرى: تقام الحدود كلها عليه في الحرم إلا القتل, فلا يقتل في

Mas'alah: What is the ruling on executing hudud penalties within the Haram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=478)

فأما إذا أتى حدا في الحرم, فإنه يقام عليه في الحرم, ما كان من حد وقتل وغيره, قولا واحدا.

Mas'alah: What is the second narration regarding establishing hadd after confession and denial?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=480)

والرواية الأخرى: لا تقام الحدود عليه وإن شهد الشهود على إقراره, كما لو أقر ثم رجع أو جحد.

Mas'alah: Can the imam intercede in the prescribed penalties for fornication and theft?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=482)

ولا يشفع الإمام في حد الزنى والسرقة إذا رفع ذلك إليه؛ لأن ذلك من حقوق الله تعالى, فأما حد القذف, فهو حق للمقذوف, فله إسقاطه إن كان قد رفع إلى الإمام.

Mas'alah: What are the three cases in which a Muslim's blood may be lawfully shed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=528)

ولا يحل دم المسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه, أو يزني بعد إحصانه, أو يقتل نفسا بغير نفس أو يمرق من الدين.

Mas'alah: When a killer apostatizes or a thief's hand is cut, which right takes precedence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1159)

فصل: وإن قتل وارتد، أو قطع يمينا وسرق، قدم حق الآدمي؛ لأن حقه مبني على التشديد، لشحه وحاجته. وحق الله مبني على السهولة، لغنى الله وكرمه.

Mas'alah: What is the punishment for a Muslim sorcerer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1234)

وتعلم السحر، والعمل به حرام، فإن فعله رجل، وجب قتله إذا كان مسلما؛ لما روي عن بجالة قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس؛ إذ جاءنا كتاب عمر - رضي الله عنه - قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم، رواه أحمد وأبو داود. وقتلت حفصة أمة لها سحرتها. ورأى جندب بن كعب رجلا يعمل سحرا بين يدي الوليد بن عقبة، فضربه بالسيف. وأما ساحر أهل الكتاب، فلا يقتل. نص عليه أحمد. وقال: الشرك أعظم من ذلك. وقد سحر لبيد بن الأعصم النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلم يقتله.

Mas'alah: What is the ruling on the soothsayer and diviner according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1234)

الكاهن - الذي له رئي من الجن - والعراف، وقد نقل عن أحمد: أن حكمهما القتل أو الحبس حتى يتوبا؛ لأنهما يلبسان أمرهما، وليس هو من أمر الإسلام. قال أحمد: العراف طرف من السحر، والساحر أخبث؛ لأنه شعبة من الكفر.

Mas'alah: What does the chapter heading 'Kitab al-Hudud' indicate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1236)

[كتاب الحدود]

Mas'alah: Is it permissible to carry out a prescribed penalty inside a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1277)

فصل ولا يقام الحد في المسجد، جلدا كان أو غيره؛ لما روى حكيم بن حزام، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود» ؛ ولأنه لا يؤمن أن يحدث من المحدود شيء، فيتلوث به المسجد، فإن أقيم به سقط الفرض؛ لأن المقصود حاصل. والمرتكب للنهي غير المحدود، فلم يمنع

ذلك سقوط الفرض عنه، كما لو اقتص في غير المسجد.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from hadd punishment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1278)

فصل ومن أقيم عليه الحد، فمات منه، فالحق قتله، ولا شيء على من حده جلدا كان أو غيره؛ لأنه حد وجب لله، فلم يود من مات به، كالقطع في السرقة. وإن زاد على الحد، فمات، وجب ضمانه؛ لأنه تعدى تعديا أعان على تلفه، فوجب عليه ضمانه، كما

لو ضربه أجنبي. وفي قدره روايتان: إحداهما: الدية كلها؛ لأنه قتل حصل بأمر من جهة الله، وعدوان، فكان الضمان على العادي الدية، كما لو ضرب مريضا سوطا فقتله. والثانية: نصف الدية؛ لأنه مات بفعل مضمون وغيره، فكان على العادي، نصف الدية، كما لو جرح نفسه، وجرحه آخر، فمات. وسواء زاد سوطا، أو أكثر، وسواء زاد خطأ، أو عمدا؛ لأن الخطأ يضمن، كالعمد. ومتى كانت الزيادة من قبل الجلاد، فالضمان على عاقلته في الخطأ، وشبه العمد. وإن كان له من يعد عليه، إما الإمام، أو غيره، فلم يخبره بانتهاء العدد، فالضمان على من يعد؛ لأن الخطأ منه. وإن أمره الإمام بالزيادة، فزاد جاهلا بتحريم الزيادة، فالضمان على الإمام، كما لو أمره بقتل معصوم يجهل المأمور حاله. وإن علم تحريم ذلك، فالضمان عليه. وقال القاضي: هو على الإمام، كما لو جهل الحال، ومتى كانت الزيادة من الإمام عمدا، فالضمان على عاقلته؛ لأنه عمد الخطأ، إلا أن يكون مما يقتل غالبا، فعليه في ماله؛ لأنه عمد. وإن كان خطأ، ففيه روايتان: إحداهما: الضمان على عاقلته؛ لأنها جناية خطأ تحمل مثلها العاقلة، فكانت على عاقلته، كما لو أخطأ في غير الحكم. والثانية: هي في بيت المال؛ لأنه نائب الله تعالى، فيتعلق الحكم بمال الله، ولأن خطأه يكثر، فإيجاب عقله على عاقلته إجحاف بهم.

Mas'alah: How severe should the lashing be for different hadd punishments?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1279)

فصل والضرب في الزنا أشد منه في سائر الحدود؛ لأن الله تعالى، خصه بمزيد تأكيد بقوله تعالى: {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} [النور: 2] ولأن الفاحشة به أعظم، فكانت عقوبته أشد، ثم بعده الضرب في حد القذف؛ لأنه يليه في العدد، وهو حق

آدمي، ثم الضرب في الشرب؛ لأنه أخف الحدود، وهو محض حق الله تعالى، ثم التعزير؛ لأنه لا يبلغ به الحد. وذكر الخرقي: أن العبد يضرب بدون سوط الحر؛ لأن حده أقل عددا، فيكون أخف سوطا، كالشرب مع الزنا. ويحتمل التسوية بينهما في السوط؛ لأن الله تعالى قال: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] . ولا يتحقق النصف إذا نصفنا العدد، إلا مع تساوي السوطين.

Mas'alah: What type of whip should be used for hadd punishments?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1279)

فصل ويضرب في جميع الحدود بسوط وسط، لا جديد، ولا خلق، لما روي «أن رجلا اعترف عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالزنا، فدعا له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسوط، فأتي بسوط مكسور،

فقال: فوق هذا وأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته، فقال: بين هذين.» رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلا. وقال علي – رضي الله عنه: ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين، وهكذا الضرب يكون وسطا، لا شديد فيقتل، ولا ضعيف فلا يردع، ولا يرفع باعه كل الرفع، ولا يحطه كل الحط، قال أحمد – رضي الله عنه: لا يبدي إبطه في شيء من الحدود. يعني: لا يبالغ في رفع يده؛ لأن المقصود أدبه، لا قتله.

Mas'alah: Can the imam execute hudud penalties in enemy territory?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1302)

وليس للإمام أن يقيم حدا في أرض الحرب، ولا يستوفي قصاصا، لما روي عن بسر بن أرطاة، أنه «أتى برجل في الغزاة، قد سرق بختية، فقال: لولا أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعتك» . رواه أبو داود. وروى سعيد بإسناده عن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى الناس: أن لا يجلدن أمير جيش، ولا سرية، رجلا من المسلمين حدا وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلا، لئلا تلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار؛ ولأنا لا نأمن أن يحمله الخوف من الحد، فيلحق بالكفار، فيجب تأخيره. فإذا قفل وخرج من دار الحرب، أقيم عليه حد ما فعل في دار الحرب؛ لأنه واجب لوجود سببه، تأخر لعارض زال بقفوله، فتجب إقامته، كما لو أخر لمرض. وأما الثغور، فتقام بها الحدود والقصاص؛ لأنها دار إسلام. وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة – رضي الله عنهما: أن يجلد من شرب الخمر عنده ثمانين. وكتب إلى خالد يأمره بمثل ذلك. [ما يلزم الجيش من طاعة الإمام]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the time or place of zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1460)

فصل وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت، وشهد آخران أنه زنى بها في بيت آخر، أو شهد اثنان أنه زنى بها غدوة، وشهد اثنان أنه زنى بها عشيا، فهم قذفة، وعليهم الحد، وقال أبو بكر: تكمل شهادتهم، ويحد المشهود عليه، وحكاه عن أحمد؛ لأنه قد شهد عليه أربعة بالزنا، فيدخل في عموم قوله سبحانه: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت} [النساء: 15] ، والأول المذهب؛ لأنه لم يشهد الأربعة على فعل واحد، فأشبه ما لو شهد اثنان على رجل أنه زنا بامرأة، وشهد اثنان أنه

زنا بامرأة أخرى، فيلزم الشهود الحد، دون المشهود عليه، وإن شهد اثنان أنه زنا بها في هذه الزاوية، واثنان أنه زنا بها في الزاوية الأخرى، وهما متباعدتان، فكذلك؛ لأنهما فعلان، وإن كانتا متقاربتين، كملت الشهادة؛ لأنه أمكن صدقهم، بأن تكون كل بينة نسبية إلى إحدى الروايتين، لقربه منهما. وإن شهد اثنان، أنه زنا بها مطاوعة، واثنان أنه زنا بها مكرهة، فلا حد على المرأة، ولا على الرجل؛ لأن الشهادة لم تكمل على واحد من الفعلين، فإن زنا المكرهة غير الزنا من المطاوعة، فأشبهت التي قبلها هذا قول أبي بكر والقاضي، واختار أبو الخطاب: أن الحد يجب على الرجل دون المرأة لاتفاق الأربعة على الشهادة بزناه، ولا حد على الشهود في قوله لكمالها، وعلى قول أبي بكر: فيهم وجهان: أحدهما: عليهم الحد؛ لأن البينة لم تكمل على فعل واحد، أشبه ما لو اختلفوا في البيت. والآخر أن الحد على شهود المطاوعة؛ لأنهم قذفوا المرأة، ولم تكمل البينة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the hadd penalty for repeated false accusations?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=605)

تكرار الحد بتكرار القذف بعد الحد للقذف الأول

Mas'alah: What does the author say about prescribed penalties related to injuries?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=650)

وما يتعلق به من الحدود

Mas'alah: What does the chapter on prescribed penalties discuss?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=704)

كتاب الحدود

Mas'alah: What does the chapter on prescribed penalties discuss?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=706)

كتاب الحدود

Mas'alah: Does repentance nullify the prescribed penalty for zina, theft, and drinking wine?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=707)

سقوط حد الزنا بالتوبة 2 – مسألة: حد الزنا هل يسقط بالتوبة وكذلك حد السرقة وشرب الخمر أم لا؟ فالمنصوص عنه في رواية أبي الحارث: في السارق إذا تاب قبل القدرة عليه سقط القطع قال أبو بكر: وكذلك الزاني إذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد. قال شيخنا أبو عبد الله: فيه رواية أخرى: لا يسقط الحد لأن أحمد ـ رحمه الله ـ

قال في رواية ابن منصور فيمن سرق وزنى ثم ارتد ثم تاب: قال سفيان: أهدر الإسلام ما كان قبله، قال أحمد: يقام عليه الحد ولا يسقط الردة وذلك. وجه من قال: يسقط . وهو أصح . أنه حد وجب على غير وجه السعي في الأرض بالفساد، وهو حق الله . عز وجل . فسقط بالتوبة كالردة وفيه احتراز من الساحر والقاطع إذا قدر عليه. ولأنه قتل هو حق لله . عز وجل . فسقط بالتوبة كالمرتد وقاطع الطريق قبل القدرة عليه ولا يلزم عليه حد القذف، لأنه حق لآدمي ولا يلزم عليه الساحر على إحدى الروايتين. ووجه الثانية: أنه حد وجب على غير وجه المحاربة وتبديل الدين فالتوبة لا تسقطه دليله حد القذف.

Mas'alah: What is the penalty for incest with a mahram relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=721)

عقوبة واطىء ذات الرحم 16 – مسألة: إذا وطىء ذات رحم منه مع العلم بالتحريم ففيه روايتان. نقل حنبل وصالح وعبد الله وأبو طالب وابن منصور: حده القتل بكل حال. ونقل الفضل بن زياد: حده حد الزاني. قال أبو بكر: فيه روايتان: إحداهما يقتل بكرا كان أو ثيبا، والثانية: حكمه حكم الزاني. وجه الأولى: . وهي الصحيحة . وهي اختيار أبي بكر ما روى ابن عباس عن . النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال: من أتى ذات رحم محرم فاقتلوه. وروى البراء بن عازب قال خرجت في طلب إبل لي قد ضلت فلقيت فرسانا ومعهم راية قد خلوا منزل رجل فأخرجوه وضربوا عنقه وقالوا هذا عرس بامرأة أبيه. ولأن وطء ذات رحم محرم أعظم من الزنا لأنه لا يستبيحه.

قال: وقد نبه الله تعالى عليه فقال: يا نساء النبي من يأتي منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين لأن مأثمهم أعظم من مأثم غيرهم. ووجه الثانية: أنه فرج من جنس ما يستباح بالوطء فإذا وجب الحد على الواطىء فيه وجب أن يكون حده حد الزاني دليله الأجانب شهادة بعضهم.

Mas'alah: Can a master carry out the prescribed penalty on his slaves?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=725)

إقامة السيد الحد على مماليكه

Mas'alah: Can a master carry out the prescribed penalty for theft on his slave?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=725)

30 – مسألة: هل يملك السيد إقامة حد السرقة على عبده؟ فنقل ابن منصور عن سفيان أنه قال في الآبق: لا يقطعه مولاه قد عيب على ابن عمر، قال أحمد قريب مما قال، وأما إذا زنت أو زنا ملك يمينه فيجلده وذكر الخبر. فظاهر هذا أنه أخذ بقول سفيان وفرق بين القطع وبين

الجلد وأومأ في مسائل مهنا إلى الآخذ بما روي عن ابن عمر في جواز القطع. وجه هذه الرواية عموم قوله . عليه السلام .: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ولأن عائشة

قطعت أمة لها سرقت وابن عمر قطع يد عبده في السرقة. ولأنه حد الله تعالى فجاز أن يملك السيد إقامته كحد الزنا. وجه الأولى: إن السيد لا يملك شيئا من جنس القطع فلم يكن له القطع ويملك من جنس حد الزنا وهو التعزير ولأنه متهم في ذلك بأن يقصد إلى إتلافه بالقطع ليسري إلى نفسه.

Mas'alah: Are prescribed penalties applied to disbelievers?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=727)

إقامة الحدود على الكفار

Mas'alah: Who is authorized to carry out prescribed penalties (hudud)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3019)

ولا يجوز أن يقيم الحد إلا [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الحدود] [تعريف الحدود وشروط إقامتها] وهي جمع حد، وهو المنع، وحدود الله تعالى محارمه، لقوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة: 187] وهي ما حده وقدره، فلا يجوز أن يتعدى، كتزويج الأربع ونحوه، وما حده الشرع فلا يجوز فيه الزيادة والنقصان، والحدود: العقوبات المقدرة، يجوز أن تكون سميت بذلك من المنع، لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وأن تكون سميت الحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات، وشرعا: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله. (لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل) ولا خلاف في اعتبارهما للنصوص، ولأنه

إذا سقط عنه التكليف في العبادات والإثم في المعاصي، فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى، فإن كان يفيق في وقت فأقر فيه أنه زنى وهو يفيق، فعليه الحد بغير خلاف نعلمه، لكن لو أقر في إفاقته أنه زنى ولم يضفه إلى حال، أو شهدت عليه بينة به، ولم تضفه إلى حال إفاقته، فلا حد للاحتمال، ولا يجب على نائم ولا نائمة (عالم بالتحريم) لعموم النصوص، وقاله الأئمة، سواء جهل تحريم الزنا، أو تحريم عين المرأة، زاد في الوجيز: ملتزم، وهو مراد. [من يقيم الحدود] (ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه) لأنه حق لله تعالى، ويفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن معه الحيف فوجب تفويضه

Mas'alah: What is the ruling on a master carrying out prescribed penalties on his slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3020)

الإمام أو نائبه إلا السيد، فإن له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن، وهل له القتل في الردة، والقطع في السرقة؟ على روايتين. ولا يملك إقامته على مكاتبه، [المبدع في شرح المقنع] إلى نائب الله في خلقه، ولأنه – عليه السلام – كان يقيم الحدود في حياته، وخلفاؤه من بعده، واختار الشيخ تقي الدين: إلا لقرينة كتطلب الإمام له ليقتله، وعلى الأول: لو أقامه غيره لم يضمنه نص عليه، لكنه تعدى على الإمام، وذلك لا يوجب ضمانا كالمرتد، ولا يلزم الإمام حضور إقامته، لقوله: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ، ولغيره. فرع: من أقام على نفسه ما لزمه من حد زنا أو قذف بإذن إمام أو نائبه لم يسقط عنه، قاله ابن حمدان (إلا السيد) الحر المكلف العالم (فإن له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن) أي: الكامل رقه في قول عامتهم، لما

روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها» متفق عليه. وعن علي مرفوعا: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني. ولأن للسيد تأديب أمته بتزويجها، فملك إقامة الحد عليها كالسلطان، وبهذا فارق الصبي، وعنه: ليس له ذلك، لأنه يفتقر إلى اجتهاد فلم يملكه، كالقطع وحد الحر، وعلى الأول: له سماع بينة تقتضي العقوبة والعمل بها إن عرف شروطها، وإلا سمعها الحاكم أو سيده بإذنه، وقيل: لا يسمعها غير حاكم، قدمه في الكافي والشرح (وهل له القتل في الردة، والقطع في السرقة؟ على روايتين) إحداهما: لا يملكه، قدمه في الكافي، ونصره في الشرح، وذكر أنه قول أكثر أهل العلم، لأنه

Mas'alah: On whom may a master establish the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3021)

ولا من بعضه حر، ولا أمته المزوجة، وإن كان السيد فاسقا أو امرأة فله إقامته في ظاهر كلامه، ويحتمل ألا يملكه، ولا يملكه المكاتب، ويحتمل أن يملكه، وسواء ثبت ببينة أو إقرار، وإن ثبت بعلمه، فله إقامته، نص عليه، ويحتمل ألا يملكه كالإمام، ولا يقيم الإمام الحد بعلمه.

Mas'alah: Where may prescribed penalties not be established?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3021)

ولا تقام الحدود في المساجد. [المبدع في شرح المقنع] – عليه السلام – إنما أمر بالجلد فلا يثبت في غيره، ولأن في الجلد سترا على رقيقه، لئلا يفتضح بإقامة الإمام له فتنقص قيمته، وذلك منتف فيهما، والثانية: له ذلك؛ لأن عمر قطع عبدا له سرق، وحفصة قتلت أمة لها سحرتها (ولا يملك إقامته على مكاتبه) قطع به في: المغني، والوجيز، والآدمي، وابن عبدوس، وغيرهم، لأنه معه كالأجنبي، وفيه وجه وذكره بعضهم المذهب، لأنه عبد (ولا من بعضه حر) لأنه ليس له ولاية على كله، والحد تصرف في الكل (ولا أمته المزوجة) نص عليه لقول ابن عمر، ولا مخالف له في الصحابة، لأنه لم يكمل، أشبه من بعضه حر، وفيها وجه صححه الحلواني، ونقل مهنا: إن كانت ثيبا، ونقل ابن منصور: إن كانت محصنة فالسلطان، وإنه لا يبيعها حتى تحد، ويخرج في مرهونة ومستأجرة وجهان، وجعل في الانتصار وغيره مرهونة ومكاتبة أصلا كمزوجة (وإن كان السيد فاسقا أو امرأة فله إقامته في ظاهر كلامه) لأنها ولاية ثبتت بالملك أشبهت ولاية التأديب، والمرأة تامة الملك من أهل التصرفات، أشبهت الرجل، ولأن فاطمة جلدت أمة لها، وعائشة قطعت أمة لها سرقت (ويحتمل ألا يملكه) لأنها ولاية، وليسا من أهلها، فعلى هذا يختص بالذكر العدل، وقيل: يقيمه ولي امرأة، وهل للوصي حد رقيق موليه؟ فيه وجهان (ولا يملكه المكاتب) صححه في المستوعب وغيره، لأنه ليس من أهل الولاية، وملكه على عبده ناقص، بدليل أنه لا تجب عليه الزكاة (ويحتمل أن يملكه) لأنه يستفاد بالملك أشبه تصرفاته (وسواء ثبت ببينة أو إقرار) إن كان يعلم شروطه، لأن كل واحد منهما حجة في ثبوته، فوجب ألا يختلف حال السيد فيه، فعلى هذا للسيد أن يسمع إقراره ويقيم الحد عليه، ويقدم سماع البينة (وإن ثبت بعلمه فله إقامته، نص عليه) لأنه قد ثبت عنده، فملك إقامته كما لو أقر به، ولأنه يملك تأديبه بعلمه، فكذا هنا (ويحتمل ألا يملكه كالإمام) هذا رواية، واختارها القاضي، لأن ولاية الإمام للحد أقوى من ولاية السيد، لكونها متفقا

Mas'alah: What is the ruling on establishing prescribed penalties in mosques?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3022)

[إقامة الحدود في المساجد] (ولا تقام الحدود في المساجد، جلدا كان أو غيره لما روى حكيم بن حزام: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تقام الحدود في المساجد» ، روي أن عمر أتي برجل زنى، فقال: أخرجوه من المسجد، واضربوه، وعن علي: أنه أتي بسارق، فأخرجه من المسجد، وقطع يده، ولأنه لا يؤمن أن يحدث فيه فينجسه ويؤذيه، وفي المذهب: ينبغي تنزيه المسجد عنه، وروي عن الشعبي أنه أقام الحد على ذمي في المسجد

Mas'alah: How is the lashing for a prescribed penalty carried out in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3022)

[كيفية الجلد] (ويضرب الرجل في الحد قائما) في الأشهر، وقاله علي، ونصره المؤلف، لأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب، ونقل حنبل قاعدا: لأنه أستر له (بسوط) قال في شرح المذهب للحنفية: السوط فوق القضيب ودون العصا، وفي المختار لهم: بسوط لا ثمرة له، فتعين أن يكون من غير الجلد (لا جديد ولا خلق) نص عليه بفتح اللام، وهو البالي، لخبر رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلا، وروي عن أبي هريرة مسندا، وروي

Mas'alah: How is a prescribed penalty carried out on a sick person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3025)

الحد للمرض، فإن كان جلدا وخشي عليه من السوط، أقيم بأطراف الثياب والعثكول، ويحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله، وإذا مات المحدود في [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning or verbally harming someone after a prescribed penalty?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3025)

فرع: يحرم حبسه بعد حد، نص عليه، وأذاه بكلام كالتعيير على كلام القاضي وابن الجوزي، لنسخه بشرع الحد، كنسخ حبس المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prescribed punishment due to illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3025)

[لا يؤخر الحد إلا للمرض] (قال أصحابنا: ولا يؤخر الحد للمرض) وقاله في الوجيز وزاد: والضعف، لأنه لا فائدة فيه إذا كان قتله متحتما، وكذا إن كان جلدا عند أكثر الأصحاب، وقاله إسحاق وأبو ثور، لأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره، وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكر، فكان كالإجماع، ولأن الحد واجب على الفور، ولا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة، وقال القاضي: ظاهر قول الخرقي له تأخيره، وهو قول الأكثر، لحديث علي في التي هي حديثة عهد بنفاس، ولأن في تأخيره إقامة الحد على الكمال من غير إتلاف، فكان أولى، ومرض قدامة يحتمل أنه كان خفيفا لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، ثم إن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - تقدم

على فعل عمر مع أنه اختيار علي وفعله، وكذا الحكم في تأخيره لحر أو برد مفرط (فإن كان جلدا وخشي عليه من السوط) لم يتعين على الأصح (أقيم بأطراف الثياب والعثكول) لما روى أبو أمامة بن سهل، عن سعد بن عبادة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم أن يأخذوا شمراخا فيضربوه بها ضربة» رواه أحمد وابن ماجه ورواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن أبي أمامة عن بعض الصحابة من الأنصار، ورواه سعيد، عن سفيان، عن أبي الزناد، ويحيى بن سعيد سمعا أبا أمامة مرسلا، قال ابن المنذر: في إسناده مقال، ولأنه لا يجوز تركه بالكلية، لأنه يخالف الكتاب والسنة، ولا جلده تاما لأنه يفضي إلى إتلافه، فتعين ما ذكرنا (ويحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله) لأن في تأخيره استيفاء الحد على وجه الكمال من غير خوف فواته، وبه فارق المريض الذي لا يرجى زواله، لأنه يخاف فوات الحد.

Mas'alah: What is the ruling if the person being punished dies during flogging or stoning?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3026)

الجلد فالحق قتله، وإن زاد سوطا أو أكثر فتلف، ضمنه، وهل يضمن جميعه، أو نصف الدية؟ على وجهين. وإذا كان الحد رجما لم يحفر له، رجلا كان أو امرأة [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the liability if the prescribed punishment is exceeded and the person dies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3026)

(وإذا مات المحدود في الجلد) ولو حد خمر، نص عليه، أو تأديب أو تعزير، ولم يلزم تأخيره (فالحق قتله) ولا ضمان على أحد، جلدا كان أو غيره، لأنه حد وجب لله تعالى، فلم يجب فيه شيء كالقطع في السرقة، وهذا إذا أتى به على الوجه المشروع من غير زيادة، لأنه نائب عن الله تعالى، فكان التلف منسوبا إليه، وقيل: يضمن المؤدب (وإن زاد سوطا) أو في السوط (أو أكثر فتلف ضمنه) بغير خلاف نعلمه، لأنه تلف بعدوانه، أشبه ما لو ضربه في غير الحد (وهل يضمن جميعه، أو نصف الدية؟ على وجهين) أحدهما: وهو رواية، أنه تجب الدية كلها، ذكر القاضي في الخلاف أنه أشبه بالمذهب، وقدمه في الرعاية والفروع، وجزم به في الوجيز، لأنه قتل حصل من جهة الله تعالى وعدوان الضارب، فكان الضمان على العادي كما لو ضرب مريضا سوطا فقتله، وكما لو ضربه بسوط لا يحتمله، والثاني: نصف الدية، وقاله الأكثر، لأنه تلف بفعل مضمون وغيره، فوجب نصفها، كما لو جرح نفسه، أو جرحه غيره، فمات وسواء زاد خطأ أو عمدا، لأنه يضمن كالعمد، وكذا إن قال له الإمام: اضرب ما شئت، وقيل: ديته على الأسواط إن زاد على الأربعين، وفي واضح ابن عقيل: إن وضع في سفينة كذا، فلم تغرق، ثم وضع قفيزا فغرقت، فغرقها بهما في أقوى الوجهين. والثاني: بالقفيز، وكذا الشبع والري، والسير بالدابة فراسخ، والسكر بالقدح أو الأقداح، كما ينشأ الغضب بكلمة بعد أخرى ويمتلئ الإناء بقطرة بعد قطرة، ويحصل العلم بواحد بعد واحد.

Mas'alah: What happens if a person retracts their confession to a prescribed punishment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3028)

ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه، وإن رجع في أثناء الحد لم يتمم، وإن رجم

ببينة فهرب لم يترك، وإن كان بإقرار ترك. [المبدع في شرح المقنع] الإمام أو نائبه، وقال أبو بكر عن قول ماعز: ردوني إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن قومي غروني، يدل على أنه – عليه السلام – لم يحضر رجمه، فبهذا أقول، وحضور طائفة ولو واحدا ذكره أصحابنا، وهو قول ابن عباس، رواه ابن أبي طلحة، وهو منقطع، واختار في البلغة اثنان، لأن الطائفة الجماعة، وأقلها اثنان، نقل أبو داود يجيء الناس صفوفا لا يختلطون، ثم يمضون صفا صفا، وذكر أبو المعالي أن الطائفة تطلق على الأربعة لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة} [النور: 2] لأنه أول شهود الزنا (وإن ثبت بإقرار استحب أن يبدأ الإمام به) أو من يقيمه [رجوع المقر بالحد عن إقراره] (ومتى رجع المقر بالحد) أي: بحد الزنا أو سرقة أو شرب (عن إقراره قبل منه) أي: يشترط لإقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع قبله كف عنه، وهو قول أكثر العلماء، قال ابن عبد البر: ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم ونصر بن دهر وغيرهم «أن ماعزا لما هرب، وقال لهم: ردوني إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» ولأن رجوعه شبهة، وكالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد عليه، وقيل: يقبل رجوعه في الزنا فقط، وقيل: يقبل رجوع مقر بمال، وعلى الأول: إذا تمم ضمن الراجع بالمال لا الهارب، ولا قود للاختلاف في صحة الرجوع، وكان شبهة (وإن رجع في أثناء الحد لم يتمم) لأن جميعه يسقط بالرجوع، فلأن يسقط تمامه بطريق الأولى (وإن رجم ببينة فهرب لم يترك) لأنه ثبت على وجه لا يبطل برجوعه، أشبه سائر الأحكام (وإن كان بإقرار ترك) لقوله – عليه السلام: «هلا تركتموه» فإن لم يترك، وقيل: فلا ضمان، لقصة ماعز، ولأن ذلك ليس بصريح في رجوعه، فإن قال: ردوني إلى الحاكم وجب رده، ولم يجز إتمام الحد، فإن أتم فلا ضمان، لما ذكر في هربه.

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd for someone who committed an offense in enemy territory or in the Haram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3033)

ومن أتى حدا في الغزو لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام، فيقام عليه. [المبدع في شرح المقنع] فرع: ذكر جماعة أن من أتى حدا ثم لجأ إلى داره فهو كالحرم، وحينئذ لا يخرج منها، بل يضيق عليه حتى يخرج، فيقام عليه [القتل وإتيان الحد في الحرم] (وإن فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه) بغير خلاف نعلمه، روى الأثرم عن ابن عباس أنه قال: من أحدث حدثا في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه، ولقوله تعالى: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام} [البقرة: 191] الآية، فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم، ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي، حفظا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولو لم يشرع الحد فيه لتعطلت الحدود في حقهم، وفاتت المصالح التي لا بد منها. تذنيب: إذا قوتلوا في الحرم دفعوا عن أنفسهم فقط، لقوله تعالى: " {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام} [البقرة: 191] قرئ بهما، واستدلالهم بالخبر المشهور، صححه ابن الجوزي في تفسيره، وقاله الماوردي، وذكر ابن الجوزي، أن مجاهدا وغيره قالوا: الآية محكمة، وفي التمهيد: أنها نسخت بقوله: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] وفي الأحكام السلطانية: يقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيهم إلا به، لأنه من حقوق الله، وحفظها في حرمه أولى من إضاعتها، وذكره الماوردي عن جمهور الفقهاء، ونص عليه الشافعي، وحمل الخبر على ما يعم إتلافه كالمنجنيق، إذا أمكن إصلاح بدون ذلك، وذكر أبو بكر بن العربي: لو تغلب فيها كفار أو بغاة وجب قتالهم بالإجماع، وذكر الشيخ تقي الدين: إن تعدى أهل مكة على الركب دفع الركب كما يدفع الصائل، وللإنسان أن يدفع مع الركب، بل يجب إن

احتيج إليه." [إتيان الحد في الغزو] (ومن أتى حدا في الغزو) وفي المغني والشرح: أو ما يوجب قصاصا (لم يستوف منه في أرض العدو) لأنه ربما يحمله الغضب على أن يدخل والعياذ بالله في الكفر (حتى يرجع إلى دار الإسلام، فيقام عليه) وقاله الأوزاعي وإسحاق، قال أحمد: لا تقام الحدود بأرض العدو، ونقل صالح وابن منصور: إن زنى الأسير أو قتل مسلما ما أعلمه إلا أن يقام عليه الحد إذا رجع، لما «روى بشر بن أرطاة أنه أتي برجل في الغزاة قد سرق،

Mas'alah: What is the ruling on killing the animal involved in bestiality and eating its meat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3042)

وتقتل البهيمة، وكره أحمد أكل لحمها، وهل ذلك حرام؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a wife's slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3079)

فعليه الحد، إلا أن تكون قد أحلتها له، فيجلد مائة، وهل يلحقه نسب ولدها؟ على روايتين. ولا يسقط الحد بالإباحة في غير هذا الموضع، ولا يزاد في التعزير على [المبدع في شرح المقنع] الحد) لحديث النعمان بن بشير، ولأنه وطء في فرج في غير عقد ولا ملك، فوجب عليه الحد كوطء أمة غير زوجته (إلا أن تكون قد أحلتها له فيجلد مائة) ولا رجم ولا تغريب، لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما، عن حبيب بن سالم: «أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان

بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك» . قال الترمذي: سألت محمدا عنه، فقال: أنا أتقي هذا الحديث، وقال الخطابي: ليس بمتصل، وقال غيره: رجاله ثقات، إلا حبيب بن سالم، قال البخاري: فيه نظر، وقد روى له مسلم، ووثقه أبو حاتم، وعنه: يعزر مائة إلا سوطا، وعنه يعزر بعشر (وهل يلحقه نسب ولدها؟ على روايتين) . إحداهما: يلحقه، جزم بها في الوجيز كوطء الجارية المشتركة. والثانية: لا يلحقه الولد، نقله الجماعة، قال أبو بكر: العمل عليه، لأنه وطء لا في ملك، ولا شبهة ملك، أشبه الزنا المحض، وقال الشيخ تقي الدين: إن ظن جوازه لحقه، وإلا فروايتان فيه، وفي حده، وعنه: يحد فلا يلحقه لعدم حلها، ولو ظن حلها، نقله مهنا

Mas'alah: Does repentance before enforcement drop a prescribed punishment for other offenses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3117)

ومن وجب عليه حد لله تعالى سوى ذلك، فتاب قبل إقامته، لم يسقط عنه، وعنه: أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل،

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalties if the person dies before execution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3117)

ومن مات وعليه حد سقط عنه. [المبدع في شرح المقنع] {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] فعلى هذا: يسقط عنهم

جميع ما ذكر، أطلق في "المبهج" في حق الله تعالى: روايتين (وأخذ بحقوق الآدميين، من النفس، والمال، والجراح، إلا أن يعفى لهم عنها) لأنها حقوق عليهم لم يعف عنها، فلم تسقط لغير المحارب، لا يقال: الآية عامة، فما وجه التخصيص؟ لأن الأدلة دالة على أن حق الآدمي لا يسقط إلا برضاه، لأنه مبني على الضيق، والشح، بخلاف حق الله، وذلك يقتضي عدم التسوية بينهما، وعلم منه أنه إذا تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء، لأن الله تعالى شرط في المغفرة لهم كون توبتهم قبل القدرة، فدل على عدمها بعدها، ولأنه إذا تاب قبل القدرة، فالظاهر أنها توبة إخلاص، وبعدها تقية من إقامة الحد، ولأن في إسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيبا في توبته، والرجوع عن محاربته، وبعد القدرة لا حاجة في ترغيبه، لأنه قد عجز عن الفساد، والمحاربة، وهذا كله فيمن هو تحت حكمنا، وفي خارجي، وباغ، ومرتد محارب الخلاف في ظاهر كلامهم، وقيل: تقبل توبته ببينة، وقيل: وقرينة، وأما الحربي الكافر فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعا [من وجب عليه حد لله تعالى فتاب] (ومن وجب عليه حد لله تعالى سوى ذلك) كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر (فتاب قبل إقامته لم يسقط عنه) ذكره أبو بكر المذهب، وقاله أكثر العلماء: لعموم آية الزنا، والسارق، ولأنه – عليه السلام – «رجم ماعزا، والغامدية، وقد جاءا تائبين» ، ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة، ككفارة اليمين، ولأنه مقدور عليه كالمحارب بعد القدرة عليه (وعنه: أنه يسقط بمجرد التوبة) نصره القاضي في "الخلاف" وصححه، وقدمه في "المحرر" و "الفروع" ، وقال: اختاره الأكثر، وجزم به في "الوجيز" لقوله تعالى: {فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [النساء: 16] ولقوله: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه} [المائدة: 39] وفي الخبر: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ، ولأنه خالص حق الله تعالى فسقط بالتوبة كحد المحارب (قبل إصلاح العمل) ، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of a prescribed penalty for homicide?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3518)

في النفس، فنص أحمد: أنه يتبع به بعد العتق. وقال أبو الخطاب: يؤخذ به في الحال، وإن أقر السيد عليه بذلك، لم يقبل إلا فيما يوجب القصاص، فيما يجب به من المال.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of prescribed penalties (hudud) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=719)

ومن كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع، وشرعا: عقوبة مقدرة في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها. ومشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

Mas'alah: Can prescribed penalties be carried out in enemy territory?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=729)

وهكذا في بلد الغزاة ... إقامة الحد فلا تواتي (1) في أ، جـ جررت كلمة (حرم) . (2) في ب، جـ بها. (3) في أ، جـ فقتال. (4) رواه البخاري 1/ 176 – 177 ومسلم برقم 1354 والترمذي برقم 809، 1406 والنسائي 5/ 205 – 206. (5) في د، س مخصوصة. (6) في د، س فإنه. (7) في هـ فلا. (8) سقطت من أ، جـ. (9) يشير إلى ما رواه أحمد عن ابن عباس أنه قال: (من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم) .

انظر نيل الأوطار 7/ 49. (10) في ج إقامته. (11) في هـ وكذلك.

Mas'alah: Does repentance before conviction nullify the prescribed penalty for drinking, zina, and theft?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=731)

بتوبة يسقط حد الشرب ... والزاني والسارق من ذا الضرب أي [9]: من وجب عليه حد لله تعالى كحد الشرب والزنا والسرقة وتاب منه قبل ثبوته عليه عند الحاكم سقط عنه بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل لقوله تعالى: {فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [النساء: 16] ، وقوله تعالى: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه} [المائدة: 39] وفي الحديث: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" [10]، ولأنه خالص حق الله تعالى فسقط بالتوبة كحد المحارب [11]. (1) البختية: الأنثى من الجمال البخت وهي طوال الأعناق. النهاية 1/ 101. (2) أبو داود برقم 4408 والترمذي برقم 1453 والنسائي 8/ 91 وفي ثبوت صحبة بسر خلاف وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه وقد غمزه الدارقطني وفي سند الترمذي ابن لهيعة وفي سند النسائي بقية بن الوليد وهما ضعيفان. انظر نيل الأوطار 7/ 155. (3) سنن سعيد بن منصور 2/ 211. (4) في أ، ج والأزهريات، ط الجيش وما ذكرناه لفظ سنن سعيد بن منصور. (5) في أ، ج سرقه. (6) في د، س يلحقه. (7) سنن سعيد بن منصور 2/ 210. (8) في د، س مثله. (9) سقطت من أ، ج, هـ وفي ب يعني. (10) رواه ابن ماجة برقم 4250 وإسناده حسن. (11) وهو قول للإمام الشافعي قال في مغني المحتاج 4/ 184 ولا تسقط سائر الحدود المختصة بالله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر بالتوبة في الأظهر, لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما =

. . . . . = جاءه ماعز وأقر بالزنا حده ولا شك أنه لم يأته إلا وهو تائب فلما أقام عليه الحد دل على أن الاستثناء في المحارب وحده.

Mas'alah: Does repentance before conviction nullify the prescribed penalty for zina, theft, and drinking?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=732)

والثاني: تسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق وصححه البلقيني. أ، هـ ورجحه ابن تيمية في فتاواه 34/ 180 قال: (إن تاب من الزنا والسرقة أو شرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام فالصحيح أن الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة) . أ. هـ. وانتصر له ابن القيم في إعلام الموقعين 2/ 64 وقاس بقية الحدود على حد الحرابة فقال: فإذا دفعت التوبة عن المحارب الحد مع شدة ضرر المحارب وتعديه فلأن تدفع التوية ما دون حد الحرابة بطريق الأولى والأحرى. والله جعل الحدود عقوبة عن الجرائم، ورفع العقوبة عن التائب شرعا وقدرا فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البتة، وعن أنس –رضي الله عنه– قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه علي، ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي فلما قضى النبي الصلاة قام إليه الرجل فأعاد قوله، فقال – صلى الله عليه وسلم: "أليس قد صليت معنا؟" قال: نعم قال: "فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك" . رواه البخاري 12/ 118 – 119 ومسلم برقم 2764.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2959)

فصل: ولا يجوز للرجل وطء جارية ابنه؛ لأن الله تعالى قال: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] . وليست هذه زوجة له، ولا مملوكته، ولأنه يحل لابنه وطؤها، ولا تحل المرأة لرجلين. فإن وطئها، فلا حد عليه. نص عليه أحمد. وقال داود: يحد. وقال بعض الشافعية: إن كان ابنه وطئها حد؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد. ولنا، أن له فيها شبهة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» . والحد يدرأ بالشبهات، ولأن الأب لا يقتل بقتل ابنه، والقصاص حق آدمي، فإذا سقط بشبهة الملك، فالحد الذي هو حق الله تعالى بطريق الأولى، ولأنه لا يقطع بسرقة ماله، ولا يحد بقذفه، فكذلك لا يحد بالزنى بجاريته. فإذا ثبت هذا، فإنها تحرم على الابن على التأبيد. وإن كان الابن قد وطئها، حرمت عليهما على التأبيد. وإذا لم تعلق من الأب، لم يزل ملك الابن عنها، ولم يلزمه قيمتها. وقال أبو حنيفة: يلزمه ضمانها؛ لأنه أتلفها عليه، وحرمه وطأها، فأشبه ما لو قتلها. ولنا، أنه لم يخرجها عن ملكه، ولم تنقص قيمتها، فأشبه ما لو أرضعتها امرأته، فإنها تحرم على الابن، ولا يجب له ضمانها. وإن علقت منه، فالولد حر، يلحق به النسب؛ لأنه من وطء لا يجب به الحد، لأجل الشبهة، فأشبه ولد الجارية المشتركة، وتصير الجارية أم ولد للأب. وقال الشافعي، في أحد قوليه: لا تصير أم ولد؛ لأنها غير مملوكة له، فأشبه ما لو وطئ جارية أجنبي بشبهة. ولنا، أنها علقت منه بحر لأجل الملك، فأشبهت الجارية المشتركة إذا كان موسرا. قال أصحابنا: ولا يلزم الأب قيمة الجارية، ولا قيمة ولدها ولا مهرها. وقال الشافعي: يلزمه ذلك كله، إذا حكم بأنها أم ولد. وهذا يبنى على أصل، وهو أن للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء، وأنه ليس للابن مطالبة أبيه بدين له عليه، ولا قيمة متلف، وعندهم

بخلاف ذلك، وهذا يذكر في موضع آخر، إن شاء الله تعالى. [فصل وطئ الابن جارية أبيه عالما بتحريم ذلك] (5426)

Mas'alah: What is the ruling on a son having intercourse with his father's slave-girl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2959)

فصل: وإن وطئ الابن جارية أبيه، عالما بتحريم ذلك، فعليه الحد، ولا يلحقه النسب، ولا تصير به الجارية أم ولد؛ لأنه لا ملك له ولا شبهة ملك، فأشبه وطء الأجنبية، وكذلك سائر الأقارب. [فصل وطئ الأب وابنه جارية الابن في طهر واحد فأتت بولد] (5427)

Mas'alah: What are the legal consequences of anal intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3106)

[فصل وطئ زوجته في دبرها] (5698) فصل: فإن وطئ زوجته في دبرها، فلا حد عليه؛ لأن له في ذلك شبهة، ويعزر لفعله المحرم، وعليها الغسل؛ لأنه إيلاج فرج في فرج، وحكمه حكم الوطء في القبل في إفساد العبادات، وتقرير المهر، ووجوب العدة. وإن كان الوطء لأجنبية، وجب حد اللوطي، ولا مهر عليه؛ لأنه لم يفوت منفعة لها عوض في الشرع. ولا يحصل بوطء زوجته في الدبر إحصان، إنما يحصل بالوطء الكامل، وليس هذا بوطء كامل، والإحلال للزوج الأول؛ لأن المرأة لا تذوق به عسيلة الرجل. ولا تحصل به الفينة، ولا الخروج من العنة؛ لأن الوطء فيهما لحق المرأة،

وحقها الوطء في القبل. ولا يزول به الاكتفاء بصمتها في الإذن بالنكاح؛ لأن بكارة الأصل باقية.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when a man denies divorcing his wife but witnesses testify to intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3313)

(6054) فصل: قال أحمد: إذا طلقها ثلاثا فشهد عليه أربعة أنه وطئها أقيم عليه الحد إنما أوجبه لأنها صارت بالطلاق أجنبية فهي كسائر الأجنبيات بل هي أشد تحريما؛ لأنها محرمة وطئا ونكاحا، فإن جحد طلاقها ووطئها ثم قامت البينة بطلاقه فلا حد عليه وبهذا قال الشعبي ومالك وأهل الحجاز والثوري والأوزاعي وربيعة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر؛ لأن جحده لطلاقه يوهمنا أنه نسيه وذلك شبهة في درء الحد عنه ولا سبيل لنا إلى علم معرفته بالطلاق حالة وطئه إلا بإقراره بذلك، فإن قال: وطئتها عالما بأنني كنت طلقتها ثلاثا كان إقرارا منه بالزنى فيعتبر فيه ما يعتبر في الإقرار بالزنى.

Mas'alah: Is there qisas, diyah, or kaffarah for killing a muhsan adulterer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3652)

[فصل قاتل الزاني المحصن] (6601) فصل: وليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولا دية ولا كفارة. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وحكى بعضهم وجها، أن على قاتله القود؛ لأن قتله إلى الإمام، فيجب القود على من قتله سواه، كمن عليه القصاص إذا قتله غير مستحقه. ولنا، أنه مباح الدم، وقتله متحتم، فلم يضمن كالحربي، ويبطل ما

قاله بالمرتد، وفارق القاتل، فإن قتله غير متحتم. وهو مستحق على طريق المعاوضة، فاختص بمستحقه، وها هنا يجب قتله لله تعالى، فأشبه المرتد، وكذلك الحكم في المحارب الذي تحتم قتله.

Mas'alah: What is the ruling on applying a prescribed penalty after apostasy and return to Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3940)

[فصل أصاب حدا ثم ارتد ثم أسلم]

Mas'alah: What is the ruling on establishing the prescribed penalty for an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3940)

(7121) فصل: ومن أصاب حدا ثم ارتد ثم أسلم، أقيم عليه حده. وبهذا قال الشافعي، سواء لحق بدار الحرب في ردته، أو لم يلحق بها. وقال قتادة، في مسلم أحدث حدثا، ثم لحق بالروم، ثم قدر عليه: إن كان ارتد درئ عنه الحد، وإن لم يكن ارتد، أقيم عليه. ونحو هذا قال أبو حنيفة، والثوري، إلا حقوق الناس؛ لأن ردته أحبطت عمله، فأسقطت ما عليه من حقوق الله تعالى، كمن فعل ذلك في حال شركه، ولأن الإسلام يجب ما قبله. ولنا، أنه حق عليه، فلم يسقط بردته، كحقوق الآدميين. وفارق ما فعله في شركه، فإنه لم يثبت حكمه في حقه. وأما قوله: «الإسلام يجب ما قبله» . فالمراد به ما فعله في كفره؛ لأنه لو أراد ما قبل ردته، أفضى إلى كون الردة – التي هي أعظم الذنوب –

مكفرة للذنوب، وأن من كثرت ذنوبه ولزمته حدود يكفر ثم يسلم فتكفر ذنوبه، وتسقط حدوده.

Mas'alah: Does a master have the authority to carry out the prescribed flogging penalty on his own slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3964)

[فصل هل للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقة القن] (7153) فصل: وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن، في قول أكثر العلماء. روي نحو ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي حميد وأبي أسيد الساعديين، وفاطمة ابنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلقمة، والأسود، والزهري، وهبيرة بن مريم، وأبي ميسرة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. وقال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنوا. وعن الحسن بن محمد، أن فاطمة حدت جارية لها زنت. وعن إبراهيم، أن علقمة والأسود كانا يقيمان الحدود على من زنى من خدم عشائرهم. روى ذلك سعيد، في "سننه" . وقال أصحاب الرأي: ليس له ذلك؛ لأن الحدود إلى السلطان، ولأن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد، كالصبي، ولأن الحد لا يجب إلا ببينة أو إقرار، ويعتبر لذلك شروط، من عدالة الشهود، ومجيئهم مجتمعين، أو في مجلس واحد، وذكر حقيقة الزنى، وغير ذلك من الشروط التي تحتاج إلى فقيه يعرفها، ويعرف الخلاف فيها، والصواب منها، وكذلك الإقرار، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام أو نائبه، كحد الأحرار، ولأنه حد هو حق لله تعالى، فيفوض إلى الإمام، كالقتل والقطع ولنا ما روى سعيد، حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه

قال: «إذا زنت أمة أحدكم، فتيقن زناها، فليجلدها، ولا يثرب بها، فإن عادت، فليجلدها، ولا يثرب بها، فإن عادت فليجلدها، ولا يثرب بها، فإن عادت الرابعة، فليجلدها، وليبعها ولو بضفير» .

وقال: حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن علي، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» . رواه الدارقطني. ولأن السيد يملك تأديب أمته وتزويجها، فملك إقامة الحد عليها، كالسلطان، وفارق الصبي.

Mas'alah: What is the second condition for a master to execute the prescribed punishment on his slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3965)

الشرط الثاني: أن يختص السيد بالمملوك، فإن كان مشتركا بين اثنين، أو كانت الأمة مزوجة، أو كان المملوك مكاتبا، أو بعضه حرا، لم يملك السيد إقامة الحد عليه. وقال مالك والشافعي: يملك السيد إقامة الحد على الأمة المزوجة؛ لعموم الخبر، ولأنه مختص بملكها، وإنما يملك الزوج بعض نفعها، فأشبهت المستأجرة.

ولنا، ما روي عن ابن عمر، أنه قال: إذا كانت الأمة ذات زوج، رفعت إلى السلطان، وإن لم يكن لها زوج، جلدها سيدها نصف ما على المحصن. ولم نعرف له مخالفا في عصره، فكان إجماعا. ولأن نفعها مملوك لغيره مطلقا، أشبهت المشتركة، ولأن المشترك إنما منع من إقامة الحد عليه، لأنه يقيمه في غير ملكه، فإن الجزء الحر أو

المملوك لغيره، ليس بمملوك له، وهو يقيم الحد عليه، وهذا يشبهه؛ لأن محل الحد هو محل استمتاع الزوج، وهو بدنها فلا يملكه، والخبر مخصوص بالمشترك، فنقيس عليه، والمستأجرة إجارتها مؤقتة تنقضي. ويحتمل أن نقول: لا يملك إقامته عليها في حال إجارتها؛ لأنه ربما أفضى إلى تفويت حق المستأجر، وكذلك الأمة المرهونة، يخرج فيها وجهان.

Mas'alah: What is the third condition regarding proof for a master to execute the prescribed punishment on his slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3966)

الشرط الثالث: أن يثبت الحد ببينة أو اعتراف، فإن ثبت باعتراف، فللسيد إقامته، إذا كان يعرف الاعتراف الذي يثبت به الحد وشروطه، وإن ثبت ببينة، اعتبر أن يثبت عند الحاكم؛ لأن البينة تحتاج إلى البحث عن العدالة، ومعرفة شروط سماعها ولفظها، ولا يقوم بذلك إلا الحاكم. وقال القاضي يعقوب: إن كان السيد يحسن سماع البينة، ويعرف شروط العدالة، جاز أن يسمعها، ويقيم الحد بها، كما يقيمه بالإقرار. وهذا ظاهر نص الشافعي؛ لأنها أحد ما يثبت به الحد، فأشبهت الإقرار. ولا يقيم السيد الحد بعلمه. وهذا قول مالك؛ لأنه لا يقيمه الإمام بعلمه، فالسيد أولى، فإن ولاية الإمام للحد أقوى من ولاية السيد؛ لكونها متفقا عليها، وثابتة بالإجماع، فإذا لم يثبت الحد في حقه بالعلم، فهاهنا أولى. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه يقيمه بعلمه؛ لأنه قد ثبت عنده، فملك إقامته، كما لو أقر به، ويفارق الحاكم؛ لأن الحاكم متهم، ولا يملك محل إقامته، وهذا بخلافه.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the master's capacity to execute the prescribed punishment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3966)

الشرط الرابع، أن يكون السيد بالغا عاقلا عالما بالحدود وكيفية إقامتها؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الولايات، والجاهل بالحد لا يمكنه إقامته على الوجه الشرعي، فلا يفوض إليه. وفي الفاسق وجهان؛ أحدهما، لا يملكه؛ لأن هذه ولاية فنافاها الفسق، كولاية التزويج. والثاني: يملكه؛ لأن هذه ولاية استفادها بالملك، فلم ينافها الفسق كبيع العبد. وإن كان مكاتبا ففيه احتمالان؛ أحدهما، لا يملكه؛ لأنه ليس من أهل الولاية. والثاني: يملكه؛ لأنه يستفاد بالملك، فأشبه سائر تصرفاته. وفي المرأة أيضا احتمالان؛ أحدهما، لا تملكه؛ لأنها ليست من أهل الولايات. والثاني: تملكه؛ لأن فاطمة جلدت أمة لها، وعائشة قطعت أمة لها سرقت، وحفصة قتلت أمة لها سحرتها. ولأنها مالكة تامة الملك من أهل التصرفات أشبهت الرجل. وفيه وجه ثالث، أن الحد يفوض إلى وليها؛ لأنه يزوج أمتها ومولاتها، فملك إقامة الحد على مملوكتها.

Mas'alah: Is the prescribed penalty obligatory for intercourse with a milk-relative purchased as a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3970)

(7162) فصل: وإن اشترى أمه أو أخته من الرضاعة ونحوهما، ووطئهما، فذكر القاضي عن أصحابنا، أن عليه الحد؛ لأنه فرج لا يستباح بحال، فوجب الحد بالوطء، كفرج الغلام. وقال بعض أصحابنا: لا حد فيه. وهو قول أصحاب الرأي، والشافعي؛

لأنه وطء في فرج مملوك له، يملك المعاوضة عنه، وأخذ صداقه، فلم يجب به الحد، كوطء الجارية المشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty on a sick person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3980)

[فصل الحد لا يجب على المريض في مرضه] (7179) فصل: فأما قوله: وهو صحيح. ففسره القاضي بالصحيح من المرض، يعني أن الحد لا يجب عليه في مرضه، وإن وجب فإنه إنما يقام عليه الحد بما يؤمن به تلفه، فإن خيف ضرر عليه، ضرب ضربة واحدة بضغث فيه مائة شمراخ أو عود صغير. ويحتمل أنه أراد الصحيح الذي يتصور منه الوطء، فلو أقر بالزنى من لا يتصور منه، كالمجنون، فلا حد عليه؛ لأننا نتيقن أنه لا يتصور منه الزنى الموجب للحد، ولو قامت به بينة، فهي كاذبة، وعليها الحد. نص عليه أحمد. وإن أقر الخصي أو العنين، فعليه الحد. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنه يتصور منه ذلك، فقبل إقراره به، كالشيخ الكبير.

Mas'alah: Is it recommended to conceal a hadd offense rather than testify?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3990)

إذا ثبت هذا فإن من عنده شهادة على حد، فالمستحب أن لا يقيمها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «من ستر عورة مسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة» . وتجوز إقامتها؛ لقول الله تعالى: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] . ولأن

الذين شهدوا بالحد في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، لم تنكر عليهم شهادتهم به. ويستحب للإمام وغيره التعريض بالوقوف عن الشهادة؛ بدليل قول عمر لزياد: إني لأرى رجلا أرجو أن لا يفضح الله على يديه رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولأن تركها أفضل، فلم يكن بأس بدلالته على الفضل.

Mas'alah: Can a master enforce the hadd penalty on his slave based on his own knowledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3992)

حرم النطق به، فالعمل به أولى. فأما السيد إذا علم من عبده أو جاريته ما يوجب الحد عليه، فهل له إقامته عليه؟ فيه وجهان؛ أحدهما: لا يملك إقامته عليه؛ لما ذكرنا في الإمام؛ ولأن الإمام إذا لم يملك إقامته بعلمه، مع قوة ولايته، والاتفاق على تفويض الحد إليه، فغيره أولى. الثاني: يملك ذلك؛ لأن السيد يملك تأديب عبده بعلمه، وهذا يجري مجرى التأديب؛ ولأن السيد أخص بعبده، وأتم ولاية عليه، وأشفق من الإمام على سائر الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or apostate who flees to dar al-harb after the hadd becomes obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4006)

[فصل وجب الحد على ذمي أو مرتد فلحق بدار الحرب ثم عاد] (7232)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or apostate who flees to dar al-harb after the hadd becomes obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4006)

فصل: ولو وجب الحد على ذمي، أو مرتد، فلحق بدار الحرب، ثم عاد، لم يسقط عنه. وقال أبو حنيفة: يسقط. ولنا أنه حد وجب، فلم يسقط بدخول دار الحرب، كما لو كان مسلما دخل بأمان.

Mas'alah: What is the ruling on executing a prescribed penalty on someone who seeks refuge in the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4013)

مسألة: قال: (ومن قتل، أو أتى حدا خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، لم يبايع ولم يشار حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد) وجملته أن من جنى جناية توجب قتلا خارج الحرم، ثم لجأ إليه، لم يستوف منه فيه. وهذا قول ابن عباس، وعطاء، وعبيد بن عمير، والزهري، ومجاهد، وإسحاق، والشعبي، وأبي حنيفة، وأصحابه. وأما غير القتل من الحدود كلها والقصاص فيما دون النفس، فعن أحمد فيه روايتان؛

إحداهما: لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم فيه. والثانية: يستوفى. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن القتل بقوله - عليه السلام: «فلا يسفك فيها دم.» وحرمة النفس أعظم، فلا يقاس غيرها عليها؛ ولأن الحد بالجلد جرى مجرى التأديب، فلم يمنع منه، كتأديب السيد عبده. والأولى ظاهر كلام

الخرقي، وهي ظاهر المذهب، قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها مفردة لحنبل عن عمه، أن الحدود كلها تقام في الحرم، إلا القتل. والعمل على أن كل جان دخل الحرم، لم يقم عليه حد جنايته حتى يخرج منه. وإن هتك حرمة الحرم بالجناية فيه، هتكت حرمته بإقامة الحد عليه فيه. وقال مالك، والشافعي، وابن المنذر: يستوفى منه فيه؛ لعموم الأمر بجلد الزاني، وقطع السارق، واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الحرم لا يعيذ عاصيا، ولا فارا بخربة ولا دم» «. وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتل ابن حنظل وهو متعلق بأستار الكعبة» . حديث حسن صحيح. ولأنه حيوان أبيح دمه لعصيانه، فأشبه الكلب العقور. ولنا قول الله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] . يعني الحرم، بدليل قوله: {فيه آيات بينات مقام إبراهيم} [آل عمران: 97] . والخبر أريد به الأمر؛ لأنه لو أريد به الخبر، لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسفك فيها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم. وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب» وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت إلى حرمتها، فلا يسفك فيها دم» . متفق عليهما. فالحجة فيه من وجهين؛

أحدهما: أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم، فإنه لو أراد سفك الدم الحرام، لم يختص به مكة، فلا يكون التخصيص مفيدا. والثاني: قوله: «وإنما حلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها.» ومعلوم أنه إنما أحل

له سفك دم حلال في غير الحرم، فحرمها الحرم، ثم أحلت له ساعة، ثم عادت الحرمة، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه. والاقتداء به فيه بقوله: «فإن أحد ترخص لقتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم.» وهذا يدفع ما احتجوا به من قتل ابن حنظل؛ فإنه من رخصة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي منع الناس أن يقتدوا به فيها، وبين أنها له على الخصوص، وما رووه من الحديث، فهو من كلام عمرو بن سعيد الأشدق يرد به قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين روى له أبو شريح هذا الحديث، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق أن يتبع. وأما جلد الزاني، وقطع السارق، والأمر بالقصاص، فإنما هو مطلق في الأمكنة والأزمنة، فإنه يتناول مكانا غير معين ضرورة أنه لا بد من مكان، فيمكن إقامته في مكان غير الحرم، ثم لو كان عموما، فإن ما رويناه خاص يخص به، مع أنه قد خص مما ذكروه الحامل، والمريض المرجو برؤه، فتأخر الحد عنه، وتأخر قتل الحامل، فجاز أن يخص أيضا بما ذكرناه. والقياس على الكلب العقور غير صحيح؛ فإن ذلك طبعه الأذى، فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله، فأما الأذى، فالأصل فيه الحرمة، وحرمته عظيمة، وإنما أبيح لعارض، فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات، فإن الحرم يعصمها. إذا ثبت هذا، فإنه لا يبايع ولا يشارى ولا يطعم ولا يؤوى، ويقال له: اتق الله واخرج إلى الحل؛ ليستوفى منك الحق الذي قبلك. فإذا خرج استوفي حق الله منه. وهو قول جميع من ذكرناه. وإنما كان كذلك؛ لأنه لو أطعم وأوي، لتمكن من الإقامة دائما، فيضيع الحق الذي عليه، وإذا منع من ذلك، كان وسيلة إلى خروجه، فيقام فيه حق الله تعالى. وليس علينا إطعامه، كما أن الصيد لا يصاد في الحرم، وليس علينا القيام به. قال ابن عباس – رحمه الله: من أصاب حدا، ثم لجأ إلى الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يبايع، ولا يؤوى، ويأتيه من يطلبه، فيقول: أي فلان، اتق الله. فإذا خرج من الحرم، أقيم عليه الحد. رواه الأثرم. فإن قتل من له عليه القصاص في الحرم، وأقام حدا

بجلد أو قتل أو قطع طرف، أساء، ولا شيء عليه؛ لأنه استوفى حقه في حال لم يكن له استيفاؤه فيه، فأشبه ما لو اقتص في شدة الحر أو برد مفرط.

[مسألة قتل أو أتى حدا في الحرم]

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a person liable to a hadd penalty other than highway robbery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4065)

[فصل تاب من عليه حد من غير المحاربين وأصلح]

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a person liable to a hadd penalty (other than highway robbery)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4065)

(7329) فصل: وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين، وأصلح، ففيه روايتان؛ إحداهما: يسقط عنه؛ لقول الله تعالى: {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [النساء: 16] . وذكر حد السارق، ثم قال: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه} [المائدة: 39] . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «التائب من الذنب، كمن لا ذنب له» . ومن لا ذنب له لا حد عليه. وقال في ماعز لما أخبر بهربه: «هلا تركتموه، يتوب فيتوب الله عليه» . ولأنه خالص حق الله تعالى، فيسقط بالتوبة، كحد المحارب. والرواية الثانية: لا يسقط. وهو قول مالك، وأبي

حنيفة، وأحد قولي الشافعي؛ لقول الله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] وهذا عام في التائبين وغيرهم. وقال تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] . ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعزا والغامدية، وقطع الذي أقر بالسرقة، وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد، وقد سمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعلهم توبة، فقال في حق المرأة: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم» . وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إني سرقت جملا لبني فلان، فطهرني. وقد أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحد عليهم. ولأن الحد كفارة، فلم يسقط بالتوبة، ككفارة اليمين والقتل؛ ولأنه مقدور عليه، فلم يسقط عنه الحد بالتوبة، كالمحارب بعد القدرة عليه. فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة، فهل يسقط بمجرد التوبة، أو بها مع إصلاح العمل؟ فيه وجهان؛

أحدهما: يسقط بمجردها. وهو ظاهر قول أصحابنا؛ لأنها توبة مسقطة للحد، فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه. والثاني: يعتبر إصلاح العمل؛ لقول الله تعالى: {فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [النساء: 16] . وقال: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه} [المائدة: 39] . فعلى هذا القول، يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته، وصلاح نيته، وليست مقدرة بمدة معلومة. وقال بعض أصحاب الشافعي: مدة ذلك سنة. وهذا توقيت، بغير توقيف، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the order of execution when multiple hudud penalties are combined?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4069)

فإن حد الشرب أربعون وحد القذف ثمانون، وإن سلم استواؤهما، لم يلزم تداخلهما؛ لأن ذلك لو اقتضى تداخلهما، لوجب دخولهما في حد الزنا؛ لأن الأقل مما يتداخل يدخل في الأكثر، وفارق القتلين والقطعين؛ لأن المحل يفوت بالأول، فيتعذر استيفاء الثاني وهذا بخلافه. فعلى هذا، يبدأ بحد القذف؛ لأنه اجتمع فيه معنيان: خفته، وكونه حقا لآدمي شحيح إلا إذا قلنا: حد الشرب أربعون. فإنه يبدأ به؛ لخفته، ثم بحد القذف، وأيهما قدم، فالآخر يليه، ثم بحد الزنا؛ فإنه لا إتلاف فيه، ثم بالقطع. هكذا ذكره القاضي. وقال أبو الخطاب: يبدأ بالقطع قصاصا؛ لأنه حق آدمي متمحض، فإذا برئ حد للقذف، إذا قلنا: هو حق آدمي ثم يحد للشرب فإذا برئ، حد للزنا؛ لأن حق الآدمي يجب تقديمه لتأكده. النوع الثاني: أن تجتمع حدود لله تعالى وحدود لآدمي، وفيها قتل فإن حدود الله تعالى تدخل في القتل، سواء كان من حدود الله تعالى، كالرجم في الزنا، والقتل للمحاربة، أو الردة أو لحق آدمي، كالقصاص؛ لما قدمناه. وأما حقوق الآدمي، فتستوفى كلها. ثم إن كان القتل حقا لله تعالى، استوفيت الحقوق كلها متوالية؛ لأنه لا بد من فوات نفسه، فلا فائدة في التأخير، وإن كان القتل حقا لآدمي، انتظر باستيفائه الثاني برؤه من الأول لوجهين؛ أحدهما: أن الموالاة بينهما يحتمل أن تفوت نفسه قبل القصاص، فيفوت حق الآدمي. والثاني: أن العفو جائز، فتأخيره يحتمل أن يعفو الولي فيحيا، بخلاف القتل حقا لله سبحانه. النوع الثالث: أن يتفق الحقان في محل واحد، ويكون تفويتا، كالقتل والقطع قصاصا وحدا؛ فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله تعالى، كالرجم في الزنا، وما هو حق لآدمي، كالقصاص، قدم القصاص، لتأكد حق الآدمي. وإن اجتمع القتل للقتل في المحاربة والقصاص، بدئ بأسبقهما؛ لأن القتل في المحاربة فيه حق لآدمي أيضا، فيقدم أسبقهما، فإن سبق القتل في المحاربة، استوفي، ووجب لولي المقتول الآخر ديته في مال الجاني، وإن سبق القصاص، قتل قصاصا، ولم يصلب؛ لأن الصلب من تمام الحد، وقد سقط الحد بالقصاص، فسقط الصلب، كما لو مات

ويجب لولي المقتول في المحاربة ديته؛ لأن القتل تعذر استيفاؤه، وهو قصاص، فصار الوجوب إلى الدية. وهكذا لو مات القاتل في المحاربة، وجبت الدية في تركته؛ لتعذر استيفاء القتل من القاتل. ولو كان القصاص سابقا، فعفا ولي المقتول، استوفي للمحاربة، سواء عفا مطلقا، أو إلى الدية وهذا مذهب الشافعي. وأما القطع: فإذا اجتمع وجوب القطع في يد أو رجل قصاصا وحدا، قدم القصاص على الحد المتمحض لله تعالى؛ لما ذكرناه، سواء تقدم سببه أو تأخر. وإن عفا ولي الجناية، استوفي الحد، فإذا قطع يدا وأخذ

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person dies from a properly administered hadd penalty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4078)

(7349) فصل: ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود، أنه إذا أتي بها على الوجه المشروع، من غير زيادة، أنه لا يضمن من تلف بها؛ وذلك لأنه فعلها بأمر الله. وأمر رسوله، فلا يؤاخذ به؛ ولأنه نائب عن الله تعالى، فكان التلف منسوبا إلى الله تعالى. وإن زاد على الحد فتلف، وجب الضمان، بغير خلاف نعلمه؛ لأنه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو ضربه في غير الحد. قال أبو بكر: وفي قدر الضمان قولان؛ أحدهما: كمال الدية؛ لأنه قتل حصل من جهة الله وعدوان الضارب، فكان الضمان على العادي، كما لو ضرب مريضا سوطا فمات به؛ ولأنه تلف بعدوان وغيره، فأشبه ما لو ألقى على سفينة موقرة حجرا فغرقها. والثاني: عليه نصف الضمان؛ لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون، فكان الواجب نصف الدية، كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه. وقال في الآخر: يجب من الدية بقسط

ما تعدى به، تقسط الدية على الأسواط كلها، وسواء زاد خطأ أو عمدا؛ لأن الضمان يجب في الخطإ والعمد، ثم ينظر؛ فإن كان الجلاد زاده من عند نفسه بغير أمر، فالضمان على عاقلته؛ لأن العدوان منه، وكذلك إن قال الإمام له: اضرب ما شئت. فالضمان على عاقلته. وإن كان له من يعد عليه، فزاد في العدد، ولم يخبره، فالضمان على من يعد، سواء تعمد ذلك، أو أخطأ في العدد؛ لأن الخطأ منه. وإن أمره الإمام بالزيادة على الحد، فزاد، فقال القاضي: الضمان على الإمام. وقياس المذهب أنه إن اعتقد وجوب طاعة الإمام، وجهل تحريم الزيادة، فالضمان على الإمام، وإن كان عالما بذلك، فالضمان عليه، كما لو أمره الإمام بقتل رجل ظلما فقتله. وكل موضع قلنا: يضمن الإمام. فهل يلزم عاقلته أو بيت المال؟ فيه روايتان؛ إحداهما: هو في بيت المال؛ لأن خطأه يكثر، فلو وجب ضمانه على عاقلته، أجحف بهم. قال القاضي: هذا أصح. والثانية: هو على عاقلته؛ لأنها وجبت بخطئه، فكانت على عاقلته، كما لو رمى صيدا فقتل آدميا. ويحتمل أن تكون الروايتان إنما هما فيما إذا وقعت الزيادة منه خطأ، أما إذا تعمدها، فهذا ظلم قصده، فلا وجه لتعلق ضمانه ببيت المال بحال، كما لو تعمد جلد من لا حد عليه. وأما الكفارة التي تلزم الإمام، فلا يحملها عنه غيره؛ لأنها عبادة، فلا تتعلق بغير من وجد منه سببها؛ ولأنها كفارة لفعله، فلا تحصل إلا بتحمله إياها، ولهذا لا يدخلها التحمل بحال.

Mas'alah: What is the ruling on stretching or binding the person being flogged during hadd punishment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4080)

[المسألة الثانية صفة جلد الحدود] (7354) المسألة الثانية: أنه لا يمد، ولا يربط. ولا

نعلم عنهم في هذا خلافا. قال ابن مسعود: ليس في ديننا مد، ولا قيد، ولا تجريد. وجلد أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم ينقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد. ولا تنزع عنه ثيابه، بل يكون عليه الثوب والثوبان. وإن كان عليه فرو أوجبة محشوة، نزعت عنه؛ لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب. قال أحمد: لو تركت عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب. وقال مالك: يجرد؛ لأن الأمر بجلده يقتضي مباشرة جسمه. ولنا قول ابن مسعود، ولم نعلم عن أحد من الصحابة خلافه، والله تعالى لم يأمر بتجريده، إنما أمر بجلده، ومن جلد من فوق الثوب فقد جلد.

Mas'alah: What instrument is used for flogging in hadd punishments?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4081)

[المسألة الثالثة الضرب بالسوط في الحدود] (7355) المسألة الثالثة أن الضرب بالسوط. ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا، في غير حد الخمر. فأما حد الخمر، فقال بعضهم: يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب. وذكر بعض أصحابنا أن للإمام فعل ذلك إذا رآه؛ لما روى أبو هريرة، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل قد شرب، فقال: اضربوه قال: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه» . رواه أبو داود ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا شرب الخمر، فاجلدوه» والجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط؛ ولأنه أمر بجلده، كما أمر الله تعالى بجلد الزاني، فكان بالسوط مثله، والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط، وكذلك غيرهم، فكان إجماعا. فأما حديث أبي هريرة: فكان في بدء الأمر، ثم جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – واستقرت الأمور، فقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلد أربعين،

وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وجلد علي الوليد بن عقبة أربعين وفي حديث جلد قدامة، حين شرب، أن عمر قال: ائتوني بسوط. فجاءه أسلم مولاه بسوط دقيق صغير، فأخذه عمر، فمسحه بيده، ثم قال لأسلم: أنا أحدثك، إنك ذكرت قرابته لأهلك، ائتني بسوط غير هذا. فأتاه به تاما، فأمر عمر بقدامة فجلد إذا ثبت هذا، فإن السوط يكون وسطا، لا جديدا فيجرح، ولا خلقا فيقل ألمه؛ لما روي «أن رجلا اعترف عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالزنا، فدعا له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا. فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته. فقال: بين هذين.» رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلا. وروي عن أبي هريرة مسندا. وقد روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين وهكذا الضرب يكون وسطا، لا شديد فيقتل، ولا ضعيف فلا يردع. ولا يرفع باعه كل الرفع، ولا يحطه فلا يؤلم. قال أحمد: لا يبدي إبطه في شيء من الحدود. يعني: لا يبالغ في رفع يده، فإن المقصود أدبه، لا قتله.

Mas'alah: What is the severity ranking of flogging in different hadd punishments?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4082)

[فصل أشد الضرب في الحدود] (7357) فصل: أشد الضرب في الحد ضرب الزاني، ثم حد القذف، ثم حد الشرب، ثم التعزير. وقال مالك: كلها واحد؛ لأن الله تعالى أمر بجلد الزاني والقاذف أمرا واحدا، ومقصود جميعها واحد، وهو الزجر، فيجب تساويها في الصفة. وعن أبي حنيفة: «التعزير أشدها، ثم حد الزاني، ثم حد الشرب، ثم حد القذف. ولنا» أن الله تعالى خص الزاني بمزيد تأكيد، بقوله سبحانه: {ولا تأخذكم بهما

رأفة في دين الله} [النور: 2] فاقتضى ذلك مزيد تأكيد فيه، ولا يمكن ذلك في العدد، فتعين جعله في الصفة؛ ولأن ما دونه أخف منه عددا، فلا يجوز أن يزيد عليه في إيلامه ووجعه؛ لأنه يفضي إلى التسوية بينهما، أو زيادة القليل على ألم الكثير.

Mas'alah: Are prescribed penalties carried out in mosques in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4082)

[فصل لا تقام الحدود في المساجد] (7359) فصل: ولا تقام الحدود في المساجد. وبهذا قال عكرمة، والشعبي، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وكان ابن أبي ليلى يرى إقامته في المسجد. ولنا ما روى حكيم بن حزام، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود» وروي عن عمر، أنه أتي برجل، فقال: أخرجاه من المسجد، فاضرباه، وعن علي أنه أتي بسارق، فقال: يا قنبر، أخرجه من المسجد، فاقطع يده. ولأن

المساجد لم تبن لهذا، إنما بنيت للصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، ولا نأمن أن يحدث من المحدود حدث فينجسه ويؤذيه، وقد أمر الله تعالى بتطهيره، فقال {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} [الحج: 26] .

Mas'alah: Are prescribed penalties carried out in frontier fortresses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4223)

[فصل تقام الحدود في الثغور] (7609) فصل: وتقام الحدود في الثغور، بغير خلاف نعلمه؛ لأنها من بلاد الإسلام، والحاجة داعية إلى زجر أهلها، كالحاجة إلى زجر غيرهم، وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة، أن يجلد من شرب الخمر ثمانين، وهو بالشام، وهو من الثغور.

Mas'alah: What is the ruling on four witnesses coming separately to the judge's session?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4741)

(8453) مسألة؛ قال: (ولو جاء أربعة متفرقون، والحاكم جالس في مجلس حكمه، لم يقم قبل شهادتهم. وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، كانوا قذفة، وعليهم الحد) هذه المسألة؛ قد ذكرناها في كتاب الحدود، بما أغنى عن إعادتها هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a son having intercourse with his father's or mother's slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4997)

[فصل وطئ الابن جارية أبيه أو أمه] (8857) فصل: وإن وطئ الابن جارية أبيه أو أمه، فهو زان، يلزمه الحد إذا كان عالما بالتحريم، ولا تصير أم ولد له، ويلزمه مهرها، وولده يعتق على جده؛ لأنه ابن ابنه، إذا قلنا: إن ولده من الزنى يعتق على أبيه. وتحرم الجارية على الأب على التأبيد. ولا تجب بسبب قيمتها على الابن؛ لأنه لم يخرجها عن ملكه، ولم يمنعه بيعها، ولا التصرف فيها بغير الاستمتاع فإن استولدها الأب بعد ذلك، فقد فعل محرما، ولا حد عليه؛ لأنه وطء صادف ملكا، وتصير أم ولد له؛ لأنه استولد

مملوكته، فأشبه ما لو وطئ أمته المرهونة.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Hudud?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=714)

كتاب الحدود حد الزنا كتاب الحدود

Mas'alah: What is the ruling on repentance before the hadd penalty is established?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=725)

وإذا تاب من زنى أو شرب أو سرق قبل ثبوت حده عند الإمام سقط عنه بمجرد توبته وعنه لا يسقط كما بعد ثبوته

Mas'alah: Does embracing Islam nullify the prescribed penalty for a dhimmi or musta'min?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=725)

ولو كان ذميا أو مستأمنا لم يسقط بإسلامه نص عليه.

Mas'alah: Who is authorized to execute prescribed penalties?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=732)

لا تجوز إقامة الحد إلا للإمام أو نائبه إلا سيد الرقيق فإنه له أن يحده للزنا والشرب والقذف وهل له قتله بالردة وقطعه للسرقة على روايتين وعنه ليس للسيد إقامة حد بحال.

Mas'alah: May a master execute a prescribed penalty based on his own knowledge?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=732)

ويملك السيد إقامة الحد بعلمه خلاف الإمام نص عليه ومنع منه القاضي تسوية بينهما.

Mas'alah: Is a prescribed penalty executed in a mosque?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=732)

ولا يقام حد في المسجد

Mas'alah: How is a man struck during the execution of a prescribed penalty?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=732)

ويضرب الرجل في الحد بسوط لا خلق ولا جديد ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه قميص وقميصان وعنه تجويز تجريده

Mas'alah: What are the rules for administering flogging in prescribed penalties?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=732)

ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد ويفرق الضرب على بدنه وهو قائم ويتقي الرأس والوجه والفرج والمقاتل وعنه يضرب جالسا فعلى هذه يضرب الظهر وما قاربه

Mas'alah: How is a woman flogged for a prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=732)

والمرأة كالرجل في ذلك لكن تضرب جالسة ولا تجرد رواية واحدة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف.

Mas'alah: What is the order of severity for flogging in different prescribed penalties?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=732)

وأشد الجلد الجلد للزنا ثم للقذف ثم للشرب ثم للتعزير.

Mas'alah: What is the ruling on delaying flogging for a curable illness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=733)

بأطراف الثياب وعتكول النخل ويحتمل أن يؤخر للمرض المرجو البرء

Mas'alah: What is the ruling if the person being flogged dies during the penalty?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=733)

ومن مات في حده فالحق قتله وإن زاد الضارب سوطا أو أكثر ضمنه بديته كما لو ضربه بسوط لا يحتمله وقيل يضمنه بنصفها.

Mas'alah: What is the effect of retracting a confession before or during hadd punishment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=733)

ومن رجع عن إقراره بزنى أو سرقة أو شرب قبل إقامة الحد سقط وإن رجع في أثنائه سقطت بقيته وإن هرب منه ترك فإن تمم عليهما ضمن الراجع دون الهارب.

Mas'alah: How do multiple hadd penalties from the same category overlap?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=733)

وإذا اجتمعت حدود لله تعالى تداخل منها الجنس الواحد دون الأجناس إلا أن يكون فيها قتل فيستوفى وحده ويدخل فيه سائرها

Mas'alah: Are claims regarding hudud penalties admissible in court?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=807)

قال الشيخ موفق الدين لا تسمع الدعوى في هذا ولا في حد لله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on hearing claims regarding prescribed penalties according to the judge?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=808)

وذكر القاضي الحدود محل وفاق وأنه لا يصح دعواها ولا يجب سماعها ولا يسأل المدعى عليه عن الجواب عنها لكن قال شهادة الشهود دعوى منهم.

Mas'alah: What is the ruling on hearing complaints and testimony regarding fornication and drinking?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=808)

وذكر أيضا في موضع آخر أن الزنا والشرب ونحوه لا يسمع الاستعداء فيه والإعداء

فيه وتسمع الشهادة به.

Mas'alah: How does the ruling on testimony in hudud differ from other rights?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=892)

ولم يقيموا الحدود مقام الحقوق في الحقوق شاهد ويمين والحد ليس كذلك قلت قول أنس لم يفرق في حد ولا حق.

Mas'alah: What is the definition of Hudud in Islamic law?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2600)

كتاب الحدود الحدود جمع حد. والحد في اللغة: المنع، ومنه قيل للبواب حداد؛ لأنه يمنع من دخول الدار. وفي الشرع: عبارة عن عقوبة مخصوصة. فإن قيل: لم سميت العقوبة في الشرع حدا؟ قيل: لأنها تمنع من الدخول في المعاصي المختصة بها.

Mas'alah: Upon whom are prescribed penalties (Hudud) obligatory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2600)

قال المصنف رحمه الله: (لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم) . أما كون

الحد لا يجب على غير بالغ عاقل؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» [1]. وأما كونه لا يجب على غير عالم بالتحريم؛ فلأن عمر وعليا رضي الله عنهما قالا: «لا حد إلا على من علمه» [2]. ولأن الحد يدرأ بالشبهة، والجهل شبهة. وأما كونه يجب على بالغ عاقل عالم بالتحريم؛ فلعموم النصوص المقتضية لوجوبه السالمة عن معارضة ما تقدم ذكره. (1) أخرجه أبو داود في سننه (4403) 4: 141 كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. وأخرجه الترمذي في جامعه (1423) 4: 32 كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد. (2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (13643) 7: 403 كتاب الطلاق، باب لا حد إلا على من علمه. نحوه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 239 كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. نحوه.

Mas'alah: Who is authorized to carry out the prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2601)

قال: (ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه؛ إلا السيد فإن له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن. وهل له القتل في الردة، والقطع في السرقة؟ على روايتين. ولا يملك إقامته على مكاتبه، ولا على من بعضه حر، ولا على أمته المزوجة) . أما كون الحد لا يجوز أن يقيمه غير الإمام أو نائبه أو سيده فلأن [1] الإقامة تفتقر إلى ثبوت واجتهاد ونظر، وذلك مفقود فيمن ذكر. فإن قيل: ما ذكر موجود في السيد، وهو يقيمه. قيل [2]: خرج من ذلك السيد لما يأتي فيبقى فيما عداه على مقتضاه. وأما

كونه يجوز أن يقيمه؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيمه»، وكذلك الخلفاء بعده. وأما كونه يجوز لنائب الإمام أن يقيمه؛ فلأن أنيسا رجم امرأة بطريق النيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم [3]. ولأن نائب الإمام في غير ما ذكر كالإمام. [فكذلك يجب أن يكون فيما ذكر. قياسا للبعض على البعض. ولأن نواب الإمام] [4] يقيمون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير. وأما كون السيد له إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا زنت [أمة أحدكم فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت] [5] فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» [6]، ولعموم قوله عليه السلام: «أقيموا الحد على ما ملكت أيمانكم» [7]. (1) في أ: فإن. (2) في د: على. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2575) 2: 971 كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود. وأخرجه مسلم في صحيحه (1697) 3: 1325 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى. (4) ساقط من أ. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (6447) 6: 2509 كتاب المحاربين، باب إذا زنت الأمة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1703) 3: 1329 كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى. (7) أخرجه أبو داود في سننه (4473) 4: 161 كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض.

وأما كونه له قتله في الردة وقطعه في السرقة على رواية؛ فلعموم الحديث المذكور. ولأنه روي عن حفصة «أنها قتلت أمة لها سحرتها» [1]، و «عمر قطع عبدا له سرق» [2]. وأما كونه ليس له ذلك؛ فلأن الجلد ضرب، والسيد له ضرب عبده؛ لإصلاحه. والقتل والقطع ليس كذلك. فوجب أن لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه؛ كالحر. وأما كونه لا يملك إقامته على مكاتبه؛ فلأنه معه كالأجنبي. وأما كونه لا يملك إقامته على من بعضه حر؛ فلأنه ليس له ولاية على كله، والحد تصرف في الكل. وأما كونه لا يملك إقامته

على أمته المزوجة؛ فلأن في الحديث المذكور: «فإن كانت مزوجة فليرفعه إلى الحاكم». ولأن أحكام الملك نقصت [3] بالتزويج بها. بل إنه يجب على الزوج نفقتها مدة إقامتها عنده وفطرتها.

Mas'alah: Can a sinful or female master carry out the prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2602)

قال: (وإن كان السيد فاسقا أو امرأة فله إقامته في ظاهر كلامه. ويحتمل أن لا يملكه) . أما كون السيد إذا كان فاسقا له إقامة الحد على ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فلأن إقامة السيد لذلك ولاية مستفادة بالملك. فلا ينافيها الفسق؛ كولاية نكاحها. وأما كونه يحتمل أن لا يملكه؛ فلأن السيد أحد من يملك الإقامة. فاشترط فيه العدالة؛ كالإمام. (1) أخرجه مالك في الموطأ (14) 2: 663 كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر. (2) أخرجه الشافعي في مسنده (269) 2: 83 كتاب الحدود، باب في حد السرقة. عن ابن عمر. (3) ساقط من د.

وأما كونه إذا كان [1] امرأة لها ذلك على ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فلأن السيد إنما يملك ذلك بالملك، وهو موجود في المرأة. وأما كونها يحتمل أن لا تملكه؛ فلأنها في مظنة الدين. أشبهت الفاسق.

Mas'alah: Can a mukatab carry out the prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2603)

قال: (ولا يملكه المكاتب. ويحتمل أن يملكه) . أما كون المكاتب [2] لا يملك إقامة الحد على رقيقه على المذهب؛ فلأنه ليس من أهل الولاية. ولأن ملكه على عبده ناقص، ولذلك لا تجب عليه الزكاة. وأما كونه يحتمل أن يملكه؛ فلأن إقامة الحد في حق السيد مستفادة بالملك. فملكه المكاتب؛ كسائر تصرفاته.

Mas'alah: How is a man to be flogged for a hadd punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2604)

قال: (ويضرب الرجل في الحد قائما بسوط لا جديد ولا خلق. ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه القميص والقميصان. ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد. ويفرق الضرب على أعضائه؛ إلا الرأس والوجه والفرج وموضع المقتل) . أما كون الرجل يضرب في الحد قائما؛ ف «لأن عليا أمر بضرب [3] الرجل قائما» [4]. ولأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب، وذلك مطلوب شرعا؛ لما يأتي في قول المصنف رحمه الله: ويفرق الضرب على أعضائه. (1) في الأصول: فإن. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4490) 4: 167 كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد. (3) في أ: أمر أن يضرب. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 327 كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب.

Mas'alah: What are the specifications for the whip and the manner of flogging in hadd punishment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2605)

وأما كون السوط لا جديد ولا خلق؛ فلأنه يروى «أن رجلا اعترف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنى. فدعى له بسوط. فأتي به مكسورا. فقال: فوق هذا. فأتي بسوط جديد لم يكسر. فقال: بين هذين» [1]. ولأن الغرض الإيلام دون الجرح، والجديد يجرح، والخلق لا يؤلم. وأما كونه لا يمد ولا يربط ولا يجرد؛ فلأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مد يد أحد [2] ولا ربطها ولا جردها في الحد، وعن ابن مسعود: «ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد» [3]. وأما كونه عليه القميص والقميصان؛ فلأن ذلك صيانة له عن التجريد. مع أن ذلك لا يرد ألم الضرب، ولا يضر بقاؤهما عليه. وأما كونه لا يبالغ في ضربه بحيث [4] يشق الجلد؛ فلأن الغرض تأديبه وزجره عن المعصية لا قتله، والمبالغة تؤدي إليه. وأما كونه يفرق الضرب على أعضائه سوى الوجه والفرج وموضع المقتل؛ فلأن توالي الضرب على عضو واحد مما يؤدي إلى القتل. وأما كونه لا يضرب رأسه ولا وجهه؛ فلأنه [5] روي عن علي رضي الله عنه: «أنه قال للجلاد: اضرب وأوجع. واتق الرأس والوجه» [6]. ولأنهما أجمل ما في الإنسان، وفي إصابة الضرب لهما خطر؛ لأنه [7] ربما عمي، أو ذهب عقله. وأما كونه لا يضرب فرجه وموضع مقتله؛ فلأن الضرب في ذلك الموضع يؤدي إلى القتل وهو غير مأمور به بل مأمور بعدمه. (1) أخرجه مالك في الموطأ (12) 2: 629 كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا. (2) في د: مد أحدا. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 326 كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب. (4) في أ: حتى. (5) في د: فلأن. (6) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه ولفظه: « ... فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير»

(28666) 5: 524 كتاب الحدود، ما جاء في الضرب في الحد. (7) في د: ولأنه.

Mas'alah: What is the order of severity of flogging for different hadd punishments?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2606)

قال: (والجلد في الزنى أشد الجلد، ثم جلد القذف، ثم الشرب، ثم التعزير. وإن رأى الإمام الضرب في حد الخمر بالجريد والنعال فله ذلك) . أما كون جلد الزنى أشد الجلد ثم القذف ثم التعزير ... إلى آخره؛ فلأن [3] عدده أكثر. فكذلك يجب أن تكون صفته. وأما كون جلد القذف أشد من الشرب؛ فلأن جلد القذف متفق عليه في العدد والضرب بالسوط، وجلد الشرب مختلف فيه في ذلك. ولأن [4] جلد القذف جلد [5] لجناية على آدمي ولحق [6] الله تعالى، وجلد الشرب جلد بجناية [7] على حق الله فقط. (1) في أ: أنها. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 327 كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب. (3) في أ: ثم الخمر ثم التعزير فلأن. (4) في أ: لأن. (5) في د: جلدا. (6) في د: لحق. (7) في أ: جناية.

وأما كونه أشد من التعزير؛ لأنه أشد من الشرب لما تقدم، والشرب أشد من التعزير؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى. وأما كون [1] جلد الشرب أشد من التعزير؛ فلأن التعزير لا يزيد على عشرة أسواط على الصحيح. بخلاف الشرب. وأما كون الإمام له الضرب في حد الخمر بالجريد والنعال إذا رأى ذلك؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشارب. فقال: اضربوه. فضرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب» [2].

Mas'alah: Is the hadd punishment delayed due to illness and how is it carried out on a sick person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2607)

قال [3]: (قال أصحابنا: ولا يؤخر الحد للمرض. فإن كان جلدا وخشي عليه من السوط أقيم بأطراف الثياب والعثكول. ويحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله) . أما كون الحد لا يؤخر لأجل المرض على قول الأصحاب؛ فلأن الله تعالى أوجب الجلد. فلم يجب تأخير ما أوجبه الله تعالى. ولأن عمر رضي الله عنه أقام الجلد على قدامة وهو مريض [4]. وأما كونه يقام بأطراف الثياب والعثكول إذا كان المريض [5] جلدا وخشي عليه من السوط؛ فلما روى أبو أمامة بن سهل عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدا على عظم. فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها. فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك. (1) في د: كونه. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6395) 6: 2488 كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال. وأخرجه أبو داود في سننه (4477) 4: 162 كتاب الحدود، باب الحد في الخمر. (3) ساقط من أ. (4) عن عبدالله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه قد شهد بدرا «أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ... فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة فقال القوم: ما نرى أن تجلده ما دام وجعا. فقال عمر رضي الله عنه: لأن يلقى الله عز وجل تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي ... » أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 315 كتاب الأشربة، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران. (5) في د: كان حد المريض.

فقال [6]: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكروا ذلك لرسول الله صلى

الله عليه وسلم وقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل ما [1] هو به. لو حملناه إليك لتفسخت [2] عظامه ما هو إلا جلد [3] على عظم. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له [مائة] شمراخ [4] فيضربوه بها [5] ضربة» [6]. وأما كونه يحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله؛ فلأن في التأخير استيفاء الحد على وجه الكمال من غير خوف فواته. وبه فارق المريض المرض الذي لا يرجى زواله؛ لأنه يخاف فوات الحد.

Mas'alah: What is the ruling if the person being punished dies during the lashing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2608)

قال: (وإذا مات المحدود في الجلد فالحق قتله. فإن زاد سوطا أو أكثر فتلف ضمنه. وهل يضمن جميعه أو نصف الدية؟ على وجهين) . أما كون المحدود إذا مات في جلده فالحق قتله؛ فلأنه روي عن علي أنه قال: «ليس أحد أقيم عليه حدا فأجد في نفسي شيئا أن الحق قتله؛ إلا حد الخمر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لنا» [7]. ولأنه حد وجب لله. فلم يجب ضمان من مات به على أحد؛ لكونه غير القاتل حكما. فإن قيل: كلام المصنف رحمه الله عام، وكلام علي غير عام؛ لأنه أخرج حد الخمر. قيل: ما أخرجه من أن الحق قتله، وإنما أخرجه من الوجدان النفساني، وذلك لا ينفي أن الحق قتله. (6) في د: قال. (1) ساقط من د. (2) في أ: لانفسخت. (3) في د: جلد إلا. (4) في الأصول: شمراخا. (5) في أ: به. (6) أخرجه أبو داود في سننه (4472) 4: 161 كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض. وما بين المعكوفين زيادة من السنن. (7) أخرجه البخاري في صحيحه (6396) 6: 2488

كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال. وأخرجه مسلم في صحيحه (1707) 3: 1332 كتاب الحدود، باب حد الخمر.

Mas'alah: What is the ruling if a person retracts their confession to a hadd penalty?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2611)

قال: (ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه. وإن رجع في أثناء الحد لم يتمم) . أما كون المقر بالحد إذا رجع عن إقراره يقبل منه؛ فلما روي عن بريدة قال: «كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما [أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما] [5] لم يطلبهما الحد. وإنما رجمهما عند الرابعة» [6]. رواه أبو داود. (1) في أ: من. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (28808) 5: 539 كتاب الحدود، فيمن يبدأ بالرجم. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (28809) الموضع السابق. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 220 كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود ... (4) أخرجه أبو داود في سننه (4443) 4: 152 كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة. (5) ساقط من د. (6) أخرجه أبو داود في سننه (4434) 4: 149 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك.

ولأن الرجوع شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. وبه فارق سائر الحقوق؛ لأنه لا يدرأ بالشبهة. وأما كون الحد لا يتمم إذا رجع المحدود في أثنائه؛ فلأن جميع الحد يسقط بالرجوع. فلأن يسقط تمامه بطريق الأولى. ولأن المقر لو هرب لم يتمم حده؛ لما يأتي.

فلأن لا يتم حد الراجع عن إقراره بطريق الأولى.

Mas'alah: How are multiple rights of people combined with hadd penalties?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2615)

قال: (وأما حقوق الآدميين فتستوفى كلها. سواء كان فيها قتل أو لم يكن. ويبدأ بغير القتل) . أما كون حقوق الآدميين تستوفى كلها سواء كان فيها قتل أو لم يكن؛ فلأنها حقوق الآدميين يمكن استيفاؤها كلها. فوجب؛ كسائر حقوقهم. فإن قيل: لم اكتفي بالقتل في حقوق الله تعالى؟ قيل: لأن حقوق الله مبنية على السهولة. بخلاف حق [1] الآدمي فإنه مبني على الضيق والشح. وأما كونها يبدأ فيها بغير القتل؛ فلأن البداءة بالقتل يفوت استيفاء باقي الحقوق. فلم يجز؛ لما فيه من تفويت الحق الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on executing a prescribed penalty for someone who committed a crime outside the Haram and then sought refuge in it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2617)

فصل [فيمن أتى حدا في الحرم] قال المصنف رحمه الله: (ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه [1] لم يستوف منه فيه، ولكن لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه. وإن فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه) . أما كون من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه لا يستوفى منه في الحرم؛ فلأن الله تعالى قال: {ومن دخله كان آمنا}

[آل عمران: 97] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت إلى حرمتها. فلا يسفك فيها دم» [2]، وفي لفظ: «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما» [3] متفق عليه. فإن قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا بخربة (4)» [5]. وروي عنه [6] «أنه قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة» [7] حديث حسن صحيح. (1) في أ: ثم لجأ إلى الحرم. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1737) 2: 651 كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1353) 2: 986 كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ... (3) أخرجه البخاري في صحيحه (104) 1: 51 كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1354) 2: 987 الموضع السابق. (4) في أ: فارا بخربة ولا دم. (5) هو قطعة من الحديث السابق. (6) ساقط من أ. (7) أخرجه البخاري في صحيحه (1749) 2: 655 كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. وأخرجه مسلم في صحيحه (1357) 2: 989 كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام. وأخرجه الترمذي في جامعه (1693) 4: 202 كتاب الجهاد، باب ما جاء في المغفر.

قيل: ما روي من الحديث من كلام عمرو بن سعيد فإن [1] أبا شريح الخزاعي لما روى الحديث المتقدم ذكره قال له عمرو: «وأنا أعلم بذلك منك إن الحرم لا يعيذ ... إلى آخره» [2] فلا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم. وأما قتل ابن خطل فقد تقدم التنبيه عليه حيث قال: «إن الله أذن لي ولم يأذن لأحد» [3]. وأما كونه لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه؛ فلما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «من أصاب حدا ثم لجأ إلى الحرم؛ فإنه لا [يجالس ولا] [4] يبايع ولا يشارى [ولا يؤوى] [5]،

ويأتيه الذي يطلبه فيقول: يا فلان! اتق الله. فإذا خرج من الحرم أقيم عليه الحد» [6]. رواه الأثرم. ولأن الاستيفاء واجب في الجملة، وفي مبايعته ومشاراته إبقاء له في الحرم، وذلك يفضي إلى عدم استيفاء الواجب. وأما كون من فعل ذلك في الحرم يستوفى منه فيه؛ فلأنه روي عن ابن عباس [7] أنه قال: «من أحدث حدثا في الحرم أقيم عليه ما أحدث» [8]. ولأن الله تعالى حرم القتال في الحرم وأباحه لمن قاتل فيه فقال تعالى: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] . ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عند ارتكاب المعاصي؛ حفظا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم كما يحتاج إليه غيرهم. فلو لم يشرع الحد على من ارتكبه في الحرم لتعطلت حدود الله في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها. (1) في أ: وإن. (2) سبق تخريجه قريبا. (3) سبق تخريجه قريبا. (4) ساقط من د. (5) ساقط من أ. (6) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء (28907) 5: 549 كتاب الحدود، في إقامة الحدود والقود في الحرم. (7) في أ: فلما روى ابن عباس. (8) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد (28905) 5: 548 كتاب الحدود، في إقامة الحدود والقود في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who come after the judge has risen or refuse to complete testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2641)

قال: (فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة، أو

لم يكملها: فهم قذفة وعليهم الحد) .

Mas'alah: What is the ruling on a witness being subject to the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2641)

وأما كونه عليه الحد؛ فلأنه قاذف، ويجب عليه الحد؛ لعموم الأدلة المقتضية لوجوب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina but women testify the woman is a virgin?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2644)

قال: (وإن شهد أربعة بالزنى بامرأة فشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليها ولا على الشهود. نص عليه) . أما كون المرأة المذكورة لا حد عليها؛ فلأن عذرتها دليل براءتها. وأما كون الشهود لا حد عليهم؛ فلأن صدقهم محتمل لجواز أن يكون وطئها ثم عادت عذرتها.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina and four others testify the witnesses are the actual fornicators?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2644)

قال: (وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها لم يحد المشهود عليه. وهل يحد الشهود الأولون حد الزنى؟ على روايتين) . أما كون المشهود عليه لا يحد؛ فلأن شهادة الآخرين تضمنت جرح الأولين وشهادة الآخرين تتطرق إليها [1] التهمة. وأما كون الشهود الأولين يحدون على رواية؛ فلأنهم شهد عليهم أربعة بالزنى. وأما كونهم لا يحدون حد الزنى على رواية؛ فلأن الشهادة المذكورة متهم فيها من الجهة المتقدم ذكرها.

Mas'alah: Does repentance before enforcement nullify other prescribed penalties besides highway robbery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2720)

قال: (ومن وجب عليه حد لله [2] سوى ذلك فتاب قبل إقامته لم يسقط. وعنه: أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل. ومن مات وعليه حد سقط عنه) . أما كون من وجب عليه حد لله [3] سوى حد المحاربين لا يسقط بتوبته على المذهب؛ فلأن الله عز وجل قال: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما} [النور: 2] ، {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] من غير فرق بين التائب وغيره. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وقطع السارق بإقراره من غير سؤال عن توبة. ولأن الحد كفارة. فلم تسقط بالتوبة؛ ككفارة اليمين. وأما كونه يسقط على رواية؛ فلأن الله تعالى قال: {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [النساء: 16] ، وقال: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه} [المائدة: 39] ، وفي الحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» [4]. ومن لا ذنب له لا حد عليه.

ولأن الحد خالص حق الله. فسقط بالتوبة؛ كحد المحارب. إذا تقرر السقوط فقد صرح المصنف رحمه الله هنا أنه يسقط بمجرد التوبة من غير إصلاح العمل. وقال في المغني: ظاهر الآيات تدل على اعتباره في غير المحارب. فيكون إصلاح العمل في حق غير [5] المحارب بمنزلة توبة المحارب قبل القدرة هذا لفظه. وأما كون من مات وعليه حد يسقط عنه؛ فلأن استيفاءه بعد موته متعذر. (1) في أ: سقوط وذلك. (2) في أ: حدود لله تعالى. (3) في أ: حدا لله تعالى. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (4250) 2: 1419 كتاب الزهد، باب ذكر التوبة. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: What details must a witness mention when testifying about zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3065)

قال: (وإن شهد بالزنا فلا بد أن يذكر بمن زنا، وأين زنا، وكيف زنا، وأنه رأى ذكره في فرجها. ومن أصحابنا من قال: لا يحتاج إلى ذكر المزني بها ولا ذكر المكان) . أما كون من شهد بالزنا لا بد أن يذكر بمن زنا على المذهب؛ فليعلم هل هي ممن يجب بوطئها حد أم لا؟ . وأما كونه لا بد أن يذكر أين زنا على المذهب؛ فلأن الشهود قد يختلفون فيه. فيصير ذلك شبهة دارئة للحد. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ماعزا عن ذلك» وكان مقرا. فلأن يسأل الحاكم الشهود عنه بطريق الأولى. وأما كونه لا بد أن يذكر كيف زنا وأنه رأى ذكره في فرجها؛ فلأن في قصة ماعز: «قال له النبي صلى الله عليه وسلم: أنكتها؟ قال: نعم. قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر. قال: نعم» [1]. وإذا اعتبر ذلك في الإقرار ففي الشهادة أولى. وروى أبو داود قصة اليهود وفيها: «أنهم قالوا للنبي صلى

الله عليه وسلم: إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما» [2]. ولأن الشهود إذا لم يصفوا الزنا احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد. فاعتبر ذكر كيفيته؛ ليتحقق. وأما كون ذكر المزني بها وذكر المكان لا يحتاج إليه على قول بعض أصحابنا؛ فلأنهما لم يذكرا في الحديثين المتقدم ذكرهما. فلم يحتج إلى ذكرهما في الشهادة. (1) أخرجه أبو داود في سننه (4428) 4: 148 كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4452) 4: 156 كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who hides wealth or fights to avoid zakat?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=211)

وإن غيب ماله أو قاتل دونه، استتيب ثلاثا، فإن أصر قتل حدا [1]، وأخذت من تركته.

Mas'alah: Who has the authority to establish prescribed penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=432)

باب إقامة الحد هو للإمام [4]، ويملكه السيد مطلقا على قن غير مزوجة جلدا، ويقيمه = وليس عنده ما يسيغها، ويقدم عليه بول، ويقدم عليهما ماء نجس (4/ 266) ، والغاية (3/ 312) ، والمنتهى (2/ 476) ، وفي المفردات (ص 312) : وشرب خمر

طلقا محرم .. لا للدواء أو عطش ما سلموا (1) قوله: "لا بريح" ، قال في الإقناع: لكن يعزر حاضر شربها (4/ 267) ، وقال في الكافي: ولا يحد بوجود رائحة منه لأنه يحتمل أنه تمضمض بها أو ظنها لا تسكر (4/ 233) ، وفي الغاية: لا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين (3/ 313) . (2) قوله: "حرم" ، قال في الغاية: "ويحرم وينجس عصير غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن، وإن طبخ قبل تحريم حل إن ذهب ثلثاه، لا أقل، خلافا للموفق وجمع" (3/ 313) ، والمنتهى (2/ 477) . (3) في الأصل: "وطئ" . (4) قوله: "هو للإمام" ، قال في المحرر: لا يجوز إقامة الحد إلا للإمام أو نائبه أو سيد الرقيق (2/ 164) ، وفي الكافي: لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا للإمام ونائبه لأنه حق الله تعالى ويفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقيم الحد في حياته ثم خلفاؤه من بعده (4/ 234) ، والحد شرعا عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله. الإقناع (4/ 244) .

بعلمه دون الإمام. ولا يقام بمسجد. ويحد قائما بسوط [1]، لا خلق ولا جديد، ولا يربط ولا يجرد، ويفرق على بدنه، وتتقى مقاتله. والمرأة مثله لكن جالسة، وتشد ثيابها وتمسك يداها. وأشده زنا، ثم قذف، ثم سكر. ويضرب المريض والضعيف بأطراف الثياب وعثكول النخل [2]. ويؤخر القطع خشية التلف. وتلف المحدود هدر. فإن زاد سوطا ضمنه بديته. ولا يحفر لرجم إلا لامرأة ببينة. ويستحب أن يبدأ الشاهد، ومع الإقرار الإمام. وإن حد بإقراره لزنا، أو شرب، أو لسرقة، فرجع ولو في أثنائه، أو هرب ترك [3]. فإن تمم ضمن الراجع دون الهارب. ويتداخل حد الجنس [4]، ويؤخر الثاني لبرء الأول. وإن اجتمع عليه قتلان، أو قطعان قطع وقتل لهما. وإن أتى حدا ثم دخل الحرم يعامل [5] حتى يخرج فيقاد. وإن جنى فيه أقيد فيه، (1) انظر: الإقناع

(4/ 245) ، والمنتهى (2/ 457) ، والغاية (3/ 297) ، والمعنى بسوط لا خلق ولا جديد غير جلد بين القضيب ودون العصا، وانظر: الكافي (4/ 241) . (2) قوله: "عثكول النخل" ، بوزن عصفور وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم، المطلع (ص 370) . (3) قوله: "أو هرب ترك" ، وفاقا للغاية (3/ 299) ، والمنتهى (2/ 459) ، والفروع (6/ 60) ، والإقناع (4/ 248) . (4) قوله: "ويتداخل حد الجنس" ، أي: ما كان من جنس واحد في الحدود كما في المحرر (2/ 165) ، والكافي (4/ 61) . (5) قوله: "ثم دخل الحرم يعامل" ، وهو المذهب، وفي نظم المفردات قال: من وجب الحد ليه فلجأ ... للحرم الشريف نعم الملتجى ولم يقم عليه لكن يحرج ... بترك بيع والشراكي يخرج =

وإن أتاه غازيا لم يقد في أرض العدو.

Mas'alah: Does the same ruling for qisas apply to hudud penalties?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=405)

وحكم الحد في ذلك حكم القصاص.

Mas'alah: Who is subject to hadd penalties and who may execute them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=430)

كتاب الحدود لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم، ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه، إلا السيد فإن له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن. وهل له القتل في الردة والقطع في السرقة؟ على روايتين. ولا يملك إقامته على: مكاتبه، ولا على من بعضه حر، ولا أمته المزوجة، فإن كان السيد فاسقا أو امرأة، فله إقامته في ظاهر كلامه، ويحتمل أن لا يملكه ولا يملكه المكاتب، ويحتمل أن يملكه، وسواء ثبت ببينة أو إقرار، وإن ثبت بعلمه فله إقامته نص عليه، ويحتمل أن لا يملكه كالإمام. ولا يقيم الإمام الحد بعلمه ولا يقيم الحدود في المساجد. ويضرب الرجل في الحد قائما بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يمد، ولا يربط، ولا يجرد، بل يكون عليه القميص والقميصان ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد، ويفرق الضرب على أعضائه إلا الرأس والوجه والفرج وموضع المقتل، والمرأة كذلك، إلا أنها تضرب جالسة، ويشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف. والجلد في الزنا أشد الجلد، ثم جلد القذف، ثم الشرب، ثم التعزير. وإن رأى الإمام الضرب في حد الخمر بالجريد والنعال فله ذلك. وقال أصحابنا ولا يؤخر الحد للمرض؛ فإن كان جلد، أو خشي عليه من السوط، أقيم بأطراف الثياب والعثكول، ويحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله. وإذا مات المحدود في الجلد فالحق قتله، وإن زاد سوطا

أو أكثر فتلف ضمنه، وهل يضمن جميعه أو نصف الدية؟ على وجهين. وإذا كان الحد رجما لم يحفر له رجلا كان أو امرأة في أحد الوجهين، وفي الآخر: إن ثبت على المرأة بإقرارها لم يحفر لها [1]، وإن ثبت ببينة حفر لها إلى الصدر، ويستحب أن يبدأ الشهود بالرجم، وإن ثبت بالإقرار استحب أن يبدأ الإمام، ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه، وإن رجع في أثناء الحد لم يتمم، وإن رجم ببينة فهرب لم يترك، وإن كان بإقرار ترك.

Mas'alah: What is the ruling on executing prescribed penalties for someone who seeks refuge in the Haram or in enemy territory?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=431)

فصل ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه، ولكن لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه، وإن فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه، وإن أتى حدا في الغزو لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه.

(1) عبارة: (يخفر لها) سقطت من "م" والمثبت يوافق "ش" و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=439)

ومن وطئ أمة امرأته فعليه الحد، إلا أن تكون أحلتها له فيجلد مائة، وهل يلحقه نسب ولدها؟ على روايتين.

Mas'alah: Does permissibility nullify the prescribed punishment?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=439)

ولا يسقط الحد بالإباحة في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on various sexual offenses and their punishments?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=439)

وعنه ما كان سببه الوطء كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ونحوه، ضرب مائة ويسقط عنه النفي، وكذلك يتخرج فيمن أتى بهيمة، وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود، ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر، وإن فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه.

Mas'alah: Does repentance before the execution of a prescribed punishment cause it to be dropped?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=445)

ومن وجب عليه حد لله سوى ذلك فتاب قبل إقامته لم يسقط، وعنه أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل، ومن مات وعليه حد سقط عنه.

Mas'alah: Is the execution for abandoning prayer a prescribed penalty or due to apostasy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=149)

وهل وجب قتله حدا أو لكفره ؟ على روايتين نص عليهما : إحداهما : حدا ، فحكمه حكم سائر أموات السلمين . والثانية : لكفره ، فحكمه حكم المرتد .

Mas'alah: Can hudud penalties be delegated by agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=814)

وما هو حد لله تعالى فلا يجوز التوكيل[2] في استيفائه .

Mas'alah: What is the ruling on the imam delegating the establishment of hudud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=814)

وذكر القاضي في المجرد : أنه يجوز للإمام أن يوكله في إثباته أيضا .

Mas'alah: Is the hadd penalty obligatory for intercourse with a mahram slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1025)

وهل يلزمه الحد على رواية في وجوب الحد بوطء ذوات المحارم بملك اليمين ؟ فإن قلنا : لا يلزمه الحد فهل يعزر ؟ على وجهين .

Mas'alah: Is there blood money for a person who dies due to the execution of a prescribed penalty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1193)

ولا دية لمن تلف بإقامة الحد عليه ، كما لا دية لمن اقتص منه .

Mas'alah: What is the chapter on prescribed penalties?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1229)

كتاب الحدود :

Mas'alah: What did the Prophet say about prescribed penalties being expiations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1229)

قال النبي صلى الله عليه وسلم : "الحدود كفارات لأهلها" [1] .

Mas'alah: Why are prescribed penalties called hudud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1229)

وسميت حدودا[2] لأنها تمنع من عملها من مواقعة المحظور ، فجعلها الله سبحانه ردعا للمكلفين عما حرم عليهم ، فأذاقهم طرفا مما توعدهم به من العذاب ، كما أذاقهم طرفا مما وعدهم به من النعيم ، ليكون ذلك أردع لهم عن فعل المعاصي ، ولم ينصب الله سبحانه وتعالى حدا إلا على كبيرة .

Mas'alah: What is the highest prescribed penalty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1229)

وأعلى الحدود حدا الزنى ، فنبدأ به فنقول :

Mas'alah: What is the alternative ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1232)

وعنه : لا حد عليه بل يعزر . اختارها الخرقي وأبو بكر .

Mas'alah: Who has the authority to carry out prescribed penalties on free persons and slaves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1236)

ولا يقيم الحدود على الأحرار ولا على من فيه جزء من الحرية إلا الإمام أو نائبه . فأما الرقيق فيجوز لمولاهم إقامة حد الزنى عليهم ، إلا أن تكون أمة مزوجة فتكون إقامة الحد عليها إلى الإمام . وأما القتل في الردة والقطع في السرقة فهل يملك أن يقيمه على رقيقه أم لا ؟ على روايتين ، وحكى ابن أبي موسى في جميع الحدود روايتين . ولا فرق بين أن يثبت الزنى على الرقيق بالإقرار أو بالبينة أو بمشاهدة السيد ، ثم قال في رواية أبي طالب : يقيم الحد إذا تبين له الزنى أو حملت أو رآها تزني جلدها ، وقال القاضي : لا يقيم الحدود بعلمه كالإمام إذا شاهد الحر . فإن كان السيد فاسقا أو امرأة فله إقامة الحد على ظاهر كلام أحمد رحمه الله . وقال القاضي : يحتمل أن لا يملك ذلك . وإن كان السيد مكاتبا ففيه وجهان : أصحهما أنه لا يملك إقامة الحد . وإذا وجب الحد ، فمن كان رجما لم يؤخر لأجل الحر ولا البرد ولا

Mas'alah: How is the prescribed penalty carried out on a sick person who fears death from flogging?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1237)

المرض ، وإن كان جلدا فخشي عليه التلف لشيء مما ذكرنا أقيم عليه الحد متفرقا بسوط يؤمن معه تلفه ، فإن خشي عليه من السوط لكونه مدنفا بالمرض أو نضو الخلق أقيم عليه الحد بأطراف الثياب أو بغثكول[1] من النخل فيه مائة شمراخ ، فيضرب به ضربة واحدة سواء كان مرضه يرجى زواله أو يرجى .

Mas'alah: Should the prescribed penalty be delayed for a sick person whose recovery is expected?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1237)

وظاهر كلام الخرقي أنه إن كان مرضه يرجى زواله لم يقم عليه الحد حتى يبرأ .

Mas'alah: When is the prescribed penalty carried out on a pregnant woman after childbirth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1237)

ولا تحد الحامل حتى تضع ، فإذا وضعت وكان حدها الجلد جلدت ، وإن كان الرجم لم ترجم حتى تسقي الولد اللبأ ، ثم إن وجد من ترضعه غيرها رجمت ، وإلا أخرت حتى ترضعه حولين .

Mas'alah: How are prescribed penalties carried out in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1237)

وتقام الحدود كلها بالسوط ، لا جديد ولا خلق[2] ، ولا يمد المحدود ولا يربط ،

ولا تشد يده ولا يجرد ، بل يكون عليه القميص والقميصان ، ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد ، ويضرب الرجل قائما ، ويفرق الضرب على أعضائه إلا الرأس والوجه والبطن والفرج وموضع المقتل ، وكذلك في سائر الحدود ، وقد نقل عنه حنبل أنه يضرب قاعدا ، فعلى هذا يضرب ظهره وما قاربه .

Mas'alah: How is a woman flogged for a prescribed penalty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1237)

ولا تجلد الرأي إلا جالسة في شيء يسترها ، وتمسك امرأة ثيابها لئلا تنكشف .

Mas'alah: How does the severity of flogging differ among various prescribed penalties?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1238)

والجلد في الزنى أشد منه في القذف ، وفي القذف أشد منه في الشرب ، وفي الشرب أشد منه في التعزير .

Mas'alah: Are hadd penalties established in mosques?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1242)

ولا تقام الحدود في المساجد .

Mas'alah: Who bears liability if the imam accidentally adds an extra lash during a prescribed

punishment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1245)

فإن زاد الإمام في الحد سوطا سهوا ، فهلك المحدود ؛ وجب ضمانه على عاقلة الإمام في إحدى الروايتين ، والأخرى : يجب في بيت المال .

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally adds extra lashes in a prescribed punishment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1245)

وإذا تعمد الإمام الزيادة في الحد ؛ وجبت الدية أو نصفها في ماله .

Mas'alah: Is the hadd penalty applicable to a minor or an insane person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1245)

ولا يجب على صبي ولا مجنون شيء من الحدود .

Mas'alah: Does apostasy nullify the status of ihsan for stoning or qadhf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1353)

ولا يبطل بالردة إحصان الرجم ولا إحصان القذف ولا شيء من الحدود الواجبة حال الإسلام ، سواء أسلم أو لم يسلم .

Mas'alah: Which crimes require four witnesses for proof?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1518)

أحدها . لا يثبت إلا بأربعة شهود ، وهو الزنى واللواط وإتيان البهائم .

Mas'alah: Is it permissible for the imam to pardon a right of Allah when he knows of it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1538)

ولا يجوز عفو الإمام عن حق لله تعالى إذا علمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "فهلا قبل أن تأتيني" [2] .

Mas'alah: What are the cases in which a Muslim's blood becomes lawful?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1671)

وحرم الله دماء المسلمين ، وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها . ولا يحل دم المسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه ، أو يزني بعد إحصانه ، أو يقتل نفسا بغير نفس ، أو يمرق من الدين .

Mas'alah: What are the general conditions for applying prescribed penalties?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=564)

كتاب الحدود (1) لا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم (2) ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه (3) إلا السيد فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن لقول رسول الله –

صلى الله عليه وسلم: «إذا زنت [العدة شرح العمدة] [كتاب الحدود]

Mas'alah: Who has the authority to carry out prescribed penalties?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=564)

مسألة 2: (ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه) ؛ لأنه حق لله سبحانه والإمام نائب عن الله عز وجل فاختص باستيفائه كالجزية والخراج.

Mas'alah: Can a master carry out the prescribed penalty of flogging on his slave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=564)

مسألة 3: (إلا السيد فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن) في قول أكثرهم، وقد روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، وقال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنوا، وروى سعيد أن فاطمة حدت جارية لها، وقال أصحاب الرأي: ليس له ذلك؛ لأن الحدود إلى السلطان، ولأن من لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد كالصبي، ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "«إذا زنت أمة"

أمة أحدكم فليجلدها» (4) وليس له قطعه في السرقة (5) ولا قتله في الردة، ولا جلد مكاتبه (6) ولا أمته المزوجة (7) وحد الرقيق نصف حد الحر [العدة شرح العمدة] أحدكم فليجلدها» (رواه الترمذي) ، وقوله: "«أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»

رواه الدارقطني، ولأنه يملك تأديبه وتزويجه إذا كانت أمته فملك إقامة الحد عليه كالسلطان وفارق الصبي، إذا ثبت هذا فإنه إنما يجوز له إقامته بالجلد خاصة مثل حد الزنا وحد القذف والشرب، فإن كان قطعا في السرقة لم يقمه السيد؛ لأنه يحتاج إلى مزيد احتياط ففوض إلى الإمام، وإنما ملك السيد الجلد؛ لأنه تأديب وهو يملك تأديبه، وفي تفويضه إليه ستر عليه لئلا يقيمه الإمام فيظهر وتنقص قيمته، ولا يملك إقامته إلا إذا ثبت ببينة أو إقرار، فإن ثبت بإقرار فللسيد سماعه وإقامة الحد به، وإن ثبت بشهادة اعتبر ثبوتها عند الحاكم؛ لأنها تحتاج إلى البحث عن العدالة ولا يقوم بذلك إلا الحاكم، وقال القاضي يعقوب: إن كان السيد يحسن سماع البينة ويعرف شروط العدالة جاز أن يسمعها ويقيم الحد كما يقيمه بالإقرار، فأما إقامته عليه بعلمه فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: لا يقيمه بعلمه كالإمام، والثانية: يقيمه؛ لأنه قد ثبت عنده فجاز له إقامته كما لو أقر، ويختص ذلك بالمملوك القن، فإن كان بعضه حرا لم يملك إقامة الحد عليه؛ لأن الحر إنما يقيم الحد عليه الإمام، وهذا بعضه حر فلا يقيم السيد عليه الحد كما لو كان كله حرا."

Mas'alah: What are the rules for the method of flogging in hadd penalties?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=566)

مسألة 9: (ولا يمد ولا يربط ولا يجرد) قال ابن مسعود: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد، وجلد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينقل عن أحد مد ولا قيد ولا تجريد، ولا تنزع ثيابه بل يكون عليه الثوب والثوبان، وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت؛ لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب.

(10) ويتقى وجهه ورأسه وفرجه (11) ويضرب الرجل قائما (12) والمرأة جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها (13) ومن كان مريضا يرجى برؤه أخر حتى يبرأ لما «روى عن علي – رضي الله عنه – أن أمة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أحسنت» [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What areas of the body must be avoided during flogging in hadd penalties?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=567)

مسألة 10: (ويتقى وجهه ورأسه وفرجه) ؛ لأنها مقاتل وليس القصد قتله، وقال علي – رضي الله عنه: لكل موضع من الحد حظ إلا الوجه والفرج، وقال للجلاد: اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه، وينبغي أن يفرق الضرب على جميع الجسد ويكثر منه في مواضع اللحم كالإليتين والفخذين، والمرأة كالرجل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on flogging a sick person who may recover?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=567)

ليه وسلم – فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت» (رواه مسلم) ، قال الأوزاعي: يعني فشدت عليها." مسألة 13: (ومن كان مريضا يرجى برؤه أخر حتى يبرأ لما روى) أبو داود بإسناده «عن علي – رضي الله عنه – قال: "فجرت جارية لآل رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – فقال: يا علي انطلق فأقم عليها الحد، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فقال: يا علي أفرغت؟ فقلت أتيتها ودمها يسيل) ، فقال: دعها حتى ينقطع عنها الدم، ثم أقم عليها الحد» رواه مسلم بنحو من هذا المعنى."

(14) فإن لم يرج برؤه وخشي عليه من السوط جلد بضغث فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة فصل وإن اجتمعت حدود لله تعالى فيها قتل قتل وسقط سائرها (15) ولو زنى أو سرق مرارا ولم يحد فحد واحد (16) وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: How is the prescribed penalty carried out on a person too ill to withstand lashes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=568)

مسألة 14: (فإن لم يرج برؤه وخشي عليه من السوط جلد بضغث فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة) ؛ لما روى أبو أمامة بن سهل عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أنه اشتكى رجل منهم حتى ضنى فعاد جلدا على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأقر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة» (رواه أبو داود) ، قال ابن المنذر: هذا الحديث في إسناده مقال، ولأنه لما

كانت الصلاة تختلف باختلاف حال المصلي فالحد بذلك أولى. [فصل في تداخل الحدود]

Mas'alah: What is the ruling on a single prescribed penalty for repeated acts of fornication or theft in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=568)

مسألة 15: (ومن زنى مرارا أو سرق مرارا ولم يحد فحد واحد) ؛ لأن الحد كفارة لمن يحد فإذا فعل موجبه مرارا أجزأ حد واحد كالأيمان بالله سبحانه فإنه تجزئه كفارة واحدة، وكما لو وطئ في رمضان في يوم مرتين فإنه يجزئه كفارة واحدة كذا هاهنا، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on executing a prescribed penalty for a crime committed within the Haram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=571)

مسألة 22: (وإن فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه) لا نعلم في ذلك خلافا، وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عباس قال: من أحدث حدثا في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء، وقال الله سبحانه: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] ، فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم، ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عند ارتكاب المعاصي حفظا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم كما يحتاج إليه غيرهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكبه في الحرم لتعطلت حدود

الله في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها ولا يجوز الإخلال بها، ولأن الجاني في الحرم هاتك لحرمته فلا ينتهض الحرم لتحريم دمه وصيانت

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for zina disagree on time, place, or description?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=671)

مسألة 34: (وإذا شهد أربعة بالزنا أو شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان أو الزمان والصفة لم تكمل شهادتهم) وإذا شهد أربعة بالزنا واختلفوا في المكان والزمان مثل ما إذا شهد اثنان أنه زنا بها في بيت وشهد اثنان أنه زنا بها في بيت آخر، أو شهد كل اثنين عليه بالزنا في بلد غير البلد الذي شهد به الآخران، أو اختلفوا في الزمان مثل أن يشهد اثنان أنه زنا بها يوم الخميس ويشهد اثنان أنه زنا بها في يوم الجمعة، أو اختلفوا في صفة الزنا فاثنان وصفاه على صفة واثنان لم يصفا شيئا إنما شهدا بظاهر الحال لم تكمل شهادتهم لأنهم لم يشهدوا على فعل واحد فأشبه ما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما، وحكي عن أحمد أنه يجب الحد على المشهود عليه فيما إذا اختلفا في المكان والزمان؛ لأن الشهادة قد كملت عليه وهو اختيار أبي بكر، قال أبو الخطاب: ظاهر هذه الرواية أنه لا يعتبر كمال الشهادة على فعل واحد وهذا بعيد. قال القاضي: قال أبو بكر: لو شهد اثنان أنه زنا بها بيضاء وشهد اثنان أنه زنا بها وهي سوداء فهم قذفة، وهذا ينقض قوله. [باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها]

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent to carry out hudud punishments?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=977)

فصل وأما حقوق الله تعالى فما كان منها حدا كحد الزنا والسرقة جاز التوكيل في

استيفائه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها [1] أنيس فاعترفت فأمر بها فرجمت)) [2] رواه الجماعة. و ((أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز فرجموه)) [3] ، و ((وكل عثمان عليا في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة. ووكل علي الحسن في ذلك فأبى الحسن فوكل عبدالله بن جعفر فأقامه، وعلي يعد)) [4] رواه مسلم. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ لأن الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه.

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on appointing an agent to establish hudud?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=978)

وقال أبو الخطاب: لا يجوز في إثباتها. وهو قول الشافعي؛ لأنها تسقط بالشبهات. وقد أمرنا بدرئها بها. والتوكيل يوصل إلى الإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on zina (fornication) and its prohibition?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1855)

كتاب الحدود الزنا حرام، وهو من الكبائر العظام؛ بدليل قول الله تعالى: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء:32] . وقال: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما

? يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا} [الفرقان:68 – 69] . وروى عبدالله بن مسعود قال: ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك)) [1] متفق عليه.

Mas'alah: What is the evidence for not executing hadd penalties in the Haram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1887)

عن القتل بقوله: ((لا يسفك فيها دم)) [1] وحرمة النفس أعظم فلا يقاس غيرها عليها. ولأن الحد بالجلد جرى مجرى التأديب فلم يمنع منه كتأديب السيد عبده، والأولى ظاهر كلام الخرقي وهي ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the opposing view on executing hadd penalties in the Haram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1887)

وقال مالك والشافعي وابن المنذر: يستوفى منه فيه؛ لعموم الأمر بجلد الزاني وقطع السارق واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بخربة ولا دم)) [2] . وقد ((أمر النبي عليه السلام بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة)) [3] حديث حسن صحيح. ولأنه حيوان أبيح دمه لعصيانه فأشبه الكلب العقور.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a person who has committed a hadd offense and seeks refuge in the Haram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1889)

إذا ثبت هذا فإنه لا يبايع ولا يشارى ولا يطعم ولا يؤوى ويقال له: اتق الله واخرج إلى الحل ليستوفي منك الحق الذي قبلك فإذا خرج استوفي حق الله منه وهذا قول أهل العلم وإنما كان كذلك؛ لأنه لو أطعم وآوى لتمكن من الإقامة دائما فيضيع الحق الذي عليه وإذا منع من ذلك كان وسيلة إلى خروجه فيقام فيه حق الله وليس علينا إطعامه كما أن الصيد لا يصاد في الحرم وليس علينا القيام به.

Mas'alah: How should a man be beaten when carrying out prescribed penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1923)

مسألة: (ويضرب الرجل في سائر الحدود قائما بسوط لا خلق ولا جديد، ولا يمد ولا يربط، ويتقى وجهه) . قوله: في سائر الحدود يعني: جميع الحدود التي فيها الضرب. وفي هذه المسألة ثلاثة أحكام: أحدها: أن الرجل يضرب قائما وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك: يضرب جالسا. رواه حنبل عن أحمد؛ لأن الله لم يأمر بالقيام. ولأنه مجلود في حد أشبه المرأة. ووجه قول الخرقي: ما روي عن علي أنه قال: ((لكل موضع من الجسد حظ -يعني في الحد- إلا الوجه والفرج)) [1] . وقال للجلاد: ((اضرب وأوجع. واتق الوجه والرأس)) [2] . ولأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب، وقوله: إن الله لم يأمر بالقيام قلنا: ولا بالجلوس ولم يذكر الكيفية فعلمناها من دليل آخر. ولا يصح قياس الرجل على المرأة في هذا؛ لأن المرأة

يقصد سترها ويخشى هتكها. إذا ثبت هذا فإن الضرب يفرق على جميع جسده ليأخذ كل عضو منه حصته ويكثر منه في مواضع اللحم كالإليتين والفخذين وتتقى المقاتل وهو الرأس والوجه والفرج من الرجل والمرأة جميعا، وقال مالك: يضرب الظهر وما قاربه، وقال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضا؛ لأن عليا لم يستثنه. ولنا على مالك قول علي. (1) أخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى 8: 327 كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب. (2) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه ولفظه: ((... فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير)) (28666) 5: 524 كتاب الحدود، ما جاء في الضرب في الحد.

ولأن ما عدا الأعضاء الثلاثة ليس بمقتل فأشبهت الظهر، وعلى أبي يوسف أن الرأس مقتل أشبه الوجه. ولأنه ربما ضربه في رأسه فذهب بسمعه وبصره وعقله أو قتله والمقصود أدبه لا قتله وقولهم: لم يستثنه علي ممنوع فقد ذكرنا عنه أنه قال: اتق الرأس والوجه ولو لم يذكره صريحا فقد ذكره دلالة؛ لأنه في معنى ما استثناه فيقاس عليه. الحكم الثاني: أنه لا يمد ولا يربط ولا نعلم في هذا خلافا. قال ابن مسعود: ((ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد)) [1] . وجلد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد. ولا تنزع عنه ثيابه بل يكون عليه الثوب والثوبان. وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت عنه؛ لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب. الحكم الثالث: أن الضرب بالسوط ولا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا في غير حد الخمر وأما حد الخمر فقال بعضهم: يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وذكر بعض أصحابنا أن للإمام فعل ذلك إذا رآه؛ لما روى أبو هريرة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب، فقال: اضربوه. قال: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه)) [2] رواه أبو داود. ولنا أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: ((إذا شرب الخمر فاجلدوه)) [3] ، والجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط. ولأنه أمر بجلده كما أمر الله بجلد الزاني فكان بالسوط مثله والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط وكذلك غيرهم فكان إجماعا. وأما حديث أبي هريرة فكان في بدء الأمر ثم جلد النبي عليه السلام واستقرت الأمور فقد صح ((أن النبي عليه السلام جلد (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 326 كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4477) 4: 162 كتاب الحدود، باب الحد في الخمر. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4485) 4: 165 كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر. وأخرجه الترمذي في جامعه (1444) 4: 48 كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه... وأخرجه النسائي في سننه (5661) 8: 313 كتاب الأشربة، ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر.

أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وجلد علي الوليد بن عقبة أربعين)) [1] . إذا ثبت هذا [2] فإن السوط يكون وسطا لا جديدا فيجرح ولا خلقا فيقل ألمه؛ لما روي ((أن رجلا اعترف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور. فقال: فوق هذا. فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته. فقال: بين هذين. فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد)) [3] . رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا. وروي عن أبي هريرة مسندا. وقد روي عن علي أنه قال: ((ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين)) [4] . وهكذا الضرب يكون وسطا لا شديد فيقتل ولا ضعيفا فلا يردع. ولا يرفع باعه كل الرفع ولا يحطه فلا يؤلم. قال أحمد: لا يبدي إبطه في شيء من الحدود يعني: لا يبالغ في رفع يده؛ لأن المقصود أدبه لا قتله.

Mas'alah: How should a woman be beaten when carrying out prescribed penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1925)

مسألة: (وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف) . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. وقال أبو يوسف: تجلد قائمة كما تلاعن. ولنا ما روي عن علي أنه قال: ((تضرب المرأة جالسة والرجل قائما)) [5] . ولأن المرأة عورة وجلوسها أستر لها، ويفارق اللعان فإنه لا يؤدي إلى كشف العورة وتشد عليها ثيابها لئلا ينكشف شيء من عورتها عند الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on executing prescribed penalties in enemy territory?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2007)

مسألة: (ولا يقام الحد على مسلم في أرض العدو) . أما من أتى حدا من الغزاة أو ما يوجب قصاصا في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يقفل فيقام عليه حده. وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق. وقال مالك والشافعي: يقام الحد في كل موضع؛ لأن الله أمر بإقامته مطلق في كل مكان وزمان، إلا أن الشافعي قال: إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير إقليم فليس له إقامة الحد ويؤخر حتى يأتي الإمام؛ لأن إقامة الحدود إليه وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود أو قوة به أو شغل عنه أخر. ولنا على وجوب الحد أمر الله ورسوله وعلى تأخيره ما روى بسر بن أرطاة ((أنه أتي برجل في الغزاة قد سرق بختية فقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك)) [1] رواه أبو داود. ولأنه إجماع الصحابة. وأما إذا رجع فإنه يقام الحد عليه؛ لعموم الآيات والأخبار وإنما أخر لعارض، كما يؤخر لمرض أو شغل فإذا

زال العارض أقيم الحد لوجود مقتضيه وانتفاء معارضه.

Mas'alah: What are the general conditions for applying prescribed penalties (hudud) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=466)

كتاب الحدود لا يجب الحد إلا على بالغ، عاقل، ملتزم، عالم بالتحريم. ولا تجوز إقامة الحد إلا للإمام، أو نائبه، إلا السيد –سواء كان فاسقا أو امرأة– فإن له أن يحد رقيقه للزنى، والشرب، والقذف، وأن يقتله للردة، ويقطعه للسرقة. وليس له ذلك في المعتق بعضه، ولا أمته المزوجة، ولا مكاتبه. ويملك إقامة الحد عليه بعلمه بخلاف الإمام، وبالبينة إن أحسن استماعها. ولا يقام حد في مسجد.

Mas'alah: How is the prescribed lashing administered to a man and a woman?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=466)

فصل ويضرب الرجل في الحد قائما، بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يمد، ولا يربط، ولا يجرد، بل يكون عليه قميص أو قميصان، ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد، ويفرق الضرب على بدنه [1]، ويتقى الرأس، والوجه، والفرج، والمقاتل. والمرأة كالرجل فيه، إلا أنها تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف. وأشد الجلد جلد الزنى، ثم القذف، ثم (1) في الأصل: "يديه" . والمثبت من "المحرر"

(2/ 164) ، و "مختصر المقنع" (ص 228) .

الشرب، ثم التعزير. ولا يؤخر الجلد لمرض، ولا ضعف. فإن خشي عليه من السوط، أقيم بأطراف الثياب والعثكول [1]. وأما القطع فلا يجوز تأخيره مع خشية التلف بحال. ومن مات في حده فالحق قتله. وإن زاد الضارب سوطا أو أكثر، ضمنه بديته؛ كما لو ضربه بسوط لا يحتمله. ولا يحفر للمرجوم في الزنى ولو كان امرأة. ويستحب أن يبدأ بالرجم شهود الزنى، أو الإمام إن ثبت بالإقرار. ومن رجع عن إقراره بزنى أو سرقة أو شرب، قبل إقامة الحد –سقط. وإن رجع في أثنائه، سقطت بقيته. وإن رجم ببينة فهرب لم يترك, وإن كان بإقرار ترك. وإن تمم عليهما، الراجع دون الهارب.

Mas'alah: When is a woman subject to the hadd penalty for enabling zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=471)

وتحد المكلفة إذا مكنت من نفسها حربيا، أو مجنونا، أو مميزا له عشر سنين، أو محرما تزوجت به عالمة بحاله دونه.

Mas'alah: Is the hadd penalty executed without a request?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=477)

ولا يستوفى بدون الطلب.

Mas'alah: What is the punishment for a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=480)

ومن وطئ أمة زوجته، وقد أحلتها له، عزر بمائة جلدة، ولم يغرب، ولم يرجم، ولحقه نسب ولدها. وإن لم تحلها له، حد الحد التام. ولا يسقط [1] بالإباحة في غيرها.

Mas'alah: Does repentance before the establishment of a hadd penalty nullify it?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=488)

وإذا تاب من زنى، أو شرب، أو سرق، قبل ثبوت حده عند الإمام -سقط عنه بمجرد توبته قبل إصلاح العمل.

Mas'alah: Does a dhimmi or musta'min's conversion to Islam nullify a hadd penalty?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=488)

ولو كان ذميا أو مستأمنا، لم يسقط بإسلامه.

Mas'alah: What happens to a hadd penalty if the offender dies?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=488)

ومن مات وعليه حد، سقط.

Mas'alah: What is the punishment for one who persists in abandoning the pillars without apostasy?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=492)

وإن أصر، قتل حدا، ولم يكفر.

Mas'alah: What is the definition of hudud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1482)

(كتاب الحدود) جمع حد، وهو لغة: المنع، وحدود الله محارمه. واصطلاحا: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

Mas'alah: Upon whom is the prescribed penalty obligatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1482)

(لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل)؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاث [1]» [2]، (ملتزم) أحكام المسلمين؛ مسلما كان أو ذميا، (1) في (ح) و (أ) و (ب) و (ع) : ثلاثة. (2) جاء من حديث عائشة ومن حديث علي رضي الله عنهما: أما حديث عائشة

رضي الله عنها: فرواه أحمد (24694) ، وأبو داود (4398) ، والنسائي (3432) ، وابن ماجه (2041) ، وابن الجارود (148) ، وابن حبان (142) ، والحاكم (2350) ، من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مرفوعا، بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يعقل». قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ، ووافقه الذهبي، والألباني. قال ابن الملقن: (هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام، له طرق أقواها طريق عائشة رضي الله عنها) ، ثم قال: (بإسناد حسن، بل صحيح متصل، كلهم علماء) . وقال رجل ليحيى بن معين: هذا الحديث عندك واه؟ فقال: (ليس يروي هذا إلا حماد بن سلمة، عن حماد – يعني: ابن أبي سليمان–) ، قال الترمذي: (سألت محمدا –يعني: البخاري– عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظا. قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه) . قال ابن حجر: (وفي إسناده حماد بن أبي سليمان، مختلف فيه) ، قال ابن الملقن: (أخرج له مسلم مقرونا، ووثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه الأعمش وابن سعد) ، وقال عنه في التقريب: (صدوق له أوهام) . وأما حديث علي رضي الله عنه: فرواه أحمد (940) ، وأبو داود (4402) ، والترمذي (1423) ، وابن ماجه (2042) ، من طرق عن علي مرفوعا: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ». ورواه أبو داود (4399) ، والنسائي في الكبرى (7305) موقوفا. واختلف الحفاظ فيه بين ترجيح الرفع والوقف: فقال الترمذي: (سألت محمدا –يعني: البخاري– عنه, يعني: حديث الحسن عن علي بن أبي طالب: «رفع القلم» الحديث. فقال: الحسن قد أدرك عليا. وهو عندي حديث حسن) ، ورجحه مرفوعا: الحاكم والألباني. ورجح الموقوف: النسائي والدارقطني. قال ابن حجر: (ورجح النسائي الموقوف ومع ذلك فهو مرفوع حكما) . ينظر: العلل الكبير ص

225، سؤالات الجنيد ص 341، علل الدارقطني 3/ 72، البدر المنير 3/ 226، فتح الباري 12/ 121، الدراية 2/ 198، الإرواء 2/ 4.

بخلاف الحربي والمستأمن، (عالم بالتحريم) ؛ لقول عمر، وعثمان [1]، (1) أما أثر عمر رضي الله عنه: فرواه عبد الرزاق (13642) ، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب: أن عاملا لعمر كتب إلى عمر، أن رجلا اعترف عبده بالزنا، فكتب إليه أن يسأله: «هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن قال: نعم، فأقم عليه حد الله، وإن قال: لا، فأعلمه أنه حرام، فإن عاد فاحدده»، قال ابن كثير: (وهذا إسناد صحيح إليه) . وأما أثر عثمان ومعه عمر رضي الله عنهما: فرواه عبد الرزاق (13644) ، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، حدثه قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرع إلا حبلها، وكانت ثيبا، فذهب إلى عمر فزعا فحدثه فقال له عمر: «لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزعه ذلك»، فأرسل إليها فسألها فقال: «حبلت؟ » قالت: نعم من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، فصادف عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال: أشيروا علي، وكان عثمان جالسا، فاضطجع فقال علي، وعبد الرحمن: «قد وقع عليها الحد»، فقال: أشر علي يا عثمان. فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر علي أنت. قال عثمان: «أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه»، فأمر بها فجلدت مائة، ثم غربها، ثم قال: «صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم». قال ابن كثير: (وهذا إسناد جيد) . وقد رواه الشافعي (ص 168) ، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن يحيى بن حاطب حدثه به. وأعله الألباني بمسلم بن خالد وهو ضعيف. إلا أنه قد توبع بما تقدم، والإسناد السابق صحيح. ينظر: إرشاد الفقيه 2/ 359، الإرواء

.342 /7

Mas'alah: Who may carry out the prescribed penalties?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1484)

وعلي: «لا حد إلا على من علمه» [1]. (فيقيمه الإمام أو نائبه) مطلقا، سواء كان الحد لله؛ كحد الزنا [2]، أو لآدمي؛ كحد القذف؛ لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن (1) رواه عبد الرزاق (13648) ، وابن أبي شيبة (28547) ، والبيهقي (17082) ، من طريق الهيثم بن بدر، عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي؟ فقال: صدقت هي، وما لها حل لي. قال: «اذهب ولا تعد، كأنه درأ عنه بالجهالة»، والإسناد فيه ضعف، قال الذهبي في الهيثم بن بدر: (فيه ضعف) ، وحرقوص ذكره البخاري وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه شيء جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: التاريخ الكبير 3/ 131، الثقات 4/ 193، الجرح والتعديل 3/ 314، المغني في الضعفاء 2/ 715. (2) في (أ) و (ع) : كزنا. مكان قوله (كحد الزنا) .

Mas'alah: How is the lashing penalty carried out on a woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1488)

قائما» [1]، (وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف) ؛ لأن المرأة عورة،

وفعل ذلك بها أستر لها.

Mas'alah: What is the severity ranking of lashing penalties?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1488)

(وأشد الجلد) في الحدود (جلد الزنا، ثم) جلد (القذف، ثم) جلد (الشرب، ثم) جلد (التعزير) ؛ لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) النور: 2]، وما دونه أخف منه في العدد، فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة.

Mas'alah: Can a prescribed penalty be delayed due to illness or extreme weather?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1488)

ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله، ولا لحر أو برد ونحوه، فإن خيف من السوط لم يتعين، فيقام بطرف ثوب ونحوه.

Mas'alah: Is the prescribed penalty delayed for intoxication?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1488)

ويؤخر لسكر حتى يصحو.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies during the execution of a prescribed penalty?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1488)

(ومن مات في حد فالحق قتله)، ولا شيء على من حده؛ لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام.

Mas'alah: What is the liability if the executor exceeds the prescribed penalty?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1488)

ومن زاد ولو جلدة، أو في السوط، أو بسوط لا يحتمله فتلف المحدود؛ ضمنه بديته.

Mas'alah: Does repentance before conviction by a judge nullify prescribed penalties for theft, fornication, or drinking?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1519)

ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب [2] فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم؛ سقط، ولو قبل إصلاح عمل. (1) رواه الشافعي (ص 336) ، ومن طريقه البيهقي (17313) من طريق إبراهيم، عن صالح، مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وإبراهيم هو بن محمد بن أبي يحيى، قال ابن حجر: (متروك) ، ولذا ضعفه الألباني، بل قال: (إسناد واه جدا, صالح مولى التوأمة ضعيف, وإيراهيم وهو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو

متروك) . ينظر: التقريب ص 93، الإرواء 8/ 92. (2) في (أ) و (ع) : شرب خمر.

Mas'alah: Is women's testimony accepted in hudud cases?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1615)

ولا تقبل فيه شهادة النساء؛ لأنه يسقط بالشبهة.

Mas'alah: What are the general conditions and rules for applying prescribed penalties (hudud)?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=452)

كتاب الحدود ولا تجب إلا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم، وعلى إمام أو نائبه إقامته، ولا تباح في مسجد، ويضرب رجل قاما بسوط لا خلق ولا جديد، بلا مد ولا ربط، ولا يجرد بل ـــــــــ كتاب الحدود جمع حد وهي لغة المنع. وحدود الله محارمه، وشرعا عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله، (ولا تجب) إقامة الحدود (إلا على مكلف ملتزم) أحكامه من مسلم وذمي (عالم بالتحريم) ، فإن زنى المجنون في إفاقته أو أقر في إفاقته أنه زنى في إقامته فعليه الحد، فإن أقر في إفاقته ولم يضفه إلى حال أو شهدت عليه البينة بالزنا ولم تضفه إلى إفاقته فلا حد، ولو استخدمت ذكر نائم أو زنى بها وهي نائمة فلا شيء على النائم منهما، وإن جهل تحريم الزنا ومثله يجهله أو تحريم عين المرأة كأن زفت إليه غير امرأته فوطئها ظنا أنها امرأته ونحوه فلا حد لحديث "ادرأوا لحدود بالشبهات ما استطعتم" (وعلى إمام أو نائبه إقامته) مطلقا ولا يجوز لغيره أنه يقيمه، لكن لو أقامه غيره لم يضمنه نصا فيما حده الإتلاف إلا السيد الحر المكلف

العالم به وبشروطه ولو فاسقا أو امرأة فله إقامته بالجلد فقط على رقيقه كما له أن يعزره في حق الله وحق نفسه. وتحرم الشفاعة وقبولها في حد لله وبعد أن يبلغ الإمام، وتجب إقامة الحد ولو كان من بقيمه شريكا في المعصية، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يجمع بين معصيتين (ولا تباح) إقامة الحد (في مسجد) لنهيه عليه السلام أن تقام الحدود فيه ولأنه لا يؤمن حدوث ما يلوثه فإن أقيم فيه لم يعد، ولا يباح أن يقيمه الإمام أو نائبه بعلمه. (ويضرب رجل) الحد (قائما) ليعطي كل عضو حقه من الضرب (بسوط لا خلق) نصا لأنه لا يؤلم (ولا جديد) فيخرج حجمه بين القضيب والعصا، وفي المختار للحنفية بسوط لا ثمرة له، قال في المبدع فيتعين أن لا يكون من الجلد، ويضرب المحدود (بلا مد ولا ربط، ولا مجرد) من ثيابه (بل

يكون على قميص وقميصان، ولا يبدي إبطه ولا يبالغ، وسن تفرقته على الأعضاء، ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل. وامرأة كرجل لكن تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها. وأشد جلد جلد زنا فتعزير زلا يحفر لمرجوم. ومن مات وعليه حد سقط ـــــــ يكون عليه قميص وقميصان) وينزع عنه فرو وجبة محشوة، (ولا يبدي) ضارب (إبطه) في رفع يده للضرب نصا، (ولا يبالغ) فيه بحيث يشق الجلد لأن القصد أدبه لا إهلاكه. (وسن تفرقته) أي الضرب (على الأعضاء) لأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى قتله وهو مأمور بعدمه، ويكثر في مواضع اللحم كالآليتين والفخدين، ويضرب من جالس ظهره وما قاربه، (ويجب) في جلد (اتقاء وجه و) اتقاء (رأس و) اتقاء (فرج و) اتقاء (مقتل) كفؤاد وخصيتين لأن القصد أدبه فقط وهذه المواضع ربما يؤدي ضربه إليها إلى قتل أو ذهاب منفعة، (وامرأة كرجل) فيما ذكر، (لكن تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها) لئلا تنكشف، ويعتبر لإقامته نية لا موالاة. (وأشد جلد) في حدود (جلد زناة) جلد (تعزير) ولا يؤخر حد لمرض ولو

رجى زواله ولا لحر أو برد أو ضعف، ويؤخر لسكر حتى يصحو، فلو خالف سقط إن أحس وإلا فلا، ويحرم بعد حد حبس وإيذاء بكلام، ومن مات في حد فالحق قتله، ومن زاد ولو جلدة أو في السوط أو اعتمد في ضربه أو بسوط لا يحتمله فتلف ضمنه بديته (ولا يحفر لمرجوم) ولا لأنثى ويثبت ببينة، والحد كفارة لذلك الذنب. ومن أتى حدا ستر على نفسه ندبا ولم يسن أن يقر به عند حاكم، ومن قال لحاكم أصبت حدا لم يلزمه شيء، وإن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس تداخلت، ومن أجناس وفيها قتل استوفى وحده، وإن كانت من أجناس ولم يكن فيها قتل وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف، وتستوفي حقوق آدمي كلها، ولا يستوفى حد حتى يبرأ ما قبله، (ومن مات وعليه حد سقط)

Mas'alah: What is the ruling on agency in establishing and executing hudud penalties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6718)

1991 – مسألة: (ويجوز في كل حق لله تعالى تدخله النيابة، من العبادات والحدود، في إثباتها واستيفائها) كحد الزنى والسرقة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». فغدا عليها أنيس، فاعترفت، فأمر بها فرجمت. متفق عليه [1]. وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – برجم ماعز، فرجموه [2]. ووكل عثمان عليا (1) أخرجه البخاري، في: باب الوكالة في الحدود، من كتاب الوكالة، وفي: باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، من كتاب الصلح، وفي: باب الشروط التي لا تحل في الحدود، من كتاب الشروط، وفي: باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه، من كتاب الحدود، وفي: باب كيف كان

يمين النبي صلى الله عليه وسلم، من كتاب الأيمان، وفي: باب الاعتراف بالزنى، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى. . . .، من كتاب الحدود، وفي: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور، من كتاب الأحكام، وفي: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، من كتاب الآحاد. صحيح البخاري 3/ 134، 240، 241، 250، 8/ 46، 161، 208، 214، 9/ 94، 110. ومسلم، في: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1324، 1325. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، وفي: باب ما جاء في الرجم على الثيب، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذي 6/ 203، 205. والنسائي، في: باب صون النساء عن مجلس الحكم، من كتاب القضاة. المجتبى 8/ 211. وابن ماجه، في: باب حد الزنى، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 852. والدارمي، في: باب الاعتراف في الزنى، من كتاب الحدود. سنن الدارمي 2/ 177. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الرجم، من كتاب الحدود. الموطأ 2/ 822. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 115، 116. (2) أخرجه مسلم، في: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1320. وأبو داود، في: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود. سنن أبي داود 2/ 456 - 459. والدارمي، في: كتاب الاعتراف بالزناء، من كتاب الحدود. سنن الدارمي 2/ 176. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 62.

. . . . . ـــــــ في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة. رواه مسلم [1]. ولأن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه. ويجوز التوكيل في إثباتها. وقال أبو الخطاب: لا يجوز. وهو قول الشافعي؛ لأنها تسقط بالشبهات، وقد أمرنا بدرئها بها، والتوكيل توصل إلى

الإيجاب. ولنا، حديث أنيس الذي ذكرناه، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكله في إثباته واستيفائه جميعا بقوله: «فإن اعترفت فارجمها». وهذا يدل على أنه لم يكن ثبت، وقد وكله في إثباته. ولأن الحاكم إذا استناب، دخل في ذلك الحدود، فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم، فبالتخصيص يكون دخولها أولى، والوكيل يقوم مقام الموكل في درئها بالشبهات. (1) في: باب حد الخمر، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1331، 1332.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for a man who denies divorcing his wife and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11541)

فصل: قال أحمد: إذا طلقها ثلاثا، فشهد أربعة أنه وطئها، أقيم عليه الحد. إنما أوجبه، لأنها صارت بالطلاق أجنبية، فهي كسائر الأجنبيات، بل هي أشد تحريما؛ لأنها محرمة وطأ ونكاحا. فإن جحد طلاقها ووطئها، ثم قامت البينة بطلاقه، فلا حد عليه. وبهذا قال الشعبي، ومالك، وأهل الحجاز، والثوري، والأوزاعي، وربيعة، (1) في م: «الحكم».

وإن طار طائر، فقال: إن كان هذا غرابا ففلانة طالق، وإن لم يكن غرابا ففلانة طالق. ولم يعلم حاله، فهي كالمنسية. ـــــــ والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر؛ لأن جحده

لطلاقه يوهمنا أنه نسيه، وذلك شبهة في درء الحد عنه، ولا سبيل لنا إلى علم معرفته بالطلاق حالة وطئه إلا بإقراره بذلك. فإن قال: وطئتها عالما بأنني كنت طلقتها ثلاثا. كان إقرارا منه بالزنى، فيعتبر فيه ما يعتبر في الإقرار بالزنى.

Mas'alah: Does a child conceived through doubtful intercourse (shubhah) belong to the man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11957)

فصل: ولو وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة، فأتت بولد، لحقه نسبه. وهذا قول الشافعي، وأبي حنيفة. وقال القاضي: وجدت بخط أبي بكر، أنه لا يلحق به؛ لأن النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح، أو فاسد، أو ملك، أو شبهة ملك، ولم يوجد شيء من ذلك، ولأنه وطء لا يستند إلى عقد، فلم يلحق الولد فيه الواطئ، كالزنى. والصحيح في المذهب الأول. قال أحمد: كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد. ولأنه وطء اعتقد الواطيء حله، فلحق به النسب، كالوطء في النكاح الفاسد. وفارق وطء الزنى، فإنه لا يعتقد الحل فيه. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on hudud penalties for a pregnant woman compared to qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12630)

وحكم الحد فى ذلك حكم القصاص، وإن ادعت الحمل، ـــــــ يرضعنه، أو أمكن أن يسقى من لبن شاة أو نحوها. ويستحب للولى تأخيرها؛ لما على الولد من الضرر في اختلاف اللبن عليه، وشرب لبن البهيمة. 4099 – مسألة: (وحكم الحد في ذلك حكم القصاص) لما ذكرنا من الحديث، ولأنه في معنى القصاص.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Hudud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13190)

كتاب الحدود

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty to be obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13190)

لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم. ـــــــ كتاب الحدود 4369 – مسألة: (ولا يجب الحد إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم) [أما البلوغ والعقل، فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار] [1]. [ولا يجب على صبى ولا مجنون] [2]؛ [لأنهما قد رفع القلم عنهما] (1) ؛ [لقول النبى –صلى الله عليه وسلم–] [3]: «رفع القلم [عن ثلاث] [4]؛ عن الصبى حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». رواه أبو داود، والترمذى [5]، وقال: حديث حسن. وفى حديث ابن عباس، في قصة ماعز، أن النبى –صلى الله عليه وسلم– سأل

قومه: «أمجنون (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) في م: «قال عليه الصلاة والسلام». (4) سقط من: م. (5) تقدم تخريجه في 3/ 15. وانظر طرق الحديث في الإرواء 2/ 4 – 7.

. . . . . ـــــــ هو؟». قالوا: ليس به بأس [1]. وروى أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال له حين أقر عنده: «أبك جنون؟» [2]. وروى أبو داود [3] بإسناده، قال [4]: أتى عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسا، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها على بن أبى طالب، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة آل فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم. فقال: ارجعوا بها. ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة؛ عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه؟ قال: لا شئ. قال: فأرسلها. فأرسلها. قال: فجعل عمر يكبر. ولأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات، والإثم في المعاصى، فالحد المبنى على الدرء بالشبهات أولى بالإسقاط. (1) أخرجه أبو داود، في: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 457. (2) من حديث أبى هريرة أخرجه البخارى، في: باب سؤال المقر هل أحصنت، من كتاب الحدود، وباب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد. . .، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى 8/ 207، 9/ 85، 86. ومسلم، في: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1318. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 453. من حديث جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود، في: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 459. والترمذى، في: باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 202. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 323. (3) في: باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، من كتاب

الحدود. سنن أبى داود 2/ 452. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 140، 154، 155. (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for an intermittently insane person who commits zina during lucidity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13192)

فصل: فإن كان يجن مرة ويفيق أخرى، فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق، أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته، فعليه الحد. لا نعلم فيه خلافا. وبه قال الشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى؛ لأن الزنى الموجب للحد وجد منه [في حال] [4] إفاقته وهو مكلف، والقلم غير مرفوع عنه، وإقراره وجد في حال اعتبار كلامه. فإن أقر في إفاقته، ولم يضفه إلى حال، أو شهدت عليه البينة بالزنى، ولم تضفه إلى حال إفاقته، لم يجب الحد؛ لأنه يحتمل أنه وجد في حال جنونه، فلم يجب الحد مع الاحتمال. وقد روى أبو داود، في حديث المجنونة التى أتى بها عمر، أن عليا قال: هذه معتوهة بنى فلان، لعل الذى أتاها أتاها في بلائها. فقال عمر: لا أدرى. فقال على: وأنا لا أدرى.

Mas'alah: What is the condition of knowledge of prohibition for applying the prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13192)

4370 – مسألة: ولا يجب الحد إلا على عالم بالتحريم. قال (1) سقط من: م. (2) في م: «إن». (3) سقط من: الأصل، تش. (4) في الأصل، تش: «جال».

ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه. ـــــــ عمر، وعلى، وعثمان: لا حد إلا على من علمه [1]. وبهذا قال عامة أهل العلم. وقد روى سعيد بن المسيب، قال: ذكر الزنى بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة. قالوا: ما تقول؟ قال: ما علمت أن الله حرمه. فكتب بها إلى عمر، فكتب: إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فأعلموه، فإن عاد فارجموه [2]. وسواء جهل تحريم الزنى أو تحريم عين المرأة، مثل أن تزف [3] إليه غير [4] امرأته، فيظنها زوجته، أو تدفع إليه جارية، فيظنها جاريته، فيطأها، فلا حد عليه.

Mas'alah: Who is authorized to carry out the prescribed penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13193)

4371 – مسألة: (ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه) لأنه حق لله تعالى، ويفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف، (1) انظر لأثر عمر وعثمان ما أخرجه الإمام الشافعي، في: الباب الأول في الزنى، من كتاب الحدود. ترتيب المسند 2/ 77، 78. وعبد الرزاق، في: المصنف 7/ 402 – 405. والبيهقي، في: باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 8/ 238، 239. ولأثر على ما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 405. وهو ضعيف عن عمر وعثمان. انظر الإرواء 7/ 342. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 403. ومن طريق بكر بن

عبد الله عن عمر أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 239. وانظر: تلخيص الحبير 4/ 61، الإرواء 7/ 343. (3) في الأصل، تش: «تعرف». (4) سقط من: الأصل، تش.

إلا السيد، فإن له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن. وهل له القتل فى الردة، والقطع فى السرقة؟ على روايتين. ـــــــ فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يقيم الحد في حياته، وخلفاؤه بعده. ولا يلزم حضور الإمام إقامته؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» [1]. وأمر برجم ماعز، ولم يحضر. وأتى بسارق، فقال: «اذهبوا به [2] فاقطعوه» [3]. وجميع الحدود في هذا سواء، حد القذف وغيره؛ لأنه لا يؤمن فيه من [4] الحيف [5] والزيادة على الواجب، ويفتقر إلى الاجتهاد، فأشبه سائر الحدود.

Mas'alah: On whom may a master not execute hadd penalties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13200)

ولا يملك إقامته على مكاتبه، ولا على من بعضه حر، ولا أمته المزوجة. ـــــــ وما روى عن ابن عمر، فلا نعلم ثبوته عنه.

Mas'alah: Does the imam establish the hadd penalty based on his own knowledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13205)

4378 – مسألة: (ولا يقيم الإمام الحد بعلمه) هذا ظاهر المذهب. روى ذلك عن أبى بكر الصديق، رضى الله عنه. وبه قال مالك، وأصحاب الرأى. وهو أحد قولى الشافعى. وقال في الآخر:

ولا تقام الحدود فى المساجد. ـــــــ له إقامته بعلمه. وهو قول أبى ثور. وعن أحمد، رحمه الله، نحو ذلك؛ لأنه إذا جازت له إقامته بالبينة والاعتراف الذى لا يفيد [إلا الظن] [1]، فبما [2] يفيد العلم أولى. ولنا، قول الله تعالى: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [3]. وقال سبحانه: {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [4]. وقال عمر: أو كان الحبل أو الاعتراف [5]. ولأنه لا يجوز له أن يتكلم به، ولو رماه بما علمه منه لكان قاذفا، يلزمه حد القذف، فلم تجز إقامة الحد به [6]، كقول [7] غيره، ولأنه إذا حرم النطق به، فالعمل به أولى.

Mas'alah: What type of whip is used for flogging in hadd penalties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13208)

بسوط لا جديد ولا خلق. ـــــــ حظه من الضرب. وقوله: إن الله لم يأمر بالقيام. قلنا: ولم يأمر بالجلوس، ولم يذكر الكيفية، فعلمناها من دليل آخر، ولا يصح قياس الرجل على المرأة في هذا؛ لأن المرأة يقصد سترها، ويخشى هتكها. إذا ثبت هذا، فإنه يضرب بسوط. وحكى عن بعضهم أن حد الشرب يقام بالأيدى، والنعال، وأطراف

الثياب؛ لما روى أبو هريرة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أتى برجل قد [1] شرب، فقال: «اضربوه». قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه. رواه أبو داود [2]. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه» [3]. والجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط، والخلفاء الراشدون ضربوا فيه بالسياط، وكذلك غيرهم، فصار إجماعا، ولأنه جلد في حد، فكان (1) سقط من: الأصل. (2) في: باب في الحد في الخمر، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 472. كما أخرجه البخارى، في: باب الضرب بالجريد والنعال، من كتاب الحدود. صحيح البخارى 8/ 196. والإمام أحمد، في: المسند: 2/ 300. (3) أخرجه أبو داود، في: باب إذا تتابع في شرب الخمر، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 474. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 519، 4/ 96، 101.

. . . . . ـــــــ بالسوط كغيره. فأما حديث أبى هريرة، فكان في بدء الإسلام، ثم جلد النبى -صلى الله عليه وسلم-، واستقرت الأمور، فقد صح أن النبى -صلى الله عليه وسلم- جلد أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين [1]. وفى حديث عمر [2] قال: أئتونى بسوط. فجاءة أسلم مولاه بسوط دقيق، فأخذه عمر، فمسحه بيده، ثم قال لأسلم: ائتنى بسوط غير هذا. فأتاه به تاما، فأمر عمر بقدامة [3] فجلد [4] إذا ثبت هذا، فإن السوط يكون وسطا لا جديدا فيجرح، ولا خلقا فلا يؤلم؛ لما روى أن رجلا اعترف عند النبى -صلى الله عليه وسلم-، فأتى بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا». فأتى بسوط جديد لم تكسر ثمرته، فقال: «بين هذين». رواه مالك [5]، عن زيد بن (1) أخرجه مسلم، في: باب حد الخمر، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1331، 1332. وأبو داود، في: باب في الحد في الخمر، من كتاب الحدود. سنن أبى داود

2/ 473. وابن ماجه، في: باب حد السكران، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 858. والدارمى، في: باب في حد الخمر، من كتاب الحدود. سنن الدارمى 2/ 175. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 82، 140، 144، 145. (2) في النسخ: «ابن عمر». والتصويب من المصادر. (3) في الأصل: «فقدمه». وفى تش: «بضربه». (4) أخرجه عبد الرزاق، في: باب من حد من أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الأشربة. المصنف 9/ 240 - 242. وابن أبى شيبة، في: باب من قاء الخمر، من كتاب الحدود. المصنف 10/ 39. والبيهقى، في: باب من وجد منه ريح شراب. . ، من كتاب الأشربة والحد فيها. السنن الكبرى 8/ 316. (5) في: باب ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. الموطأ 2/ 825. كما أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 326.

ولا يمد، ولا يربط، ولا يجرد، بل يكون عليه القميص والقميصان. ـــــــ أسلم مرسلا. وروى عن أبى هريرة مسندا [1]. وقد روى عن على، رضى الله عنه، أنه قال: ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين [2]. يعنى وسطا، لا شديدا فيقتل، ولا ضعيفا فلا يردع.

Mas'alah: What is the ruling on stretching, tying, or stripping the person being flogged?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13210)

4381 - مسألة: (ولا يمد، ولا يربط، ولا يجرد) قال ابن مسعود: ليس في ديننا مد، ولا قيد، ولا تجريد [3]. وجلد أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلم ينقل

عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد (بل يكون عليه القميص والقميصان) وإن كان عليه فرو، أو جبة محشوة، نزعت، لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب. قال أحمد: لو تركت عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب. وقال مالك: يجرد، لأن الأمر بجلده يقتضى [4] مباشرة جسمه [5]. ولنا، قول ابن مسعود، ولم نعلم عن (1) عزاه ابن عبد البر في: التمهيد 5/ 322، والاستذكار 24/ 86، لابن وهب في موطئه بنحوه عن ابن عباس، وساقه بإسناده. (2) قال الحافظ في: تلخيص الحبير 4/ 78: لم أره عنه هكذا. وانظر: الإرواء 7/ 364. (3) أخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في صفة السوط والضرب، من كتاب الأشربة والحد فيها. السنن الكبرى 8/ 326. وهو ضعيف. الإرواء 7/ 364، 365. (4) سقط من: الأصل، تش. (5) في الأصل: «جنبه».

ولا يبالغ فى ضربه بحيث يشق الجلد، ويفرق الضرب على أعضائه، إلا الرأس والوجه والفرج وموضع المقتل. ـــــــ أحد من الصحابة خلافه، والله تعالى لم يأمر بتجريده، وإنما أمر بجلده، ومن جلد من فوق الثوب فقد جلد.

Mas'alah: What is the ruling on the severity of flogging and where to strike?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13211)

4382 – مسألة: (ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد) لأن المقصود أدبه لا هلاكه (ويفرق الضرب على أعضائه) وجسده، فيأخذ كل عضو منه حصته، ويكثر منه في مواضع اللحم، كالأليتين والفخذين، ويتقى المقاتل، وهى [1] الرأس والوجه والفرج من الرجل والمرأة جميعا؛ لقول على، رضى الله عنه: لكل موضع من الجسد حظ، (1)

في الأصل، م: «هو».

والمرأة كذلك، إلا أنها تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف. ـــــــ إلا الوجه والفرج، ولأن ما عدا الأعضاء الثلاثة ليس بمقتل، فأشبه الظهر، ولأن الرأس مقتل، فأشبه الوجه، ولأنه ربما أدى ضربه (5) في رأسه إلى ذهاب سمعه أو بصره أو عقله، أو قتله، والمقصود أدبه لا قتله.

Mas'alah: How is a woman flogged differently from a man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13212)

4383 – مسألة: (والمرأة كذلك) أى [1] فيما ذكرنا من صفة الجلد (إلا أنها تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها، لئلا تنكشف) [2]. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك. وقال أبو (1) سقط من: م. (2) بعده في الأصل، تش، ر 3: «ولنا، قول على، رضى الله عنه: لكل موضع من الجسد حظه إلا الوجه والفرج».

والجلد في الزنى أشد الجلد، ثم جلد القذف، ثم الشرب، ثم التعزير. ـــــــ يوسف: تحد المرأة قائمة، [كما تلاعن] [1]. ولنا، قول على، رضى الله عنه: تضرب المرأة جالسة، والرجل قائما [2]. ويفارق اللعان [3]، فإنه لا يؤدى إلى كشف العورة، ولأن المرأة عورة، وجلوسها أستر لها.

Mas'alah: What is the order of severity of flogging for zina, qadhf, drinking, and ta'zir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13213)

4384 – مسألة: (والجلد في الزنى أشد الجلد، ثم جلد القذف، ثم الشرب، ثم التعزير) كذلك قال أصحابنا. وقال مالك: كلها واحد؛ لأن الله تعالى أمر بجلد الزانى والقاذف أمرا واحدا، ومقصود جميعها واحد، وهو الزجر، فيجب تساويها في الصفة. وعن أبى حنيفة: التعزير أشدها، ثم حد [4] الزانى، ثم الشرب، ثم (4) حد القذف. ولنا، أن الله تعالى خص الزنى بمزيد تأكيد، بقوله تعالى: {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} [5]. فاقتضى مزيد تأكيد، ولا يمكن (1) في م: «كاللعان». (2) أخرجه البيهقى، في: باب ما جاء في صفة السوط والضرب، من كتاب الأشربة والحد فيها. السنن الكبرى 8/ 327. وضعفه في الإرواء 7/ 365، 366. (3) في الأصل، تش: «المكان». (4) بعده في الأصل: «جلد». (5) سورة النور 2.

وإن رأى الإمام الضرب فى حد الخمر بالجريد والنعال، فله ذلك. ـــــــ ذلك في العدد، فجعل في الصفة، ولأن ما دونه أخف منه في العدد، فلا يجوز أن يزيد عليه في إيلامه [1] ووجعه. وهذا دليل على أن ما خف في عدده كان أخف في صفته؛ لأنه يفضى إلى التسوية، أو زيادة القليل على ألم الكثير.

Mas'alah: Should the hadd penalty be delayed due to illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13215)

قال أصحابنا: ولا يؤخر الحد للمرض، فإن كان جلدا، وخشى عليه من السوط، أقيم بأطراف الثياب والعثكول. ويحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله. ـــــــ الضارب بيده، والضارب بنعله [1]، والضارب بثوبه. رواه أبو داود [2].

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hadd penalty for a sick person whose recovery is hoped for?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13215)

4386 – مسألة: (قال أصحابنا: ولا يؤخر الحد للمرض، فإن كان جلدا، وخشى عليه من السوط، أقيم بأطراف الثياب والعثكول [3]. ويحتمل أن يؤخر للمرض المرجو زواله) أما إذا كان الحد رجما، لم يؤخر؛ لأنه لا فائدة فيه إذا كان قتله متحتما، وإذا كان جلدا، (1) في م: «بنعلين». (2) تقدم تخريجه في صفحة 185. (3) العثكول: العذق من أعذاق النخل الذى يكون فيه الرطب.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the two types of sick persons regarding the execution of the prescribed penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13216)

فالمريض على ضربين؛ أحدهما، يرجى برؤه، فقال أصحابنا: يقام عليه الحد، ولا يؤخر،

فإن خشى عليه من السوط، ضرب بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيف من السوط، أقيم بالعثكول. وهذا قول أبى بكر. وبه قال إسحاق، وأبو ثور؛ لأن عمر، رضى الله عنه، أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه، ولم يؤخره [1]، وانتشر ذلك في الصحابة، ولم ينكروه، فكان إجماعا. ولأن الحد واجب على الفور فلا يؤخر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة. قال القاضى: ظاهر قول الخرقى تأخيره؛ لقوله في [2] من يجب عليه الحد: وهو صحيح عاقل. وهذا قول أبى حنيفة، ومالك، والشافعى؛ لحديث على، رضى الله عنه، في التى هى حديثة عهد بنفاس [3]، ولأن في تأخيره إقامة الحد على الكمال من

غير (1) تقدم تخريجه في صفحة 186. (2) تكملة من المغنى 12/ 329، وانظر متن الخرقى بالمغنى 12/ 357. (3) انظر ما تقدم تخريجه في صفحة 174.

. . . . . إتلاف، فكان

أولى. وأما حديث عمر في جلد قدامة، فإنه يحتمل أنه كان مرضا خفيفا، لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار له سوطا وسطا، كالذى يضرب به الصحيح، ثم إن فعل النبى -صلى الله عليه وسلم- يقدم على فعل عمر، مع أنه اختيار على وفعله، وكذلك الحكم في تأخيره في الحر والبرد المفرط. الضرب الثانى، المريض الذى لا [1] يرجى برؤه. فهذا يقام عليه الحد في الحال، ولا يؤخر، بسوط يؤمن معه التلف، كالقضيب الصغير، وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك، جمع ضغث فيه مائة شمراخ [فضرب به] [2] ضربة واحدة. وبهذا قال الشافعى. وأنكر مالك هذا، وقال: قد قال الله تعالى: {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [3]. وهذا جلدة واحدة. ولنا، ما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف، عن بعض أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أن رجلا اشتكى حتى ضنى، فدخلت عليه امرأة، فهش لها، فوقع بها (4) ، فسئل له [4] رسول (1) سقط من:

الأصل، تش. (2) في م: «فضربه». (3) سورة النور 2. (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الله -صلى الله عليه وسلم-، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة. رواه أبو داود، والنسائى [1]. وقال ابن المنذر [2]: في إسناده مقال. ولأنه لا يخلو من أن يقام عليه الحد على ما ذكرنا, أو لا يقام أصلا، أو يضرب ضربا كاملا، لا يجوز تركه بالكلية؛ لأنه يخالف الكتاب والسنة، ولا أن يجلد جلدا تاما؛ لأنه يفضى إلى إتلافه، فتعين ما ذكرناه. وقولهم: هذا جلدة واحدة. قلنا: يجوز أن يقام ذلك في حال العذر، كما قال الله تعالى في حق أيوب: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [3]. وهذا أولى من ترك حده بالكلية، أو قتله بما لا يوجب القتل.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies during the prescribed lashing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13222)

4387 - مسألة: (وإذا مات المحدود فى الجلد، فالحق قتله) ولا يجب على أحد ضمانه، [جلدا كان أو غيره؛ لأنه حد وجب لله عز وجل، فلم يود من مات به، كالقطع في السرقة] [1]. وهذا قول مالك، وأصحاب الرأى. وبه قال الشافعى إذا لم يزد في حد الخمر على الأربعين، وإن زاد على الأربعين فمات، فعليه الضمان؛ لأن ذلك تعزير، إنما يفعله الإمام برأيه، وفى قدر الضمان قولان؛ أحدهما، نصف الدية؛ لأنه تلف من فعلين؛ مضمون، وغير مضمون، فكان عليه [2] نصف الضمان. والثانى، تقسط الدية على عدد الضربات كلها، فيجب من الدية بقدر زيادته على الأربعين. روى عن على،

رضى الله عنه، أنه قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسى، إلا صاحب الخمر، لو مات وديته؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يسنه لنا [3]. ولنا، أنه حد وجب لله تعالى، = 463. مختصرا. كما أخرجه بتمامه النسائى، في: باب الحفرة للمرأة إلى ثندوتها، من كتاب الرجم. السنن الكبرى 4/ 287. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 43. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. =

Mas'alah: What is the consensus on liability when prescribed penalties are executed properly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13223)

فصل: ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود، أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع، من غير زيادة، أنه لا يضمن من تلف بها؛ لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله، فلا يؤاخذ به، ولأنه نائب عن الله تعالى، فكان التلف منسوبا إلى الله سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the executor adds lashes and the person dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13223)

4388 - مسألة: (وإن زاد) على الحد (سوطا أو أكثر، فتلف به ضمنه. وهل يضمن جميع الدية أو نصفها؟ على وجهين) إذا زاد = والحديث أخرجه البخارى، في: باب الضرب بالجريد والنعال، من كتاب الحدود. صحيح البخارى 8/ 197. ومسلم، في:

باب حد الخمر، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1332. وأبو داود، في: باب إذا تتابع في شرب الخمر، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 474. وابن ماجه، في: باب حد السكران، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 858. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 130. (1) تقدم تخريجه في صفحة 186.

. . . . . ـــــــ على الحد

فتلف المحدود، وجب الضمان، بغير خلاف نعلمه؛ لأنه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو ضربه في غير الحد. قال أبو بكر: وفى قدر الضمان وجهان؛ أحدهما، كمال الدية؛ لأنه قتل حصل من جهة الله تعالى وعدوان الضارب، فكان الضمان على العادى، كما لو ضرب مريضا سوطا فمات به، ولأنه تلف بعدوان وغيره، فأشبه ما لو ألقى على سفينة موقرة حجرا فغرقها. والثانى، عليه نصف الضمان؛ لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون، فوجب نصف الدية حسب، كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى في أحد قوليه. وقال في الآخر: يجب من الدية بقدر ما تعدى به، تقسط الدية على الأسواط كلها، وسواء زاد خطأ أو عمدا؛ لأن الضمان يجب في الخطأ والعمد، ثم ينظر؛ فإن كان الجلاد زاده من عند نفسه بغير أمر، فالضمان على عاقلته؛ لأن العدوان منه، وكذلك إن قال له الإمام: اضرب ما شئت. وإن كان له من يعد عليه، فزاد في العدد، ولم يخبره، فالضمان على من يعد، سواء تعمد ذلك أو أخطأ في العدد؛ لأن الخطأ منه. وإن أمره الإمام بالزيادة على الحد فزاد، فقال القاضى: الضمان على الإمام.

. . . . . ـــــــ وقياس

المذهب أنه إن اعتقد وجوب طاعة الإمام، وجهل تحريم الزيادة، فالضمان على الإمام،

وإن كان عالما بذلك، فالضمان عليه، كما لو أمره الإمام بقتل رجل ظلما فقتله. وكل موضع قلنا: يضمن الإمام. فهل يلزم عاقلته أو بيت المال؟ فيه روايتان؛ إحداهما، هو في بيت المال؛ لأن خطأه يكثر، فلو وجب ضمانه على عاقلته، أجحف بهم. قال القاضى: هذا أصح. والثانى، هو على عاقلته؛ لأنها وجبت بخطئه، فكانت على عاقلته، كما لو رمى صيدا فقتل آدميا. ويحتمل أن تكون الروايتان فيما

وإذا كان الحد رجما، لم يحفر له، رجلا كان أو امرأة، فى أحد الوجهين. ـــــــ إذا وقعت الزيادة منه خطأ، أما إذا تعمدها، فهذا ظلم قصده، فلا وجه لتعلق ضمانه ببيت المال بحال، كما لو تعمد جلد من لا حد عليه. وأما الكفارة التى تلزم الإمام، فلا يحملها عنه غيره؛ لأنها عبادة، فلا تتعلق بغير من وجد منه سببها، ولأنها كفارة لفعله، فلا تحصل إلا بتحمله إياها، ولهذا لا يدخلها التحمل بحال.

Mas'alah: Who should begin the stoning when the prescribed penalty is established by evidence or confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13229)

4391 – مسألة: (ويستحب أن يبدأ الشهود بالرجم. وإن ثبت بالإقرار، استحب أن يبدأ الإمام) السنة أن يدور الناس حول المرجوم، فإن كان الزنى ثبت ببينة، استحب أن يبدأ الشهود بالرجم، وإن كان ثبت بإقرار، بدأ به الإمام أو الحاكم، إن كان ثبت عنده، ثم يرجم الناس بعده. وقد روى سعيد [1]، بإسناده، عن على، رضى الله عنه، أنه قال: الرجم رجمان؛ فما كان منه بإقرار، فأول من يرجم الإمام، ثم الناس، وما كان [2]

ببينة، فأول من يرجم البينة، ثم الناس. ولأن فعل (1) وأخرجه بنحوه عبد الرزاق، في: باب الرجم والإحصان، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 327. وابن أبى شيبة، في: باب في من يبدأ بالرجم، من كتاب الحدود. المصنف 10/ 90، 91. والبيهقى، في: باب من اعتبر حضور الإمام. . .، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 8/ 220. (2) بعده في الأصل، تش: «ثبت».

ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره، قبل منه، وإن رجع فى أثناء ـــــــ ذلك أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه.

Mas'alah: Is the retraction of a confession to a prescribed penalty accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13230)

4392 – مسألة: (ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره، قبل منه،

الحد، لم يتمم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the confessor retracts during the execution of the prescribed penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13231)

وإن رجع في أثناء الحد، لم يتمم) وجملة ذلك، أن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء

عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره، كف عنه. وبهذا قال عطاء، ويحيى بن يعمر، والزهرى، وحماد، ومالك، والثورى، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأبو يوسف. وقال الحسن، وسعيد ابن جبير، وابن أبى ليلى: يقام عليه الحد ولا يترك، لأن ماعزا هرب فقتلوه. وروى أنه قال: ردونى إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإن قومى هم غرونى من نفسى، وأخبرونى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- غير قاتلى. فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه. رواه أبو داود [1]. ولو قبل رجوعه، للزمتهم ديته، ولأنه حق وجب بإقراره، فلم يقبل رجوعه، كسائر الحقوق. وحكى عن الأوزاعى، أنه إن رجع حد للفرية على نفسه، وإن رجع عن السرقة والشرب، ضرب دون الحد. ولنا، أن ماعزا هرب، فذكر للنبى -صلى الله عليه وسلم- , (1) في: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 457، 459. كما أخرجه البخارى، في باب الرجم بالمصلى، من كتاب الحدود. صحيح البخارى 8/ 206. ومسلم، في: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1318. والترمذى، في: باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 202. والنسائى، في: باب ترك الصلاة على المرجوم، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 50، 51. والدارمى، في: باب الاعتراف بالزنى، من كتاب الحدود. سنن الدارمى 2/ 176. والإمام أحمد في: المسند 3/ 323، 381.

. . . . . ـــــــ فقال: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» [1]. قال ابن عبد البر [2]: ثبت من حديث أبى هريرة، وجابر، ونعيم بن هزال، ونصر بن دهر [3]، وغيرهم، أن ماعزا لما هرب، فقال لهم: ردونى إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «فهلا تركتموه، يتوب فيتوب الله عليه». ففى هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه. وعن بريدة، قال: كنا

أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك، لو رجعا بعد اعترافهما. أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما، لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة. رواه أبو داود [4]. ولأن رجوعه شبهة، والحد يدرأ بالشبهات، ولأن الإقرار أحد بينتى الحد، فيسقط بالرجوع عنه، كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد، وفارق سائر الحقوق، فإنها لا تدرأ بالشبهات. وإنما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه؛ لأنه ليس بصريح في الرجوع. (1) أخرجه أبو داود، في: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 457. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 217. كلاهما من حديث نعيم بن هزال. (2) في: التمهيد 12/ 113. (3) في النسخ: «داهر». وهو نصر بن دهر بن الأخرم بن مالك الأسلمى، حجازى له صحبة، روى قصة ماعز بن مالك، وعنه أبو الهيثم. تهذيب التهذيب 10/ 426. وحديثه أخرجه النسائى، في: باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه، من كتاب الرجم. السنن الكبرى 4/ 291، 292. وابن أبى شيبة، في: المصنف 1/ 77، 78. وابن عبد البر، في: التمهيد 12/ 114. (4) في: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 460.

Mas'alah: What is the ruling if a person being stoned flees, based on evidence or confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13233)

وإن رجم ببينة فهرب، لم يترك، وإن كان بإقرار، ترك. ـــــــ 4393 – مسألة: (وإن رجم ببينة فهرب، لم يترك، وإن كان بإقرار، ترك) إذا ثبت الحد عليه بإقراره فهرب، لم يتبع؛ لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «هلا تركتموه». وإن لم يترك وقتل، لم

يضمن؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يضمن ماعزا من قتله، ولأن هربه ليس بصريح في رجوعه. فإن قال: ردونى إلى الحاكم. وجب رده، ولم يجز إتمام الحد، فإن أتم، فلا ضمان على من أتمه؛ لما ذكرنا في هربه. وإن رجع عن إقراره، وقال: كذبت في إقرارى. أو: رجعت عنه. أو: لم أفعل ما أقررت به. وجب تركه، فإن قتله قاتل بعد ذلك، فعليه ضمانه؛ لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه، فصار كمن لم يقر، ولا قصاص على قاتله؛ لأن العلماء اختلفوا في صحة رجوعه، فكان اختلافهم شبهة [دارئة للقصاص] [1]، ولأن (1) في م: «درئ به القصاص».

Mas'alah: What is the ruling on one who commits a crime outside the Haram and then seeks refuge in it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13244)

فصل: ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم، ثم لجأ إليه، ـــــــ قطع يمينه، إن قلنا: تقطع ثم. قطعت ههنا، وإلا فلا. وإن سرق وأخذ المال في المحاربة، قطعت يده اليمنى لأسبقهما، فإن كانت المحاربة سابقة، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد، وحسمتا. وهل تقطع يسرى يديه للسرقة؟ على الروايتين؛ فإن قلنا: تقطع. انتظر برؤه من القطع للمحاربة؛ لأنهما حدان. وإن كانت السرقة سابقة، قطعت يمناه للسرقة، ولا تقطع رجله للمحاربة حتى تبرأ يده. وهل تقطع يسرى يديه للمحاربة؟ على وجهين. فصل: وإن سرق وقتل في المحاربة، ولم يأخذ المال، قتل حتما، ولم يصلب، ولم تقطع يده؛ لأنهما حدان فيهما قتل، فدخل ما دون القتل فيه، ولم يصلب؛ لأن الصلب من تمام حد قاطع الطريق إذا أخذ المال مع القتل، ولم يوجد، وهذان حدان كل واحد منهما منفصل عن صاحبه، فإذا اجتمعا تداخلا. وإن قتل في المحاربة جماعة، قتل

بالأول حتما، وللباقين ديات أوليائهم؛ لأن قتله استحق بقتل الأول، وتحتم بحيث لا يسقط، فتعينت حقوق الباقين في الدية، كما لو مات [1]. فصل [2]: (ومن قتل، أو أتى حدا خارج الحرم، ثم لجأ (1) إلى هنا ينتهى الجزء السابع من نسخة أحمد الثالث. (2) بداية الجزء الثامن من نسخة أحمد الثالث والتى هى الأصل.

لم يستوف منه فيه، ولكن لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه الحد. ـــــــ إليه، لم يستوف منه فيه، ولكن لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه الحد) وجملة ذلك، أن من قتل خارج الحرم، ثم لجأ إليه، لم يستوف منه فيه. هذا قول ابن عباس، وعطاء، وعبيد بن عمير، والزهرى، ومجاهد، وإسحاق، والشعبى، وأبى حنيفة وأصحابه. وأما غير القتل من الحدود كلها والقصاص فيما دون النفس، فعن أحمد فيه روايتان، إحداهما، لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم فيه. والثانية، يستوفى. وهذا مذهب أبى حنيفة؛ لأن المروى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- النهى عن القتل بقوله عليه السلام: «فلا يسفك فيها دم» [1]. وحرمة النفس أعظم، فلا يقاس عليها غيرها، ولأن الحد بالجلد جرى مجرى التأديب، فلم يمنع منه، كتأديب السيد عبده. والأولى ظاهر المذهب، وظاهر قول الخرقى. قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه، أن (1) أخرجه البخارى، في: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، من كتاب العلم، وفى: باب حدثنى محمد ابن بشار. . .، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 1/ 37، 5/ 190. ومسلم، في: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 987. والترمذى، في: باب ما جاء في حرمة مكة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 23. والنسائى، في: باب تحريم القتال فيه، من كتاب مناسك الحج. المجتبى 5/ 161. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 31، 32.

. . . . . ـــــــ الحدود كلها

تقام في الحرم، إلا القتل، والعمل على أن [1] كل جان دخل الحرم، لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه. وقال مالك، والشافعى، وابن المنذر: يستوفى منه؛ لعموم الأمر بجلد الزانى، وقطع السارق، واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان، وقد روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: إن الحرم لا يعيذ عاصيا، ولا فارا بخربة [2] ولا دم [3]. وقد أمر النبى -صلى الله عليه وسلم- بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة [4]. حديث حسن [5] صحيح. ولأنه حيوان أبيح قتله (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «بجزية». والخربة، بفتح الخاء على المشهور، ويقال: بالضم، وأصلها سرقة الإبل، وتطلق على كل خيانة. وفسرها البخارى بأنها البلية. وأما الجزية فحكاها في الفتح عن الكرمانى واستغربها. فتح البارى 4/ 45. (3) هذا من كلام عمرو بن سعيد الأشدق كما سيذكر الشارح. وهو موجود في المصادر السابقة إلا النسائى. (4) أخرجه البخارى، في: باب قتل الأسير، من كتاب الجهاد، وفى: باب أين ركز النبى -صلى الله عليه وسلم- الراية يوم الفتح، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 4/ 82، 5/ 188. ومسلم، في: باب جواز دخول مكة بغير إحرام، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 989، 990. وأبو داود، في: باب قتل الأسير. . .، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 54، 55. والترمذى، في: باب ما جاء في المغفر، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذى 7/ 186. والنسائى، في: باب دخول مكة بغر إحرام، من كتاب مناسك الحج، وفى: باب الحكم في المرتد، من كتاب تحريم الدم. المجتبى 5/ 158، 7/ 97. والدارمى، في: باب في دخول مكة بغير إحرام. . .، من كتاب المناسك، وفى: باب كيف دخل النبى -صلى الله عليه وسلم- مكة. . .، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 73، 221. والإمام مالك، في: باب جامع الحج، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 423. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 164، 186، 231، 233،

240. (5) سقط من: م.

Mas'alah: Are hadd penalties executed in frontier towns?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13256)

فصل: وتقام الحدود في الثغور، بغير خلاف نعلمه، لأنها من بلاد الإسلام، والحاجة داعية إلى زجر أهلها، كالحاجة إلى زجر غيرهم، وقد كتب عمر إلى أبى عبيدة، أن يجلد من شرب الخمر ثمانين، وهو بالشام [1]. وهو من الثغور. (1) أخرجه البيهقى، في: باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 105.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse with a corpse or a milk-relative?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13315)

4417 - مسألة: (وإن وطئ ميتة، أو ملك أمه أو أخته من الرضاع، فوطئها، فهل يحد أو يعزر؟ على وجهين) إذا وطئ ميتة، فعليه الحد، في أحد الوجهين. وهو قول الأوزاعى؛ لأنه وطء في فرج آدمية، أشبه وطء الحية، ولأنه أعظم ذنبا، وأكثر إثما؛ لأنه انضم إلى فاحشته هتك حرمة الميتة. والثانى، لا حد عليه. وهو قول الحسن. قال أبو بكر: وبهذا أقول؛ لأن الوطء في الميتة [كلا وطء] [1]؛ لأنه عضو [2] مستهلك،

ولأنها لا يشتهى مثلها، وتعافها النفس، فلا حاجة إلى شرع الزاجر عنها. وأما إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع، (1) في الأصل: «كالوطء». (2) في م: «عوض».

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify and the accused confesses twice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13359)

فصل: فإن شهد شاهدان، واعترف هو مرتين، لم تكمل البينة، ولم يجب الحد. لا نعلم في ذلك خلافا بين من اعتبر إقرار أربع مرات، وهو قول أصحاب الرأى؛ لأن إحدى الحجتين لم تكمل، ولا تلفق إحداهما بالأخرى، كإقرار بعض مرة.

Mas'alah: Can the hadd penalty be carried out if witnesses die or disappear after testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13359)

فصل: فإن كملت البينة، ثم مات الشهود أو غابوا، جاز الحكم بها، وإقامة الحد. وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يقام الحد؛ لجواز أن يكونوا رجعوا، وهذه شبهة تدرأ الحد. ولنا، أن كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود، جاز الحكم مع غيبتهم، كسائر الشهادات، واحتمال رجوعهم ليس بشبهة، كما لو حكم بشهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to zina but trustworthy women testify the woman is a virgin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13360)

وإن شهد أربعة بالزنى بامرأة، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء، فلا حد عليها ولا على الشهود. نص عليه. ـــــــ فيدرأ ذلك الحد. ولنا، عموم الآية، وأنه حق ثبت على الفور، فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان، كسائر الحقوق. والحديث مرسل رواه الحسن، ومراسيل الحسن ليست بالقوية، والتأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة، والحد لا يسقط بمجرد الاحتمال، فإنه لو سقط بكل احتمال، لم يجب حد أصلا.

Mas'alah: Does the hadd penalty for qadhf fall if the offender flees to dar al-harb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13389)

فصل: ولو وجب الحد على ذمي، أو مرتد، فلحق بدار الحرب، ثم عاد، لم يسقط عنه. وقال أبو حنيفة: يسقط. ولنا، أنه حد وجب، فلم يسقط بدخول دار الحرب، كما لو كان مسلما دخل بأمان.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for saying 'you are not my son'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13402)

وإن قال: لست بولدى. فعلى وجهين. ـــــــ برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش. إلا جلدته [1]. وعن ابن مسعود أنه قال: لا جلد إلا في اثنتين؛ رجل قذف محصنة، أو نفى رجلا عن أبيه [2]. وهذا لا يقوله إلا توقيفا. فأما إن نفاه عن أمه، فلا حد عليه؛ لأنه لم يقذف أحدا بالزنى، وكذلك إن قال: إن لم تفعل كذا، فلست بابن فلان. لأن القذف لا يتعلق بالشرط. قال شيخنا [3]: والقياس يقتضى أن لا يجب الحد بنفى الرجل عن قبيلته؛ لأن ذلك لا يتعين فيه الرمى بالزنى، فأشبه ما لو قال للأعجمى: إنك [4] عربى.

Mas'alah: Does permissibility remove the prescribed penalty in cases other than this?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13476)

4473 - مسألة: (ولا يسقط الحد بالإباحة في غير هذا الموضع) لعموم النصوص الدالة على وجوب الحد على الزانى، وإنما سقط الحد في هذا الموضع؛ لحديث النعمان.

ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات، في عير هذا الموضع؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ولا يجلد أحد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله». وعنه، ما كان سببه الوطء، كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ونحوه، ضرب مائة، ويسقط عنه النفى، ـــــــ

Mas'alah: Does repentance before execution of a prescribed penalty for non-highway robbery

offenses cause it to be dropped?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13641)

ومن وجب عليه حد لله تعالى سوى ذلك، فتاب قبل إقامته عليه، لم يسقط. وعنه، أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل. ـــــــــ تسقط بالتوبة؛ لأنها حدود لله تعالى، فسقطت بالتوبة [1]، كحد المحاربة، إلا حد القذف، فإنه لا يسقط؛ لأنه حق آدمى، ولأن في إسقاطها ترغيبا في التوبة. ويحتمل أن لا تسقط؛ لأنها لا تختص المحاربة، فكانت في حقه [كما هى] [2] في حق غيره. فإن أتى حدا قبل المحاربة، ثم حارب وتاب قبل القدرة، لم يسقط الحد الأول؛ لأن التوبة إنما يسقط بها الذنب الذى تاب منه دون غيره.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the dropping of a prescribed penalty due to repentance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13641)

4546 - مسألة: (ومن وجب عليه حد لله تعالى سوى ذلك، فتاب قبل إقامته، لم يسقط) عنه (وعنه، أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل) من تاب وعليه حد من غير [3] المحاربين، وأصلح، (1) في م: «التوبة». (2) في م: «كهى». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــــ ففيه روايتان؛

إحداهما، يسقط عنه؛ لقول الله تعالى: {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا

فأعرضوا عنهما} [1]. وذكر حد [2] السارق، ثم قال: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه} [3]. وقال النبى -صلي الله عليه وسلم-: «التائب من الذنب، كمن لا ذنب له» [4]. ومن لا ذنب له لا حد عليه. وقال في ماعز لما أخبر بهربه: «هلا تركتموه [5] يتوب فيتوب الله عليه!» [6]. ولأنه خالص حق الله تعالى، فيسقط بالتوبة، كحد المحارب. والثانية، لا يسقط. وهو قول مالك، وأبى حنيفة، وأحد قولى الشافعى؛ لقول الله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [7]. وهو عام في التائب وغيره، وقال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [8]. ولأن النبى -صلي الله عليه وسلم- رجم ماعزا والغامدية، وقطع الذى أقر (1) سورة النساء 16. (2) في م: «حديث». (3) سورة المائدة 39. (4) تقدم تخريجه في 20/ 238. (5) بعده في م: «لعله». (6) تقدم تخريجه 26/ 209. مع حذف تخريج مسلم. (7) سورة النور 2. (8) سورة المائدة 38.

Mas'alah: What is the ruling on a hadd penalty when the offender dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13646)

ومن مات وعليه حد، سقط عنه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a prescribed penalty after apostasy and return to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13788)

فصل: ومن أصاب حدا ثم ارتد ثم أسلم، أقيم عليه حده. وبهذا قال الشافعي، سواء لحق بدار الحرب في ردته، أو لم يلحق بها. وقال قتادة، في مسلم أحدث حدثا، ثم لحق بالروم، ثم قدر عليه: إن كان ارتد درئ عنه الحد، وإن لم يكن ارتد، أقيم عليه. ونحو هذا قال أبو حنيفة، والثوري، إلا حقوق الناس؛ لأن ردته أحبطت عمله، = 12/ 238 – 242. والنسائي، في: باب سورة البروج، من كتاب التفسير. السنن الكبرى 6/ 510 – 512. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 17، 18. (1) في الأصل: «يشبهه». (2) في م: «الذي». (3) في الأصل: «تزوجها واستولدها» وفي م: «يزوجونها ويولدونها».

. . . . . فأسقطت ما عليه من حقوق الله تعالى، كمن فعل ذلك في حال شركه [ولأن «الإسلام يجب ما قبله» [1]. ولنا، أنه حق عليه فلم يسقط بردته، كحقوق الآدميين. وفارق ما فعله في شركه] [2]. فإنه لم يثبت حكمه في حقه. وأما قوله: «الإسلام يجب ما قبله». فالمراد به ما فعله في كفره؛ لأنه لو أراد ما قبل ردته، أفضى إلى كون الردة التي هي أعظم الذنوب، مكفرة للذنوب، وأن من كثرت ذنوبه، ولزمته حدود، يكفر ثم يسلم، فتكفر ذنوبه، وتسقط حدوده. فصل: فأما ما [3] فعله في ردته، فقد نقل مهنا عن أحمد، قال: سألته عن رجل ارتد عن الإسلام فقطع الطريق، ثم لحق بدار الحرب، وأخذه المسلمون. فقال: تقام عليه [4] الحدود، ويقتص منه. وسألته عن رجل ارتد فلحق بدار الحرب، فقتل بها مسلما، ثم رجع تائبا، وقد أسلم، فأخذه وليه، يكون عليه

القصاص؟ فقال: قد زال عنه الحكم؛ لأنه إنما قتل وهو مشرك، [وكذلك إن سرق وهو مشرك] [5]. ثم توقف بعد ذلك. وقال: لا أقول في هذا شيئا. وقال القاضي: ما أصاب في ردته من نفس أو مال أو جرح، فعليه ضمانه، (1) أخرجه مسلم، في: باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 112. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 199، 204، 205. (2) سقط من: م. (3) سقط من: م. (4) في الأصل، ر 3: «فيه». (5) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ سواء كان في منعة وحماعة، أو لم يكن؛ لأنه التزم حكم الإسلام بإقراره به [1]، فلم يسقط بجحده، كما لا يسقط ما التزمه عند الحاكم بجحده. قال شيخنا [2]: والصحيح أن ما أصابه المرتد بعد لحوقه بدار الحرب، أو كونه في جماعة ممتنعة، لا يضمنه. لما ذكرناه فيما تقدم في [3] مسألة: وما أتلف من شيء ضمنه. وما فعله قبل هذا، أخذ به، إذا كان مما يتعلق به حق آدمي، كالجناية على نفس أو مال؛ لأنه في دار الإسلام، فلزمه حكم جنايته، كالذمي والمستأمن. وأما إن ارتكب حدا خالصا لله تعالى، كالزنى وشرب الخمر، والسرقة، فإنه إن قتل بالردة، سقط ما سوى القتل من الحدود؛ لأنه متى اجتمع مع القتل حد، اكتفي [4] بالقتل، وإن رجع إلى الإسلام، أخذ بحد الزنى والسرقة؛ لأنه من أهل دار الإسلام، فأخذ بهما، كالذمي والمستأمن. فأما حد الخمر، فيحتمل أنه لا يجب عليه؛ لأنه كافر، فلا يقام عليه حد الخمر، كسائر الكفار. ويحتمل أن يجب؛ لأنه أقر بحكم الإسلام قبل ردته، وهذا من أحكامه، فلم يسقط بجحده بعده.

Mas'alah: What is the ruling on repentance for hudud crimes and the requirement of confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15101)

للمستحق، وإن كان حقا لله تعالى، كحد الزنى، وشرب الخمر، فتوبته بالندم، والعزم على ترك العود، ولا يشترط الإقرار به، فإن كان ذلك لا يشتهر عنه، فالأولى له ستر نفسه، والتوبة فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أتى شيئا من هذه القاذورات، فليستتر بستر الله، فإنه من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» [1]. فإن الغامدية حين أقرت بالزنى، لم ينكر عليها النبى - صلى الله عليه وسلم - ذلك [2]. وإن كانت معصية مشهورة، فذكر القاضى أن الأولى الإقرار به [3]، ليقام عليه الحد؛ لأنه إذا كان مشهورا، فلا فائدة في ترك إقامة [4] الحد عليه. قال شيخنا [5]: والصحيح أن ترك الإقرار أولى؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - عرض للمقر عنده بالرجوع [6] عن الإقرار، فعرض لماعز [7]، وللمقر عنده بالسرقة [8] بالرجوع، مع اشتهاره عنه بإقراره، وكره الإقرار، حتى قيل - إنه لما قطع السارق: كأنما أسف وجهه رمادا [9]. ولم يرد الأمر بالإقرار، ولا الحث عليه في كتاب ولا سنة، ولا يصح له قياس، إنما (1) تقدم تخريجه في 26/ 186. (2) تقدم تخريجه في 26/ 196. (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل. (5) في: المغنى 14/ 193. (6) في الأصل: «عند الرجوع». (7) تقدم تخريجه في 26/ 168. (8) تقدم تخريجه في 26/ 559. (9) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 419، 438.

Mas'alah: Is reformation of deeds required for the repentance of a sinner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15102)

ولا يعتبر إصلاح العمل. وعنه، يعتبر فى التائب إصلاح العمل سنة. ـــــــ ورد الشرع بالستر، والاستتار، والتعريض للمقر بالرجوع عن الإقرار. وقال لهزال، وهو الذى أمر ماعزا بالإقرار: «يا هزال، لو سترته بثوبك، كان خيرا لك» [1]. وقال أصحاب الشافعى: توبة هذا إقراره ليقام عليه الحد. وليس بصحيح؛ لما ذكرنا، ولأن التوبة توجد حقيقتها بدون الإقرار، وهى تجب ما قبلها، ورد في الأخبار، مع ما دلت عليه الايات في مغفرة الذنوب بالاستغفار، وترك الإصرار [2]. وأما البدعة، فالتوبة [3] منها بالاعتراف بها، والرجوع عنها [4]، واعتقاد ضد ماكان يعتقد منها.

Mas'alah: What are the rulings on intercourse with close relatives under a mistaken assumption?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=237)

فصل يتضمن مسائل في وطء الشبهة لذوات المحارم

Mas'alah: Does apostasy nullify prescribed penalties incurred while Muslim?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=295)

والردة لا تسقط الحدود التي وجبت حال الإسلام.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Prescribed Penalties?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=297)

كتاب الحدود قال الله سبحانه: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [1]. وقال: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [2]. وقال صلى الله عليه وسلم: "الحدود كفارات لأهلها" [3].

Mas'alah: Is the prescribed penalty delayed for a sick person?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=301)

وإذا ثبت عليه ما يوجب حدا، وهو مريض لم يؤخر عنه الحد على الإطلاق، ويضرب على ما تقتضيه حاله ضربا لا يتلفه، وإن كان الجلد مئة (1) رواه الإمام أحمد في مسند الكوفيين (18471) ، (18472) ، (18473) ، 6/ 393، والترمذي في الحدود. سنن الترمذي (1451) 4/ 54 وقد ضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن الترمذي ص 165.

Mas'alah: Which body parts are struck and which are avoided when executing prescribed penalties?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=302)

ويضرب في الحدود جميع بدنه إلا الوجه {181/ ب} والفرج، والبطن، والمقاتل كلها، كالحلق، والسماخ، والخاصرتين، ويضرب الظهر، والفخذين، والآليتين، ويفرق ذلك على هذه المواضع غير المقاتل لئلا ينكي الضرب في المحل الذي يدمن الضرب فيه.

Mas'alah: How is a man positioned and dressed when receiving a prescribed penalty?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=302)

ويضرب الرجل قائما غير مربوط، ولا مشدود، ولا يعرى من ثيابه، ولا يضرب في محشو بالقطن، ولا الجلود، والفراء لئلا يفوت المقصود من الألم المردع، والعذاب الموجع، ولا يحفر له بئر سواء كان رجلا أو امرأة.

Mas'alah: When do multiple prescribed penalties of the same type overlap?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=302)

وإذا اتفقت حدود من جنس واحد تداخلت، ولا يتداخل منه ما اختلف.

Mas'alah: Do all prescribed penalties that are rights of God fall with repentance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=309)

وجميع الحدود التي هي حقوق لله تسقطها التوبة، كحد قطاع الطريق، فإنه لا خلاف في سقوطه بالتوبة قبل القدرة. (1) في المخطوط (ناي)

Mas'alah: How are prescribed penalties carried out?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=310)

وتقام الحدود بالسوط دون النعال.

Mas'alah: Does repentance remove the prescribed punishment for theft and zina?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1521)

قيل له: يسقط عندنا بالتوبة في أصح الروايتين في السارق إذا تاب قبل القدرة عليه سقط القطع، قال أبو بكر: وكذلك الزاني إذا تاب قبل القدرة عليه سقط، وفيه رواية أخرى: أنه لا يسقط، أومأ إليه في رواية ابن منصور، ولا تختلف الرواية أنه يسقط بالرجوع في إقراره بالزنا، والسرقة.

Mas'alah: Why are the fornicator and the highway robber executed without being considered apostates?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1521)

فإن قيل: الزاني والمحارب يجب قتلهما ولا يكفران.

Mas'alah: What does the author say about the book of prescribed penalties?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=365)

كتاب الحدود

Mas'alah: What are the general rulings on prescribed penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=365)

مدخل كتاب الحدود لا حد إلا على مكلف ملتزم1 عالم بالتحريم. وتحرم الشفاعة وقبولها في حد2 الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام وتجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه3 شريكا في المعصية. ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه والسيد على رقيقه. وتحرم إقامته في المسجد. وأشده: جلد الزنا فالقذف فالشرب فالتعزير. ويضرب الرجل قائما بالسوط. ويجب اتقاء الوجه والرأس والفرج والمقتل. وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها. ويحرم بعد الحد حبس وإيذاء بكلام والحد كفارة لذلك الذنب. ومن أتى حدا ستر نفسه ولم يسن أن يقر به عند الحاكم. وإن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس تداخلت ومن أجناس: فلا. 1 أي: لحكمنا فيدخل فيه الذمي ويخرج: الحربي والمستأمن والمعاهد. حواشي الإقناع "2/1047" . 2 في "م" "حد لله" . 3 في "م" مقيمه "بدل:" من يقيمه "."

Mas'alah: What is the ruling on killing one who commits an act warranting a prescribed penalty?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=525)

وقال ابن عقيل في الفصول أيضا : لا بأس بوجوب قتله كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه .

Mas'alah: Is a person who withholds zakat executed as a prescribed penalty?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1641)

وإذا قتل فالصحيح من المذهب : أنه يقتل حدا ، وهو من المفردات . (1) ... في الأصل : صدقيه . وانظر الشرح الكبير 2/671 .

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent to execute and establish prescribed penalties?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2032)

وأما كونه يصح في استيفاء الحد وإثباته ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) [3] وكله في استيفاء الحد وإثباته ، و ((أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز فرجموه)) [4] ، و ((وكل عثمان عليا رضي الله عنهما في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة)) [5] . رواه مسلم .

Mas'alah: Why is agency necessary for the execution of prescribed penalties?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2032)

ولأن الحاجة تدعو إليه ، لأن الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه .

Mas'alah: What is the relied-upon position in the Hanbali school regarding agency in prescribed penalties?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2032)

هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في النظم وغيره . واختاره القاضي في المجرد ، وابن عقيل في تذكرته ، وقدمه في المغني والشرح وغيرهما ونصروه .

Mas'alah: What is the ruling on agency in establishing versus executing prescribed penalties according to Abu al-Khattab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2032)

وقال أبو الخطاب : لا تصح الوكالة في إثباته وتصح في استيفائه . جزم به في الهداية وغيرها ، وقدمه في المستوعب ، وهو قول الشافعي ؛ لأنه يسقط بالشبهات ، وقد أمرنا (1) ... أخرجه أبو داود في المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره 2/162ح1810 . والترمذي في الحج 3/269ح930 . والنسائي في مناسك الحج ، العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع 5/117ح2637 . وابن ماجة في المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع 2/970ح2906 . وأحمد 4/10ح16226 . (2) ... أخرجه البخاري في التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله 6/2685ح6937 . ومسلم في الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 1/50ح19 . (3) ... أخرجه البخاري في الوكالة ، باب الوكالة في الحدود 2/813ح2190 . ومسلم في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى 3/1325ح1697 . (4) ... أخرجه أبو داود في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك 4/149ح4431 . ... (5) ... أخرجه مسلم في الحدود ، باب حد الخمر 3/1331ح1707 .

Mas'alah: Does the hadith of Unays support agency in establishing and executing prescribed penalties?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2033)

ولنا حديث أنيس فإن النبي صلى الله عليه وسلم وكله في إثباته واستيفائه جميعا بقوله : ((فإن اعترفت فارجمها)) ، وهذا يدل على أنه لم يكن ثبت وقد وكله في إثباته .

Mas'alah: Does a judge's general agency include authority over prescribed penalties?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2033)

ولأن الحاكم إذا استناب دخل في ذلك الحدود ، فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم فالتخصيص بدخولها أولى .

Mas'alah: Does the agent stand in the place of the principal in averting prescribed penalties through doubts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2033)

والوكيل يقوم مقام الموكل في درئها بالشبهات .

Mas'alah: Why is the possibility of pardon not considered for zina and similar offenses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2034)

أما الزنا وشبهه فظاهر ، لأنه لا يحتمل العفو حتى يدرأ بالشبهة ، واحتمال العفو في غيره بعيد ؛ لأن الظاهر أنه لو عفا لأعلم وكيله به ، والأصل عدمه فلا يؤثر .

Mas'alah: What is the evidence from the practice of the Prophet's judges regarding executing penalties despite the possibility of abrogation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2034)

ألا ترى أن قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحكمون في البلاد ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات مع احتمال النسخ .

Mas'alah: Is the hadd penalty for zina dropped due to a shubha when a buyer has intercourse with a slave woman believing her to be his property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2271)

الثاني من الأحكام : لا حد عليه بالوطء لاعتقاده أنه وطىء ملكه فهو شبهة تدرأ الحد . ولأن النسب لا حق في هذا الوطء ، ووجوب الحد ولحوق النسب مما لا يجتمع .

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his father's or mother's slave girl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2900)

ويحد في الأصح بوطء أمة أبيه وأمه عالما بتحريمه ولا يلحقه الولد . نقله حنبل وغيره .

Mas'alah: What are the general conditions for applying prescribed penalties (hudud) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3318)

كتاب الحدود (لا يجب الحد إلا على بالغ ، عاقل ، ملتزم ، عالم بالتحريم . ولا تجوز إقامة الحد إلا للإمام أو نائبه إلا السيد ، سواء كان فاسقا أو امرأة ، فإن له أن يحد رقيقه للزنا والشرب والقذف ، وأن يقتله للردة ويقطعه للسرقة . وليس له ذلك في المعتق بعضه ، ولا أمته المزوجة ، ولا مكاتبه . ويملك إقامة الحد عليه بعلمه ، بخلاف الإمام ، وبالبينة إن أحسن استماعها . ولا يقام حد في مسجد) .

Mas'alah: How is the lashing penalty administered for hudud crimes in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3318)

فصل (ويضرب الرجل في الحد قائما بسوط لا جديد ولا خلق ، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد ، بل يكون عليه قميص أو قميصان ، ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد ، ويفرق الضرب على يديه ، ويتقي الرأس والوجه والفرج والمقاتل . والمرأة كالرجل فيه ، إلا

أنها تضرب جالسة ، وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف . وأشد الجلد ؛ جلد الزنا ، ثم القذف ، ثم الشرب ، ثم التعزير . ولا يؤخر الجلد لمرض ولا ضعف . فإن خشي عليه من السوط أقيم بأطراف الثياب والعثكول . وأما القطع فلا يجوز تأخيره مع خشية التلف بحال . ومن مات في حده فالحق قتله . وإن زاد الضارب سوطا أو أكثر ضمنه بديته ؛ كما لو ضربه بسوط لا يحتمله . ولا يحفر للمرجوم في الزنا ولو كان امرأة . ويستحب أن يبدأ بالرجم شهود الزنا أو الإمام إن ثبت بالإقرار . ومن رجع عن إقراره بزنا أو سرقة أو شرب قبل إقامة الحد سقط . وإن رجع في أثنائه سقطت بقيته . وإن رجم ببينة فهرب لم يترك ، وإن كان بإقرار ترك . وإن تمم عليها ضمن الراجع دون الهارب) .

Mas'alah: What is the ruling on executing prescribed penalties for someone who seeks refuge in the Haram or in enemy territory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3319)

فصل (ومن قتل أو جرح ، أو أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إليه : لم يستوف منه ، لكن لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه . وإن جنى في الحرم أخذ بالواجب فيه . ومن أتى حدا في الغزو لم يستوف منه في أرض العدو ، فإذا رجع أقيم عليه في دار الإسلام) .

Mas'alah: What are the prescribed penalties (Hudud) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3584)

كتاب الحدود 5/537

Mas'alah: What are the prescribed penalties (hudud) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

كتاب الحدود 537

Mas'alah: What is the ruling on applying prescribed penalties to non-Muslims?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=642)

قوله: (وإقامة خد) أي: وفي إقامة حد عليهم. ((8))

Mas'alah: What is the ruling on killing by lawful execution and its effect on inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1101)

كالقتل قضاصا) : مثال للقتل بخئ؛ لأن جرمان الميراث بذلك يمنع إقامة الخدود، واستيفاء الخقوقي الشرعية. ح ف. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on delaying hadd punishment for a pregnant or nursing woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1429)

قوله: (حتى ترضعه خولين) لما تقدم، ولأنه إذا أخر الاستيفاء لحفظه وهو حمل، فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى. ?. م جو سمع ?

وكذا حد، فإذا زنت محصنة حامل، أو حائل ففحملت، حتي تضع وقتسقيه اللبا، ويوجد من يرضغه، وتحد بجلد كقذفي أو شرب أو غيرهما، بمجرد عجي * من من . ك وضع خملي. وفي (المغني) : وتسقي اللبا. وفي (المستوعب) وغيره: ويفرغ نفاشها. م صبا. 5. فضل – 3 et اور لم

Mas'alah: What are the conditions for applying the prescribed penalty?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1475)

لا حد لا علي شكلفي (؟ ملتزم" ، عالم بالتحريم "."

Mas'alah: What is the definition of hadd in Islamic law?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1475)

كتاب الحدود جمع حد، وهو لغة: المنع. وحدوة الله: محارمه؛ لقوله تعالى: وتلك لحدود لله فلا تقرومطا ه البقرة: ?]. و حدوده أيضا: ما حده وقدره، كالميرابن و تزويج الأربع، لقوله تعالي: وتلك خذوذ أبو فلا ? [البقرة: ?] . وما حده الشرع لا تجوز فيه زيادة ولا نقض. وغرفا: عقوبة مقدرة شرعا في

Mas'alah: What are the five causes that necessitate the prescribed penalty?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1476)

وموجباته خمسة: الزنى، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب المسكر. وأما البغي والردة فقد عدهما قوم فيما يوجب الحد؛ لأنه يقصد بقتالهم المنع من ذلك ولم يعدهما قوم منها "؛ لأنه لا يقصد بهما الرجز عما سبق، وإنما يقاتل فاعل ذلك على الرجوع عما هو عليه من ترك الطاعة والكفر، فهو كقتال الكفار على الإسلام، فلا يسمى حدا لذلك. ح ف." ? ?

Mas'alah: Who is eligible for the prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1476)

(1) قوله: (لا حد إلا على شكلفب) أي: بالغ عاقل، لا صغير ومجنون.

Mas'alah: Who is considered a person subject to the rulings of Muslims for hudud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1476)

(?) قوله: (ملتزم) آحكام المسلمين، مسلما كان آو ذميا، برخلافي حرير و ششتأمن و مهادن في حق الله تعالي فقط، و أما حذ الادويي، فيشتوفي منه. عثمان "."

Mas'alah: What is the condition of knowledge of prohibition for applying the prescribed penalty?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1476)

(?) قوله: (عالم بالتحريم) لا جاهله، كمن جهل تحريم الروئي. [?] سقطت: «قوم منها» من النسختين. [?] «حاشية المنتهي» (٥/?) . Y" فتح وهاب المآرب V ' ' NU

Mas'alah: Is it obligatory to establish the prescribed penalty even if the one establishing it is a partner in the sin?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1476)

(Y) قوله: (ولو كان من يقيمه شريكا في المعصية) لوجوب الأمر بالمعروفي والنهي عن المنكر، حثى في هذه الحالي، ولا يجمع بين معصيتين، كما لو كان الإمام أو سيد القوم يشرب الخمر أيضا أو يزني. ح ف.

Mas'alah: Who is authorized to carry out the prescribed penalties?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1476)

((2)) قوله: (ولا يقيمه) أي: الحد (إلا الإمام) ، سواء كان لله تعالى كحد زنى، أو يكون لآدمي كحد قذافي؛ لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن الخيف في استيفائه، فوجب تفويضه للإمام أو نائبه. عثمان "."

Mas'alah: What are the conditions for a master to carry out the prescribed penalty on his slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1477)

(3)

Mas'alah: What is the most severe prescribed penalty?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1477)

وأشده جلد فالقذف،"

Mas'alah: In what position is a man flogged?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1477)

"ويضرب الرجل قائما"

Mas'alah: Who is not qualified to carry out prescribed punishments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1478)

ومجنون؛ لأنهما ليشا من أهل الولاية، وكذا الجاهل به أو بشروطه؛ لأنه لا يمكنه إقامته على الوجه الشرعي. ح ف وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out punishments in the mosque?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1478)

(1)

Mas'alah: What is the most severe lashing among the prescribed punishments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1478)

(1)

Mas'alah: What is the most severe lashing among the prescribed punishments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1478)

قوله: (وأشده جلد الزنى) أي: وأشد الجلد في الحدود جلد الزنى؛ لأنه تعالى خصل الزنى بمزيد تأكيد بقوله: وولا تأخذكر بهما رأفة في يين الله» والثورة r(2) . ولأن ما دونه أخف منه عددا، فلا يجوز أن يزيد في إيلامه ووجعه، على أن ما خف عدده خفت صفئه. وحد القذفي حق آدمي، وحد الشرب محض حق الله، والتعزيز لا يبلغ به الحد. ع ب ".

Mas'alah: Why is the prescribed punishment for drinking lighter than that for false accusation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1478)

((2))

Mas'alah: Why is the prescribed punishment for drinking lighter than that for false accusation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1478)

قوله: (فالشرب) أي: فجلد شرب خمر، وإنما كان حد الشرب أخف من حد القذافي وإن اتخذا في العدي؛ لأن حد الشرب قيل: إنه أربعون، فكان أخفك؛ للاختلافي في عدو، بخلافي حد القذافي فإنه لا خلاف في أنه ثمانون. وليعلم أن كل موضع وجب

فيه الضرب من حد أو تعزير، فشرطه التأليم. حف.

Mas'alah: How is a man to be struck when administering a prescribed punishment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1478)

(4)

Mas'alah: What is the ruling on striking a man while standing for prescribed penalties?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1478)

قوله: (ويضرب الرجل قائما ... إلخ) لأي: كالزائي المحصن، وقاطع الطريتي" [?] آخرجه احمد (?/?) (ه ه ?) ، وأبو داود () من حديث حكيم بن حزام. و حسنه الالباني في «الارواء» () . [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] «كشاف القناع» (?/) . فتح وهاب المأرب

Mas'alah: Is it obligatory to strike a person standing when administering a prescribed penalty?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1478)

ظاهره: وجوب ضربه قائما، كما هو"

Mas'alah: What is the definition and description of the whip used in hadd punishment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1478)

(?) قوله: (بالشوط) قال في «القاموس»: السوط: المقرعة، مأخوذة من الشؤط

وهو الخلط؛ لأنها تخلط اللحم بالدم. انتهى. في لا شرح المهذب) للحنفية. وفي «المختار) لهم: بسوط لا ثمرة له. قال في «المبدع): فيتعين أن لا يكون من الجلد. لا خلتي، نضا. بفتح اللام؛ لأنه لا يؤلم. ولا جديد، لئلا يجرح.

Mas'alah: What is the ruling on reviling the offender after hadd punishment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1479)

"ويخزم بغد الحد خبين" ، وإيذائة بكلام أي: في خزام ذلك. ص [?] و زيادة. (1)

Mas'alah: What areas must be avoided when striking during a hadd punishment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1479)

قوله: (ويجب اتقاء الوجه) أي: ويجب فى الجلد القائم الوجه، (و) اتقاء (الرأس، و) اتقاء (الفرج، و) اتقا (المقت) كفؤاد وخصيتين؛ لئلا يؤذي ضربه في شيء من هذه

المواضع إلى قتله أو ذهاب منفعته، والقضد أدبه فقط.

LY مصـ ?. (Y)

Mas'alah: Is imprisonment combined with a hadd punishment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1480)

قوله: (ويخرة بعد الحد حبسن) لان ذلك تعزيز، ولا يجمع بينه وبين الخد. حف. (4)

Mas'alah: What is the ruling on verbal harm before and after a hadd punishment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1480)

قوله: (وإيذاة بكلام) أي: بعد الحد وقبله، كما يؤيده عبارة «الفروع» قال: ويتنخوا الاذي بالكلام، كالتعيير، علي كلام القاضي وابن الجؤزي. ح ف. [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . فتح وهاب المآرب < YAY

Mas'alah: Is the hadd punishment an expiation for the sin?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1480)

والحد كفارة لذلك الذنب "." se

Mas'alah: What is the ruling on concealing one's sin and not confessing to the judge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1480)

ومن أتى حدا، ستر نفسه "، ولم يشرك أن يقر به عند الحاكم" . e ،

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment being an expiation for the sin?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1480)

قوله: (كفارة لذلك الذنب) الذي أوجبه، نضا؛ للخبرا "" . (؟)

Mas'alah: What is the ruling on concealing one's sin after committing an act requiring a hadd?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1480)

قوله: (و من آتي حذ استر نفشه) اي: و من آتي بيما يوجب حذا، ستر نفشه ((2))

Mas'alah: What is the ruling on the overlapping of multiple prescribed penalties?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1480)

قوله: (تداخلت) فلا يحد سوى مرة. حكاه ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم. قال حفيذ «المنتهى): بأن فعل أحدها مرارا قبل أن يخد

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prescribed penalty for repeated offenses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1481)

للأول، أما لو لمحد للأولى، لمحد ثانيا؛ لقوله عليه السلام في الأمة: (إن زنت فالجلذوها، ثم إن زنت فالجلذوها، ثم إن زنت فالجلذوها ". انتهى." L 11 يشير إلى حديث عبادة بن الصامت أن النبي ية قال: «ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا، فهو كفارة له». آخرجه البخاري () ، و مسلم (?/:) . [?] آخرجه آبو داود (?) ، والنسائي (،) من حديث يعلي بنحوه. و صححه الالباني في «الإرواء) ((2225)) . [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . [] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [ه] آخرجه البخاري (? ه) ، و مسلم () من حديث آبي هريرة. كتاب الخذوي ومن أجناس، فال (?) .

Mas'alah: What happens if the one entitled to the prescribed penalty drops it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1491)

يشتوفيه بنفيه، فإن فعله لم يعتد به، بل يستؤفيه له الإمام أو نائبه. م ص "" وزيادة. (?)

Mas'alah: What is the meaning of the term 'fajirah' in the context of zina?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1494)

قوله: (يا فاجرة) الفجور في الأصل: الانبعاث في المعاصي والمحارم، وصار" يستعمل في الزنى. ح ف. (4)

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of hudud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1501)

كتاب الخذود

Mas'alah: What is the ruling on one who neglects zakat, fasting, or Hajj out of laziness?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=127)

ومن ترك زكاة أو صوما أو حجا تهاونا، قتل حدا، بعد استتابة وامتناع، ولا قتل بترك صلاة فائتة أو كفارة أو نذر تهاونا، ولا كفر بشرط أو ركن مختلف فيه يعتقد وجوبه خلافا لهما هنا [3]، قال الشيخ: وتنبغي الإشاعة عنه بتركها، حتى يصلي، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته. (1) في (ج) : "من جحد وجوبها" . (2) قوله: "لها" سقطت من (ج) . (3) قوله: "هنا" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the definition of thuyubah (loss of virginity) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=852)

والثيوبة زوال البكارة مطلقا،

Mas'alah: What is the definition of Hudud and who is obligated to implement them in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1282)

كتاب الحدود جمع حد وهو عقوبة مقدرة شرعا في معصية ليمنع من الوقوع في مثلها ولا يجب [1] إلا على مكلف مختار عامد عالم بالتحريم ملتزم كذمي لا معاهد ومستأمن وإقامته لإمام ونائبه مطلقا وتحرم شفاعة وقبولها في حد لله بعد أن يبلغ الحاكم ولسيد حر مكلف عالم به وبشروطه، ولو فاسقا أو امرأة إقامته بجلد خاصته وإقامة تعزير على رقيق كله له ولو مكاتبا أو مرهونا أو مستأجرا لا مزوجة وما ثبت بعلم سيد لا [2] حاكم أو بإقرار كبينة وليس له قتل في ردة وقطع في سرقة وتجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكا أو عونا لمقام عليه في المعصية وكذا أمر بمعروف ونهي عن منكر فلا يجمع بين معصيتين وتحرم إقامته بمسجد وأن يقيمه إمام أو نائبه بعلمه أو وصي على رقيق موليه كأجنبي ولا يضمن من لا له إقامته فيما حده الإتلاف من عضو أو نفس ويضرب الرجل قائما بسوط لا خلق ولا جديد غير جلد فوق القضيب ودون العصا بلا مد ولا ربط ولا تجريد للمحدود بل في قميص أو قميصين ولا يبالغ في ضرب ولا يبدي ضارب إبطه في رفع يد وسن تفريقه على الأعضاء

ويضرب من جالس ظهره وما قاربه ومواضع اللحم كالأليتين والفخذين ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل وامرأة كرجل إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك (1) في (ج) : "تحل" . (2) في (ج) : "أو" .

Mas'alah: Is a hadd punishment delayed due to illness, postpartum bleeding, heat, or cold?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1283)

ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله ولا لنفاس فتحد بمجرد وضع خلافا له ولا لحر أو برد أو ضعف لوجوبه فورا

Mas'alah: How is a flogging hadd carried out if the whip is feared?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1283)

فإن كان جلدا، أو خيف من السوط لم يتعين، فيقام بطرف ثوب أو عثكول نخل فيه مائة شمراخ، فيضرب به ضربة واحدة

Mas'alah: Is the hadd punishment delayed for intoxication until sobriety?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1283)

ويؤخر لسكر حتى يصحو فلو خالف سقط إن أحس وإلا فلا لأن كل حد شرطه التأليم

Mas'alah: What is the ruling if the executor of a hadd penalty exceeds the prescribed number of lashes?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1283)

ومن زاد ولو جلدة أو في السوط أو اعتمد في ضربه أو بسوط لا يحتمله فتلف؛ ضمنه بديته

Mas'alah: What is the liability of the counter who intentionally miscounts lashes?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1283)

وإن تعمده العاد فقط أو أخطأ وادعى [4] ضارب الجهل ضمنه العاد

Mas'alah: What is the ruling if a confessor retracts before the hadd punishment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1284)

ومتى رجع مقر به أو بسرقة أو شرب قبله ولو بعد الشهادة على إقراره لم يقم وإن رجع في أثناء حد لله أو هرب ترك وجوبا فإن تمم فلا قود وضمن راجع لا هارب بالدية

Mas'alah: What is the ruling if the hadd is proven by evidence and the person escapes?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1284)

وإن ثبت ببينة على الفعل فهرب لم يترك

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits a hadd concealing himself?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1284)

ومن أتى حدا ستر نفسه ولم يسن أن يقر به عند حاكم

Mas'alah: What is the ruling on a person who says to a judge 'I have committed a hadd'?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1284)

ومن قال لحاكم أصبت حدا لم يلزمه شيء

Mas'alah: Is the hadd penalty an expiation for the sin?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1284)

والحد كفارة لذلك الذنب. * * * (1) قوله: "بإقرار" سقطت من (ج) .

Mas'alah: How are multiple hadd penalties of different types including execution prioritized?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1285)

وأجناس وفيها قتل استوفى وحده وإلا وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف

Mas'alah: When is a prescribed penalty not executed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1285)

ولا يستوفى حد حتى يبرأ ما قبله. * * *

Mas'alah: Do the sacred months and places protect from hudud and jinayat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1286)

ولا تعصم الأشهر الحرم وسائر البقاع شيئا من الحدود والجنايات

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to pay zakat after being given a three-day ultimatum?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=825)

وإلا استتيب ثلاثة أيام، فإن أخرج، وإلا قتل حدا، وأخذت من تركته.

Mas'alah: What is the ruling if two men have intercourse with a woman under shubhah in the same pure period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1794)

وكذا إن وطئ اثنان امرأة بشبهة، أو أمتهما في طهر. . . . . ـــــــ (سلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما)؛ لأنه حيث كان لا ينحصر فيهما، فكيف يلزم من إسقاط أحدهما حقه ثبوت الحق للآخر، فليحرر!. وقد يقال: إن موضوع المسألة مختلف؛ لأن ذاك في دعوى الالتقاط، وهذا في دعوى النسب. * قوله: (وشرط كونه ذكرا عدلا. . . إلخ) قال في المبدع [1]: "ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الإصابة، كذا في المحرر [2] والوجيز [3]؛ لأن قوله حكم، فاعتبرت له هذه الشروط" . وظاهره أنه لا تعتبر الحرية وهي وجه [4]، واعتبرها في الشرح [5] وغيره [6]، ولا الإسلام، وفي المستوعب [7]: "لم أجد أحدا من أصحابنا اشترط إسلام القائف، وعندي أنه لا يشترط" . وبخطه: أي: مسلما، كما يؤخذ من قول المستوعب [8]: "يشترط فيه شروط" (1) المبدع (5/ 310) . (2) المحرر (2/ 102) . (3) الوجيز (ق 22/ أ) . (4) انظر: الفروع (5/ 533) ، الإنصاف (16/ 355) . (5) الشرح الكبير (16/ 353) . (6) كالمغني (8/ 375) ، وانظر: الإنصاف (16/ 355) . (7) نقله المصنف في شرحه (5/ 730) . (8) انظر: المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on killing a married adulterer or an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3028)

إن قبلت ظاهرا، أو لزان محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم: لا قود ولا دية عليه، ولو أنه مثله، ويعزر [1].

Mas'alah: Does the same ruling apply to a prescribed penalty of stoning?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3051)

وكذا حد برجم [4].

Mas'alah: Is a woman subject to the prescribed penalty of flogging immediately after giving birth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3052)

وتحد بجلد بمجرد وضع [1].

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd penalty for zina or qadhf with permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3056)

بخلاف حد زنى أو قذف بإذن [1].

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Hudud?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3196)

31 - كتاب الحدود

(31) كتاب الحدود

Mas'alah: What is the definition of a prescribed penalty (hadd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3198)

وهي: جمع "حد" ، وهو: عقوبة مقدرة شرعا في معصية؛ ليمنع من الوقوع في مثلها [1].

Mas'alah: Upon whom is the prescribed penalty obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3198)

ولا يجب إلا على مكلف، ملتزم، عالم بالتحريم [2].

Mas'alah: Who is responsible for carrying out the prescribed penalty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3198)

وإقامته لإمام. . . . . ـــــــ كتاب [3] الحدود * قوله: (ملتزم) ؛ أي: أحكام المسلمين، فدخل الذمي، وخرج الحربي، والمستأمن [4]، والمعاهد، لكن تقدم في الهدنة: أنه [5] تؤخذ بحد الآدمي دون حد الله تعالى [6]. (1) التنقيح المشبع ص (369) ، وكشاف القناع (9/ 2983) . (2) المقنع (5/ 633) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 2983) . (3) في "ب" : "قوله: كتاب" . (4) معونة أولي النهى (8/ 350) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 236) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 218، وكشاف القناع (9/ 2983) . (5) في "أ" زيادة: "أنه" . (6) منتهى الإرادات (1/ 328) ، وأشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 336) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 218.

Mas'alah: Who may carry out the prescribed penalty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3199)

ونائبه مطلقا [1].

Mas'alah: What is the ruling on intercession in a prescribed penalty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3199)

وتحرم شفاعة وقبولها، في حد لله تعالى، بعد أن يبلغ الإمام.

Mas'alah: Who may carry out the prescribed penalty of flogging?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3199)

ولسيد حر مكلف، عالم به، وبشروطه –ولو فاسقا، أو امرأة– إقامته بجلد [2]، وإقامة تعزير على رقيق كله له –ولو مكاتبا. . . . . ـــــــــ * قوله: (مطلقا) سواء كان لله، أو لآدمي [3]، وسواء كان المقام عليه حرا، أو رقيقا. * قوله: (ولسيد حر) ، لا مكاتب [4]، ولا مبعض. * [قوله] [5]: (إقامته بجلد) ، لا بالرجم؛ لانتفاء شرط الإحصان؛ إذ من شرطه الحرية [6]. * قوله: (ولو مكاتبا) (تبع فيه التنقيح، وهو مبني على ضعيف؛ كما في (1) المحرر (2/ 164) ، والفروع (6/ 61) ، والمبدع (9/ 43) ، وكشاف القناع (9/ 2984) . (2) وعنه: ليس للسيد إقامة حد بحال. وفي وجه: ليس للفاسق ولا للمرأة إقامته أيضا. راجع: المحرر (2/ 164) ، والمقنع (5/ 636) مع الممتع، والفروع (6/ 61) ، والمبدع (9/ 44) ، وكشاف القناع (9/ 2984) . (3) معونة أولي النهى (8/ 350) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 336) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 218. (4) المحرر (2/ 164) ، الفروع (6/ 61) ، وقال: الأصح. والإنصاف (10/ 153) ، قال: وهذا المذهب، وكشاف القناع (9/ 2984) . والوجه الثاني: أن المكاتب يملكه. المحرر (2/ 164) ، والإنصاف (10/ 153) ، قال: ويحتمل أن يملكه المكاتب، وهو وجه ورواية في الخلاصة. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) كما سيأتي في قول المصف عند تعريفه للمحصن. انظر: منتهى الإرادات (2/ 462) .

Mas'alah: What penalties may the executor not carry out?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3200)

وليس له قتل في ردة، وقطع في سرقة [5].

Mas'alah: Is it obligatory to carry out the prescribed penalty even if the executor was a partner in the sin?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3200)

وتجب إقامة الحد، ولو كان من يقيمه شريكا، أو عونا لمن يقيمه عليه في المعصية [6]. ـــــــ تصحيح الفروع) حاشية [7]. (1) وفي وجه: ليس له إقامته على المكاتب. راجع: المحرر (2/ 164 - 165) ، والمقنع (5/ 634) مع الممتع، والفروع (6/ 61) ، وكشاف القناع (9/ 2984 - 2985) . (2) المحرر (2/ 164) ، والمقنع (5/ 634) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3985) ، وفي الإنصاف (10/ 152) . وقيل: له إقامته عليها. وقيل: إن كانت ثيبا. (3) كبينة، فيقيم الحد به. وقيل: هو مثل الإمام، فلا يقيم الحد بناء على ما ثبت بعلمه، وليس ببينة أو إقرار. المحرر (2/ 164) ، والمقنع (5/ 636) مع الممتع، وجعله احتمالا، والفروع مع تصحيح الفروع (6/ 61) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 1985) . (4) كشاف القناع (9/ 2985) . (5) والرواية الثانية: له ذلك. المحرر (2/ 164) ، والمقنع (5/ 634) مع الممتع، والفروع (6/ 62) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 2985) . (6) الفروع (6/ 62) ، وكشاف القناع (8/ 2983) . (7) هذا ملخص ما في حاشية

منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 218. وانظر: التنقيح المشبع للمرداوي ص (369) حيث قال: (وهو أظهر) ، وتصحيح الفروع (6/ 61) مع الفروع حيث قال: (ولم أعلم له متابعا –أي: متابعا له على أن للسيد إقامته على مكاتبه–، والقول بأنه لا يقيمه هو الصحيح، اختاره الشيخ موفق، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المقنع، والوجيز، وشرح ابن منجا، ونهاية ابن رزين، ومنتخب الآدمي. . . وقدمه في الشرح، قال في الكبرى: ولا يقيم الحد على مكاتبته. وأطلقهما في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم) .

Mas'alah: May the imam or his deputy carry out the prescribed penalty based on his own knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3201)

أو أن يقيمه إمام أو نائبه بعلمه [2]،

Mas'alah: Who is liable for damages when carrying out a prescribed punishment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3202)

ولا يضمن من ليس له إقامته، فيما حده الإتلاف [1].

Mas'alah: How is the prescribed flogging administered to a man?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3202)

ويضرب الرجل قائما بسوط –لا خلق، ولا جديد– بلا مد، ولا ربط، ولا تجريد [2].

Mas'alah: What are the rules for the manner of flogging in prescribed punishments?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3202)

ولا يبالغ في ضرب، ولا يبدي ضارب إبطه في رفع يد [3].

Mas'alah: How should the flogging be distributed and which body parts must be avoided?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3202)

وسن تفريقه على الأعضاء، ويضرب من جالس ظهره وما قاربه. وبجب اتقاء وجه، ورأس، وفرج، ومقتل [4].

Mas'alah: How is a woman flogged for a prescribed punishment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3202)

وامرأة كرجل، إلا أنها تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها [5].

Mas'alah: What type of whip is used for flogging in prescribed penalties?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3202)

ويجزئ بسوط. . . . . ـــــــ * قوله: (بسوط) [6]؛ أي: من نوع الشجر، لا من الجلد، وأن يكون لا ثمر له [7]. (1) الإنصاف (10/ 150) ، وكشاف القناع (9/ 2984) . (2) وعنه: يضرب جالسا. وعنه: يجوز تجريده. المحرر (2/ 164) ، والفروع (6/ 63) ، والمبدع (9/ 47) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 2986) . (3) الفروع (6/ 63) ، والمبدع (9/ 47) ، وكشاف القناع (9/ 2986) ، وانظر: المحرر (3/ 164) . (4) المحرر (2/ 164) ، والفروع (6/ 63) ، وانظر: المقنع (5/ 638) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 2986 – 2987) . (5) المحرر (2/ 164) ، والمقنع (5/ 639) مع الممتع، والفروع (6/ 64) ، وكشاف القناع (9/ 2987 و 2990) . (6) في "د" : "سوط" . (7) المبدع (9/ 47) ، ومعونة أولي النهى (8/ 355) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 337) ، =

Mas'alah: Is intention required and is continuity required in flogging?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3203)

وتعتبر نية، لا موالاة [2].

Mas'alah: What is the order of severity among prescribed floggings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3203)

وأشده: جلد زنى، فقذف. . . . . ـــــــــ * قوله: (لا موالاة) قال الشيخ تقي الدين: فيه نظر؛ لأنه [لا] [3] يحصل منه حينئذ تألم يقتضي زجرا ولا ردعا [4]. * قوله: (وأشده جلد زنى) إما أن تعتبر الأشدية بالوصف الذي يترتب عليه قوة الإسلام، أو باعتبار عموم المقام عليه، وليس المراد: الأشدية بكثرة العدد؛ لأن ذلك لا يظهر بين حد القذف وشرب المسكر؛ إذ العدد فيهما واحد [5]. * قوله: (فقذف. . . إلخ) المعطوف [6] مجرد عن معنى الأشدية، والمعنى: فيليه [7] في الشدة قذف. . . إلخ، وهذا التأويل لابد منه، وإلا، فلو تساويا في = وكشاف القناع (9/ 2986) . (1) الفروع (6/ 63) ، وكشاف القناع (9/ 2986) . (2) وظاهر كلام جماعة: لا تعتبر نية. وقال الشيخ تقي الدين عن عدم اعتبار الموالاة: فيه نظر. الفروع (6/ 63) ، والمبدع (9/ 48) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 2987) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) نقله عنه: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (6/ 63) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (9/ 84) ، والمرداوي في الإنصاف (10/ 156) ، والبهوتي في كشاف القناع (9/ 2987) . (5) ذكر الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 355) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 338) : أن الأشدية تعتبر في الوصف الذي يترتب عليه قوة الإيلام. (6) في "ج" : "المطوف" . (7) في "ج" و "د" : "لما يتأتي" .

Mas'alah: What are the sources for rulings on executing prescribed penalties?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3204)

وانظر: المحرر (2/ 164) ، والفروع (6/ 64) ، وكشاف القناع (9/ 2987) . (2) فله ذلك. المحرر (2/ 164) ، والمقنع (5/ 640) مع الممتع، والفروع (6/ 64) ، وكشاف القناع (9/ 2986) . (3) الفروع (6/ 64) ، والمبدع (9/ 49) ، وكشاف القناع (9/ 2986) . (4) التنقيح المشبع ص (369) . (5) ويحتمل أن يؤخر للمرض المرجو زواله. المحرر (2/ 165) ، والمقنع (5/ 641) مع الممتع، والفروع (6/ 65) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 2987) . (6) وقيل: يؤخر للحر والبرد. الفروع (6/ 65) ، والمبدع (9/ 49 – 50) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 2987) . (7) في "د" : "ولا يؤخره" . (8) الإقناع (9/ 2987) مع كشاف القناع. (9) الإقناع (9/ 2987) مع كشاف القناع.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a prescribed penalty due to weakness or fear of death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3205)

أو ضعف [1].

Mas'alah: How is a flogging penalty carried out if the whip is feared to cause harm?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3205)

فإن كان جلدا، وخيف من السوط: لم يتعين، فيقام بطرف ثوب، وعثكول نخل [2].

Mas'alah: What is the ruling on delaying a prescribed penalty for intoxication or amputation for fear of death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3205)

ويؤخر لسكر حتى يصحو. فلو خالف: سقط إن أحس، وإلا: فلا. ويؤخر قطع خوف تلف [3].

Mas'alah: What is prohibited after a prescribed penalty has been carried out?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3205)

ويحرم -بعد حد- حبس، وإيذاء بكلام [4].

Mas'alah: What is the ruling if a person dies during ta'zir or hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3205)

ومن مات في تعزير، أو حد بقطع أو جلد -ولم يلزم تأخيره- فهدر [5]. ـــــــ * قوله: (أو ضعف) ؛ بأن كان نضو الخلقة؛ كما عبر به في الإقناع [6]. * قوله: (ولم يلزم تأخيره) قال شيخنا في الحاشية: "ينبغي عوده للقطع" (1) المحرر (2/ 164) ، والمبدع (9/ 49) ، وكشاف القناع (9/ 2987) . (2) وقيل: بعثكول فيه مئة شمراخ. الفروع (6/ 64 – 65) ، والمبدع (9/ 50) ، وكشاف القناع (9/ 2988)

، وانظر: المحرر (2/ 164) . (3) الإنصاف (10/ 159) ، وكشاف القناع (9/ 2989) ، وانظر: المحرر (2/ 165) ، والفروع (6/ 65) ، وفي المبدع (9/ 49) . ويحتمل عدم سقوطه لو خالف. (4) وفي الأحكام السلطانية: من لم ينزجر بالحد، وأضر بالناس، فللوالي –لا القاضي– حبسه حتى يتوب. وفي بعض النسخ: حتى يموت. الفروع (6/ 64) ، والإنصاف (10/ 158) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 2987) . (5) المحرر (2/ 164) ، والمقنع (5/ 642) مع الممتع، والفروع (6/ 65) ، وكشاف القناع (9/ 2989) . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 218.

Mas'alah: What is the ruling if the executor exceeds the prescribed number of lashes or uses an unsuitable whip?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3206)

ومن زاد –ولو جلدة [1] – أو في السوط، أو اعتمد في ضربه [2]، أو بسوط لا يحتمله. . . . . ـــــــ فقط؛ لأنه هو الذي [يلزم] [3] تأخيره على ما مر ". انتهى." أقول: ذكر المصنف في غير هذا الباب: أن الحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع، وتسقي ولدها اللبأ [4]، فقد لزم تأخير الحد في بعض المواضع، كما لزم تأخير القطع [5] في بعض المواضع، فلا حاجة إلى التخصيص، ثم رأيت المحشي تنبه لذلك، فحمله على العموم في شرحه [6]، وعدل عما صنعه في الحاشية [7]، فارجع إليه. * قوله: (أو في السوط) ؛ أي: ضربه بسوط زائد في الكيفية على ما قدر شرعا [8]. * وقوله: (أو بسوط لا يحتمله) ؛ أي: أو ضربه بسوط مساو لما قدر شرعا، وهو لا يحتمل الضرب به؛ لمرض أو نحوه. كذا يؤخذ من شرح (1) ضمنه بديته. وقيل:

بنصفها. وقيل: ديته على الأسواط إن زاد على الأربعين. راجع: المحرر (2/ 165) ، والمقنع (5/ 642) مع الممتع، والفروع (6/ 65) ، والمبدع (9/ 51) ، وكشاف القناع (9/ 2989) . (2) ضمنه بديته. وعنه: بنصفها. وقيل: ديته على الأسواط إن زاد على الأربعين. الفروع (6/ 65) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 2989) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) وذلك في باب استيفاء القصاص. منتهى الإرادات (2/ 406) . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "المقطع" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 339) . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 218. (8) كشاف القناع (9/ 2989) .

Mas'alah: Who is liable for compensation if a person dies due to an excessive lashing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3207)

فتلف: ضمنه بديته [1]. ومن أمر بزيادة، فزاد جهلا: ضمنه آمر [2]، وإلا: ضارب [3]. وإن تعمده العاد فقط، أو أخطأ، وادعى ضارب الجهل: ضمنه العاد [4].

ـــــــ شيخنا على الإقناع [5]. * [قوله] [6]: (ضمنه بديته) ؛ أي: كاملة، وقيل: ضمنه بنصفها [7]. أقول: وهو أقرب للقواعد؛ لأنه ترتب على فعل مأذون فيه، وفعل غير مأذون فيه، فتدبر. * قوله: (ضمنه العاد) [8]؛ لحصول التلف بسبب تعمده، أو خطئه [9] [10]. (1) وقيل: بنصفها. وقيل: ديته على الأسواط إن زاد على الأربعين. الفروع (6/ 65) ، والمبدع (9/ 51) ، وانظر: المحرر (2/ 165) ، وكشاف القناع (9/ 2985) . (2) الفروع (6/ 65) ، والمبدع (9/ 51) ، وكشاف القناع (9/ 2989) . (3) والوجه الثاني: يضمنه آمر. الفروع (6/ 65) ، والمبدع (9/ 51) ،

وانظر: كشاف القناع (9/ 2989) . (4) الفروع (6/ 65 – 66) ، والإنصاف (10/ 161) ، وكشاف القناع (9/ 2989) . (5) كشاف القناع (9/ 2989) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) كما مر. انظر: المحرر (2/ 165) ، والمقنع (5/ 642) مع الممتع، وسماه: وجها، والفروع (6/ 65) . (8) في "ج" : "العادي" . (9) في "أ" و "د" : "خطائه" ، وفي "ب" : "خطاية" . (10) معونة أولي النهى (8/ 362) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 339) حيث قالا: فلا بسبب خطئه.

Mas'alah: What is the ruling on retraction during punishment or escape in hudud?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3209)

وإن رجع في أثنائه، أو هرب: ترك [2].

Mas'alah: What is the ruling on completing the punishment and liability for retractor and escapee?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3209)

فإن تمم: فلا قود، وضمن راجع –لا هارب– بالدية [3].

Mas'alah: What is the ruling on concealing one's own sin and confessing to a judge in hudud?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3209)

ومن أتى حدا: ستر نفسه، ولم يجب –ولم يسن– أن يقر به عند حاكم [5]. ـــــــ من قولهم: نفس طائفة [6]. (1) الفروع (6/ 66) ، وانظر: المحرر (2/ 165) ، والمقنع (5/ 644) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 2990) . (2) المحرر (2/ 165) ، والمقنع (5/ 645) مع الممتع، والفروع (6/ 66 – 67) ، وكشاف القناع (9/ 2990) . وفي عيون المسائل: يقبل رجوعه في الزنى فقط. وفي الانتصار: الزنى يرجع عنه بالكناية. نقل ذلك ابن مفلح في الفروع، والمرداوي في الإنصاف (10/ 163) . (3) الفروع (6/ 67) ، وكشاف القناع (9/ 2990 – 2991) ، وانظر: المحرر (2/ 165) ، والإنصاف (10/ 163) . (4) المقنع (5/ 645) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 2991) . (5) واستحب القاضي –إن شاع–: رفعه إلى الحاكم ليقيمه عليه. وقال ابن حامد: إن تعلقت التوبة بظاهر؛ كصلاة وزكاة، أظهرها، وإلا أسر. الفروع (6/ 67) ، والمبدع (9/ 53) . (6) لسان العرب (9/ 226) . وقال المرداوي في الإنصاف (10/ 162) : والطائفة واحد =

Mas'alah: What is the ruling if someone tells a judge 'I have committed a hadd' without specifying?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3210)

ومن قال لحاكم: "أصبت حدا" ، لم يلزمه شيء [1].

Mas'alah: Is the hadd penalty an expiation for the sin?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3210)

والحد كفارة لذلك الذنب [2]. * * *

Mas'alah: If multiple hadd penalties include a killing penalty, how is it executed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3210)

ومن أجناس –وفيها قتل– استوفي وحده.

Mas'alah: When can a hadd penalty be executed after a prior injury?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3212)

ولا يستوفى حد حتى يبرأ ما قبله [1]. * * *

Mas'alah: What actions are permitted against a hadd offender who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3212)

لكن: لا يبايع، ولا يشارى [4]، ولا يكلم حتى يخرج، فيقام عليه [5].

Mas'alah: Do the sacred months protect anyone from hadd penalties?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3213)

ولا تعصم الأشهر الحرم شيئا من الحدود والجنايات [1].

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3267)

ومن وطئ أمة امرأته، حد: ما لم تكن أحلتها له [1]. فيجلد مئة -إن علم التحريم- فيهما [2]. وإن ولدت: لم يلحقه نسبه [3]. ـــــــ لفطره في رمضان: أن تعزير الفطر [4] في رمضان مقيد بعشرين، ولو كان الفطر بغير المسكر، إلا أن يحمل قول الراوي: "لفطره" ؛ أي: لما تعاطاه، وهو الخمر. فليحرر. * قوله: (فيجلد مئة) تعزيرا لا حدا؛ بدليل قول المصنف فيما يأتي: "ولا يسقط حد بإباحة في غير هذا الموضع" . * قوله: (إن علم التحريم فيهما) ؛ (أي: مسألة شرب المسكر في نهار رمضان، ومسألة وطء أمة امرأته [5] التي أحلتها له) شرح [6]. * قوله: (وإن ولدت، لم يلحقه نسبه) ظاهره: في كل من حالتي علم التحريم وعدمه. = صلاة الغائب -رضي الله عنه-، وترجمته في سير أعلام النبلاء (1/ 428 - 443) . (1) المقنع (8/ 708) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (376) ، وكشاف القناع (9/ 3028) . (2) المقنع (5/ 708) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3028) . (3) والرواية الثانية: يلحقه نسبه. المقنع (5/ 708) مع الممتع، وانظر: التنقيح المشبع ص (376) ، وكشاف القناع (9/ 3028) . (4) في "ب" : "النظر" . (5) في "د" : "امرائه" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 361) بتصرف، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 451) . وقال البهوتي في

حاشية منتهى الإرادات لوحة 220: (قوله: إن علم التحريم فيهما: أي: فيما إذا لم تحلها له، وفيما إذا أحلتها له) .

Mas'alah: Does repentance before proof drop hadd penalties for theft, zina, or drinking?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3317)

ومن وجب عليه حد سرقة، أو زنى، أو شرب، فتاب قبل ثبوته، سقط بمجرد توبة قبل إصلاح عمل، كبموت [1]. * * *

Mas'alah: Does a person who has testimony regarding a prescribed penalty (hadd) have the choice to establish it or leave it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3734)

ولمن عنده شهادة بحد لله تعالى: إقامتها، وتركها [4].

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding an old prescribed penalty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3734)

وتقبل بحد قديم [6]. ـــــــ * قوله: (ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها –ولو لم يتعين

عليه–) انظر: ما الفرق بينه وبين المؤذن، وما ذكروه أيضا في القاضي إذا قال: لا أقضي بينكما إلا بجعل؛ من أنه يجوز له الأخذ، ويجوز لهم الدفع، فليحرر [7]. (1) ولو لم تتعين عليه، والوجه الثاني: يجوز أخذ الأجر إذا لم تتعين عليه، وقيل: يجوز بشرط الحاجة، وقيل: يجوز مع التحمل، وقيل: يجوز أجره من بيت المال. الفروع (6/ 474) ، وانظر: المقنع (6/ 309) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (424) . (2) وقيل: يجوز إذا لم تتعين عليه، وقيل: يجوز بشرط الحاجة، وقيل: يجوز مع التحمل، وقيل: يجوز أجره من بيت المال. الفروع (6/ 474) ، وانظر: المحرر (2/ 243) ، والتنقيح المشبع ص (424) ، وكشاف القناع (9/ 3296) . (3) الفروع (6/ 474) ، والتنقيح المشبع ص (424) ، وكشاف القناع (9/ 3296) . (4) المحرر (2/ 243) ، والمقنع (6/ 309) مع الممتع، والفروع (6/ 474 – 475) ، وكشاف القناع (9/ 3297) . (5) وقيل: لا يجوز للحاكم أن يعرض لهم بالتوقف عنها. الفروع (6/ 475) ، وانظر: المحرر (2/ 243) ، والمقنع (6/ 309) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (424) ، وكشاف القناع (9/ 3297) . (6) والوجه الثاني: لا تقبل. الفروع (6/ 478) ، والمبدع (10/ 193) ، انظر: كشاف القناع (9/ 3297) . (7) وذلك إن لم يجعل له شيء من بيت المال. الفروع (6/ 387) ، والإنصاف (11/ 166) ، =

Mas'alah: What is the definition of a major sin (kabirah) according to Imam Ahmad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3761)

"والكبيرة" : ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة [1].

Mas'alah: Is informing the victim required for repentance from slander and backbiting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3764)

ولا يشترط -لصحتها من قذف وغيبة ونحوهما- إعلامه والتحلل منه [3]. ـــــــ كلام الشارح، فتفطن؛ لئلا تزل قدمك. = القرآن، تستروا بقولهم: إن هذا اللفظ المخلوق يسمى كلاما؛ لدلالته على الكلام الحقيقي، والعجب من صاحب الحاشية حيث لم يتفطن لحقيقة قولهم، وغفل عن نصوص إمامه، وعامة أصحابه في إنكار هذه المقالة الباطلة، والتشنيع على أهلها، وأنها تفسير مقالة الجهمية، بل أهل السنة قاطبة على خلاف قول الأشعري في تعريف الكلام، والكلام عندهم اسم للحروف والمعاني، فالقرآن عندهم كلام الله حقيقة، حروفه ومعانيه، وليس شيء منه بمخلوق). (قوله: "ومنه تعلم ما في كلام الشارح" قلت: ما في كلام الشارح هو حقيقة قولهم، ولا يخفى ما في كلام السعد وكونه جعل اللفظ المؤلف من السور والآيات حادثا، وإنما سماه كلاما؛ لدلالته على الكلام الذي هو المعنى النفسي). (وقوله: "أنه مخلوق لله تعالى ليس من تأليفات المخلوقين" فقد صرح بخلق اللفظ المؤلف من السور والآيات، وهو الحروف، فجعل ما سماه كلاما لله مخلوقا، وهذا ظاهر الفساد، والعجب من المحشي في استنكاره كلام الشارح، مع أن ما ذكره الشارح -رحمه الله- هو نفس قول الأشعري وأصحابه، وقد قال الأشعري: إن الألفاظ التي في المصحف دالة على كلام الله، لا غير كلام الله، وعلى ذلك أصحابه. وجه جوابه: أن الحروف حادثة مخلوقة، وأن العبارات الدالة على الكلام النفساني مخلوقة، وقالوا: كلام الله غير مخلوق، والحروف مخلوقة، فقد أخرجوها عن أن تسمى كلاما، وإن أطلق عليها اسم الكلام؛ خوف الشناعة باعتبار لا حقيقة له عند التحقيق). (1) المصادر السابقة. (2) الفروع (6/

490) ، والمبدع (10/ 334) . (3) التنقيح المشبع ص (428) .

Mas'alah: What is the required number of witnesses for hudud penalties and proof of qisas by confession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3782)

وبقية الحدود: فلا بد من رجلين [1]، ويثبت القود بإقرار مرة.

Mas'alah: What is the chapter on prescribed penalties?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=412)

كتاب الحدود

Mas'alah: What are the five causes that necessitate a prescribed penalty?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=412)

فائدة: موجبات الحد خمسة: الزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب المسكر. وأما البغي والردة فقد عدهما جماعة فيما يوجب الحد، لأنه يقصد بقتالهم المنع من ذلك، ولم يعدهما آخرون، لأنه لا يقصد بهما الزجر عن السابق، وإنما يقاتل فاعل ذلك على الرجوع عما هو عليه من ترك الطاعة والكفر، فهو كقتال الكفار على الإسلام، فلا يسمى حدا لذلك. اهـ. ح ف.

Mas'alah: Who is qualified to execute prescribed penalties upon their slaves?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=413)

(6) قوله: "الحر" : خرج به المكاتب، فلا يقيم الحد على مملوكه.

Mas'alah: Why is the lashing for false accusation (qadhf) more severe than for drinking?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=413)

(8) قوله: "ولأن ما دونه أخف منه في العدد إلخ" : وهذا بالنسبة إلى الزنا وما بعده، وأما القذف والشرب فعدد الحد فيهما سواء، فلم كان الجلد في القذف أشد؟ قلت: إما لكون القذف فيه حقا لآدمي، وإما لكونه قيل في حد الشرب إنه أربعون، فيكون للاختلاف في عدده، بخلاف حد القذف. وعلى كل فلا بد من التأليم في الضرب. فليفهم.

Mas'alah: What is the proper size of the whip used for prescribed penalties?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=413)

(9) قوله: "قال في شرح المهذب إلخ" : قلت: قال في الرعاية، من عنده: حجم السوط بين القضيب والعصا.

Mas'alah: What is meant by 'other than leather' in the context of whips for penalties?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=413)

(11) قوله: "من غير الجلد" : أي كالكرباج.

Mas'alah: How is a woman positioned when flogged for a prescribed penalty?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=413)

(12) قوله: "وتضرب المرأة جالسة" : أي فتضرب على ظهرها وجنبها إذ لا يمكن الزيادة على ذلك، إذ الرأس والوجه والبطن ممنوع من ضربها، والأليتان قد وطئت بهما الأرض، يبقى الفخذان والساقان فإذا كفتهما لا يتمكن الضارب منهما، فأما إن مدتهما تضرب عليهما. ويعتبر لإقامة الحد نية. اهـ معنى (1) أورد الحديث بمعناه. وقد أخرجه البخاري (2/ 27) ومسلم (5/ 124) ومالك (2/ 826) (الإرو اء 7/ 361) .

[2/ 353] كلام ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on harming a person after the prescribed penalty has been carried out?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=414)

(13) قوله: "بعد الحد" : ظاهره أنه لا يحرم ذلك قبل الحد، مع أن الحبس والإيذاء منسوخان بالحد، أما الحبس لأجل إقامته فمتجه جوازه، وأما إيذاؤه بالكلام فالظاهر عدم جوازه بعد الحد وقبله. والله أعلم.

Mas'alah: When do multiple prescribed penalties overlap or merge?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=414)

(14) قوله: "تداخلت" : قال ح ف: بان فعل أحدهما مرارا قبل أن يحد للأول، أما لو حد للأول حد للثاني ثانيا اهـ. قلت وهو مرادهم.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for one who commits a prohibited act believing it to be lawful?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=416)

(19) قوله: "وهو يعتقد تحريمه" أما لو كان يعتقد حله، ولو بتقليد لمن يراه، فلا تحريم، فضلا عن إقامة الحد عليه.

Mas'alah: Does ignorance of the prohibition or the penalty excuse one from the hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=420)

(5) قوله: إ ولو ادعى جهل وجوب الحد ": أي لا عذر له في ذلك، أما لو ادعى جهل تحريمه، وكان مثله يجهل، فلا حد ولا تعزير."

Mas'alah: What is meant by 'mu'jib' in the context of prescribed penalties?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=423)

(10) قوله: "موجب" : ما المراد بالموجب؟ تأمل [2].

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a slanderer and a sinner in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=492)

(12) قوله: "وتاب الفاسق" : فتوبة القاذف بتكذيب نفسه ولو صادقا [1]؛ وتوبة غيره ندم وإقلاع، وعزم على أن لا يعود. وتوبة من ترك واجبا بفعله، ومن قصاص وحد قذف ببذل نفسه للمستحق. ويعتبر رد مظلمة فسق بترك ردها كمغصوب ونحوه، أو يستحله، والتوبة من الباع الرجوع عنها.

Mas'alah: What is the definition of hudud and who is liable for them?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3748)

كتاب الحدود [1] جمع حد، وهو لغة المنع [2] وحدود الله محارمه [3] واصطلاحا عقوبة مقدرة شرعا في معصية [4] لتمنع الوقوع في مثلها [5] (

Mas'alah: Who is liable for hadd punishment and who implements it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3749)

لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» [1] (ملتزم) أحكام المسلمين [2] مسلما كان أو ذميا [3] بخلاف الحربي والمستأمن [4] (عالم بالتحريم) [5] لقول عمر وعثمان وعلي: لا حد إلا على من علمه [6] (فيقيمه الإمام أو نائبه) [7] (1) رواه أهل السنن وغيرهم، وفي قصة ماعز «أبك جنون؟» ولأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات،

فالحد أولى. (2) في ضمان النفس، والمال، والعرض وإقامة الحدود، وغير ذلك. (3) لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} وغير ذلك. (4) فإنه يؤاخذ بحد لآدمي، كحد قذف، وسرقة، لا بحد لله تعالى كزنا. (5) فلا حد على من جهل تحريم الزنا أو عين المرأة، كمن زفت إليه غير امرأته لخبر «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» . (6) ولم يعلم لهم مخالف في الصحابة، وقال الموفق: هو قول عامة أهل العلم. (7) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود، ثم خلفاؤه من بعد، ويقوم نائب الإمام مقامه، لقوله: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» وأمر برجم ماعز، ولم يحضره، قال في سارق: «اذهبوا به فاقطعوه» .

Mas'alah: In what position should a man be flogged for a prescribed penalty?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3752)

(ويضرب الرجل في الحد قائما) [2] لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب [3]

Mas'alah: How should the lashes be distributed over the body during flogging in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3754)

(و) سن أن (يفرق الضرب على بدنه) ليأخذ كل عضو منه حظه [1] ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل [2] ويكثر منه في مواضع اللحم، كالأليتين والفخذين [3] ويضرب من جالس ظهره وما قاربه [4]

Mas'alah: Which body parts must be avoided during flogging in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3754)

(ويتقي) وجوبا (الرأس والوجه والفرج [5] والمقاتل) كالفؤاد، والخصيتين، لأنه ربما أدى ضربه على شيء من هذه، إلى قتله، أو ذهاب منفعته [6]

Mas'alah: In what position is a woman flogged in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3755)

(إلا أنها تضرب جالسة) [1] لقول علي تضرب المرأة جالسة والرجل قائما [2]

Mas'alah: What is required for the execution of the prescribed penalty regarding intention and continuity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3755)

وتعتبر لإقامته نية، لا موالاة [6]

Mas'alah: Which prescribed penalty is the most severe in terms of lashing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3755)

(وأشد الجلد) في الحدود (جلد الزنا [7]

Mas'alah: What is the order of severity for lashing penalties for fornication, false accusation, and drinking?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3755)

ثم) جلد (القذف ثم) جلد (الشرب [8] . (1) وفاقا، وهو مفهوم ما تقدم. (2) وهو قول أبي حنيفة، ومالك والشافعي. (3) ويضرب منها الظهر، وما قاربه. (4) إجماعا، لقوله صلى الله عليه وسلم «المرأة عورة» صححه الترمذي. (5) أي وضربها جالسة، مشدودة عليها ثيابها، ممسكة يداها أستر، لئلا تنكشف. (6) أي وتعتبر لإقامة الحد نية، بأن ينويه، ليصير قربة، لحديث «إنما الأعمال بالنيات» فيضربه لله ولما وضع الله ذلك لأجله، كالزجر، وتقدم قول الشيخ: على المقيم للمحدود، أن يقصد بها النفع والإحسان اهـ. ويجزئ بلا نية، على المشهور، فلو حد للتشفي أثم، ولا يعيد، واستظهره في الفروع، وقوله: لا موالاة، أي لا يعتبر موالاة، في الجلد، ونظره الشيخ، لأنه لا يحصل منه حينئذ ألم، ولا يقتضي ردعا، ولا زجرا، واستظهره في الفروع. (7) مائة جلدة للبكر الحر، ونصفها للرقيق، ثم جلد قذف ثمانون، ونصفها للرقيق. (8) أي شرب الخمر ثمانون، أو أربعون، كما يأتي.

Mas'alah: Why is the lashing for the prescribed penalty of fornication the most severe?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3756)

ثم) جلد (التعزير) [1] لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} [2] وما دونه أخف منه في العدد، فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة [3]

Mas'alah: Is the prescribed penalty delayed due to illness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3756)

ولا يؤخر حد لمرض [4] ولو رجي زواله [5] . (1) عشر أو بما يردعه، كما سيأتي. (2) ولم يذكر نحوه، فيما سواه من الحدود، فدل على أنه الأشد، لمزيد التأكيد. (3) فهو دليل، على أن ما خف في عدده، كان أخف في صفته، وهو قوة الضرب، وأنه لا يجوز أن يزيد عليه، في إيلامه ووجعه لأنه يفضي إلى التسوية أو زيادة القليل على ألم الكثير. (4) لأنه يجب على الفور، ولا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة، ولأن عمر أقامه على ابن مظعون في مرضه، كذا قاله الأصحاب، أما إن كان الحد رجما لم يؤخر، لأنه لا فائدة فيه، إذا كان قتله متحتما، وإن كان جلدا، فإن كان لا يرجى برؤه، أقيم عليه الحد في الحال، بسوط يؤمن معه التلف. (5) أي لا يؤخر الحد، ولو رجي زواله، قاله الأصحاب، وعنه: يؤخر وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي، لفعله صلى الله عليه وسلم، وفعل علي في التي هي حديثة عهد بنفاس، ولأن في تأخيره إقامة له على الكمال، من غير إتلاف، قال الموفق، فكان أولى، وحديث عمر في جلد قدامة، يحتمل أنه كان مرضا خفيفا، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم، يقدم على فعل عمر، وهو اختيار علي وفعله.

Mas'alah: Is the hadd penalty delayed due to extreme heat, cold, or intoxication?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3757)

ولا لحر أو برد ونحوه [1] فإن خيف من السوط لم يتعين [2] فيقام بطرف ثوب ونحوه [3] ويؤخر لسكر حتى يصحو [4]

Mas'alah: What is the ruling if a person dies during the execution of a hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3757)

(ومن مات في حد فالحق قتله) [5] ولا شيء على من حده، لأنه أتى به على الوجه المشروع، بأمر الله وأمر رسوله – صلى الله عليه وسلم – [6] . (1) كضعف وفي خبر الجهنية، التي أمر بالإحسان إليها حتى تضع، وخبر الأمة التي قال لعلي إذا تعالت من نفاسها، إمهال البكر ونحوها، حتى تزول شدة الحر، والبرد والمرض المرجو زواله، وحكي الإجماع على ذلك، بخلاف الرجم، لأنه لقصد الإتلاف. (2) أي جلده بالسوط المتقدم وصفه، وفي الإقناع، يقام عليه بسوط يؤمن معه التلف. (3) كشمراخ النخل، فإذا أخذ ضغثا، وهو: عذق النخل، فيه مائة شمراخ، وضربه به واحدة، أو ضربة مرتين بخمسين أجزأ، لما رواه أحمد وغيره، وحسنه الحافظ، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «اضربوه بعثكال فيه مائة شمراخ» وللآية. (4) ليحصل المقصود من إقامة الحد، وهو الزجر، وإن أقيم سقط، إن أحسن بالضرب، وإلا لم يسقط، لأنه لم يحسن بالضرب، فلم يوجد ما يزجره. (5) أي ومن مات في حد، بقطع أو جلد، وكذا بجلد في تعزير، لم يلزم تأخيره، فهو هدر عند جمهور العلماء، مالك، وأصحاب الرأي، والشافعي، إلا فيما زاد على الأربعين في الخمر عنده، والجمهور على خلافه، كالتعزير. (6) وكسراية القصاص، وقال الموفق: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود، أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع، من غير زيادة لا يضمن من مات بها.

Mas'alah: What is the liability if the executor exceeds the prescribed hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3758)

ومن زاد ولو جلدة، أو في السوط أو بسوط لا يحتمله فتلف المحدود، ضمنه بديته [1]

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3797)

ومن وطئ أمة امرأته حد [3]

Mas'alah: Why is the defendant not sworn in hudud cases?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4073)

(ولا في حدود الله) تعالى، لأنه يستحب سترها [6] والتعريض للمقر بها، ليرجع عن إقراره [7] . (1) وصفة اليمين، وما يتعلق بذلك، واليمين مشروعة، في حق المنكر للردع والزجر، في كل حق لآدمي في الجملة، لقوله: «واليمين على من أنكر» . (2) أي: عند التنازع. (3) أي تسمع البينة بعدها، وإن رجع حالف وأدى ما عليه، قبل منه، وحل لمدع أخذه. (4) لأنه حق لله تعالى أشبه الحد. (5) فإذا قال: دفعت زكاتي أو كفارتي، أو نذري لم يلزمه يمين. (6) أي ولا يستحلف منكر لحد من حدود الله تعالى، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، كحد زنا أو سرقة، أو شرب أو محاربة، لأنه يستحب سترها، ولأنه لو أقر بها ثم رجع قبل منه، وخلى سبيله بلا يمين، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى. (7) أي ويستحب التعريض للمقر بالحدود، ليرجع عن إقراره، لقوله عليه الصلاة والسلام لماعز: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟» .

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty if the pledgee claims ignorance of its prohibition?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=955)

وكذا لا حد إن ادعى جهل تحريمه ومثله يجهله

Mas'alah: What is the definition of hadd (prescribed penalty) and who is responsible for its implementation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2246)

كتاب الحدود وهي: جمع حد وهو عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها ولا يجب ملتزم عالم بالتحريم وإقامته للإمام ونائبه مطلقا وتحرم شفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام ولسيد حر مكلف عالم به وبشروطه ولو فاسقا أو امرأة إقامته بجلد، وإقامة تعزير على رقيق كله له ولو مكاتبا أو مرهونا قوله: (مقدرة شرعا ... إلخ) يشمل القصاص، وقتل البغاة، والمرتد، والأول ليس مرادا، فتدبر. قوله: (مكلف) أي: لا صغير، ومجنون. قوله: (ملتزم) أي: لا حربي، ولا مستأمن، ومهادن في حق الله فقط، وأما حد الآدمي، فيستوفى منه. قوله: (عالم بالتحريم) أي: لا جاهله. قوله: (مطلقا) أي: لله تعالى كحد زنا، أو لآدمي كحد قذف. قوله: (بعد أن يبلغ الإمام) أي: ثبت عنده. قوله: (ولسيد حر) بخلاف مكاتب. قوله: (كله) أي لا مبعض. قوله: (ولومكاتبا) ما ذكره في المكاتب، تبع فيه "التقيح" و "الفروع" ونقل في "تصحيح الفروع" عن أكثر الأصحاب: خلافه، لاستقلاله بمنافعه وكسبه. "شرح" منصور.

Mas'alah: What are the guidelines for flogging a woman and when can a hadd punishment be delayed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2248)

وما قاربه ويجب اتقاء وجه وفرج ومقتل وامرأة كرجل. إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها ويجزئ بسوط مغصوب وتعتبر نية لا موالاة وأشده جلد زنا فقذف فشرب فتعزير وإن رأى إمام أو نائبه الضرب في حد شرب بجريد أو نعال وقال جمع وبأيد المنقح وهو أظهر فله ذلك ولا يؤخر استيفاء حد لمرض ولو رجى زواله ولا الحر أو برد أو ضعف فإن كان جلدا وخيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب وعثكول نخل قوله: (ومقتل) كفؤاد، وخصية. قوله: (وتعتبر نية) أي: لله تعالى، فلو حده للتشفي، أتم وبعيده. قوله: (فقذف ... إلخ) المعطوف مجرد عن معنى الأشدية، والمعنى: فيليه في الشدة قذف ... إلخ، وهذا التأويل لا بد منه، وإلا فلو تساويا في الأشدية، لم يتأت الترتيب. فتأمل. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the ruling on concealing one's own sin and the expiatory nature of prescribed penalties?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2251)

ومن أتى حدا ستر نفسه لم يجب ولم يسن أن يقر به عند حاكم ومن قال الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on the expiatory nature of prescribed penalties?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2251)

أصبت حدا لم يلزمه شيء والحد كفارة لذلك الذنب

Mas'alah: How are multiple prescribed penalties of the same or different types combined?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2251)

فصل وإن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس بأن زنى أو سرق أو شرب الخمر مرارا تداخلت فلا يحد سوى مرة ومن أجناس وفيها قتل استوفى وحده وإلا وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف وتستوفى حقوق آدمي كلها ويبدأ بغير قتل الأخف فالأخف وجوبا وكذا لو اجتمعت مع حدود الله تعالى ويبدأ بحق آدمي فلو زنى قوله: (ستر نفسه) أي: ندبا. قوله: (أصبت حدا) أي: فقط؛ بأن لم يبين. قوله: (فالأخف) أي: فيجلد أولا لشرب، ثم لزنا، ثم يقطع لنحو سرقة. قوله: (وجوبا) فمن قذف وقطع عضوا، وقتل مكافئا، حد أولا لقذف، ثم قطع، ثم قتل. قوله: (مع حدود الله) ثم إن كان فيها قتل لآدمي، دخل فيه ما دونه من حدود الله تعالى، وأما لو كان القتل لله تعالى، فقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd penalties for those who seek refuge in Mecca?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2252)

ومن قتل أو أتى حدا خارج مكة ثم لجأ أو حربي أو مرتد إليه حرم أن يؤخذ حتى بدون قتل فيه لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم حتى يخرج فيقام عليه ومن فعله فيه أخذ به فيه ومن قوتل فيه دفع عن نفسه فقط ولا تعصم الأشهر الحرم شيئا من الحدود والجنايات وإذا أتى غاز حدا أو قودا بأرض العدو لم يؤخذ به حتى يرجع إلى دار الإسلام قوله: (قطع) أي: مع كون الحد للقذف أخف منه؛ لأن القطع محض حق آدمي، بخلاف القذف، فإنه مختلف فيه، وهذا أيضا إنما هو حالة اجتماع حدود الله تعالى، وحدود الآ دمي، كما ذكره المصنف، وغيره.

Mas'alah: Does repentance before proof of a hadd crime nullify the penalty?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2295)

ويؤخذ غير حربي أسلم بحق الله تعالى وحق آدمي طلبه ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب فتاب قبل ثبوته سقط بمجرد توبته قبل إصلاح عمل حتى أقر أربعا فإن ثبت عند الحاكم لم يسقط بالتوبة "لحديث «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» رواه أبو داود والنسائي كبموت"

Mas'alah: Is intercourse in the vagina considered a major sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=169)

فائدة: الوطىء في الفرج ليس بكبيرة كما في الفروع والمبدع وغيرهما.

Mas'alah: Who is not excused from a hadd penalty?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=338)

قوله: لا من عليه حد سواء. كان لله تعالى كحد الزنا أو لآدمي كحد القذف على الصحيح.

Mas'alah: Are hudud penalties applied to those under a truce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=674)

قوله: وحد. يعني لقذف أو سرقة ولا يحدون لحق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who kills by sorcery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1347)

قوله: بسحر يقتل غالبا. فيقتل الساحر حدا، وتجب دية المقتول في تركته على الصحيح. وقال المجد في شرحه: وعندي في هذا نظر.

Mas'alah: What is the definition of hudud and which crimes fall under them?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1408)

كتاب الحدود الحد لغة: المنع، ومنه قيل للبواب حداد. وحدود الله تعالى: محارمه، وهي ما حده وقدره، فلا يجوز أن يتعدى. وشرعا: ما ذكره المصنف، وعليه يدخل القصاص فيها، وحده بعضهم كل عقوبة مقدرة تستوفي بحق الله تعالى، فعليه لا يدخل القصاص لتمحضه لحق الآدمي. والجنايات الموجبة للحد خمس: الزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر. وأما البغي على إمام المسلمين، والردة فقد عدهما قوم فيما يوجب الحد، لأنه يقصد بقتالهم المنع عن ذلك، ولم يعدهما قوم منها، لأنه لم يقصد بهما الزجر عما سبق والعقوبة عليه وإنما يقاتلون على الرجوع عما هم عليه من ترك الطاعة والكفر.

Mas'alah: What is the scope of the hadd penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1409)

قوله: مطلقا. أي سواء كان لله تعالى أو أدمي.

Mas'alah: Can a master enforce the hadd penalty on a mukatab slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1409)

قوله: ولو مكاتبا. قدمه في الفروع والتنقيح. وقال في تصحيح الفروع: لا أعلم له متابعا عليه، أي على أن للسيد إقامته على مكاتبه، والقول بأنه لا يقيمه عليه هو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز، وشرح

ابن منجا، ونهاية ابن رزين، ومنتخب الآدمي، وقدمه في الشرح. قال في الكبرى: ولا يقيم الحد على مكاتبه انتهى. وقال في التنقيح: هو أظهر.

Mas'alah: What is the sunnah regarding distributing lashes over the body?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1410)

قوله: وسن تفريقه على الأعضاء. قال في الشرح: ويكثر منه في مواضع اللحم كالإليتين والفخذ.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the one carrying out the hadd punishment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1410)

قوله: وتعتبر نيته. أي نية من يقيمه، فلو جلده للتشفي أثم ويعيده، ذكره في المنثور عن القاضي، وظاهر كلام جماعة لا، وهو أظهر. قال في بعض نسخ الفروع، قال في الفصول: إلا إن الإمام إذا نوى وأمر عبدا أعجميا يضرب لا علم له بالنية، اجزأت نيته الإمام والعبد كاله ثم أبدى احتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hadd punishment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1410)

قوله: ولم يلزمه تأخيره. ينبغي عوده للقطع فقط، لأنه الذي يلزم تأخيره على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling if a person retracts his confession or flees during execution of a hadd punishment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1411)

قوله: وإن رجع في أثنائه أو هرب ترك. أي لم يتمم عليه الحد، وكذا لو طلب أن يرد إلى الحاكم وجب رده إليه ولا ضمان إن تمم ولم يرد، لأنه لم يصرح بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on killing by sorcery in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1411)

تتمة: ذكر ابن البنا من قتل بسحر قتل حدا، وللمسحور من ماله ديته، فيقدم حق الله تعالى. فصل

Mas'alah: What is the ruling on one who believes sodomy is permissible?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1554)

قوله: إن اعتقد تحريمه ردت. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لكن تقدم إن

إتيان الصغيرة من غير إدمان لا يفسق به.

Mas'alah: What are the general rulings on prescribed penalties (Hudud) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

كتاب الحدود... 1309

Mas'alah: What are the general conditions for applying prescribed penalties (hudud)?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=97)

كتاب الحدود لا تجب إلا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم، وعلى إمام أو نائبه إقامته.

Mas'alah: How is the prescribed lashing carried out for a man?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=97)

ويضرب رجل قائما بسوط لا خلق ولا جديد، بلا مد ولا ربط، ولا يجرد بل يكون عليه قميص وقميصان، ولا يبدي ضارب إبطه، ولا يبالغ فيه، وسن تفرقة على الأعضاء، ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل.

Mas'alah: How is flogging performed on a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=97)

وامرأة كرجل لكن تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها.

Mas'alah: What is the order of severity of flogging penalties?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=97)

وأشد جلد: جلد زنا، فقذف، فشرب، فتعزير.

Mas'alah: Does a prescribed penalty lapse upon death?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=97)

ومن مات وعليه حد سقط.

Mas'alah: Is fornication considered a major sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=97)

فصل الزنا من الكبائر العظام.

Mas'alah: What are the general conditions and manner of administering prescribed penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=325)

كتاب الحدود (*) لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم، فيقيمه الإمام

أو نائبه في غير مسجد. ويضرب الرجل في الحد قائما بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد، بل يكون عليه قميص أو قميصان، ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد، ويفرق الضرب على بدنه، ويتقى الرأس والوجه والفرج والمقاتل، والمرأة كالرجل فيه، إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف. وأشد الجلد جلد الزنا ثم القذف ثم الشرب، ثم التعزير، ومن مات في حد فالحق قتله، ولا يحفر للمرجوم في الزنا. ـــــــــ (*) قال في الاختيارات: وقوله تعالى: {فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} " [النساء: 15] ، قد يستدل بذلك على أن المذنب إذا لم يعرف فيه حكم الشرع، فإنه يمسك فيحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي فينفذ فيه، وإذا زنى الذمي بالمسلمة قتل، ولا يعرف عند القتل الإسلام ولا يعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم، بل يكفي استفاضته واشتهاره، وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد حدت إن لم تدع الشبهة، وكذا من وجد منه رائحة الخمر، وهو رواية عن أحمد فيهما، وغلظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان، والكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات، لكن قد تحبط ما يقابلها عند أهل السنة ا. هـ."

Mas'alah: What is the ruling on killing a harbi, apostate, or muhsan adulterer in terms of qisas and diyah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=679)

فإن قتل حربيا أو مرتدا قبل توبته إن قبلت ظاهرا أو زانيا محصنا ولو قبل ثوبته عند حاكم إذا ثبت أنه زنى محصنا بعد قتله فلا قود ولا دية ولو أنه مثله ويعزر لاقتفائه على الإمام

Mas'alah: What is the definition and scope of hudud in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=714)

(كتاب الحدود) . جمع حد، وهو لغة المنع، ومنه قيل للبواب حداد. وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) هي أيضا ما حده وقدره كالمواريث وتزويج الأربع لقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وما حده الشرع لا يجوز فيه زيادة ولا نقصان، وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع في معصية من زنا وقذف وشرب وقطع طريق وسرقة لتمنع من الوقوع في مثلها سمى بذلك إما من المنع لمنعه الوقوع في مثل تلك المعصية، أو من التقدير لأنه مقدر شرعا، أو من معنى المحارم لأنه كفارة لها وزواجر عنها. والجنايات الموجبة للحد خمس: الزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر، وأما البغي على إمام المسلمين والردة فقد عدهما قوم فيما يوجب الحد لأنه يقصد بقتالهم المنع من ذلك، ولم يعدهما قوم منها لأنه لم يقصد فيها الزجر عما سبق والعقوبة عليه، وإنما يقاتلون للرجوع عما هم عليه من ترك الطاعة والكفر.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of hudud and who is exempt?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=715)

لا تجب الحدود إلا على مكلف وهو البالغ العاقل لحديث (رفع القلم على ثلاثة) ، والحد أولى بالسقوط من العبادات لعدم التكليف، لأنه يدرأ بالشبهة، ومن يخنق إن أقر في إقامته أنه زنا في إقامته، أخذ بإقراره وحد، وإن أقر في إقامته أنه زنى ولم يضفه إلى حال أو شهدت بينة أنه زنى ولم تضفه إلى حال إفاقته، فلا حد للاحتمال، وكذا لا حد

على نائم ونائمة ملتزم أحكامنا من مسلم وذمي بخلاف حربي ومستأمن عالم بالتحريم لقول عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعن سائر الصحابة وعنى بهم: لا حد إلا على من علمه، فلا حد على من جهل تحريم الزنا، أو عين المرأة كأن زفت إليه غير امرأته فوطئها ظانا أنها زوجته ونحو ذلك أو تدفع له جارية غيره فيتركها مع جواريه ثم يطؤها ظانا أنها من جواريه اللاتي يملكهن لحديث (ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم) . وتحرم الشفاعة في حد الله تعالى وقبولها بعد أن يبلغ الإمام، وتجب إقامة الحد ولو كان مقيمه شريكا في تلك المعصية قاله الشيخ تقي الدين وغيره لما ذكره العلماء من أصحابنا وغيرهم، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه أن يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين

Mas'alah: Who is responsible for carrying out hudud and what is the method of flogging?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=716)

وعلى إما أو نائبه إقامتها أي الحدود، سواء الحدود، سواء كانت لله كحد زنا أو لآدمي كحد قذف، ولأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه. ولسيد حر مكلف عالم بالحد وشروطه ولو فاسقا أو امرأة إقامته بجلد وإقامته تعزير على رقيق كله لا مبعض، ولو مكاتبا أو مرهونا أو مستأجرا وتحرم إقامته بالمسجد، وأشده جلد الزنا فالقذف فالشرب فالتعزير، ويضرب رجل الحد حال كونه قائما، ليعطي كل عضو حقه من الضرب بسوط وهو ما بين القضيب والعصا لا خلق نصا بفتح اللام لأنه لا يؤلم ولا جديد لئلا يجرح، وفي الرعاية: بين اليابس والرطب. وعن علي: ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين، وأي لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا

يردع. وإن كان مغصوبا أجزأ، وإن رأى الإمام الجلد في حد الخمر بالجريد والنعال والأيدي فله ذلك، ولا يمد المحدود ولا يربط ولا تشد يده ولا يجرد من ثيابه بل يكون عليه غير ثياب شتاء قميص وقميصان، وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت، ويبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد. ولا يبدي أي يظهر ضارب إبطه في رفع يده للضرب نصا ويسن تفريقه أي الضرب على الأعضاء ليأخذ كل عضو حظه من الضرب، وتوالي ضرب عضو واحد يؤدي إلى قتله وهو مأمور بعدمه. قال

في الشرح: ويكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين ويضرب من جالس ظهره وما قاربه. ويجب في الجلد اتقاء وجه واتقاء رأس وفرج واتقاء كل مقتل كفؤاد وخصيتين لئلا يؤدي ضربه في شيء من ذلك إلى قتله وإذهاب منفعة والقصد أدبه وامرأة كرجل لكن تضرب جالسة لقول 19 (علي رضي الله عنه) : تضرب المرأة جالسة والرجل قائما وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف لأن المرأة عورة وفعل ذلك أستر لها، ويعتبر للحد نية بأن ينويه لله تعالى، فإن جلده للتشفي أثم ولا يعيده، ولا يؤخره لمرض ولو رجى زواله ولا لحر أو برد، فإن كان الحد جلدا وخيف من السوط، لم يتعين فيقام بطرف ثوب وعثكول نخل بوزن عصفور، ويؤخر لسكر حتى يصحو شارب نصا، فلو خالف سقط إن أحس بألم الضرب وإلا فلا، ولا تعتبر الموالاة في الحدود، وقال الشيخ تقي الدين: وفيه نظر، واقتصر عليه في الفروع وغيره، وإن زاد في الحد سوطا أو أكثر عمدا أو خطأ أو في السوط أو اعتمد في ضربه ما لا يحتمله ضمنه بكل الدية كما إذا ألقى على سفينة حجر فغرقها، فإن كانت الزيادة من الجلاد من غير أمر فالضمان على عاقلته، ومن أمر بزيادة فزاد جاهلا تحريمها ضمن الآمر فالضارب، ولو تعمد العاد فقط أو أخطأ وادعى الضارب الجهل ضمنه العاد وتعمد الإمام الزيادة شبه عمد على العاقلة

Mas'alah: What are the rulings on stoning and retraction of confession in hudud cases?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=718)

[ولا يحفر لمرجوم] لأجله ولو أنثى ولو ثبت ببينة. ويجب في إقامة حد زنا حضور إمام أو نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحدا، ومن حضور من شهد بالزنا وبداءتهم بالرجم فلو ثبت بإقرار سن بداءة إمام أو من يقيمه مقامه، ومتى رجع مقر بالزنا أو السرقة أو الشرب قبل إقامته ولو بعد الشهادة على إقراره لم يقم عليه، وإن رجع في أثنائه أو هرب ترك، وإن ثبت ببينة في الفعل فهرب لم يترك ويحرم بعد حد حبس وإيذاء بكلام كالتعبير، والحد كفارة لذلك الذنب نص عليه. ومن أتى حدا ستر على نفسه ولم يسن أو يقر به عند الحاكم. وإن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس واحد بأن زنى مرارا أو سرق مرارا أو شرب مرارا تداخلت، فلا يحد سوى مرة فحكاه ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بحد واحد كالكفارات من جنس، وإن اجتمعت من أجناس كأن شرب وزنى وسرق فلا تتداخل بل يجب أن يبدأ بالأخف فالأخف فيحد لشرب أو لا ثم لزنا ثم يقطع وإن كان فيها قتل استوفى وحده. وتستوفى حقوق آدمي كلها سواء كان فيها قتل أو لا. ويبدأ بغير قتل بالأهم وجوبا ولا يستوفى حد حتى يبرأ ما قبله. ومن قتل أو أتى حدا خارج حرم مكة ثم لجأ إليه أو لجأ حربى أو مرتد إليه، وحرم أن يؤاخذ حتى بدون قتل لقوله تعالى 19 ((ومن دخله كان آمنا)) لكن لا يبايع ولا يشاري ولا يكلم حتى يخرج فيقام عليه.

Mas'alah: What happens if four witnesses testify to zina and another four testify that the first witnesses are the actual adulterers?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=723)

وإن شهد أربعة بزناه بفلانة فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة بها صدقوا ولم يحد مشهود عليه وحد الأولون فقط

Mas'alah: What is the ruling on killing for abandoning a disputed matter in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=542)

وعند الموفق ومن تابعه كالشارح لا يقتل بمختلف فيه كما لا يحد المتزوج بغير ولي وهو أظهر للشبهة

Mas'alah: What does the author reference from the book of Hudud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2811)

وأطال في الفروع فيه في كتاب الحدود

Mas'alah: What is the ruling on the seller having intercourse with the sold slave girl during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3226)

وإن وطئها أي المبيعة البائع زمن الخيارين فعليه الحد لأن وطأه لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك إن علم زوال ملكه عن الجارية بالعقد و علم تحريم وطئه نصا زاد في المقنع والمنتهى تبعا لبعض الأصحاب إذا علم أن البيع لا ينفسخ بوطئه فإن اعتقد أنه ينفسخ بوطئه فلا حد عليه لتمكن الشبهة وقال أكثر الأصحاب عليه الحد إذا كان عالما بالتحريم وهو المنصوص عن أحمد في رواية مهنا وهو اختيار أبي بكر وابن حامد والأكثرين قاله في القواعد الفقهية ذكره في الإنصاف

Mas'alah: What is the alternative view on whether the seller incurs the hadd penalty for intercourse during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3226)

وقيل لا حد عليه أي على البائع بوطئه المبيعة إذن مطلقا لأن وطأه صادف ملكا أو شبهة ملك للاختلاف في بقاء ملكه اختاره جماعة منهم الموفق والشارح والمجد في محرره والناظم ؛

وصاحب الحاوي قال في الإنصاف وهو الصواب

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who is ignorant or coerced in intercourse with a borrower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4037)

وكذا هي لا حد عليها إن جهلت أو أكرهت

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for intercourse with a mukatabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5022)

ولا حد بوطئه مكاتبته أو أمتها لشبهة الملك

Mas'alah: What prohibitions arise from sodomy in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5254)

ويحرم باللواط لا بدواعيه من قبلة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man has intercourse with a woman under a mistaken claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5998)

وإن وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة فأتت بولد لحقه نسبه للشبهة وقال الإمام أحمد كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period and having intercourse with her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6041)

وإذا تزوج معتدة من غيره وهما أي العاقد والمعقود عليها عالمان بالعدة قلت ولم تكن من زنا و عالمان بتحريم النكاح فيها أي العدة ووطئها فيها أي العدة فهما زانيان عليهما حد الزنا ولا مهر لها لأنها زانية مطاوعة ولا نظر لشبهة العقد لأنه باطل مجمع على بطلانه فلا أثر له بخلاف المعتدة من زنا فإن نكاحها فاسد §

Mas'alah: Who has the authority to carry out the prescribed punishment on a woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6194)

وليس لهم إقامة الحد عليها لأن إقامته تختص بالحاكم والسيد

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a master orders his slave to commit zina or theft?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6232)

وإن أمره أي العبد سيده بزنا أو سرقة ففعل لم يجب الحد على الآمر بل على المباشر جهل المأمور التحريم أو لا لكن إذا جهل تحريم الزنا فلا حد عليه لما يأتي في بابه §

Mas'alah: What is the ruling on killing a person found committing adultery with one's family?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6264)

وله قتل من وجده يفجر بأهله وظاهر كلام أحمد لا فرق بين كونه أي الفاجر محصنا أو غيره روي عن عمر §

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd or qisas on a pregnant woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6273)

ولا تجلد الحامل في الحد حتى تضع ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع لأنه لا يؤمن التعدي إلى تلف الولد أشبه الاقتصاص في النفس بل يقاد منها بمجرد الوضع صرح به في الفروع وغيره وجزم به في المنتهى قال الموفق وغيره حتى تضع وتسقيه اللبأقال في المبدع وهو ظاهر فإذا أوضعت الولد وانقطع النفاس وكانت قوية يوم تلفها ولا يخاف على الولد الضرر من تأثر اللبن أقيم عليها الحد من قطع الطرف والجلد لعدم المانع وإن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف تلفها لم يقم عليها حتى تطهر وتقوى دفعا للضرر وقال في الإنصاف الصحيح من المذهب أنه لا يقتص منها بالوضع قال في التنقيح بل بمجرد الوضع قبل سقي اللبن ويأتي في كتاب الحدود بأوضح من هذا

Mas'alah: Is a woman imprisoned for a hadd penalty if she claims pregnancy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6274)

ولا تحبس لحد يعني لو ادعت من وجب عليها الحد أنها حامل قبل منها إن أمكن ولم تحبس

Mas'alah: What is the definition of hudud in Islamic law?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6481)

كتاب الحدود وهي جمع حد وهو لغة المنع وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وما حده وقدره فلا يجوز أن يتعدى كتزويج الأربع وما حده الشرع فلا تجوز فيه الزيادة والنقصان والحدود بمعنى العقوبات المقدرة يجوز أن تكون سميت بذلك من المنع لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها أو بالحدود التي هي المقدرات والحد شرعا عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله أي مثل الذنب الذي شرع له وتجب إقامته أي الحد ولو كان من يقيمه من إمام أو نائبه أو سيد شريكا لمن يقيمه أي الحد عليه في تلك المعصية أو كان من يقيمه عونا له أي لمن يقيمه عليه في تلك المعصية لأن مشاركته أو إعانته له معصية وعدم إقامته معصية فلا يجمع بين معصيتين وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بالمشاركة أو الإعانة على المعصية بل عليه أن يأمر وينهى فلا يجمع بين معصيتين بل يجب عليه الإقلاع عنهما

Mas'alah: Upon whom is the prescribed penalty obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6481)

ولا يجب الحد إلا على مكلف لحديث رفع القلم عن §

Mas'alah: Who is subject to the prescribed penalties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6482)

ملتزم أحكام المسلمين فيخرج الحربي والمستأمن ويدخل فيه الذمي وتقدم في الهدنة أن المعاهد يؤخذ بحد آدمي لا حد لله

Mas'alah: What is the condition of knowledge for the prescribed penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6482)

عالم بالتحريم لقول عمر وعثمان وعلي لا حد إلا §

Mas'alah: What is the ruling on ignorance as a defense against the prescribed penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6483)

على من علمه فلا حد على من زنى جاهلا بتحريمه أو عين المرأة التي زنى بها بأن اشتبهت عليه بزوجته أو أمته فإن زنى المجنون في إفاقته فعليه الحد لأنه مكلف أو أقر في إفاقته أنه زنى في إفاقته فعليه الحد قال في المبدع بغير خلاف نعلمه قال فإن أقر في إفاقته أنه زنى ولم يضفه إلى حال إفاقة ولا جنون أو شهدت عليه البينة بالزنا ولم

تضفه إلى إفاقته فلا حد عليه للاحتمال والحدود تدرأ بالشبهات ولو استدخلت ذكر نائم أو زنى بها الرجل وهي نائمة فلا حد على النائم منهما لحديث رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ رواه أبو داود والترمذي وحسنه وإن جهل الزاني تحريم الزنا ومثله يجهله أو جهل تحريم عين المرأة مثل أن يزف إليه امرأة غير امرأته فيظنها امرأته أو تدفع إليه معارية فيظن أنها جاريته فيطؤها فلا حد عليه وذلك لحديث ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ويأتي في الباب بعده

Mas'alah: Who is authorized to carry out the prescribed penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6483)

ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه لأنه حق الله تعالى ويفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن معه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله ؟

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the imam carries out a prescribed penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6484)

في خلقه ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته وكذلك خلفاؤه بعده لكن لو أقامه أي الحد غيره أي غير الإمام ونائبه لم يضمنه نصا فيما حده الإتلاف كرجم الزاني المحصن وقتل المرتد والقاتل في المحاربة لأنه غير معصوم كما

تقدمويعزر لافتياته على الإمام قلت لو قطع إنسان يد السارق اليمنى هل يدخل في ذلك لم أقف والمتبادر تناول العبارة له

Mas'alah: What is the ruling on a master carrying out the prescribed penalty of flogging on his slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6484)

إلا السيد الحر خرج المكاتب المكلف العالم به أي بالحد دون الجاهل به وبشروطه أي الحد ولو كان السيد فاسقا أو امرأة فله إقامة الحد بالجلد فقط على رقيقه لحديث أبي هريرة مرفوعا قال إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها متفق عليه وعن علي مرفوعا أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم رواه أحمد وأبو داود والدارقطني §

Mas'alah: Which prescribed penalties may a master carry out on his slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6485)

والحد الذي يقيمه السيد على قنه كحد الزنا وحد الشرب للمسكر وحد القذف لمحصن كما أن له أي السيد أن يعزره أي قنه في حق الله تعالى و في حق نفسه أي السيد لما تقدم §

Mas'alah: What penalties may a master not establish on his slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6486)

في المماليك ولا يملك السيد القتل لقنه في الردة و لا القطع في السرقة لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالجلد فلا يثبت في غيره ولأن في الجلد سترا على رقيقه لئلا يفتضح بإقامة الإمام له فينقص قيمته وذلك منتف فيهما بل ذلك أي القتل في الردة والقطع في السرقة للإمام أو نائبه لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a master establishing the prescribed penalty on a jointly owned slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6486)

ولا يملك السيد إقامته أي الجلد على قن مشترك لأنه ليس له ولاية على كله والحد تصرف في الشكل ولا يملك أيضا إقامته على من بعضه حر لما تقدم ولا على أمته المزوجة لقول ابن عمر ولا مخالف له في الصحابة ولأن منفعتها مملوكة لغيره ملكا غير مقيد بوقت أشبهت المشتركة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian establishing the prescribed penalty on the slave of his ward?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6486)

ولا يملك ولي إقامة الحد على رقيق موليه كأجنبي أي كما لا يملك أجنبي إقامة حد على رقيق غيره بل يقيمه الإمام أو نائبه

Mas'alah: What is the ruling on a master establishing the prescribed penalty on his mukatab slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6486)

ولا يملكه أي إقامة الحد على رقيقه المكاتب لضعف ملكه

Mas'alah: What is the ruling on establishing prescribed penalties in a mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6487)

وتحرم إقامة الحدود في مسجد بلدا كانت أو غيره لما روى حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقام الحدود في المساجد §

وروى ابن عمر أتي برجل زنا فقال أخرجوه من المسجد فاضربوه §

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the establishment of prescribed penalties in a mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6489)

وعن علي أنه أتي بسارق فأخرجه من المسجد وقطع يده ولأنه لا يؤمن أن يحدث فيه فينجسه ويؤذيه فإن أقيم الحد فيه أي المسجد سقط الغرض لحصول الزجر وروي عن الشعبي أنه أقام الحد على ذمي في المسجد

Mas'alah: How is a man to be struck when the prescribed penalty is carried out?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6489)

فصل ويضرب الرجل في الحد قائما روي عن علي ولأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب بسوط من غير جلد لا حديد فيجرح ولا خلق بفتح اللام وهو البالي لأنه لا يؤلم روي §

عن علي وغيره §

Mas'alah: What is the proper size of the whip and what materials may be used for flogging in prescribed penalties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6491)

حجمه أي السوط بين القضيب والعصا أي فوق القضيب ودون العصا كما مر ولا يضرب في الحد بعصا ولا غيرها من جلد ونحوه لقول علي ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين يعني وسطا وإن كان السوط مغصوبا أجزأ الجلد به على خلاف مقتضى

النهي للإجماع ذكره في التمهيد وإن رأى الإمام الجلد في حد الخمر بالجريد والنعال والأيدي فله أي الإمام ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أتي بشارب فقال اضربوه قال أبو §

هريرة فمنا الضارب بنعله والضارب بثوبه رواه أبو داود

Mas'alah: What are the restrictions on restraining and stripping the person being punished?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6492)

ولا يمد المحدود ولا يربط ولا تشد يده ولا يجرد من ثيابه لقول ابن مسعود ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد بل يكون عليه غير ثياب الشتاء كالقميص والقميصين صيانة له عن التجريد مع أن ذلك لا يرد ألم الضرب ولا يضر بقاؤهما عليه وإن كان عليه فروة أو جبة محشوة نزعت لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد لأن الغرض تأديبه وزجره عن المعصية لا قتله والمبالغة تؤدي إلى ذلك ولا يبدي الضارب إبطه في رفع يده أي لا يرفع يده بحيث يظهر إبطه لأن ذلك مبالغة في الضرب

Mas'alah: How should the lashes be distributed over the body during a prescribed penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6492)

ويسن تفريق الضرب على أعضائه أي المحدود وجسده فلا يوالي الضرب في موضع واحد ليأخذ كل عضو منه حظه و لئلا يشق الجلد أو يؤدي إلى القتل فإن فعل أي والى الضرب في موضع واحد أجزأ ذلك لحصول المقصود ويكثر منه أي الضرب في موضع اللحم كالأليتين والفخذين لأنها أشد تحملا ؟

Mas'alah: Which body parts must be avoided when striking during a prescribed penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6493)

ويتقي الضارب الرأس والوجه لقول علي للجلاد اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه و يتقي الفرج والبطن من الرجل والمرأة وموضع القتل فيجب اجتنابها لأن ضربها يؤدي إلى القتل وهو غير مأمور به بل مأمور بعدمه

Mas'alah: How is a woman to be struck when executing a prescribed penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6493)

وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف لقول علي تضرب المرأة جالسة والرجل قائما ولأن المرأة عورة وهذا أستر لها ويضرب منها أي المرأة الظهر وما قاربه أي الظهر وكذا لو ضرب الرجل جالسا

Mas'alah: What intention is required for executing a prescribed penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6493)

ويعتبر له أي الحد أي إقامته نية ليصير قربة فيضربه لله ولما وضع الله ذلك لأجله كالزجر لحديث إنما الأعمال بالنيات فإن جلد للتشفي أثم لأنه عدوان وليس بحد ولا يعيده لما فيه من الإضرار بالمحدود قال الشيخ تقي الدين على المقيم لها أي الحدود أن يقصد بها النفع والإحسان كما يقصد الوالد بعقوبة الولد والطبيب بدواء المريض فلم يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد وعلى المؤمن أن يقصد ذلك

Mas'alah: Is continuity required in flogging for hadd penalties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6493)

ولا تعتبر الموالاة في الحدود أي في الجلد فيها لما فيه من زيادة العقوبة وسقوطه بالشبهة قال الشيخ وفيه نظر واقتصر عليه §

في الفروع وغيره

Mas'alah: How does the severity of flogging differ for zina, qadhf, shurb, and ta'zir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6494)

والجلد في الزنا أشد الجلد ثم جلد القذف ثم الشرب نص عليه ثم التعزير لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد التأكيد بقوله ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ولأن ما دونه أخف منه عددا فلا يجوز أن يزيد في إيلامه ووجعه لأن ما كان أخف في عدده كان أخف في صفته وحد القذف حق آدمي وحد الشرب حق لله تعالى والتعزير لا يبلغ به الحد

Mas'alah: What is the condition of causing pain in hadd and ta'zir flogging?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6494)

وكل موضع وجب فيه الضرب من حد أو تعزير فشرطه التأليم لقول علي اضرب وأوجع

Mas'alah: Is it permissible to imprison or verbally harm a person after a hadd penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6494)

ويحرم حبسه أي المحدود بعد الحد وأذاه بالكلام كالتعيير على كلام القاضي وابن الجوزي لنسخه بشرع الحد كنسخ حبس المرأة

Mas'alah: Is the hadd penalty for zina delayed due to illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6494)

ولا يؤخر حد الزنا لمرض رجما كان الحد أو جلدا لأنه أي الحد يجب على الفور ولا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة ولأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره §

وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع

Mas'alah: Is the prescribed penalty carried out in extreme heat or cold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6495)

ويقام الحد في الحر والبرد ولو مفرطين كالمرض

Mas'alah: How is the prescribed penalty of flogging carried out on a sick or weak person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6495)

فإن كان المحدود مريضا أو كان نضو الخلقة أو في شدة حر أو برد وكان الحد جلدا أقيم عليه الحد بسوط يؤمن معه التلف لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

Mas'alah: What is used to carry out the prescribed penalty if the person cannot withstand the whip?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6495)

فإن كان لا يطيق الضرب وخشي عليه أي المحدود من السوط أقيم عليه الحد بأطراف الثياب و ب القضيب الصغير وشمراخ النخل لئلا يفضي ما فوق ذلك إلى إتلافه

Mas'alah: How is the prescribed penalty carried out with a bundle of palm branches?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6495)

فإن خيف عليه من القضيب ونحوه ضرب بمائة شمراخ مجموعة أو عثكول ضربة وواحدة أو بخمسين شمراخا ضربتين لما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا اشتكى حتى ضني فدخلت عليه امرأة فهش لها فوقع بها فسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة رواه أبو داود والنسائي وقال ابن §

المنذر في إسناده مقال والعثكول بوزن عصفور الضغث بالضاد والغين المعجمتين والثاء المثلثة §

Mas'alah: When is flogging carried out on a woman after childbirth and postnatal bleeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6497)

وإن كان الحد جلدا إذا وضعته وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد

لحديث علي قال إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت رواه مسلم والنسائي وأبو داود

Mas'alah: Is the prescribed penalty delayed for a weak woman or one in postnatal bleeding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6497)

وإن كانت المحدودة في نفاسها أو ضعيفة يخاف عليها لم يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى ليستوفى الحد على وجه الكمال من غير خوف فواته وبه فارقت المريض وهذا هو الذي تقضيه السنة الصحيحة منها ما تقدم من حديث علي ومنها حديث أبي بكر أن §

Mas'alah: Should the hadd penalty be delayed for an intoxicated person until they become sober?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6498)

ويؤخر إقامة الحد على سكران حتى يصحو ليحصل المقصود من إقامة الحد وهو الزجر فلو خالف وحده أي السكران قبل صحوه سقط قال في المنتهى وشرحه إن حس بألم الضرب وإلا فلا لأنه لم يوجد ما يزجره

Mas'alah: What is the ruling on delaying amputation if death is feared?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6498)

ويؤخر قطع خوف تلف أي موت المحدود بالقطع لأنه حيف

Mas'alah: Is there liability if the person being punished dies during a hadd penalty or disciplinary beating?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6498)

وإن مات المحدود في حد أو قطع سرقة أو تعزير أو تأديب معتاد من سلطان أو معلم أو والد أو زوج وتقدم في الديات فلا ضمان عليه أي على أحد لأنه حد وجب لله تعالى فلم يجب فيه §

Mas'alah: What is the ruling on liability if the executioner exceeds the prescribed number of lashes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6499)

وإن زاد الجلاد في الحد سوطا أو أكثر عمدا أو خطأ أو زاد في السوط بأن ضرب بأكبر مما تقدم أنه يضرب به أو اعتمد الجلاد في ضربه أو ضرب بسوط لا يحتمله لمرض أو نحوه ضمنه لأنه تلف بعدوانه أشبه ما لو ضربه في غير الجلد بكل الدية لأنه قتل حصل من جهة الله وعدوان الضارب فكان الضمان على الضارب كما لو ضرب

مريضا سوطا فقتله كما إذا ألقى على سفينة موقرة حجرا فغرقها فإن كانت الزيادة من الجلاد من غير أمر أحد فالضمان على عاقلته إن كان خطأ كسائر أنواع الخطإ

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person ignorant of the prohibition follows an order to exceed the prescribed punishment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6499)

ومن أمر بزيادة فزاد جاهلا تحريمها أي الزيادة فتلف المضروب ضمنه الآمر كما لو أمربالقتل مكلفا يجهل تحريمه

Mas'alah: Is the presence of the imam or his deputy required for all prescribed penalties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6501)

ويجب حضور الإمام أو نائبه في كل حد لله أو لآدمي كما في استيفاء القصاص

Mas'alah: Does the presence of a deputy authorized by the imam suffice for carrying out the prescribed penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6501)

ومن أذن له الإمام في إقامة الحد فهو نائبه يكفي حضوره لقوله صلى الله عليه وسلم

وامض يا أنيس إلى امرأة هذا فإن أقرت فارجمها

Mas'alah: What happens if a person retracts their confession to zina, theft, or drinking before the penalty is carried out?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6501)

ومتى رجع المقر بحد الزنا أو حد سرقة أو حد شرب قبل الحد عن إقراره بأن يقول كذبت في إقراري أو يقول لم أفعل ما أقررت به أو يقول رجعت عن إقراري ونحوه فلم يصدر مني ما §

Mas'alah: What is the liability of one who completes a prescribed penalty after the confessor retracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6502)

فإن تمم عليه الحد ضمن المتمم للحد الراجع عن إقراره §

بالدية لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه و لا يضمن الهارب ولا من طلب الرد إلى الحاكم فتمم عليه الحد لخبر ماعز وسبق ولا قود على المتمم للحد ولو على المصرح بالرجوع لأن القصاص كالحد يدرأ بالشبهة وإن رجم لثبوت الحد ببينة فهرب لم يترك لأن زناه ثبت على وجه لا يبطل برجوعه فلم يؤثر رجوعه ولا هربه

Mas'alah: What is the ruling if a hadd punishment is carried out within the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6508)

فإن استوفي ذلك الحد ونحوه منه أي ممن لجأ إلى الحرم في الحرم فقد أساء لهتكه حرمة الحرم ولا شيء عليه لأنه لم يتجاوز ما وجب له

Mas'alah: Why is it necessary to enforce prescribed penalties within the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6509)

الحرم ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن المعاصي حفظا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ولو لم يشرع الحد فيه لتعطلت الحدود في حقهم وفاتت المصالح التي لا بد منها

Mas'alah: Does the sanctity of Medina or sacred months prevent the execution of prescribed penalties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6510)

وأما حرم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر البقاع والأشهر الحرم وغيرها كرمضان فلا تمنع إقامة حد ولا قصاص لعموم الأدلة وعدم المخصص وأماقوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام الآية فتقدم الكلام فيها أو أنها منسوخة عند الجمهور

Mas'alah: When is a prescribed penalty executed after returning from enemy territory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6511)

إلى دار الإسلام يقام عليه لعموم الآيات والأخبار وإنما أخر لعارض وقد زال

Mas'alah: Is a prescribed penalty executed if the offender enters enemy territory after committing the crime?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6511)

وإن أتى حدا في دار الإسلام ثم دخل دار الحرب أو أسر أقيم عليه إذا خرج من دار الحرب لما سبق

Mas'alah: Is the hadd penalty an expiation for the sin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6511)

تتمة الحد كفارة لذلك الذنب نص عليه للخبر §

Mas'alah: Is abrogation of the Quran by the Sunnah permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6512)

ونسخ القرآن بالسنة جائز لأن الكل من عند الله وإن اختلف طريقه ومن منع ذلك قال ليس هذا نسخا إنما هو تفسير وتبيين له ولكن أن يقال نسخه حصل بالقرآن فإن الجلد في كتاب الله تعالى والرجم كان فيه فنسخ رسمه وبقي حكمه قال في المغني والشرح §

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to fornication and the accused confesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6541)

وإن شهد شاهدان بالزنا واعترف هو أي المشهود عليه §

Mas'alah: What is the ruling if insanity or unconsciousness occurs after the demand for the prescribed penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6549)

وإن كان جنونه أو إغماؤه بعده أي الطلب أقيم الحد في الحال لوجود شرطه كما لو وكل في استيفاء القصاص ثم جن مستحقه جنونا غير مطبق أو أغمي عليه فإن ذلك لا يمنع وكيله من استيفائه

Mas'alah: Does the hadd penalty remain on a dhimmi or apostate who flees to dar al-harb and returns?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6552)

وإن وجبالحد على ذمي أو على مرتد فلحق بدار الحرب ثم عاد لم يسقط عنه بل مقام عليه كسائر الحقوق عليه

Mas'alah: Is the cost of amputation in the hadd penalty taken from the public treasury?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6654)

وقيل يؤخذ ذلك من بيت المال لأنه من المصالح §

Mas'alah: Does a dhimmi's Islam after zina or theft nullify the prescribed penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6663)

وإن أسلم ذمي بعد زنا أو سرقة لم يسقط الحد بإسلامه بل يؤاخذ به كما قبل الإسلام لالتزامه حكمنا وتقدم حكم المستأمن في بابي الزنا والسرقة قال في المنتهى ويؤخذ غير حربي أسلم بحق الله وحق آدمي طلبه وأما الحربي الكافر إذا أسلم فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعا لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله

Mas'alah: Does repentance before proof of a hadd penalty for Allah's right cause it to fall?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6663)

ومن وجب عليه حد لله تعالى سوى ذلك أي حد المحاربة §

كالزنا وشرب الخمر والسرقة فتاب قبل ثبوته سقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل لقوله تعالى فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ولقوله فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه وفي الحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب §

Mas'alah: Does repentance after proof of a hadd penalty for Allah's right cause it to fall?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6665)

وإلا أي وإن لم يكن الحد لله تعالى بل للآدمي كحد القذف أو كان لله ولم يثبت قبل توبته بل بعده فلا يسقط لعموم الأدلة

Mas'alah: Does a hadd penalty fall due to the death of the offender?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6665)

ومن مات وعليه حد لله أو لآدمي سقط بموته لفوات محله كما يسقط القصاص بالموت

Mas'alah: What is the judge's duty in carrying out prescribed penalties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6992)

وإقامة الحدود لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقيمها و الخلفاء من بعده

Mas'alah: Is it permissible to establish testimony for a hadd penalty of Allah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7233)

ويباح لمن عنده شهادة بحد لله تعالى إقامتها وقال القاضي والموفق وجمع تركها أولى وجزم في آخر الرعاية بوجوب الإغضاء عن ستر المعصية

Mas'alah: What is the ruling on liability when a divine penalty results in destruction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7320)

وكذا إن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسي كقتل لردة أو رجم لزنا أو قطع لسرقة أو كان الحكم بما سرى إليه أي إلى الإتلاف §

Mas'alah: What is the definition and general ruling of prescribed penalties (hudud)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=969)

كتاب الحدود مدخل كتاب الحدود وهي: العقوبات المقدرة شرعا في المعاصي، لتمنع من الوقوع في مثلها، وحدود الله: محارمه، لقوله تعالى: { ... تلك حدود الله فلا تقربوها ... } 1 وحدوده أيضا: ما حده وقدره، كالمواريث، وتزوج الأربع. وما حده الشرع لا يجوز فيه زيادة ولا نقصان لقوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تعتدوها} 2. "

Mas'alah: Is a prescribed penalty applied only to a legally responsible person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=969)

لا حد إلا على مكلف" أي: بالغ عاقل. لحديث "رفع القلم عن ثلاثة" رواه أبو داود والترمذي وحسنه، ولا حد على نائم لذلك، ولا على مكره، لحديث: "عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" رواه النسائي. وروى سعيد في سننه عن طارق بن شهاب قال: أتي عمر، رضي الله عنه، بامرأة قد زنت، قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي، فخلى سبيلها ولم يضربها وروي: أنه أتي بامرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة، فأعطاها شيئا وتركها. "

Mas'alah: Is knowledge of prohibition a condition for applying a prescribed penalty?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=969)

عالم بالتحريم" لما روي عن عمر وعلي أنهما قالا: لا حد إلا على 1 البقرة من الآية/ 187. 2 البقرة من الآية/ 229.

Mas'alah: What is the ruling on intercession in hadd penalties after the case reaches the imam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=970)

وتحرم الشفاعة، وقبولها في حد لله تعالى بعد أن يبلغ الإمام" لقوله، صلى الله عليه وسلم: "فهلا قبل أن تأتيني به" وعن ابن عمر مرفوعا "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره" رواه أحمد وأبو داود. ولأن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرقت غضب النبي، صلى الله عليه وسلم وقال: "أتشفع في حد من حدود الله؟!" رواه أحمد ومسلم بمعناه. "

Mas'alah: Is it obligatory to carry out the hadd penalty even if the executor was a partner in the sin?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=970)

وتجب إقامة الحد ولو كان مقيمه شريكا في المعصية" لوجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا يجمع بين معصيتين. "

Mas'alah: Who is authorized to carry out hadd penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=970)

ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه" سواء كان الحد لله تعالى، كحد الزنى أو لآدمي، كحد القذف، لأنه يفتقر إلى الاجتهاد. ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب تفويضه إليه. ولأنه، صلى الله عليه وسلم، كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده ونائبه كهو لقوله صلى الله عليه وسلم: "... واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت"

Mas'alah: What is the ruling on a master carrying out hadd on his slave and on carrying out hadd in the mosque?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=971)

فارجمها. فاعترفت، فرجمها "وأمر برجم ماعز. ولم يحضره وقال في سارق أتي به" اذهبوا به فاقطعوه "." "والسيد على رقيقه" القن روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر. وقال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنين، وروى سعيد: أن فاطمة حدت جارية لها ولقوله، صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" رواه أحمد وأبو داود. وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني قالا: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: "إن زنت فاجلدوها. ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير" قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة، أو الرابعة. متفق عليه. "وتحرم إقامته في المسجد" لحديث حكيم بن حزام: أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى أن يستقاد بالمسجد، وأن تنشد الأشعار، وأن تقام فيه الحدود رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه. "وأشده: جلد الزنى، فالقذف، فالشرب، فالتعزير" لأنه تعالى خص الزنى بمزيد تأكيد بقوله: {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} 1 فاقتضى مزيد تأكيد. ولا يمكن ذلك في العدد، فيكون في الصفة. ولأن ما دونه أخف منه في العدد، فكذا في الصفة. "ويضرب الرجل قائما" لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظه من الضرب 1 النور من الآية/ 2.

Mas'alah: What are the rules for the instrument and manner of flogging in hadd penalties?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=972)

"بالسوط" أي: بسوط لا خلق. نص عليه لأنه لا يؤلم. ولا جديد، لئلا يجرح. وروى مالك عن زيد بن أسلم مرسلا: أن رجلا اعترف عند النبي، صلى الله عليه وسلم فأتي بسوط مكسور، فقال: "فوق هذا" ، فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال: "بين هذين" . ولا يبالغ في ضرب، لأن القصد أدبه لا هلاكه، وقال الإمام أحمد: لا يبدي إبطه في شيء من الحدود. وعن علي، رضي الله عنه قال: ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين ولا يمد ولا يربط، ولا يجرد من الثياب، لعدم نقله، وقال ابن مسعود، رضي الله عنه: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد. "ويجب اتقاء الوجه. والرأس، والفرج، والمقتل" كالفؤاد والخصيتين، لئلا يؤدي إلى قتله، أو ذهاب منفعته، وقال علي، رضي الله عنه: اضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه وقال: لكل من الجسد حظ، إلا الوجه والفرج. "وتضرب المرأة جالسة" لقول علي رضي الله عنه: تضرب المرأة جالسة والرجل قائما "وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها" لأنه أستر لها، وفي حديث الجهنية: ... فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها. الحديث. رواه أحمد ومسلم وأبو داود. "ويحرم بعد الحد حبس" نص عليه. "وإيذاء بكلام" كالتعبير، لنسخه بمشروعية الحد. "والحد كفارة لذلك الذنب" الذي أوجبه. نص عليه، لخبر عبادة،

Mas'alah: What is the ruling on concealing one's own hadd offense?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=973)

وفيه: "... ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له" متفق عليه. "ومن أتى حدا ستر نفسه، ولم يسن أن يقر به عند الحاكم" لحديث: "إن الله ستير يحب الستر" .

ومن قال لحاكم: أصبت حدا، لم يلزمه شيء ما لم يبين، نص عليه. "

Mas'alah: Do multiple hadd penalties of the same type overlap?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=973)

وإن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس" واحد: بأن زنى أو سرق أو شرب الخمر مرارا: "تداخلت" فلا يحد سوى مرة. حكاه ابن المنذر: إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم، لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بحد واحد، وكالكفارات من جنس. "

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=977)

ومن زنى ببهيمة عزر" ولا حد عليه، روي عن ابن عباس، وهو قول مالك والشافعي، لأنه لم يصح فيه نص، ولا حرمة له، والنفوس تعاف، وعنه: عليه الحد، لحديث ابن عباس مرفوعا: "من وقع على بهيمه فاقتلوه، واقتلوا البهيمة" رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وضعفه الطحاوي. وفي وجوب قتلها روايتان. وكره أحمد أكل لحمها. "

Mas'alah: Can a judge enforce a prescribed penalty based on his own knowledge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=978)

ولا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه، لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه." "

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of a prescribed penalty?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=978)

وشرط وجوب الحد ثلاثة:" "

Mas'alah: What is the ruling on intercourse based on a false judgment of marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1096)

"فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ووطء مع العلم: فكالزنا" فيجب عليه الحد بذلك، وعليها الامتناع منه ما أمكنها، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها.

Mas'alah: What does the section on prescribed penalties contain?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=88)

{ومن كتاب الحدود}

Mas'alah: Is the prescribed penalty delayed due to illness?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=88)

821 – لمرض فالحد لا يؤخر ... ولو ترجى البرء لا ينتظر

Mas'alah: What is the ruling on executing all hadd penalties equally except for killing?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=88)

825 – على السوا كل الحدود لا شطط ... ووافق النعمان في القتل فقط

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd penalties according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=88)

826 – ومالك والشافعي تقام ... جميعها إذ ينتفي الملام

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd penalties in enemy territory?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=88)

827 – وهكذا في بلد الغزاة ... إقامة الحد فلا تواتي

Mas'alah: What is the ruling on postponing hadd penalties until returning to Islamic lands?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=88)

828 – بل يضبط الحد إلى ما يرجعوا ... لدار الاسلام به فيوقعوا

Mas'alah: What is the ruling on repentance nullifying hadd penalties for drinking, zina, and theft?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=88)

829 – بتوبة يسقط حد الشرب ... والزاني والسارق من ذا الضرب

Mas'alah: What does the chapter heading 'Kitab al-Hudud' indicate?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=423)

باب الحدود

Mas'alah: What is the ruling on a thief who steals in the Haram or seeks refuge there?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=423)

1562 – سألته عن رجل يسرق في الحرم؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم. قلت: فإنه سرق في الحل [ثم] (1) التجأ إلى الحرم؟ قال: لا يبايع، ولا يكلم حتى يخرج، فيقام عليه لحد.

Mas'alah: Is a parent's hand cut off for stealing from their child's wealth?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=423)

1563 - وسئل يسرق الوالد من مال ولده، عليه القطع؟ قال: لا يقال سرق، له أن يأخذ منه، ولا يقطع (2) .

Mas'alah: How are multiple hudud penalties applied to a single offender?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=428)

1583 - سألت أبا عبد الله عن الرجل تستجمع عليه حدود، قطع يد، أو رجل، وجراح؟ قال أبو عبد الله: إذا كانت لناس متفرقة حدود، وناس هم متفرقون، أخذ بهم من الجاني. فقيل له: يقتل بعد ما جرح وقطع؟ قال: يؤخذ الناس بقدر ما أصاب منهم، إذا كانت حدود شيء في القتول، قطع رجل، أو ذكر، وإذا كان لرجل واحد، قتل فإنه يفتك به خشية القتيل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who falsely accuses a slave girl of fornication and deflowers her?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=428)

1584 - قرأت على أبي عبد الله: محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يحدث، أن عليا سئل عن امرأة افتضت جارية كانت في حجر زوجها خشية أن يتزوجها، وقالت: إنها قد زنت، فقال: قل يا حسن. فقال: عليها الصداق والحد. فقال علي، عليه السلام: "لو كانت إبلا طحنا لطحنت" . سمعت أبا عبد الله يقول: زعموا أنه يكلم به علي فكلفت الإبل الطحين يومئذ (2) . _حاشية (1) أخرجه

الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (1304، 1307) . (2) أخرجه الخلال في "السنة" (453) .

Mas'alah: What is the punishment for knowingly marrying a mahram relative?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=300)

908 – قلت : قيل له – يعني : سفيان – : رجل تزوج (امرأة) ذات محرم وهو يعلم ؟ قال : (لا) أرى عليه حدا ، ولكن (تعزيرا) . قال (الإمام) أحمد : قبح الله (تعالى) هذا القول . (قلت) : أليس تقول : يقتل ؟ قال : يقتل إذا كان على العمد . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: Does ignorance affect the application of hadd for intercourse with a jointly owned slave girl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=306)

929 – قلت : إذا وقع عليها وهو جاهل أو غير جاهل : واحد ؟ قال : غير جاهل أشد ، وليس عليه حد ؛ لأن له فيها نصيبا . (قال إسحاق : كما قال) .

Mas'alah: Are prescribed penalties applied to slaves and non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=306)

931 – قلت : ابن عباس (رضي الله عنهما) لا يرى على العبد حدا ، ولا على (اليهود والنصارى) . قال : عليه الحد ، (واليهود والنصارى) عليهم (الحدود) . قال إسحاق : هكذا هو .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a mahram and consummates the marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=368)

1125 – قلت : رجل تزوج ذات محرم (منه) فدخل بها ، لها / 109 ع / الصداق ؟ قال : إذا تزوج أمه من الرضاعة أن يصدقها . قلت : أو أمه ؟ قال : (أردت) أن أقول ذاك ، وإذا تزوج أمه أو ذات محرم منه عمدا (قتل .

قال إسحاق : كما قال ؛ لقول النبي (: ((من أتى ذات محرم) فاقتلوه)) .

Mas'alah: What does the chapter on prescribed penalties (hudud) contain?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=775)

باب الحدود

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits theft, drinks alcohol, and then kills in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=788)

2390 – قلت : رجل / 202 ع / سرق ، وشرب الخمر ، ثم قتل ؟ قال : كل شيء من حقوق الناس ، فإنه يقام عليه الحد ، ويقتص منه ، ثم يقتل . قال إسحاق : كما قال ، وما كان من حقوق الله (عز وجل) ، فلا يقتص منه ، مثل السرقة ، وشرب الخمر .

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits slander and intentional murder?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=789)

2391 – قلت : رجل قذف رجلا ، وقتل آخر عمدا ؟ قال : لا بد من أن تقام عليه الحدود . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a woman compared to a man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=812)

2473 – قلت : حد المرأة مثل حد الرجل في (العدد) ؟ قال : نعم ، (ولكن) الضرب يختلف : لا تمد ، ولا تجرد ، وتضرب وهي قاعدة . قال إسحاق : كما قال وكذلك الرجل لا يمد .

Mas'alah: Can a person intercede for someone who has committed a prescribed penalty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=817)

2490 – قلت (لأحمد) : يشفع الرجل في حد ؟ قال : ما لم يبلغ السلطان .

Mas'alah: How should the prescribed punishment be administered?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=859)

2630 – قلت (لأحمد) : قال الحسن : / 226 ع / لا يجرد في حد (ولا يمد) . قال (أحمد) : تضرب الأعضاء كلها . قال إسحاق : كما قال أحمد (تضرب الأعضاء كلها) لا مد ولا صفع .

Mas'alah: What is the severity of lashing for zina, qadhf, drinking, and ta'zir?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=860)

2631 – قلت : قال الحسن : ضرب الزنا أشد من ضرب القذف ، والقذف أشد من الشرب ، والشرب أشد من التعزير . قال أحمد : هو نحو ما قال . قال (إسحاق) : كما قال .

Mas'alah: Should women be flogged sitting or standing for prescribed penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=860)

2633 - قلت : سئل سفيان عن النساء يجلدن قعودا أو قياما ؟ قال : قعودا فيما سمعنا . قال أحمد : صدق . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What clothing should the person being flogged wear during a prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=860)

2634 - قلت : قال الحسن (البصري رحمه الله تعالى) : يضرب المحدود على ثياب زمانه : إن كان في الشتاء لم ينزع منه ثياب الشتاء ، وإن كان في الصيف لم تعد عليه ثياب الشتاء . قال أحمد : يضرب على قميص ، لو ترك عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب .

Mas'alah: What clothing should the person being flogged wear during a prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=861)

قال إسحاق : كما قال أحمد ، لا يترك عليه حشو أصلا (لا) في شتاء ولا صيف .

Mas'alah: What is the ruling on a woman accused of fornication who is found to be a virgin?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=863)

2639 – قلت : قال الشعبي : امرأة شهد عليها أربعة (نفر) بالزنا ، فنظر إليها النساء فوجدوها عذراء ، أجلدها وعليها خاتم من ربها (عز وجل) ! قال أحمد : (هم) أربعة قد شهدوا أحرزوا ظهورهم ، أدرأ عنها وعنهم الحد .

Mas'alah: What is the ruling on a virgin who is deflowered by force?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=870)

2661 – قلت : قال عطاء : إذا افتضت البكر غصبا فالمهر والحد . قال أحمد : أجل .

Mas'alah: Can the hadd penalty be applied after a long delay for zina, theft, or drinking?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=871)

2662 – قلت : قال سفيان في رجل زنا أو سرق أو شرب الخمر أقيم عليه (الحد) ولو كان بعد عشرين سنة . قال أحمد : كما قال . قال إسحاق : كما قال كذلك رأى عثمان (رضي الله عنه) في الوليد / 231 ع / .

Mas'alah: What is the ruling on establishing the prescribed punishment on a sick person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=877)

2680 - (قلت) : رجل مريض وجب عليه الحد ؟

Mas'alah: What is the ruling on establishing the prescribed punishment on a sick person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=878)

قال أحمد : يقام عليه الحد ، أليس عمر (رضي الله عنه) أقام على قدامة الحد وهو مريض ؟ قال إسحاق : كما قال لما سن عمر (رضي الله عنه) ذلك .

Mas'alah: Are hudud penalties carried out while the army is in enemy territory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=900)

2737 - قلت : هل تقام الحدود في الجيش ؟ قال : لا ، حتى يخرجوا من بلادهم . قال إسحاق : إذا كان الإمام يرى إقامة ذلك ؛ أحسن .

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for theft and fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=225)

)

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for theft and fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=225)

باب الحد في السرقة والزنا) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يسرق مرة ثم يسرق أخرى، ثم يؤتى به الإمام؟ قال يقطع يده يعني يدا واحدة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال القطع يترك فيه العقب. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن أربعة شهدوا على زنا ثم رجع أحدهم؟ قال عليه ربع الدية، قال الحسن يقتل، يعني إذا شهدوا فرجم المشهود بشهادتهم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن مسلم سرق من أهل الذمة خمرا؟ قال لا أقضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a dhimmi and a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=226)

)

Mas'alah: What does the author say about the chapter on prescribed penalties?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=424)

كتاب الحدود

Mas'alah: What is the prescribed penalty for incest?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=424)

الحد فيمن اتى ذات محرم 1534 – سمعت ابي يقول كل من اتى ذات محرم يقتل على حديث الذي تزوج امرأة ابيه

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a sorcerer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=426)

حد الساحر 1541 – سمعت ابي يقول اذا عرف بذلك فأقر يقتل يعني الساحر 1542 – حدثني ابي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر عن عمرو يسمع بحاله يقول كنت كاتبا لجري بن معاوية عم الاحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وربما قال سفيان وساحرة فقتلنا ثلاث سواحر 1543 – حدثني ابي قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان حفصة سحرتها جاريتها فاعترفت بسحرها فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك عثمان فأنكره فجاء عبد الله فاخبره خبر الجارية قال وكان عثمان انما انكر ذلك انه صنع دونه

Mas'alah: What is the prescribed punishment for insulting a companion of the Prophet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=430)

1559 - سألته عمن شتم رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم فقال ابي ارى ان يضرب فقلت له حد فقال فلم يقف على الحد الا انه قال يضرب وقال ما أراه الا متهما على الاسلام سمعت ابي يقول لا يضرب اكثر من عشرة الا في حد

Mas'alah: At what age does a person become liable for prescribed punishments?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=431)

سئل عن عمر من يجب عليه الحد

Mas'alah: What are the three signs of legal maturity for prescribed punishments?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=431)

1560 - سئل ابي وانا اسمع عما يجب الحد قال الحدود ثلاثة الاحتلام وان ينبت وان يبلغ خمس عشرة هذه حدود كلها قد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم كل من بلغ هذه الحدود يحد ان سرق او زنى

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in cases of false accusation and hudud?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=94)

151 - قلت افتري على رجل ولم يكن له بينة أستحلفه قال لا

152 - قلت وكذلك الحدود كلها قال اختلف الناس في ذلك

Mas'alah: What is the penalty for raping a virgin?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=711)

976 - وسألته عن رجل استكره بكرا عن نفسها ما عليه من استكره بكرا على نفسها قال عليه صداق مثلها وعليه الحد

Mas'alah: What is the punishment for one who commits incest?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=951)

1404 - وقال أبي إذا وطئ الرجل ذات محرم قتل الحكم فيمن وطئ ذات محرم وأخذ ماله

Mas'alah: What is the ruling on jinn committing zina with humans and the application of hadd penalties?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=642)

ويحرم عليهم الزنى بإنسية، كما يحرم ببعضهم، وكذلك يحرم على نسائهم بإنسي، ويقام عليهم الحد في ذلك، وكذلك بسكر وقذف، ولا يجب على إنسي غلبه جني على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zina and sodomy with jinn and the application of qisas in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=642)

ويحرم زنى بجنية ولواط، ولا يجب بهم قصاص.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for intercourse with a sold slave woman waived due to doubt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1661)

(ويتجه لا حد) على البائع بوطئه الأمة المبيعة، سواء علم التحريم أو جهله؛ (للشبهة) بسبب الاختلاف في بقاء ملكه، وتقدم أن المذهب لا يكون الملك له.

Mas'alah: Which scholars held that the prescribed penalty is not applied to the seller for intercourse

during the option period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1661)

(واختاره) ؛ أي: القول بأنه لا حد عليه (جماعة) منهم: الموفق في "المغني" "والشارح" والمجد في محرره "والناظم وصوبه في" الإنصاف "؛ (لقول الشافعية: بعدم نقل ملك عمن انفرد بالخيار) ، وقال الموفق في" الكافي ": الصحيح أنه لا حد عليه انتهى."

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the prescribed penalty for a seller who has intercourse with a sold slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1661)

قال أصحابنا: عليه الحد إذا علم زوال ملكه، وأن البيع لا ينفسخ بالوطء وهو المنصوص، وهو من مفرداته، ويأتي في حد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a seller who has intercourse with a sold slave woman knowing it is prohibited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1661)

إذا تقرر هذا فالمذهب أنه يحد، ولو انفرد بالخيار حيث كان عالما بالتحريم.

Mas'alah: Why is the standard of proof for establishing lineage lower than that for establishing the hadd penalty for zina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2574)

على أن ضعف الشبه عن إقامة الحد، لا يوجب ضعفه عن إلحاق النسب، فإن الحد في الزنا لا يثبت إلا بأقوى البينتين، وأكثرها عددا وأقوى الإقرار، حتى يعتبر فيه تكراره أربع مرات، ويدرأ بالشبهات، والنسب يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة، ويثبت بمجرد الدعوى، ويثبت مع ظهور انتفائه، حتى لو أن امرأة أتت بولد وزوجها غائب عنها منذ عشرين سنة؛ لحقه ولدها، فكيف يحتج على نفيه بعد إقامة الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for a knowledgeable person who does not withdraw immediately after a triple divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3421)

الحال (حد عالم) بالحكم؛ لانتفاء الشبهة (وعزر غيره) وهو الجاهل والناسي ولا حد للعذر.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment for a knowledgeable person who does not withdraw due to a difference of opinion on the occurrence of a triple divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3421)

(ويتجه:) أنه (لا حد) على عالم لم ينزع في الحال (للخلاف في عدم وقوعه) أي: الطلاق (ثلاثا دفعة كما يأتي) موضحا في: باب ما يختلف به عدد الطلاق بأدلته لكن المذهب خلافه

Mas'alah: What is the ruling on executing hudud penalties for an insane person who confessed before insanity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3770)

ولو ثبت عليه حد زنا أو حد شرب أو سرقة بإقراره، ثم جن؛ لم يقم عليه حال جنونه؛ لأن رجوعه عن ذلك يمنع إقامته، بخلاف القصاص، والسكران وشبهه كمن زال عقله بسبب لا يعذر فيه، كمن يشرب الأدوية المخبثة، إذا قتل فعليه القصاص؛ لأن الصحابة أوجبوا عليه حد القذف، وإذا وجب حد القذف؛ فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى [؛ ولأنه يقضي إلى أن يصير عصيانه] سببا لإسقاط العقوبة عنه

Mas'alah: What is the ruling on killing someone found committing adultery with one's wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3797)

(وله قتل من وجده يفجر بأهله) ظاهر كلام أحمد (لا فرق بين كونه) أي: الفاجر (محصنا أو لا) روي عن عمر وعلي (وصرح به الشيخ) تقي الدين؛ لأنه ليس بحد، وإنما هو عقوبة على فعله، وإلا لاعتبرت شروط الحد.

Mas'alah: What is the ruling on executing or punishing a pregnant woman for a hadd penalty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3804)

(وتقاد) حامل (في طرف) بمجرد وضع (وتحد) حامل (بجلد) لقذف أو جلد شرب أو غيرهما (بمجرد وضع) حمل صرح به في "الفروع" وغيره، وجزم به في المنتهى "(حيث لم يخف عليها) ، ولا على الولد الضرر من تأثير اللبن (لضعف) فإن كان بها ضعف يخاف تلفها لم يقم عليها الحد حتى تقوى دفعا للضرر، قاله في" البلغة "بمعناه." وقال في "الإنصاف" : الصحيح من المذهب أنه يقتص منها بالوضع قال في "التنقيح" : بل بمجرد الوضع قبل سقي اللبأ.

Mas'alah: Who bears the agent's fee for executing a hadd penalty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3806)

(وإن احتاج) الوكيل (لأجرة) فتؤخذ (من) مال (جان) ك (أجرة) استيفاء (حد) فإن أجرة مستوفيه من مال المحدود؛ لأنه لإيفاء ما عليه من الحق، فكانت لازمة له كأجرة كيل مكيل باعه.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Prescribed Penalties?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3913)

[كتاب الحدود]

Mas'alah: What is the definition of hudud (prescribed penalties) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3913)

(الحدود) وهي جمع حد، وهو لغة المنع، وحدود الله تعال محارمه؛ لقوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة: 187] وهي ما حده وقدره، فلا يجوز أن تتعدى كتزوج الأربع، وما حده الشرع فلا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان والحدود والعقوبات المقدرة يجوز أن تكون سميت بذلك من المنع؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم؛ لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات. والحد عرفا (عقوبة مقدرة شرعا في معصية) من زنا وقذف وشرب وقطع الطريق وسرقة، وإنما شرع الحد (ليمنع من الوقوع في مثلها) ؛ أي: المعصية.

Mas'alah: Who is authorized to carry out prescribed penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3914)

(وإقامته) ؛ أي: الحد (لإمام أو نائبه مطلقا) : أي: سواء كان الحد لله كحد زنا أو لآدمي كحد قذف؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف؛ فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقيم الحدود في حياته وكذا خلفاؤه من بعده، ويقوم نائب الإمام فيه مقامه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام:

«واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت، فرجمها» . وأمر برجم ماعز ولم يحضره وقال في سارق أتي به: «اذهبوا به فاقطعوه» .

Mas'alah: What is the ruling on intercession for a prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3914)

(وتحرم شفاعة) في حد لله تعالى بعد أن يبلغ الإمام، (و) يحرم (قبولها) ؛ أي: الشفاعة في (حد لله) تعالى (بعد أن يبلغ الحاكم) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «فهلا قبل أن تأتيني به» ولأن الشفاعة طلب فعل محرم على من طلبه منه.

Mas'alah: Can a master carry out the prescribed penalty on his slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3914)

(ولسيد حر مكلف عالم به) ؛ أي: الحد (وبشروطه، ولو) كان، السيد (فاسقا أو امرأة إقامته) ؛ أي: الحد (بجلد خاصته) على رقيقه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها»

متفق عليه. وعن علي مرفوعا: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» رواه أبو داود وأحمد والدارقطني.

Mas'alah: What evidence is sufficient for a master to establish a hadd punishment on his slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3915)

(وما ثبت) مما يوجب الحد على رقيق (بعلم سيد لا حاكم) برؤية (أو بإقرار) رقيق (ك) كالثابت (ببينة) لأنه يجري مجرى التأديب، بخلاف الحاكم فإنه متهم. وللسيد سماع البينة على رقيقه إذا علم شروطها.

Mas'alah: Does a master have authority to execute or amputate for apostasy or theft?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3915)

(وليس له) ؛ أي: السيد (قتل في ردة ولا قطع في سرقة) لأن الأصل تفويض إقامة الحد إلى الإمام وإنما فوض إلى السيد الجلد خاصة لأنه تأديب. والحديث جاء في جارية زنت؛ فالظاهر أنه إنما أراد ذلك الحد وشبهه، ولأن في الجلد سترا على رقيقه، لئلا يفتضح بإقامة الإمام الحد عليه، فتنقص قيمته، وذلك منتف فيهما.

Mas'alah: Is it obligatory to establish hadd punishments even if the executor is a partner or assistant in the sin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3915)

(وتجب إقامة الحدود ولو كان من يقيمه) ؛ أي: الحد (شريكا)

لمقام عليه الحد (أو) كان من يقيمه (عونا لمقام عليه في تلك المعصية) ، لأن مشاركته أو إعانته له معصية وعدم إقامته معصية؛ فلا يجمع بين معصيتين (وكذا أمر بمعروف ونهي عن المنكر) لا يسقط بالمشاركة أو الإعانة على المعصية، بل يجب عليه أن يأمر وينهى (فلا يجمع بين معصيتين بل يجب الإقلاع عنهما) .

Mas'alah: Is it prohibited to establish hadd punishments in a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3916)

(وتحرم إقامته) ؛ أي: الحد (بمسجد) جلدا كان أو غيره؛ لما روى حكيم بن حزام: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى أن تقام الحدود في المساجد» . وروي أن عمر أتي برجل زنى فقال؛ أخرجوه من المسجد، واضربوه. وعن علي أنه أتي بسارق فأخرجه من المسجد، وقطع يده، ولأنه لا يؤمن أن يحدث فيه، فينجسه ويؤذيه، فإن أقيم به لم يعد، لحصول المقصود من الزجر.

Mas'alah: Is it prohibited for an imam or his deputy to establish a hadd punishment based on personal knowledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3916)

(و) يحرم (أن يقيمه إمام أو نائبه بعلمه) ؛ أي: بلا بينة؛ لقوله تعالى: {فاستشهدوا عليهن

أربعة منكم} [النساء: 15] لقوله تعالى: {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] ولأنه لا يجوز له التكلم به؛ فالعمل أولى حتى ولو رماه بما علمه منه كان قاذفا يحد للقذف.

Mas'alah: Can an executor enforce a hadd penalty on the slave of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3916)

(أو) ؛ أي: ويحرم أن يقيم الحد (وصي على رقيق موليه) لأنه لا ملك له فيه (كأجنبي) فلا يقيمه على رقيق غيره

Mas'alah: Is a person liable if he enforces a hadd penalty without authority?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3916)

(ولا يضمن من) أقام حدا على من (لا له إقامته) عليه (فيما حده الإتلاف) من عضو أو نفس كقتل زان محصن وقطع في سرقة، فلو خالف وفعله؛ لم يضمنه نص عليه، لكن يؤدب لافتئاته على الإمام.

Mas'alah: How should a man be positioned when receiving a hadd lashing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3916)

(ويضرب الرجل) الحد (قائما) ليعطى كل عضو حظه من الضرب (بسوط لا خلق) نصا (بفتح اللام) لأنه لا يؤلم (ولا جديد) لئلا يجرح

Mas'alah: What type of whip should be used for hadd lashing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3917)

(غير جلد) بين اليابس والرطب، (قاله في الرعاية "فوق القضيب ودون العصا) ولا يضرب في الحد بعصا ولا غيرها من جلد أو نحوه، نقول: على ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين يعني لا شديد فيقتل، ولا ضعيف فلا يردع." وروى مالك عن زيد بن أسلم مرسلا: «أن رجلا اعترف عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتى بسوط مكسور فقال: فوق هذا، فأتى بسوط جديد لم تكسر ثمرته، فقال: بين هذين»

Mas'alah: Should the person being flogged be stripped or bound?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3917)

(بلا مد ولا ربط ولا تجريد) من ثبات، لقول ابن مسعود: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد (للمحدود) ولم ينقل عن أحد من الصحابة فعل ذلك (بل) يكون المحدود (في قميص أو قميصين) وينزع عنه فرو وجبة محشوة؛ لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب.

Mas'alah: What is the limit on the severity of flogging in hudud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3917)

(ولا يبالغ في ضرب) بحيث يشق الجلد، لأن القصد أدبه لا إهلاكه.

Mas'alah: How should the flogger raise his arm during hudud punishment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3917)

(ولا يبدي ضارب إبطه في رفع يد) للضرب نصا

Mas'alah: Is it recommended to distribute flogging over different body parts in hudud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3917)

(وسن تفريقه) ؛ أي: الضرب (على الأعضاء) ليأخذ كل عضو منه حظه، وتوالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى قتله، وهو مأمور بعدمه.

Mas'alah: Where should the flogging be administered on a seated person in hudud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3917)

(ويضرب من جالس ظهره وما قاربه) ؛ أي: الظهر (و) ويكثر منه (في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين) لأنهما أشد تحملا،

Mas'alah: What areas must be avoided when flogging in hudud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3917)

(و) يجب في الجلد (اتقاء وجه و) اتقاء (رأس و) اتقاء (فرج و) اتقاء (مقتل) كفؤاد وخصيتين لئلا يؤدي ضربه في شيء من هذه المواضع إلى قتله أو ذهاب منفعته، والقصد أدبه فقط

Mas'alah: How is a woman flogged compared to a man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3917)

(وامرأة كرجل إلا أنها تضرب جالسة) لقول علي: تضرب المرأة جالسة والرجل قائما، ولأن المرأة عورة، وهذا ستر لها وتشد عليها ثيابها، (وتمسك يداها) لئلا تنكشف.

Mas'alah: Is flogging valid with a usurped whip?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3917)

(ويجزئ ضرب في حد بسوط مغصوب) على خلاف مقتضى النهي؛ للإجماع، ذكره

في "التمهيد

Mas'alah: Is continuity required in flogging for a prescribed penalty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3917)

(ولا تعتبر) لإقامة حد (موالاة) الضرب في الجلد لزيادة العقوبة والسقوط بالشبهة،

Mas'alah: What is the ruling on flogging for personal vengeance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3918)

(فإن جلده للتشفي إثم) لأنه عدوان وليس بحد

Mas'alah: Should the flogging be repeated if done improperly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3918)

(ولا يعيده) لما فيه من الإضرار بالمحدود، قطع به في "الإقناع" "والمنتهى"

Mas'alah: What is the ruling on repeating the flogging according to some scholars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3918)

(وفي نسخ الإنصاف "" والفروع "ويعيده) ذكره في" المنثور "عن القاضي (وهو أنسب حيث اعتبرت النية) ."

Mas'alah: What is the role of intention for the imam and the flogger in carrying out punishments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3918)

قال في "الفصول: يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام أن يضرب لله ولما وضع الله له ذلك، وكذلك الجلاد، لأن الإمام إذا تولى أو أمر عبدا أعجميا يضرب لا علم له بالنية؛ أجزأت نيته، والعبد كالآلة. قال الشيخ تقي الدين: على المقيم للحدود أن يقصد بها النفع والإحسان، كما يقصد الوالد بعقوبة الولد والطبيب بدواء المريض، فلم يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد، وعلى المؤمن أن يقصد ذلك

Mas'alah: What is the severity ranking of flogging for different prescribed punishments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3918)

(وأشده) ؛ أي: [الجلد] في الحدود (جلد زنا ف) جلد (قذف ف) جلد (شرب) خمر (ف) جلد (تعزير) لأنه تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله تعالى:" {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} [النور: 2] ولا يمكن ذلك في العدد فيكون في الصفة، ولأن ما دونه أخف منه في العدد فكذا في الصفة، فدل على أن ما خف عدده خف في صفته.

Mas'alah: Is the execution of a prescribed penalty delayed due to illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3919)

(ولا يؤخر) استيفاء (حد لمرض) هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب (ولو رجي زواله) لأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه، ولم يؤخره، وانتشر ذلك في الصحابة، ولم ينكر؛ فكان كالإجماع

Mas'alah: Is the prescribed penalty delayed for a postpartum woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3919)

(ولا تؤخر النفساء فتحد) النفساء (بمجرد وضع) (خلافا له) ؛ أي: لصاحب "الإقناع" في قوله: وإن كان؛ أي: الحد جلدا، فإذا وضعته وانقطع النفاس، وكانت قوية يؤمن تلفها؛ أقيم عليها الحد، وإن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف عليها، لم يقم عليها حتى تطهر وحتى تقوى. قال: وهذا الذي تقتضيه السنة الصحيحة والمذهب ما قاله المصنف؛ لأن الحد واجب على الفور فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة.

Mas'alah: Is the prescribed penalty delayed for an intoxicated person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3920)

(ويؤخر) الحد (لسكر حتى يصحو) الشارب نصا ليحصل المقصود من إقامة الحد وهو الزجر (فلو خالف) وأقام عليه الحد في سكره (سقط الحد إن أحس) بألم الضرب، كما لو لم يكن سكران (وإلا) يحس بألم الضرب (فلا) يسقط الحد (لأن كل حد شرطه التأليم) ولم يوجد

Mas'alah: Is amputation delayed if there is fear of death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3920)

(ويؤخر قطع) في سرقة ونحوها (خوف تلف) محدود بقطعه؛ لما مر أن القصد زجره لا إهلاكه.

Mas'alah: Is it permissible to imprison or verbally abuse someone after a prescribed penalty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3920)

(ويحرم بعد) إقامة (حد حبس وإيذاء بكلام) نص عليه كالتعيير؛ لنسخه بمشروعية الحد كنسخ حبس المرأة.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from a prescribed penalty or disciplinary punishment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3920)

(ومن مات) بجلد (في تعزير أو حد بقطع) في سرقة (أو جلد) أو تأديب معتاد من سلطان أو معلم أو والد أو زوج (ولم يلزمه تأخير) ، أي: الحد (ف) هو (هدر) لأنه مات من فعل مأذون فيه شرعا، ولأن الإمام نائب عن الله ورسوله، فكان التلف منسوب إلى الله، فإن لزم تأخير الحد بأن كانت حاملا أو كان مريضا، ووجب عليه القطع، فاستوفاه حينئذ، (فتلف المحدود) ضمنه، لعدوانه.

Mas'alah: What is the liability if the executioner exceeds the prescribed number of lashes or uses a harsher whip?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3920)

(ومن زاد) في عدد جلد (ولو) كان الزائد (جلدة أو) زاد (في السوط) الذي ضربه به؛ بأن ضربه بأكبر مما تقدم (أو اعتمد) الجلاد (في ضربه) فتلف المحدود، ضمنه بديته، (أو ضربه بسوط لا يحتمله) لمرض أو نحوه (فتلف؛ ضمنه) لأنه تلف بعدوانه؛ أشبه ما لو ضربه في غير الحد (بديته) كاملة؛ لحصول تلفه بعدوانه، وكما لو ألقى حجرا أو نحوه على سفينة موقورة فخرقها.

Mas'alah: Who is liable if a person ordered to add lashes does so out of ignorance and the punished person dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3921)

(ومن أمر) بالبناء للمفعول (بزيادة) على الجلد الواجب في الحد (فزاد جهلا) بعدد

الضرب الواجب أو بأن الزيادة محرمة، فمات المضروب (ضمنه آمر) لأن الجلاد معذور بالجهل، (وإلا) يجهل الجلاد ذلك.

Mas'alah: Who is liable if the counter intentionally or mistakenly adds lashes and the flogger claims ignorance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3921)

(وإن تعمده) ؛ أي: الزائد (العاد فقط) ؛ أي: دون الآمر والضارب؛ ضمنه العاد؛ لحصول التلف بسبب تعمده (أو أخطأ) العاد (وادعى ضارب الجهل) بالزيادة (ضمنه العاد) لحصول التلف بسببه، ويقبل قول ضارب في الجهل بذلك بيمينه

Mas'alah: What is the ruling if a hadd offense is proven by evidence and the offender flees?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3922)

(وإن ثبت) زنا أو سرقة أو شرب (ببينة على الفعل) ، أي: فعل ما ذكر لا على الإقرار به (فهرب) محدود (لم يترك) لثبوت فعله على وجه لا يبطل برجوعه، فلا يؤثر رجوعه ولا هربه.

Mas'alah: Is it recommended for a person who commits a hadd offense to conceal themselves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3923)

(ومن أتى) ما يوجب (حدا ستر نفسه) استحبابا (ولم) يجب، ولم (يسن أن يقر به عند حاكم) لحديث: «إن الله ستير يحب من عباده الستير» .

Mas'alah: What is the ruling if someone tells a judge they committed a hadd offense without specifying it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3923)

(ومن قال لحاكم أصبت حدا) فقط (لم يلزمه شيء) ما لم يبين نصا، ويحد من زنى هزيلا ولو بعد سمنة، وكذا عقوبة الآخرة كمن قطعت يده ثم زنى أعيدت بعد بعثه وعوقب، ذكره في "الفنون" .

Mas'alah: Is the hadd penalty an expiation for the sin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3923)

(والحد كفارة لذلك الذنب) الذي أوجبه نصا؛ للخبر.

Mas'alah: When should a prescribed penalty not be carried out?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3924)

(ولا يستوفى حد حتى يبرأ ما قبله) لئلا يؤدي إلى توالي الحدود عليه إلى تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on executing prescribed penalties within the Haram of Mecca?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3925)

(ومن فعله) ؛ أي: قتل أو أتى حدا فيه – أي في الحرم أخذ بالبناء للمفعول (به) ؛ أي بما فعله (فيه) –، أي: في الحرم – قال في "المبدع" : بغير خلاف نعلمه؛ لما روى الأثرم عن ابن عباس قال: من أحدث حدثا في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه لقوله تعالى: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه} [البقرة: 191] الآية، فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم؛ لأن أهل الحرم يحتاجون

إلى الزجر عن المعاصي حفظا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولو لم يشرع الحد فيه لتعطلت الحدود في حقهم، وفاتت المصالح التي لا بد منها.

Mas'alah: Do the sacred months or other places protect someone from hudud penalties?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3926)

(ولا تعصم الأشهر الحرم وسائر البقاع شيئا من الحدود والجنايات) فلو أتى بشيء من ذلك، ثم دخل شهر حرام؛ أقيم عليه ما وجب عليه قبله؛ لعموم الأدلة.

Mas'alah: Is a hadd or qisas penalty enforced in frontier regions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3927)

تتمة: وإن أتى بما يوجب حدا أو قصاصا في الثغور أقيم عليه فيها قال في "المبدع" بغير خلاف نعلمه "؛ لأنها من بلاد الإسلام، والحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم؛ وإن أتى حدا في دار الإسلام ثم دخل دار الحرب أو أسر؛ أقيم عليه إذا خرج منها."

Mas'alah: What is the ruling if a person retracts his confession of intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3933)

ويتجه (أنه لو رجع مقر به) أي: بالوطء عن إقراره وأكذب نفسه (قبل) منه؛ لأن رجوعه شبهة؛ والحدود تدرأ بالشبهات وهو متجه.

Mas'alah: Is it permissible to eat the animal involved in bestiality?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3937)

(ويحرم أكلها) ؛ أي: المأتية – ولو مأكولة – لأنها حيوان وجب قتله لحق الله تعالى؛ أشبه سائر المأكولات

Mas'alah: What is the ruling on establishing hadd when witnesses die or disappear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3948)

وإذا كملت الشهادة بحد، ثم مات الشهود أو غابوا، لم يمنع ذلك إقامة الحد كسائر الحقوق، واحتمال رجوعهم ليس شبهة يدرأ به الحد، لبعده، وإن شهد أربعة بزنا قديم، أو أقر الزاني به، وجب الحد، لعموم الآية وكسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the principle of averting hadd penalties through doubts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3948)

وروي عن علي وابن عباس إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل ولا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهات، وهي متحققة.

Mas'alah: What is the ruling on cursing a noble person or one whose prophethood is disputed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3963)

(ويتجه أو) ؛ أي: ولا يكفر من (لعن شريفا وأجداده، أو) لعن رجلا (مختلف في نبوته كالخضر ولقمان) – عليهم السلام – إذا لم يستحله، بل كان ذلك منه غيظا أو سفها أو عبثا ولعنا كسب الصحابة – رضوان الله عليهم – سبا لا يقدح في دينهم أو عدالتهم

كسبه أحدهم أو إياه سبا يقصد غيظه والكذب على المؤمنين والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم الله تحريمها؛ فإنه من فعل شيئا من ذلك مستحلا؛ كفر، لأن اقتران السب مع اعتقاد حله كفر، وهو متجه.

Mas'alah: Does lineage follow from intercourse with a wife's slave-girl?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3978)

ولا يلحقه نسبه) إن ولدت منه؛ لأنه وطء في غير ملكه ولا شبهة، ومحل ذلك إذا علم التحريم (فيهما) ؛ أي: فيما إذا شرب مسكرا نهار رمضان، أو وطئ أمة امرأته التي أحلتها له، وإن لم تكن أحلتها له فعليه الحد؛ لأنه وطئ فرجا من غير عقد ولا ملك؛ فوجب عليه الحد كوطء أمة غير زوجته. (

Mas'alah: Does a wife's permission for her husband to have intercourse with her slave-girl remove the hadd penalty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3978)

ولا يسقط حد بإباحة في غير هذا الموضع) ؛ أي: ما إذا أحلت امرأة أمتها لزوجها؛ لعموم النصوص الدالة على وجوب الحد على الزاني (

Mas'alah: Does repentance before proof of a hadd crime nullify the prescribed penalty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4011)

(ومن وجب عليه حد سرقة أو) حد (زنا أو) حد (شرب، فتاب) منه (قبل ثبوته) عند حاكم (سقط) عنه (بمجرد توبته قبل إصلاح عمل) لقوله تعالى: {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [النساء: 16] وقوله بعد ذكر حد السارق: {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه} [المائدة: 39] وقوله – صلى الله عليه وسلم – [: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» . «ولإعراضه – صلى الله عليه وسلم –] عن المقر بالزنا حتى أقر أربعا» . فإن ثبت عند الحاكم لم يسقط بالتوبة؛ لحديث: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» . رواه أبو داود والنسائي (ك) ما يسقط حده مطلقا (بموت) لفوات محله كسقوط غسل ما ذهب من أعضاء الطهارة.

Mas'alah: Is a claim of prior repentance accepted after testimony establishes a hadd crime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4011)

(ويتجه) لو ادعى مدع على شخص بموجب حد، فأنكر، فشهدت عليه بينة بموجب الحد، فادعى وقوع ذلك منه وأنه تاب قبل ثبوته عليه ظانا أنه يدرأ عنه الحد (لا يقبل دعواه تقدم توبته) على الثبوت، كما لو تاب بعده، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness having the option to establish or withhold testimony for a hadd

punishment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4349)

(و) يباح (لمن عنده شهادة بحد الله) تعالى كزنا وشرب (إقامتها وتركها) لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، ولا ضرر في تركها على أحد، والستر مأمور به قال – صلى الله عليه وسلم: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم» . ولذلك اعتبر في الزنا أربعة رجال وشدد فيه على الشهود ما لم يشدد على غيرهم؛ طلبا للستر، واستحب القاضي وأصحابه وغيرهم تركه للترغيب في الستر، ويتوجه لمن عرف بالشر والفساد أن لا يستر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring four witnesses for zina and liwat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4385)

أحدها الزنا واللواط وموجب حده) ؛ أي: كل واحد من الزنا واللواط (فلا بد من أربعة رجال يشهدون به) ؛ أي: الزنا أو اللواط (أو) ويشهدون (بأنه) ؛ أي: المشهود عليه بذلك (أقر به أربعا) لقوله تعالى {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] «وقوله – صلى الله عليه وسلم – لهلال بن أمية: أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك» . واعتبار الأربعة مع الإقرار به؛ لأنه إثبات له، فاعتبروا فيه كشهود الفعل، لكن لو شهد الأربعة عليه بالإقرار به فلم يصدقهم دون أربع لم يقم عليه الحد، وتقدم في حد الزنا (فإن كان المقر) بالزنا أو اللواط (أعجميا ترجم أربعة لا اثنان) كذا وجد في عدة نسخ؛ لما تقدم في طريق الحكم، وصفته أن الترجمة كالشهادة؛ فلا بد هنا من أربعة (خلافا له) ؛ أي: لصاحب الإقناع "بقوله فإن

كان المقر بهما أعجميا قبل فيه ترجمانان، وكأنه مشى على ما قدمه صاحب الرعاية" وفي بعض النسخ ك الإقناع ". ."

Mas'alah: When is the prescribed penalty (hadd) due for the seller who has intercourse with the sold slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2096)

(و) عليه (مع علم تحريمه) أي: الوطء، (و) علم (زوال ملكه) عن المبيع بالعقد، (وأن البيع لا ينفسخ بوطئه) الأمة المبيعة: (الحد) نصا؛ لأن وطأه في هذه الحالة لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك.

Mas'alah: What is the ruling on reaching puberty by the growth of coarse pubic hair?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2413)

(أو نبات شعر خشن). وهو الذي استحق أخذه بالموسى (حول قبله) ، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني فريظة حكم بأن يقتل مقاتلهم ويسبى ذراريهم، وأمر بأن يكشف عن مؤتزرهم. فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لقد حكم بحكم الله تعالى من فوق سبعه أرقعة" (4) . متفق عليه. و "كتب عمر إلى عامله أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى" (5) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2521) 2: 948 كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1868) 3: 1490 كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ. (2) لم أقف عليه هكذا.

وقد أخرج البيهقي نحوه في "السنن الكبرى 6: 55 كتاب الجهاد، باب البلوغ في السن. ولفظه:" فاستصغرنى وردنى مع الغلمان ". (3) أخرجه الشافعي في "مسنده" (421) 2: 128 كتاب الجهاد. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3895) 4: 1 151 كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1768) 3: 1388 كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد. . . وليس فيهما قوله: "وأمر بأن يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت ألحقوه بالذرلة" . (5) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (93) ص: 39 باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the evidence for coarse pubic hair being a sign of puberty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2414)

وروى محمد بن يحيى بن حبان، "أن غلاما من الأنصار شبب بامرأه في شعره فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت فقال: لو أنبت الشعر لحددتك" . ولأنه خارج يلازمه البلوغ غالبا ويستوي فيه الذكر والأنثى. فكان علما على البلوغ، كالاحتلام.

Mas'alah: What is the ruling on agency in establishing and executing hudud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2455)

فقد وكله في الإثبات والاستيفاء معا.

Mas'alah: What is the ruling on agency in establishing hudud according to Abu al-Khattab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2455)

وقال أبو الخطاب: لا يجوز التوكيل في إثباتها؛ لأنها تسقط بالشبهات، وقد أمرنا بدرئها. والتوكيل يوصل إلى الإيجاب.

Mas'alah: What evidence supports the validity of agents executing hudud penalties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2456)

ورد: بان قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحكمون في البلاد ويقيمون الحدود مع احتمال النسخ.

Mas'alah: How does the weakness of shabah for establishing hadd affect its use for establishing lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3131)

على أن ضعف الشبه عن إقامة الحد لا يوجب ضعفه عن إلحاق النسب. فإن الحد في الزنا لا يثبت إلا بأقوى البينات وأكثرها عددا، وأقوى الإقرار حتى يعتبر فيه تكراره أربع مرات، ويدرأ بالشبهات. والنسب يثبت بشهادة امراة واحدة على الولادة، ويثبت بمجرد الدعوى ويثبت مع ظهور أنتفائه. حتى لو أن امراة اتت بولد وزوجها غائب عنها منذ عشرين سنة لحقه ولدها فكيف يحتج على نفيه بعدم إقامة الحد.

Mas'alah: Can lineage be established through weak evidence when doubt prevents the prescribed penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3132)

ولأنه لا ينتفي إلا با قوى الأدلة كما أن الحد لما أنتفى بالشبه لم يثبت إلا با قوى دليل. فلا يلزم حينئذ من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور: أن لا يثبت به النسب في مسالتنا.

Mas'alah: Is the prescribed penalty (hadd) applied to a father for intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3300)

(ولا حد) على الأب بهذا الوطء؛ لشبهة الملك. فإن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف مال الولد إلى ابيه فقال: "أنت ومالك لأبيك" (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the son had intercourse with the father's slave-girl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3300)

وعنه: أن كان الابن وطئها فعلى الأب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-owners having intercourse with their shared slave-girl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3918)

وإن وطئ أحد اثنين أمتهما: أدب) على ذلك على كل حال؛ لأنه وطئ وطئا محرما. قال في "شرح المقنع" : بغير خلاف علمناه بين أهل العلم. ولا حد فيه؛ لأنه وطء صادف ملكا. فلم يجب به حد؛ كوطء أمته الحائض أو زوجته الحائض. ويفارق ما لا ملك له فيها فإنه لاشبهة له فيها. ولهذا لو سرق عينا له فيها شرك لم يقطع، ولو لم يكن له فيها ملك قطع.

Mas'alah: What is owed to the co-owner by the one who has intercourse with the shared slave-girl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3918)

ويلزمه) أى: يلزم واطئ الأمة المشتركة (لشريكه من مهرها بقدر حصته) منها؛ لأنه وطء سقط فيه الحد للشبهة. فأوجب مهر المثل؛ كما لو وطئها يظنها زوجته. وسواء طاوعته أو أكرهها؛ لأن وطء جارية الغير يوجب المهر وإن طاوعت؛ لأن المهر لسيدها. فلا يسقط بمطاوعتها؛ كما لو أذنت في قطع بعض أعضائها. ؟

)

Mas'alah: What is the ruling on lineage if only the testicles are removed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4513)

دون أنثييه في الأصح، (وكذا من قطعت أنثياه فقط، عند الأكثر) من الأصحاب.

Mas'alah: Is a woman imprisoned for a hadd penalty if she claims pregnancy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4699)

(لا لحد) . قاله في "الترغيب" . يعني: أنه (1) متى وجب على امرأه حد فادعت حملا تركت حتى يتبين أمرها من غيرحبس. وهذا مع كون الحد لله سبحانه وتعالى؛ كالزنا وشرب الخمر ظاهر؛ لأن الحد ليس لآدمي يخشى فوته عليه. وأما إذا كان الحد لآدمى؛ كحد القذف فيتوجه حبسها؛ كحبسها للقود، (حتى يتبين أمرها) من كونها حائلا أو حاملا فيعمل بمقتضى ما يتبين.

Mas'alah: What is the definition of hudud in Islamic law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4826)

[كتاب الحدود] هذا (كتاب الحدود. وهي: جمع حد) . والحد لغة: المنع. وحدود الله سبحانه وتعالى محارمه؛ لقوله سبحانه وتعالى: {تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقره: 187] . وهي: ما حده سبحانه وتعالى وقدره فلا يجوز أن يتعدى؛ كتزويج الأربع ونحوه. وما حده الشرع فلا تجوز فيه الزيادة والنقصان.

Mas'alah: What is the technical definition of a prescribed penalty (hadd)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4826)

(وهو) أي: والحد في عرف أهل الشرع: (عقوبة مقدرة شرعا) أي: بالشرع (في معصية؛ لتمنع) هذه العقوبة (من. الوقوع في مثلها) أي: مثل تلك المعصية. فيجوز أن

تكون سميت بذلك من المنع، لأنها تمنع من الوقوع في مثل تلك المعصية. وأن تكون سميت الحدود من الحدود التي هي المحارم , لكونها زواجر عنها.

Mas'alah: Upon whom is the prescribed penalty obligatory regarding commitment to Islamic rulings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4827)

ولا يجب الحد أيضا إلا على (ملتزم) أحكام المسلمين، ليخرج الحربي والمستأمن. وأما الذمي فهو داخل في ذلك.

Mas'alah: On whom is the prescribed penalty (hadd) obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4827)

ولا يجب أيضا إلا على (عالم بالتحريم) . قال عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم: لا حد إلا على من علمه. ولا فرق في ذلك بين جهله تحريم الزنا وتحريم عين المرأة. مثل: أن يزف إليه غير امرأته فيظنها زوجته فيطؤها، أو يدفع إليه جارية غيره فيتركها مع جواريه ثم يطؤها ظانا أنها من جواريه التى يملكهن. فلا يجب عليه حد بذلك.

Mas'alah: Who carries out the prescribed penalty (hadd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4827)

(وإقامته) أي: إقامة الحد (لإمام ونائبه مطلقا) أي: سواء كان الحد لله سبحانه وتعالى

"كحد الزنى، أو لآدمي" كحد القذف، لأنه استيفاء حق يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف. فوجب تفويضه إلى نائب الله سبحانه وتعالى في خلقه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحد في حياته وخلفاؤه من بعده، ويقوم نائب الإمام في ذلك مقامه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "واغد يا أنيس- لرجل من أسلم- إلى امرأه هذا فإن اعترفت فارجمها" (1) . و "أمر برجم ماعز ولم يحضره" (2) . و "أتى بسارق فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فاقطعوه" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on intercession in prescribed penalties (hudud) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4827)

(وتحرم شفاعة وقبولها، في حد لله) سبحانه و (تعالى، بعد أن يبلغ الإمام) . قال في "المستوعب" : ولا يجوز للإمام أن يقبل شفاعة فيما هو حق لله ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2575) 2: 971 كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحد ود. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6438) 6: 2 0 25 كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للصقر: لعلك لمست أو غمزت. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (4877) 8: 67 كتاب قطع السارق، تلقين السارق.

Mas'alah: Who may carry out the prescribed penalty (hadd) on a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4828)

(ولسيد حر مكلف عالم به) أي: بإقامة الحد (وبشروطه) (3) أي: شروط الحد- (ولو)

كان السيد (فاسقا) في الأصح؛ لأنه ولاية استفادها بالملك. فلا ينافيها الفسق؛ كبيع رقيقه، (أو) كان (امراة) في الأصح؛ لأنها مالكة تامة الملك. فملكت إقامة الحد على رقيقها؛ كالرجل– (إقامته) أي: إقامة الحد (4) (بجلد، وإقامة تعزير على رقيق كله له) .

Mas'alah: Why is a master limited to flogging when executing hadd on his slave?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=4828)

أما كون السيد لا يملك إقامة الحد على رقيقه بغير الجلد؛ فلأن الأصل تفويض إقامة الحد إلى الإمام. وإنما فوض إلى السيد الجلد خاصة؛ لأنه تأديب، والصيد يملك تأديب رقيقه وضربه على الذنب وهذا من جنسه. والخبر الوارد في حد السيد رقيقه [إنما جاء في الزنا خاصة وقسنا عليه ما يشبهه من الجلد. وقوله صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" (5)] (6) : إنما جاء في سياق الحد في الزنا، فإن أولى الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه قال: "أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمة لهم فجرت. فأرسلني إليها فقال: اجلدها الحد. قال: فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها. فرجعت إليه. فقال: افرغت؟ فقلت:" وجدتها لم تجف من دمها. قال: إذا جفت من دمها فاجلدها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم "(7)." ؟ (1) في أ: حق لله تعالى. (2) سيأتى ذكره وتخريجه ص (480) رقم (2) . (3) في ب: بشروطه. (4) ساقط من ب. (5) أخرجه احمد في "مسنده" (1230) 1: 145 (6) ساقط من أ. (7) أخرجه أبو داود في "سننه" (4473) 4: 161 كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض.

Mas'alah: On which slaves may a master execute the hadd penalty of flogging?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4829)

فالظاهر: أنه إنما أراد ذلك الحد وشبهه. وأما كونه لا يملكه إلا على رقيق كله له؛ لأن الجزء الحر أو الجزء المملوك لشريكه ليس بمملوك له. فلا يكون رقيقه ولا مملوك يمينه.

Mas'alah: Can a master flog a mukatab, mortgaged, or leased slave for hadd?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4829)

أما إذا كان يملك الرقيق كله (ولو) كان (مكاتبا أو مرهونا أو مستأجرا) فإنه يملك إقامة الحد عليه بالجلد في الأصح فيهن؛ لعموم الخبر. ولأن ملكه تام عليهم. أشبه ما لو لم يكاتبهم أو يرهنهم أو يؤجرهم.

Mas'alah: Is it obligatory to execute the hadd penalty even if the executor was a partner or accomplice in the sin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4829)

(وتجب إقامة الحد، ولو كان من يميمه) أي: الذي يقيم الحد (شريكا أو عونا لمن يميمه) أي: يقيم الحد (عليه في) تلك (المعصية) . قاله الشيخ ؟

تقي الدين، واحتج بما ذكره العلماء من أصحابنا وغيرهم: أن الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر لايسقط بذلك، بل عليه أن يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين.

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd penalty inside a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4830)

(وتحرم إقامته) أي: إقامة الحد (بمسجد) ، لما روى حكيم بن حزام "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقاد بالمسجد، وأن تنشد الأشعار، وان تقام فيه الحدود" (1) . ولأنه لا يؤمن أن يحدث من المحدود شيئا يتلوث به المسجد. فإن أقيم فيه لم يعد , لحصول المقصود بإقامته وهو الزجر.

Mas'alah: Can a guardian execute the hadd penalty on the slaves of his ward?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4830)

(أو) أن يقيم الحد (وصي على رقيق موليه) في الأصح، (كأجنبي) أي: كما لا يجوز للأجنبي إقامة الحد على رقيق غيره.

Mas'alah: Is a person liable for damages if he enforces a hadd penalty without authority?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4830)

(ولا يضمن من) أقام حدا على من (لا له إقامته) عليه، (فيما حده: الإتلاف) . قال في "الفروع" : تحرم إقامة حد إلا لإمام أو نائبه. واختار شيخنا إلا لقرينة , كتطلب الإمام

له ليقتله. وعلى الأول: لا ضمان نص عليه. انتهى. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" ("449) 4: 167 كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد"

وقال في "الإنصاف" : فعلى المذهب: لو خالف وفعل لم يضمنه. نص عليه. انتهى.

Mas'alah: In what position should a man be flogged for a hadd penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4831)

(ويضرب الرجل) الحد حال كونه (قائما) على الأصح؛ لأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب.

Mas'alah: What type of whip should be used for flogging in hadd penalties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4831)

(بسوط). قال في "شرح المهذب" للحنفية: السوط فوق القضيب ودون العصا. وقال في "الرعاية" : من عنده حجم السوط بين القضيب والعصا، أو بقضيب بين اليابس والرطب. وقال في "المبدع" : ومن المختار لهم بسوط لا ثمرة له فيتعين أن. يكون من غير الجلد. انتهى.

Mas'alah: Should the whip used for flogging be old or new?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4831)

(لاخلق) ذلك السوط. نص عليه بفتح اللام، (ولاجديد) . قال في "شرح المقنع" : إذا ثبت هذا فإن السوط يكون وسطا لا جديدا فيجرح ولا خلقا فلا يؤلم، لما روي "أن رجلا اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم. فأتي بسوط مكسور. فقال: فوق هذا. فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته. فقال:" بين هذين "(1). رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلا." وروي عن أبي هريرة مسندا. وقد روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: "ضرب بين ضربين،" وسوط بين سوطين ". يعني: وسطا لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع."

Mas'alah: Should the person being flogged be stretched, tied, or stripped?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4831)

(بلا مد، ولا ربط، ولا تجريد). يعني: أن المجلود في الحد لا يمد ولا يربط ولا يجرد (2) . قال ابن مسعود: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد. ؟ (1) أخرجه مالك في "الموطأ" (12) 2: 629 كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (2) في ب زيادة: عن ثيابه.

Mas'alah: What clothing should the person being flogged wear during hadd punishment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4832)

وجلد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد، بل يكون عليه القميص والقميصان. وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت،

لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب. قال أحمد: لو تركب عليه ثياب الشتاء لم يبال بالضوب.

Mas'alah: How severely should the flogging be administered in hadd punishment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4832)

(ولا يبالغ في ضرب) بحيث يشق الجلد، لأن المقصود أدبه لا إهلاكه.

Mas'alah: Should the flogger raise his arm and expose his armpit when striking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4832)

(ولا يبدي ضارب إبطه في رفع يد) للضرب. نص عليه.

Mas'alah: Should the lashes be distributed over the body parts of the person being flogged?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4832)

(وسن تفريقه) أي: تفريق الضرب (على الأعضاء) أي: أعضاء المضروب؛ ليأخذ كل عضو منه حظه، لأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل وهو مأمور بعدمه. قال في "شرح المقنع" : ويكثر منه في مواضع اللحم، كالإليتين والفخذ ين.

Mas'alah: Where on the body should the flogging be directed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4832)

(ويضرب من جالس ظهره وما قاربه) أي: قارب ظهره.

Mas'alah: Which body parts must be avoided during flogging in hudud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4832)

(ويجب) في الجلد (اتقاء وجه، و) اتقاء (رأس، و) اتقاء (فرج، و) اتقاء (مقتل) ؛ كالفؤاد والخصيتين، لأنه ربما أدى ضربه في شيء من هذه الأعضاء إلى قتله أو ذهاب منفعته. والمقصود أدبه لا غيره.

Mas'alah: How is a woman flogged differently from a man in hudud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4832)

(وامرأة) في ذلك (كرجل، إلا أنها تضرب جالسة) ، لقول علي رضي الله تعالى عنه: "تضرب المرأة جالسة والرجل قائما" .

Mas'alah: What precautions are taken when flogging a woman to preserve modesty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4832)

(وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها)؛ لئلا تنكشف، لأن المرأة عورة وفعل ذلك بها

أستر لها.

Mas'alah: Is flogging valid with a usurped whip in hudud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4832)

(ويجزئ) الضرب في الحد (بسوط مغصوب) على خلاف مقتضى النهي؛ للإجماع. ذكره في "التمهيد" .

Mas'alah: Is continuity required in flogging for hadd punishment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4833)

(لا موالاة) يعني: أنه لا تعتبر الموالاة في الجلد في الحد. ذكره القاضي وغيره في موالاة الوضوء؛ لزيادة العقوبة ولسقوطه بالشبهة. قال في "الفروع" : وقال شيخنا: فيه نظر.

Mas'alah: What is the severity ranking of flogging in different hadd punishments?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4833)

(وأشده) أي: أشد الجلد في الحدود (جلد زنا، ف) جلد (قذف، ف) جلد (شرب) . نص على ذلك، (ف) جلد (تعزير) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله سبحانه وتعالى: {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} [النور: 2] . فاقتضى مزيد تأكيد.

ولا يمكن ذلك في العدد فيكون في الصفة. ولأن ما دونه أخف منه في العدد. فلا يجوز أن تزيد عليه في إيلامه ووجعه. وهذا دليل على أن ما خف في عدده كان أخف في صفته.

Mas'alah: Is hadd punishment delayed due to illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4834)

(ولا يؤخر حد) أي: استيفاؤه (لمرض ولو رجي زواله) ، "لأن عمر" رضي الله تعالى عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره "(2). وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكروه فكان كالإجماع." ولأن إقامة الحد واجبة على الفور. فلم يؤخر ما أوجبه الله سبحانه وتعالى بغيرحجة.

Mas'alah: Is hadd punishment delayed due to heat, cold, or weakness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4834)

(ولا) يؤخر أيضا (لحر أو برد أو ضعف) , لما تقدم.

Mas'alah: What is prohibited after the prescribed penalty is carried out?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4835)

(ويحرم بعد) إقامة (حد حبس، وإيذاء 2 بكلام) أي: أن يحبس المحدود. نص عليه، أو يؤذى بالكلام كالتعبير على كلام القاضي وابن الجوزي؛ لنسخه بمشروعية الحد؛

كنسخ حبس المرأة.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies during the execution of a prescribed penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4835)

(ومن مات) بجلد (في تعزير، أو) مات في (حد بقطع أو جلد، و) الحال أنه (لم يلزم تأخيره) أي: تأخير الجلد: (فهدر) أي: فإنه لا شيء فيه؛ لأنه قد أتى به على الوجه المشروع بأمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يؤاخذ به. ولأن الإمام نائب عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله. فصار كأن التلف منسوب إلى الله سبحانه وتعالى عز وجل (5) .

Mas'alah: What is the ruling if the number of lashes is exceeded in a prescribed penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4835)

(ومن زاد) فى عدد الضرب (ولو) كان الزائد (جلدة) واحدة، (أو) زاد ? (1) في ب: من إيقام. (2) في ب: فيتعين ما ذكرناه (3) في ج: الجلد. (4) في ب: مسكرا. (5) في أ: سبحانه جل وعز، وفي ب: جل وعز.

Mas'alah: Who is liable if a flogger is ordered to increase the lashes and does so out of ignorance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4836)

(ومن أمر) من الجلادين من قبل المقيم الحد (بزيادة) على الجلد الواجب في الحد (فزاد جهلا) بعدد الجلد الواجب فمات المضروب: (ضمنه آمر) ؛ لأن الجلاد معذور بالجهل. (وإلا) أي: وإن لم يحصل ذلك: (ف) إنه يضمنه (ضارب) في الأصح؛ كما لو أمر السلطان بقتل إنسان يعلم المأمور بأن القتل ظلما وقتله.

Mas'alah: Who is liable if the counter of lashes intentionally or mistakenly causes an increase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4836)

(وإن تعمده) أي: تعمد الزائد (العاد فقط) أي: دون الآمر والضارب ضمنه العاد؛ لحصول التلف بسبب تعمده، (او أخطأ) العاد (وادعى ضارب الجهل) فقوله بيمينه، و (ضمنه العاد) ؛ لحصرل الملف بسبب خطئه.

Mas'alah: Is the prescribed penalty an expiation for the sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4839)

(والحد) المقدر في ذنب (كفارة لذلك الذنب) ؛ للخبر (2) . نص عليه. ? (1) في أوب: لما. (2) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: "بايعت رسول الله صصص في رهط، فقال: أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصونى في معروف، فمن وقى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا" فأخذ به في الدنيا فهو كفاره له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفرله "." أخرجه البخاري

في "صحيحه" (6416) 6: 2416 كتاب الحدود، باب توبة السارق.

Mas'alah: What is the ruling when multiple prescribed penalties of the same type are combined?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4840)

]

Mas'alah: Do multiple prescribed penalties of the same type overlap so that only one is applied?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4840)

فصل: إذا اجتمعت الحدود] (فصل. وإن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس) واحد،: (بأن زنى) مرارا ، (أو سرق) مرارا ، (أو شرب مرارا تداخلت: فلا يحد سوى مرة) . قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم؛ وذلك لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بالحد الواحد؛ لأن الواجب هنا من جنس واحد. فوجب التداخل؛ كالكفارات من جنس واحد.

Mas'alah: When should a hadd penalty be executed after a previous one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4841)

(ولا يستوفى حد حتى يبرأ ما قبله)؛ لئلا يؤدي توالي الحدود عليه إلى تلفه. ? (1) في أ: تحتمه. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من ب. (4) في ب: آدمي.

]

Mas'alah: Can the hadd penalty be carried out if the witnesses die or are absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4868)

ومتى كملت بينة بحد ثم مات الشهود أو غابوا لم يمتنع إقامة الحد بعد موتهم أو في غيبتهم؛ لأن كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود جاز الحكم بها في غيبتهم وبعد موتهم؛ كسائر الشهادات. واحتمال رجوعهم ليس بشبهة يدرأ بها الحد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of repentance from false accusation and backbiting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4886)

قال في "الفروع" : ولا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه. وحرمه القاضي وعبد القادر. ونقل مهنا: لا ينبغي أن يعلمه. قال شيخنا: [والأشبه انه يختلف. وعنه: يشترط. وقيل: إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفرولم يعلمه. وذكره شيخنا] (1) عن أكثر العلماء. قال: وعلى الصحيح من الروايتين: لا يجب الاعتراف لو سأله فيعرض ولو مع استحلافه؛ لأنه مظلوم لصحة توبته. ومن جوز التصريح في الكذب المباح هنا نظر، ومع عدم توبة وإحسان تعريضه كذب، ويمينه غموس. قال: واختار أصحابنا: لا يعلمه، بل يدعو له في مقابلة مظلمته. قال: وزناه بزوجة غيره كغيبته. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking an intoxicant in Ramadan and for intercourse with a wife's slave-girl she permitted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4899)

(فيجلد مائة إن علم التحريم فيهما) أي: في صورة ما إذا شرب مسكرا في رمضان، وفي (3) صورة ما إذا وطئ أمة امرأته التي أحلتها له؛ وذلك لما روى أبو داود بإسناده عن حبيب بن سالم: "أن رجلا يقال له عبدالرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته. فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفه." ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 321 كتاب الأشربة، باب ما جاء في عدد حد الخمر. (3) في أ: في.

Mas'alah: Does permission from the wife remove the prescribed penalty for intercourse with her slave-girl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4900)

(ولا يسقط حد بإباحة في غير هذا الموضع) [وهي ما إذا أحلتها له] (2) .

Mas'alah: Does repentance before the judge nullify the prescribed penalty for theft, fornication, or drinking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4940)

(ومن وجب عليه حد صرقة أو زنا أو شرب، فتاب) منه (قبل ثبوته) عند الحاكم:

(سقط) عنها بمجرد توبة قبل إصلاح عمل) على الأصح؛ لقول ألله سبحانه وتعالى. (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) [النساء: 16] . وذكر حد السارق ثم قال: (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه) [المائدة: 39] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" (1) . ومن لا ذنب له لاحدعليه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن المقر بالزنا حتى أقر أربع مرات (2) .فلولم يسقط عنه الحد بالتوبة قبل الثبوت لم يجز الإعراض عنه حتى يستفسره. وفي حديث صفوان أنه لما وهب له ثمن الخميصة قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "فهلا" قبل أن تأتيني به "(3)." ولو لم يسقط بذلك قبل أن يرفع إليه لم يقيل ذلك لأنه كان يجب أن يرفعه إليه؛ ليقيم عليه الحد. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (4250) 2: 1419 كتاب الزهد، باب ذكر التوبة. (2) سبق ذكر حديث ماعز وتخريجه ص (428) رقم (1) . (3) سبق تخريجه ص (480) رقم (2) .

Mas'alah: Does repentance after the prescribed penalty is established before the judge nullify it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4941)

وعلم مما تقدم أنه إذا لم يتب حتى ثبت عند الحاكم لم يسقط بالتوبة؛ لما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب" (1) . رواه النسائي وأبو داود.

Mas'alah: How does the dropping of the prescribed penalty through repentance compare to its dropping through death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4941)

(كبموت) يعني: أن الحد يسقط [بالتوبة كما يسقط] (2) بالموت، لكن سقوطه بالموت لفوات محله، كما يسقط غسل ما ذهب من أعضاء الطهارة. * * * ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4376) 4: 133 كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان. وأخرجه النسائي في "سننه" (4886) 8: 70 كتاب قطع السارق، ما يكون حرزا وما لا يكون. كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصى. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi sorcerer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4991)

(ولا يقتل ساحر كتابي) نص عليه، (أو نحوه) ، كساحر مجوسي لكونه ساحرا، إلا أن يقتل بسحره ما يقتل به غالبا فيقتل قصاصا. وقال أبو حنيفة: يقتل، لعموم الأخبار. ولأن السحر جناية أوجبت قتل المسلم. فأوجبت قتل الذمي؛ كالقتل بالآلة. ولنا: "أن لبيد ابن الأعصم سحر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتله" (2) . ولأن الشرك أعظم من سحره ولم يقتل به. والأخبار وردت في ساحر المسلمين؛ لأنه يكفر بسحره وهذا كافر أصلي. وقياسهم ينتقض بزنا المحصن فإنه لا يقتل به الذمي عندهم ويقتل به المسلم.

Mas'alah: What is the book of prescribed penalties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4997)

كتاب الحدود 395

Mas'alah: What is the ruling on one who commits a crime outside the Haram then seeks refuge in it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4997)

فصل: فيمن جنى خارج الحرم ثم لجأ إليه 411

Mas'alah: Is it permissible to testify in hudud without a prior lawsuit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5402)

وعلم مما تقدم أنه إن شهد لم يكره له ذلك؛ لأنه إخبار بما كان على وجهه فجاز، وأنه يجوز أن يقيم الشهادة في حدود الله سبحانه وتعالى من غير تقدم دعوى، [لأن أبا بكرة وأصحابه شهدوا على المغيرة من غير تقدم دعوى] (3) .

Mas'alah: Is testimony for an old prescribed penalty accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5402)

(وتقبل) الشهادة (بحد قديم) .

Mas'alah: What defines a major sin (kabirah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5435)

(والكبيرة (1) : ما) أي: كل شيء (فيه حد في الدنيا) ؛ كالزنا والسرقة، (أو) فيه (وعيد) خاص (في الآخرة) ؛ كأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ? شيء من الكذب إلا في

ثلاث كأن رسول الله يقول: "لا أعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث أمرأته، والمرأه تحدث زوجها" . أخرجه أبو دأود في "سننه" (4921) 4: 281 كتاب الأدب؛ باب في إصلاج ذات البين. (1) في ب: وعنه والكبيرة

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a prescribed penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5598)

فصل: إذا اقر قن بحد 518

Mas'alah: Does undergoing a prescribed punishment count as repentance?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=502)

فائدة: ومن لم يندم على ما حد به لم يكن حده بمجرده توبة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found committing fornication with one's wife?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=714)

وسأله أبو الحارث: وجده يفجر بها، له قتله؟ قال: قد روي عن عمر وعثمان.

Mas'alah: What does the chapter on prescribed penalties (hudud) cover?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=716)

باب الحدود

Mas'alah: What are the conditions for applying a prescribed penalty?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=716)

لا يجب الحد إلا على بالغ، عاقل، عالم بالتحريم.

Mas'alah: Who may carry out the prescribed penalty?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=716)

ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه، إلا السيد فله جلد رقيقه.

Mas'alah: What is the ruling on killing the animal involved in bestiality?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=716)

وفي وجوب قتلها روايتان، وكره أحمد أكل لحمها.

Mas'alah: Who has the authority to execute prescribed penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=721)

لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه. واختار الشيخ أنه لا يجوز إلا بقرينة، كتطلب الإمام له ليقتله. وقال: إن عصى الرقيق علانية، أقام السيد عليه الحد، وإن عصى سرا فينبغي أن لا يجب إقامته، بل يخير بين ستره واستتابته بحسب المصلحة. وقال: إن تعدى أهل مكة على الركب، دفعوا عن أنفسهم كما يدفع الصائل، ولغيرهم أن يدفع معهم، بل قد يجب إن احتيج إليه. وتردد في الأشهر الحرم، هل تعصم شيئا من الحدود والجنايات؟ واختار ابن القيم في الهدي: أنها تعصم، وفيه: أن الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تقاتل. 1 سورة الحجرات آية: 9. 2 مسلم: الإمارة (1848) , والنسائي: تحريم الدم (4114) , وابن ماجة: الفتن (3948) , وأحمد (2/296, 2/306, 2/488) .

Mas'alah: What is the definition of hadd and who may carry it out?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2271)

كتاب الحدود وهي: جمع حد وهو عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها ولا يجب ملتزم عالم بالتحريم وإقامته للإمام ونائبه مطلقا وتحرم شفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام ولسيد حر مكلف عالم به وبشروطه ولو فاسقا أو امرأة إقامته بجلد، وإقامة تعزير على رقيق كله له ولو مكاتبا أو مرهونا

Mas'alah: How is flogging administered in hadd punishments?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2273)

وما قاربه ويجب اتقاء وجه وفرج ومقتل وامرأة كرجل. إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها ويجزئ بسوط مغصوب وتعتبر نية لا موالاة وأشده جلد زنا فقذف فشرب فتعزير وإن رأى إمام أو نائبه الضرب في حد شرب بجريد أو نعال وقال جمع وبأيد المنقح وهو أظهر فله ذلك ولا يؤخر استيفاء حد لمرض ولو رجى زواله ولا الحر أو برد أو ضعف فإن كان جلدا وخيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب وعثكول نخل

Mas'alah: What are the rules for stoning and retraction of confession in hadd cases?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2275)

ومن أمر بزيادة فزاد جهلا ضمنه آمر وإلا فضارب وإن تعمده العاد فقط أو أخطأ وادعى ضارب الجهل ضمنه العاد وتعمد إمام لزيادة شبه عمد تحمله عاقلته ولا يحفر لرجم ولو لأنثى وثبت ببينة ويجب في حد زنا حضور إمام أو نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحدا وسن حضور من شهد أو بداءتهم برجم فلو ثبت بإقرار سن بداءة إمام من يقيمه ومتى رجع مقر أو بسرقة أو قبله ولو بعد الشهادة على إقراره لم يقم وإن رجع في أثنائه أو هرب ترك فإن تمم فلا قود وضمن راجع لا هارب بالدية وإن ثبت ببينة على الفعل فهرب لم يترك

ومن أتى حدا ستر نفسه لم يجب ولم يسن أن يقر به عند حاكم ومن قال الحاكم أصبت حدا لم يلزمه شيء والحد كفارة لذلك الذنب

Mas'alah: What are the rulings on executing punishments within the sacred precincts of Mecca and during sacred months?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2277)

فصل ومن قتل أو أتى حدا خارج مكة ثم لجأ أو حربي أو مرتد إليه حرم أن يؤخذ حتى بدون قتل فيه لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم حتى يخرج فيقام عليه ومن فعله فيه أخذ به فيه ومن قوتل فيه دفع عن نفسه فقط ولا تعصم الأشهر الحرم شيئا من الحدود والجنايات وإذا أتى غاز حدا أو قودا بأرض العدو لم يؤخذ به حتى يرجع إلى دار الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty if the victim's status as a disbeliever or slave is confirmed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2289)

وإن ثبت كونها كذلك لم يحد

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of a prescribed penalty or retaliation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2549)

ا أن يقيم بينة بأخذه أو إسقاطه

Mas'alah: What is the definition and general ruling of Hudud in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=830)

كتاب الحدود وهو جمع حد. والحد لغة: المنع. وحدود الله تعالي محارمه، لقوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تقربوها} .

Mas'alah: What is the technical definition of hadd in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=830)

قال في المنتهى: وهو في عرف أهل الشرع: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها. انتهى.

Mas'alah: Upon whom is the prescribed penalty (hadd) applicable?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=830)

(لا حد إلا على مكلف) وهو البالغ العاقل، لأنه إذا سقط عن غير البالغ العاقل التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى.

Mas'alah: Is the prescribed penalty applicable to a sleeping person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=830)

وكذا لا يجب على نائم ونائمة.

Mas'alah: Upon whom is the prescribed penalty obligatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=830)

ولا يجب الحد أيضا إلا على (ملتزم) أحكام المسلمين، ليخرج الحربي والمستأمن. أما الذمي فهو داخل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of prohibition in prescribed penalties?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=831)

ولا يجب أيضا إلا على (عالم بالتحريم) قال عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم: لا حد إلا على من علمه. ولا فرق في ذلك بين جهله تحريم الزنا. وتحريم عين المرأة، مثل أن تزف إليه غير زوجته، فيظنها امرأته، فيطأها، أو تدفع إليه جارية غيره فيتركها مع جواريه، ثم يطؤها ظانا أنها من جواريه التي يملكهن، فلا يجب عليه حد بذلك.

Mas'alah: Is it obligatory to establish the prescribed penalty even if the executor was a partner in the sin?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=831)

(وتجب إقامة الحد، ولو كان من يقيمه شريكا) أو عونا (في) تلك (المعصية) قاله الشيخ. واحتج بما ذكره العلماء من أصحابنا وغيرهم: أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا يسقط بذلك، بل عليه أن يأمر وينهى، ولا يجمع بين معصيتين.

Mas'alah: Who is authorized to establish the prescribed penalty?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=831)

(ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه) سواء كان الحد لله تعالى، كحد الزنا، أو لآدمي، كحد القذف، لأنه استيفاء حق يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه [1]. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عدد الشفع والوتر [2] كان يقيم الحد في حياته، وخلفاؤه من بعده. ويقوم نائب الإمام في ذلك مقامه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "واغد يا أنيس –لرجل من أسلم– إلى امرأة هذا، فإن" (1) ليس الإمام نائب الله تعالى في خلقه، بل هو نائب الأمة في تنفيذ شريعة الله فيها، بدليل أن إمامته تنعقد ببيعتهم، والبيعة عقد بينه وبينهم لا بينه وبين الله تعالى. (2) عبارة "عدد الشفع والوتر" ليست في شرح المنتهى. والمراد بها كثرة وقوع ذلك منه – صلى الله عليه وسلم –.

اعترفت فارجمها "[1]. وأمر أيضا برجم ماعز [2] ولم يحضره.

Mas'alah: Can a master carry out the prescribed penalty on his slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=832)

(و) إلا (السيد) الحر المكلف العالم بإقامة الحد، وبشروطه (على رقيقه) ولو كان السيد فاسقا أو امرأة، بجلد، وإقامة تعزير ما لم تكن الأمة مزوجة."

Mas'alah: What is the ruling on carrying out the prescribed penalty inside a mosque?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=832)

(وتحرم إقامته) أي إقامة الحد (في المسجد) لأنه لا يؤمن أن يحدث من المحدود شيء يتلوث به المسجد. فإن أقيم فيه لم يعد، لحصول المقصود بالإقامة، وهو الزجر.

Mas'alah: What is the order of severity in flogging for different prescribed penalties?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=832)

(وأشده) أي أشد الجلد في الحدود (جلد الزنا، ف) جلد (القذف، ف) جلد (الشرب،) نص على ذلك، (ف) جلد (التعزير لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد, بقوله تعالى: {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} فاقتضى مزيد تأكيد. ولا يمكن ذلك في العدد. فيكون في الصفة. ولأن ما دونه أخف منه في العدد، فلا يجوز أن يزيد عليه في إيلامه ووجعه. وهذا دليل على أن ما خف في عدده كان أخف في صفته.

Mas'alah: What is the description of carrying out the prescribed penalty?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=832)

[صفة إقامة الحد]

Mas'alah: How should a man be positioned when receiving the prescribed flogging?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=832)

(ويضرب الرجل) الحد حال كونه (قائما) على الأصح، لأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب، (بالسوط) ، قال في شرح المهذب للحنفية: السوط فوق القضيب ودون العصا. وقال في المبدع: ومن المختار لهم: بسوط لا ثمرة له، أي يابس [3]، فتعين أن يكون من (1) حديث: "واغد يا أنيس .. الخ" رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة وتمامه "فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجمت" (إحكام الأحكام شرح العمدة 2/ 256) . (2) حديث رجم ماعز الذي اعترف بالزنا رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة. وروى قصته أيضا: جابر بن سمرة، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبريدة. (3) تفسير الذي لا ثمرة له باليابس خلاف ما عليه أهل اللغة. فثمرة السوط عندهم العقدة في طرفه. كذا في اللسان. وعليه فلا يتعين ما عينه.

غير الجلد. انتهى. ولا يبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد.

Mas'alah: What parts of the body must be avoided when flogging in a prescribed punishment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=833)

(ويجب) في الجلد (اتقاء الوجه، و) اتقاء (الرأس، و) اتقاء (الفرج، و) اتقاء (المقتل) كالفؤاد والخصيتين، لأنه ربما أدى ضربه في شيء من هذه الأعضاء إلى قتله أو ذهاب منفعته. والمقصود أدبه لا غيره.

Mas'alah: How is a woman to be flogged when the prescribed punishment is carried out?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=833)

(وتضرب المرأة) لحد حال كونها (جالسة) لقول علي كرم الله وجهه: تضرب المرأة جالسة، والرجل قائما.

Mas'alah: Is it permissible to imprison or verbally abuse someone after the prescribed punishment has been carried out?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=833)

(ويحرم بعد) إقامة (الحد حبس وإيذاء بكلام) أي أن يحبس المحدود. نص عليه. أو يؤذى بكلام، كالتعيير، على كلام القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed punishment expiating sin?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=833)

[الحد وإسقاط الإثم]

Mas'alah: Is the prescribed penalty an expiation for the sin, and should one conceal oneself and not confess to the judge?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=833)

(والحد) المقدر في ذنب (كفارة لذلك الذنب) نص عليه. (ومن أتى حدا ستر نفسه ولم يسن أن يقر به عند الحاكم) نقل مهنا في رجل زنى، فذهب ليقر: قال [1]: بل يستر نفسه. واستحب القاضي إن شاع رفعه إلى حاكم، ليقيمه عليه. قال ابن حامد: إن

تعلقت التوبة بظاهر كالصلاة والزكاة أظهرها للحاكم، وإلا أسر.

Mas'alah: Do multiple prescribed penalties of the same type overlap?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=833)

(وإن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس) واحد، بأن زنى مرارا، أو سرق مرارا، أو شرب مرارا (تداخلت) فلا يحد سوى مرة. قال ابن (1) يعني: قال أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on executing a hadd penalty when it includes the death penalty?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=834)

وإن كان فيها قتل استوفي وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's slave girl?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1140)

المسألة رقم (1230) (حكم وطء الأب جارية ابنه) (1) إذا وطء الأب جارية ابنه لم يلزمه الحد، خلافا لداود في قوله: إذا كان عالما بالتحريم حد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ادرءوا الحدود بالشبهات) . وللأب شبهة ملك في مال ابنه، فيجب أن يسقط لأجلها الحد، يبين صحة هذا إضافة المال إليه لقوله: (أنت ومالك لأبيك) (2) ، ولأنه لا يقطع بسرقته.

Mas'alah: What is the ruling on executing non-capital punishments for someone who has sought refuge in the Haram?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1796)

المسألة رقم (1714) (من وجب عليه حد غير القتل و لجأ إلى الحرم) (1) فإن وجب عليه حد غير القتل كالجلد و القطع في السرقة و قطع اليد قصاصا ثم لجأ إلى الحرم لم يقام عليه حتى يخرج كالقتل خلافا لأبى حنيفة و الثانية: يقام عليه لأنها عقوبة فمنع دخول الحرم من استيفائه دليله: القتل و لأنه أحد نوعى القصاص فأثر الحرم فيه دليله: القتل ذهب إلى ذلك المالكية و الشافعية و ابن المنذر لعموم الأدلة التي تدل على جواز استيفاء الحدود و القصاص في كل زمان و مكان جاء في المهذب 5/ 67: (و من وجب عليه قتل بكفر أو وردة أو زنى أو قصاص فلجأ إلى الحرم قتل و لم يمنع الحرم من قتله و الدليل عليه قوله عز وجل: (و اقتلوهم حيث ثقفتموهم) البقرة: آية 191 و لأنه قتل لا يوجب الحرم ضمانه فلم يمنع منه كقتل الحية والعقرب) قال أبو حنيفة: لا يستوفى اقصاص و لا الرجم في الحرم و لكن لا يبايع و لا يشارى و لا يكلم حتى يخرج من الحرم و يستوفى منه القصاص و الحد) انظر: المجموع 17/ 349 (1) إذا وجب على الإنسان حد غير القتل كالجلد و القطع في السرقة و قطع اليد قصاصا ثم لجأ إلى الحرم في ذلك عدة أقوال: الرواية الأولى عند الحنابلة: أنه لا يقام عليه الحد حتى يخرج كالقتل لقوله تعالى: (و إذ جعلنا البيت مثابة للناس و آمنا) البقرة: آية 125 فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الجاني المستحق للعقاب يأمن بدخوله الحرم و يزول عنه الحد أو القصاص بلجوئه للحرم و لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: "إن مكة حرمها الله و لم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يسفك

بها دما" و لقوله صلى الله عليه و سلم: "إن أعتى الناس على الله عز وجل: (من قتل في الحرم أو قتل غير قاتله) " القول الثاني: يجوز إقامة الحدود و القصاص إلا القتل داخل الحرم المكي لمن ارتكب الجريمة خارج الحرم و لجأ إليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فلا يحل لامرئ أن يسفك بها دما" فسفك الدم الواردة في الحديث ينصرف إلى القتل و من ثم يكون المنهي عنه هو القتل و لا يلزم من تحريم القتل في الحرم تحريم ما دونه حيث أن حرمة الدم أشد و الانتهاك بالقتل أعظم فلا يقاس عليه غيره جاء في المغنى 12/ 409: (وأما غير القتل من الحدود كلها و القصاص فيما دون النفس فعن أحمد روايتان الثانية يستوفى و هو مذهب أبى حنيفة)

و لا معنى لقولهم: إن ما دون النفس جارى مجرى الأموال بدليل أنه لا تجب فيه كفارة بحال لأنه يبطل به إذا ابتدأ الجناية في الحرم فإنه لا فرق بين ما يوجب الكفارة و بين ما لا يوجبها في باب الاستيفاء يجب أن سكون ما وجد سببه خارج الحرم أن لا يختلف و لأن سقوط الكفارة لم يخرجه عن أن يكون ضمانه ضمان دم بدليل وجوب القصاص فيما دون النفس و تحمل العاقلة و اختلاف ضمان بالعمد و الخطأ و كل جبران أثر الحرم في جملته أثر في أبعاضه كالصيد

Mas'alah: Does apostasy nullify a prescribed penalty that was already due?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1949)

المسألة رقم (1832) (الحد لا يسقط بالردة ...) (1) إذا وجب عليه حد فارتد ثم أسلم، لم يسقط عنه، خلافا لأبي حنيفة: إذا لحق بدار الحرب سقط عنه، لأنه حد

واجب عليه فلا يسقط بلحوقه. أصله: المسلم إذا وجب عليه الحد فدخل دار الحرب.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Hudud?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1955)

(كتاب الحدود)

Mas'alah: What is the ruling on killing the animal involved in bestiality?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1974)

ويحرم اكل لحمها، (1) هذه المسالة اختلف الفقهاء فيها على اقوال، على النحو التالى:- 1 - قتل البهيمة المفعول بها مطلقا، اى سواء كانت مملوكة له، ام مملوكة لغيره، وسواء كانت ما يؤكل لحمها او لا يؤكل. 2 - تذبح البهيمة المفعول بها اذا كانت مملوكة له. 3 - لا تقتل البهيمة المفعول بها مطلقا. وقد لخصت هذه الاقوال فى المهذب للشيرازى5/ 387 فجاء فيه: (واما البيهمة: فقد اختلف اصحابنا فيها؛ فمنهم من قال: يجب قتلها لحديثى ابن عباس، وابى هريرة. ولانها ربما اتت بولد مشروة الخلقة، ولانها اذابقيت كثر تعبير الفاعل بها. ومنهم من قال: لاجيب قتلها، لان البهيمة لا تذبح لغير ماكلة، وحديث ابن عباس يرويه عمرو اب ابى عمرو وهو ضعيف، وحديث ابى هريرة يرويه على بن مسهر. وقال احمد-رحمه الله-:ان كان روى هذا الحديث غير على، والا فليس بشئ. ومنهم من قال: ان كانت البهيمة مما تؤكل

ذبحت، وان كانت مما لا تؤكل لم تذبح، لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة) ؛راجع: الكافى4/ 211. (2) جاء فى الكافى4/ 211: (ومن اتى بهيمة؛ فان كانت مملوكة ففيها وجهان: احدهما: تذبح ويحل اكلها لقوله تعالى: (احلت لكم بهيمة الانعام) ؛المائدة: اية 1.

خلافا لمالك وبعض الشافعية: اذا ذبحت ابيح لحمها؛ لان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتلها، والقتل غير الذبح، والقتل لا يفيد اكل اللحم وانما يفيد الذبح. ولانها بهيمة امر النبى بقتلها فرحم اكلها كالسبع.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for one who has intercourse with a mahram according to the Hanbali school?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1978)

وحد من وطئ ذات محرم الرجن، بكرا كان او ثيبا، خلافا للشافعى، والثانية: حكمه حكم الزانى، لما روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم (1) لقد اختلف الفقهاء فى حد من وطئ ذات محرم، على قولين:- القول الاول: ان من وطء ذات محرم وهو عالم بالحرمة فانه يرجن، بكرا كان او ثيبا. جاء فى المغنى12/ 342: (فروى عن احمد انه يقتل على كل حال. فقد روى اسماعيل بن سعيد عن احمد فى رجل تزوج امرأة ابيه، او بذات محرم فقال: يقتل ويؤخذ ماله الى بيت المال. لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من وقع على ذات محرم فاقتلوه)) ؛اخرجه ابن ماجة:2/ 856. القول الثانى: ان من وطء ذات محرم وهو عالم

بالحرمة انه يحد حد الزنى، وبه قال الحسن، ومالك، والشافعى، لعموم الاية والخبر.

قال: ((من وقع على ذات محرم فاقتلوه)) ،ولم يفرق. ولانه قيل: يجب بسبب لا يستباح بحال فاستوى فيه البكر والثيب؛ دليله: القتل بالردة، وبالمحاربة، وفيه احتراز من الزنا، لانه لا يجب بسبب يستباح بحال وهو عقد النكاح، ولان الحدود تتفاضل بتفاضل الاحرام، وقد ذكرنا ذلك فى وطء اللوطى.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out prescribed penalties (hudud) on a sick person?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2016)

المسألة رقم (1884) (إقامة الحد على المريض) (1) المريض لا يؤخر عنه الحد سواء كان يرجى برؤه أو لا يرجى و ان كان مما يخاف عليه التلف فانه يقام عليه بإطراف الثياب و عثكول النخل و ان كان مما لا يخاف عليه التلف أقيم عليه الحد متفرقا بسوط يؤمن معه تلف النفس و كذلك الحكم في الضعيف الذي لا يتحمل الحد (1) جاء في المغنى 12/ 329: (فصل: المريض على ضربين: احدهما: يرجي بروه فقال أصحابنا: يقام عيه الحد على قدامة بن مظعون في مرضه و لم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا و لان الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة قال القاضي: و ظاهر قول الخرقي تأخيره لقوله فيمن يجب عليه الحد و هو صحيح عاقل و هذا قول أبي حنيفة و مالك و الشافعي الثاني: المريض الذي لا يرجي برؤه فهذا يقام عليه الحد في الحال و لا يؤخره بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير و شمراخ النخل) و جاء في المذهب 5/ 396: (وان كان مريضا يرجي زواله ففيه

وجهان احدهما: انه لا يؤخر رجمه لان القصد قتله و الثاني: انه يؤخر لأنه ربما رجع في خلال الرجم)

خلافا للشافعي في قوله: إن كان يرجى أخر إلى برؤه وإن كان لا يرجى لم يؤخر وأقيم عليه الحد على الصفة التي ذكرنا فالدلالة علة أنه يحد أن كل ما جاز قتله قصاصا جاز إقامة الحد عليه من غير تأخير كالمريض الذي لا يرجى برؤه و لأنه أحد حدي الزنا فلم يجب تأخيره في المرض الذي يرجى في برؤه كالرجم ولا معنى لقولهم: إذا كان لا يرجى برؤه لم يجب تأخيره لأنه يفضى إلى إسقاط الحد رأسا فلم يبق إلا أنه يقام عليه الحد و إذا كان يرجى برؤه ولا معنى للتقصير فيه مع رجاء استيفائه بعد البرؤ لأنه لا يمتنع استيفاؤه وعلى الحال على وجه التقصير وإن كان يرجى استيفاؤه على الكمال كالصلاة في الصحة يجب فعلها بحسب الطاقة وإن كان يمكنه أداؤها على الكمال في الصحة وكذلك إذا عدم الماء في أول الوقت وكان يرجو وجوده في آخر الوقت جاز أن يصلي أول الوقت بالتيمم ولا يؤخر

Mas'alah: On which body parts should the prescribed penalty (hadd) be inflicted?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2018)

مسألة رقم (1885) (الضرب في الحدود) (1) يضرب في الحدود الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس و الوجه خلافا لمالك في قوله: يضرب الظهر و ما يقاربه لما روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلد أحدكم أخاه فليجنب الوجه و الفرج" فخص ذلك بالمنع من إقامة الحد عدا هذه الأعضاء ليس بمقتل فجاز تفريق

الضرب عليه دليله: الظهر و ما يليه (1) يضرب في الحدود على جميع الأعضاء ما عدا الفرج و الرأس و الوجه هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء و قال مالك: يضرب الظهر و ما يقاربه جاء في بدائع الصنائع 9/ 4211: (ويفرق الضرب في الأعضاء كلها لأن الجمع في عضو واحد يقع إهلاكا للعضو أو تخريقا لجلد و كل ذلك ليس بمشروع فيفرق على الأعضاء كلها إلا الوجه و المذاكير و الرأس) جاء في الواضح 4/ 466: (فإن ثبت هذا فإن الضرب يفرق على جميع جسده ليأخذ كل عضو فيه حصته و يكثر منه في مواضع اللحم الآليتين و الفخذين و تنفى المقاتل و هو الرأس والوجه و الفرج من الرجل و المرأة جميعا و قال مالك: يضرب الظهر و ما قاربه و قال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضا لأن عليا لم يستثنه)

Mas'alah: Should a man be standing or sitting when receiving a prescribed penalty (hadd)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2020)

المسألة رقم (1886) (ضرب الرجل في الحدود) (1) يضرب الرجل قائما خلافا لمالك و الثانية: يضرب جالسا لأنا قد قلنا: إن الضرب يفرق على يديه فيجعل لكل عضو قسطا من الضرب وإنما يخص هذا بالضرب قائما لأنه متى كان جالسا أو مطروحا لم يمكن هذا

Mas'alah: Should the person receiving a prescribed penalty (hadd) be stripped of clothing?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2020)

المسألة رقم (1887) (التجريد في ضرب الحدود) (2) لا يجرد في ضرب الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص خلافا لمالك في قوله: يجرد لأن القصد الردع و الزجر دون القتل و في تجريده ثيابه ربما يأتي على قتله (1) كيفية ضرب الرجل في الحدود لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: يضرب الرجل قائما لأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في بدائع الصنائع 9/ 4211: (و يضرب قائما و لا يمد على العقابين و لا على الأرض كما يفعل في زماننا لأنه بدعة بل يضرب قائما و لا يمد السوط بعد الضرب بل يرفع لأن المد بعد الضرب بمنزلة ضربة أخرى فيكون زيادة على الحد و لا يمد الجلاد يده إلى ما فوق رأسه لأنه سخاف فيه الهلاك أو تمزيق الجلد) القول الثاني: أن الرجل في الجلد يضرب جالسا ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و المالكية جاء في الواضح 4/ 468: (وتضرب المرأة جالسة و تشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف و بهذا قال أبو حنيفة و مالك والشافعي و قال أبو يوسف: تجلد قائمة كما تلاعن و لنا: ما روى عن على أنه قال: (تضرب المرأة جالسة و الرجل قائما) البيهقي في السنن الكبرى: 8/ 327 و لأن المرأة عورة و جلوسها أستر لها) (2) جاء في بدائع الصنائع 9/ 4211: (ويجرد الرجل في حد الزنى و يضرب على إزار واحد لأنه أشد الحدود ضربا و معنى الشدة لا يحصل إلا بالتجريد وفى حد الشرب يجرد أيضا في الرواية المشهورة وروى عن محمد رحمه الله أنه لا يجرد لأن ضرب الشرب أخف من ضرب الزنى فلابد من إظهار أنه التخفيف و ذلك بترك التجريد و أما المرأة فلا ينزع عنها ثيابها إلا الحشو و الفرو في الحدود كلها لأنها عورة و تضرب قاعدة لأن ذلك أستر لها) جاء في الواضح 4/ 467: 0 ولا تنزع عنه ثيابه بل يكون عليه الثوب و الثوبان و إن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت عنه لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب)

Mas'alah: How does the severity of flogging differ among prescribed penalties for fornication, false accusation, and drinking?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2022)

المسألة رقم (1889) (كيفية الضرب في الحدود) (2) الضرب في الزنا أشد منه في القذف وفي الشرب والضرب في القذف أشد منه في الشرب خلافا لمالك في قوله: الضرب في الحدود كلها سواء لأن حد الزنا لما زاد على غيره في المقدار جاز أن يزيد في الصفة (1) جاء في بدائع الصنائع 9/ 4210: (وأما كيفية إقامة الحدود فأما حد الرجم فلا ينبغي أن يربط المرجوم بشيء ولا أن يمسك ولا أن يحفر له إذا كان رجلا بل يقام قائما لأن ماعزا لم يربط ولم يمسك ولم يحفر له ألا يرى أنه روي أنه هرب من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة ولو ربط أو مسك أو حفر له لما قدر على الهرب وإن كان المرجوم امرأة فإن شاء الإمام حفر لها وإن شاء لم يحفر أما الحفر فلأنه أستر لها وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام حفر للمرأة الغامدية إلى ثدييها وأخذ حصاة مثل الحمصة ورماها بها وحفر سيدنا علي - كرم الله وجهه- لسراحة الهمزانية إلى سرتها وأما ترك الحفر فلأن الحفر للستر وهي مستورة بثيابها لأنها لا تجرد عند إقامة الحد) (2) جاء في الكافي 4/ 240: (والضرب في الزنا أشد منه في سائر الحدود لأن الله تعالى خصه بمزيد تأكيد بقوله تعالى: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) النور: آية 2 ولأن الفاحشة به أعظم فكانت عقوبته أشد ثم بعده الضرب في حد القذف لأنه يليه في العدد وهو حق آدمي ثم الضرب في الشرب لأنه أخف الحدود وهو محض حق الله تعالى ثم التعزير لأنه لا يبلغ به الحد وذكر الخرقي: أن العبد يضرب بون سوط الحر لأنه حده أقل عددا فيكون أخف سوطا كالشرب مع الزنى ويحتمل

التسوية بينهما في السوط لقول الله تعالى: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) النساء: آية 25 ولا يتحقق النصف إذا نصفنا العدد إلا مع تساوي السوطين) جاء في بدائع الصنائع 9/ 4210: (وأما حد الجلد فأشد الحدود ضربا حد الزنى ثم حد الشرب ثم حد القذف لأن جناية الزنى أعظم من جناية الشرب والقذف)

Mas'alah: Do penalties for slander and drinking overlap if there is no killing?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2085)

السالة رقم (1937) (اذا لم يكن فيها مثل) (1) اذا وجب عليه القذف وحد الشرب لم يتداخل، خلافا لمالك فى قوله: يتداخلان؛ لانهما حدان من جنسين ليس فيها قتل، فلم يتداخلا. دليله: حد القذف، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد القطع). ـــــــــــ == وهو محصن، ويشرب الخمر، ويقتل فى المحاربة، فهذا يقتل، ويسقط سائرها. وهذا قول ابن مسعود، وعطاءوالشعبى، والنخعى، ومالك، وابى حنيفة. وقال الشافعى: يستوفى جميعها، لان ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل لقطع اليد قصاصا. والنوع الثانى: ان لا يكون فيها قتل، فان جميعها يستوفى، من غير خلاف نعلمه، القسم الثانى: الحدود الخالصة للادمى وهى: القصاص، وحد القذف، فهذه يستوفى جميعها. القسم الثالث: ان تجتمع حدود الله وحدود الادميين، فهذه تتنوع الى ثلاثة انواع ..). (1) اختلف فى هذه المسالة، على قولين:- القول لاول: اذا لم يكن فيها قتل كحد القذف وحد الشرب فانها تستوفى ولا تداخل، لانهما حدان من جنسين لا يفوت بهما المحل فلا يتداخلان، ولا نسلم استواءهما، فان حد الشرب اربعون، وحد القذف ثمانون، واذا سلم استواؤهما لم يلزم تادخلهما. ذهب الى ذلك الحنابلة، وابو حنيفة، والشافعى.

القول الثانى: ان حد الشرب والقذف يتداخلان لاستوائهما. ذهب الى ذلك الامام مالك. انظر: المغنى12/ 489.

Mas'alah: In what order are multiple prescribed penalties executed?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2087)

المسالة رقم (1938) (اذا وجب عليه حدود لادمى ليس فيها مثل) (1) اذا وجب عليه القذف، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد السرقة، فانه يبدأ بحد القذف، فاذا برئ جلد حد الشرب، فاذا برئ جلد حد الزنا، فاذا برئ قطع لافا لابى حنيفة فى قوله: يبدأ بحد القذف، وهو بالخيار بين البداية بحد الزنا او السرقة، ويستوفى حد الشرب بعد ذلك. لان حق القذف حق لادمى فقدن لمن ثبته، لان حقوقهم مبنية على الشح والمضايقة، وحد الشرب بعده لانه اسلم من حد الزنا والشرب لانه ثمانون او اربعون على اختلاف، وحد الزنا بعده لانه ايسر من القطع، والايسر والاسلماولى بالتقدم، لانه اقرب الى استيفاء الجميع، والابتداء اقرب الى التلف فيؤدى الى تعطيل الباقى، فوجب ترتيبه على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the imam exceeds the prescribed number of lashes and the person dies?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2105)

المسالة رقم (1949) (زاد الامام على الحد فمات المجلود) (2) اذا زاد الامام على

الحد سوطا فمات، وجب عليه كمال الدية، خلافا لاصحاب الشافعى فى قولهم: يسقطو لان الاتلاف حصل عن فعل مستحق وغير مستحق، فكمل الضمان فى حقه غير المستحق. دليله: لو استاجر دابة لمسيرة اربعين فرسخا، فجاوز فرسخا وماتت، ضمن كمال القيمة، كذلك ها هنا. ولا يلزم عليه اذا جرح نفسه وجرحه غيره، او جرحه فى حال ردته جرحا، وبعد اسلامه اخر ومات، ان الضمان يسقط لقولنا: مستحق وغير مستحق، وليس واحد من الجرحين مستحق، وكذلك اذا جرح صيده وجرحه اخر ومات يسقط الضمان، لان ـــــــــ (1) هل حد شارب الخمر يستوى بالسوط، ام بالايدى والنعال .. ؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: حد شرب الخمر يستوفى بالسوط. القول الثانى: حد شرب الخمر يقام عليه بالايدى والنعال واطراف الثياب، جاء فى المهذب5/ 458: (ويضرب فى حد الخمر بالايدى، والنعال، واطراف الثياب، على ظاهر النص، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اتى برجل قد شرب الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اضربوه، قال: فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، ومنا الضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض الناس: اخزاك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان، لكن قولوا رحمك الله)) ؛انظر البخارى:6/ 2488. (2) من المعلوم والمتفق عليه ان الامام اذا اتى بالحد عل الوجه المشروع، من غير زيادة انه لا يضمن من تلف بها، ذلك لانه فعلها بامر الله تعالى،،وامر رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يؤاخذ به، ولانه ثابت عن الله تعالى، فكان التلف منسوبا الى الله تعالى، وان زاد على الحد فتلف، وجب الضمان، لانه تلف بعدوان، فاشبه مالو ضربه من غير الحد. راجع: المغنى12/ 503 وما بعدها، والمهذب5/ 458.

حرجه بصيد نفسه لا يوصف بالاستحقاق، واذا كان كذلك لم يسلم فى الاصل انه تلف

بفعل مستحق وغير مستحق. ولا يلزم عليه والى القصاص اذا جرح القاتل جرحا فى محل القصاص وجرحه اخر ومات منهما ان جميع الضمان على الاخير على قياس مسالتنا، لان احد الجرحين مستحق والاخر غير مستحق. ولا معنى لقولهم: اذا حاذر الموضع يضمن بثبوت يده لا بالسراية. الا ترى انهمتى غصب بهيمة فتلفت فى يده من غير ان يسيرها ضمنها، وليس كذلك ها هنا لان الضمان لاجل السراية، والسراية حصلت عن مضمون وغير مضمون، لان علة الاصل تبطل لم قطع يد عبده ثم غصبه غاصب وقطع يده الاخرى، ومات العبد، فبسرايتهما فان الضمان عليهما وان كان الغاصب قد ثبتت يده عليه، وعلة الفره تبطل بمن رمى صيدا فاثبته ولم يوجبه، ورماه اخر رمية اخرى غير موجبة ومات من الجرحين، فان الضمان يجب جميعه على الاول، وان كنا نعلم انه مات بالسراية من فعل مضمون وهو الثانى، وغير مضمون وهو الاول، وهذا اصل مسلم مذكور فى كتاب الصيد، وجعلوا العلة فيه ان ضمان الصيد بالتحريم، والتحريم حصل من الثانى ومن الاول، وهذا اصل جيد يقاس عليه بالعبارة المذكورة، وما ذكروه من ان الضمان يتعلق بالتحريم لا يصح، لان الضمان يتعلق بالاتلاف، وبالاتلاف يحصل التحريم، والاتلاف حصل من فعلهما جميعا.

Mas'alah: Are prescribed penalties (hudud) obligatory for acts committed in the abode of war (dar al-harb)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2134)

المسألة رقم (1965) (فعل أسباب الحدود فى دار الحرب)

Mas'alah: Are prescribed penalties (hudud) obligatory for acts committed in the abode of war (dar al-harb)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2134)

تجب الحدود على من فعل أسبابها في دار الحرب كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، غير أنها لا تقام عليه في دار الحرب حتى يخرج إلى دار الإسلام (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان في دار الحرب إمام وجب الحد، وان لم يكن فيها إمام لم يجب، وخلافا لمالك، والشافعي: تجب، وتقام عليه في دار الحرب. فالدلالة على أن الحد يجب في الجملة أن كل دار وجبت فيها الحدود إذا كان فيها إمام وجبت فيها وإن لم يكن [فيها] (2) إمام؛ دليله: دار الإسلام، فكل من لو فعل معصية في دار الإسلام وجب عليه بها حد، فإذا فعلها في دار الحرب وجب عليه الحد كما لو كان هناك إمام. ولأن الحدود تتعلق بالأفعال وإنما جعل استيفارها للإمام، والمستوفى لا يغير يده على موضع الوجوب بدليل أن حقوق الآدميين من قيم المتلف جعل استيفاؤها إلى أصحابها، ولا يعتبر ثبوت أسهم على موضع الوجوب، كذلك الإمام. والدلالة على أنها لا تستوفى في دار الحرب ما روى أحمد بإسناده عن قيس بن أرطأة، (سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، ينهى عن القطع في الغرر "، وبإسناده عن حكيم بن عمير قال: (كتب عمر بن الخطاب لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين" (1) جاء في المغني 13/ 172: (وجملته: أن من أتى حدا من الغزاة، أو ما ووجب قصاصا في أرض الحرب، لم يقم عليه حتى يقفل، فيقام عليه حده، وبهذا قال الأوزاعي، وإسحاق. وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: يقام الحد في كل موضع، لأن أمرالله تعالى بإقامته مطلق في كل مكان وزمان. وقال أبو حنيفة: لا حد ولا قصاص

في دار الحرب، ولا إذا رجع) . وجاء في المهذب 5/ 283: (ومن قتل في دار الحرب قتلا ووجب القصاص، أو أتى بمعصية توجب الحد وجب عليه ما يجب في دار الإسلام، لأنه لا تختلف الدارين في تحريم الفعل، فلم تختلفا فيما يجب به من العقوبة) . (2) أثبتها المحقق لاستقامة المعنى ..

وهو غازي حتى يقطع الدرب قافلا لا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار ". ولأنه لا يمتنع أن يجب الحد ويؤخر استيفاؤه لغرض صحيح كما قلنا في الحامل إذا زنت فإنه لا يقام عليها الحد في الحال، وكذلك لا يقام في شدة الحر والبرد خوفا عليه أن يهلك، أو يهلك الجنين، كذلك ها ها يجب أن يؤخر إلى دار الإسلام خوفا أن يعصف المسلمون لحره لحاجتهم إليه، وخوفا أن تأخذه الحمية فيلحق بالعدو، وهذا تعليل الصحابة، ولهذا أبحنا للغانمين أكل الطعام والعلف في دار الحرب وإباحة ذلك، لأنهم كرهوا القسمة في دار الحرب، وإن كانت حقا للغانمين."

Mas'alah: What is the ruling on intercession that prevents a prescribed punishment?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=432)

469 – كما قال صلى الله عليه وسلم: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد الله في أمره».

Mas'alah: Is the prescribed penalty (hadd) obligatory for mut'ah marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2701)

(الثاني) هل يجب الحد فيها؟ يتلخص للأصحاب فيها وجهان، والله أعلم.

Mas'alah: What are the parallels in Islamic law for doubling penalties to remove prescribed punishments?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3211)

2985 - والمحكي عن عثمان رواه عنه أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان، فلم يقتله وغلظ عليه ألف دينار. ولهذا نظائر في الشريعة (منها) سارق الثمر والكثر يغرم بمثله مرتين، لإزالة القطع، (ومنها) الأعور إذا قلع عين صحيح، تجب عليه دية كاملة، كما حكم به الصحابة - رضي الله عنهم -، لدرء القصاص عنه، ويقرب من ذلك غرامة اللقطة بمثلها مرتين إذا كتمها، وكذلك أخذ شطر مال الكاتم ماله في الزكاة على رواية.

Mas'alah: What is the definition of hudud in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3340)

[كتاب الحدود]

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'hadd' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3340)

الحدود جمع حد، والحد في الأصل: المنع، ومنه قيل للبواب حدادا، لمنعه الداخل والخارج إلا بإذن، وسمي الحديد حديدا؛ للامتناع به، أو لامتناعه على من يحاوله.

Mas'alah: What is the definition of 'hadd' as a punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3340)

والحد عقوبة تمنع من الوقوع في مثله، وحدود الله محارمه. قال سبحانه تعالى: {تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة: 187] ، وما قدره كجعل الطلاق ثلاثا، ونحو ذلك، قال سبحانه: {تلك حدود الله فلا تعتدوها} [البقرة: 229] ولعل تسمية المحارم حدودا، وكذلك المقدرات؛ إشارة إلى المنع من قربان ذلك، أو تجاوزه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the status of fornication among major sins according to the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3341)

3104 - وعده النبي - صلى الله عليه وسلم - في السبع الموبقات، وجعله من أعظم الذنب.

Mas'alah: What is the ruling on executing a prescribed penalty within the sanctuary of Mecca?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3392)

[إقامة الحد في الحرم] قال: ومن أتى حدا خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم لم يبايع ولم يشار حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد. ش: من حل دمه بقصاص أو ردة، أو غير ذلك، أو وجب عليه حد لسرقة، أو شرب خمرة ونحوه، ثم لجأ إلى الحرم، فإنه لا يقام عليه ذلك فيه، ولكن لا يبايع، ولا يشارى، ولا يطعم ولا يسقى، حتى يخرج من الحرم فيقام عليه؛ هذا هو المشهور من الروايتين عن الإمام أحمد، والمختار لأصحابه، لقول الله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] أي: الحرم، وهو خبر بمعنى الأمر، أي آمنوا من دخل الحرم، أو خبر عما استقر في حكم الشرع. 3154 - ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب» متفق عليه. وفي لفظ: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت إلى حرمتها، فلا يسفك فيها

دم» . والحجة فيه من وجهين: (أحدهما) : أنه حرم سفك الدم بها وأطلق، وتخصيص مكة بذلك يدل على أن الدم الحلال مراد، وهو المراد، إذ سفك الدم الحرام لا يختص بمكة، مع أن اللفظ الآخر نكرة في سياق النفي، فيعم كل دم. (الثاني) قوله: وإنما حلت لي ساعة من نهار، والذي أحل له سفك دم حلال، منع منه الحرم وأحل له، ثم

عادت الحرمة، وبهذا تتقيد إطلاقات قطع السارق، وجلد الزاني، ونحو ذلك، وما وقع في الحديث من قوله: «إن الحرم لا يعيذ عاصيا، ولا فارا بدم ولا فارا بخربة» ، هو من قول عمرو بن سعيد الأشدق، يدفع به الحديث المتقدم، وقوله هو المدفوع. (والرواية الثانية) : يجوز استيفاء كل شيء ما عدا القتل، لأن الحديث إنما صرح فيه بسفك الدم، وغير النفس لا يقاس عليها، لعظم النفس، والمذهب الأول، وعليه لا يبايع ولا يشارى، ولا يطعم ولا يؤوى، ويقال له: اتق الله

Mas'alah: What is the ruling on executing a prescribed penalty on someone who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3394)

واخرج، ليؤخذ منك الحق الذي عليك، ليكون ذلك وسيلة إلى استيفاء ما عليه، إذ لا يجوز تركه بالكلية. 3155 - وتبعا لابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه قال ذلك، رواه عنه الأثرم، إذا تقرر هذا فالخرقي - رحمه الله - إنما نص على الحد؛ لأنه إذا منع في الحد، فالقتل، وقطع الطريق بطريق الأولى، أو يقال: كلها حدود، لأن الله تعالى حدها وشرعها.

Mas'alah: What is the ruling on executing a prescribed penalty for a crime committed within the Haram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3394)

قال: وإن قتل أو أتى حدا في الحرم، أقيم عليه الحد في الحرم. ش: لأنه لما انتهك حرمة الحرم انتهكت حرمته، وقد قال الله تعالى: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: 191] إلى قوله: {الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] . 3156 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما: من أحدث حدثا في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء، رواه الأثرم.

Mas'alah: Does the sanctity of the Prophet's city prevent the execution of prescribed penalties?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3395)

(تنبيه) : التعريف في الحرم لمعهود ذهني، وهو حرم مكة، أما حرم مدينة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يمنع من إقامة حد ولا قصاص فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning hudud penalties before they reach the ruler?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3418)

3187 - ش: لما روي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد؛ فقد وجب» رواه النسائي وأبو داود.

Mas'alah: What is the evidence for a parent not being subject to the hadd penalty for taking from their child's wealth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3423)

3191 – ودليل ذلك ما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» رواه الخمسة.

Mas'alah: What is the evidence that the coerced person is not subject to the prescribed penalty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3459)

3233 – لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» الحديث.

Mas'alah: What instrument is used for flogging in hudud penalties?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3461)

قال: بسوط. ش: يعني أن الضرب يكون بسوط، لا بعصا ولا بغيرها، إذ الجلد إذا أطلق إنما يفهم منه الضرب بالسوط. 3236 – وقد روى زيد بن أسلم «أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعا رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا» فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: «بين هذين» فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد» ، وهذا بيان للجلد المأمور به في الآية الكريمة.

Mas'alah: What type of whip is used for flogging in hudud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3462)

قال: لا جديد ولا خلق. ش: لما تقدم عن زيد بن أسلم، ولأنه إن كان خلقا قل ألمه، وإن كان جديدا جرح، والمقصود ردعه لا قتله. 3238 – وعن علي – رضي الله عنه – أنه قال: ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين. ومن ثم قال أحمد: لا يبدي إبطه في

شيء من الحدود، أي لا يبالغ في رفع يده فيبالغ في الألم، وربما قتله، وقال الأصحاب: يضرب وعليه القميص والقميصان لا الفراء ونحوها.

Mas'alah: Is the person being flogged stretched or tied during hudud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3463)

قال: ولا يمد ولا يربط. ش: لأن ذلك لم ينقل عن الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم –. 3239 – وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: ليس في ديننا مد، ولا قيد، ولا

تجريد. 3240 – وفي مسلم في قصة ماعز قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له.

Mas'alah: What is the prescribed number of lashes for a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3464)

قال: ويجلد العبد والأمة أربعين بدون سوط الحر. ش: يجلد العبد والأمة نصف جلد الحر، وذلك أربعون على اختيار الخرقي، وعشرون على اختيار أبي بكر. 3243 – لأن ابن شهاب – رضي الله عنه – سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وكان عمر وعثمان وابن عمر – رضي الله عنهم – يجلدون عبيدهم في الخمر نصف حد الحر. . . رواه مالك في الموطأ،

ويكون سوطه دون سوط الحر، تخفيفا للصفة كما في العدد، ولأبي محمد احتمال – وهو ظاهر إطلاق جماعة – أنه كسوط الحر، لأن التنصيف إنما يتحقق إذا كان كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on executing hudud penalties on a Muslim in enemy territory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3612)

قال: ولا يقام الحد على مسلم في أرض العدو. 3435 – ش: لما «روى بسر بن أرطاة أنه وجد رجلا سرق في الغزو، فجلده ولم يقطع يده. وقال: نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن القطع في الغزو.» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي؛

ولأن إقامة الحد والحال هذه مما يطمع العدو في المسلمين، وربما كان المقام عليه الحد ضعيف الإيمان فيلحق بالعدو، وبذلك علل الصحابة – رضي الله عنهم –.

3436 – فعن علقمة قال: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده فقال حذيفة: أتحدون أميركم، وقد دنوتم من عدوكم، فيطمع فيكم؟ 3437 – وعن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية، ولا رجلا من المسلمين حرا وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلا، لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار، رواه سعيد. 3438 – وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – مثل ذلك. وقد أشعر كلام الخرقي أنه إذا رجع من أرض العدو أقيم عليه الحد، وهو كذلك، لعموم أمر الله ورسوله بإقامة الحدود، ولقصة عمر – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on striking a sick person with a palm branch for a hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3963)

شرع لنا؛ لأن ذلك رخصة في حقه، رفقا بامرأته، لإحسانها إليه، ولذلك امتن عليه بذلك، ولو كان الحكم عاما له ولغيره لما اختص بالمنة، وكذلك الكلام في المريض الذي يخشى تلفه، يقام عليه الحد بعثكال من النخل ونحوه، ترخيصا من الشارع، رفعا للحرج والمشقة، ولهذا لا يجوز أن يضرب في حال الصحة بالسياط المجموعة بلا ريب، (وعن ابن حامد) أنه يبر بذلك، أخذا من قول أحمد في المريض عليه الحد: يضرب بعثكال النخل، يسقط عنه الحد، واستدلالا بقصة أيوب – عليه السلام –.

Mas'alah: What is the evidence for striking a sick person with a palm branch in hadd?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3963)

3738 - وبقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في المريض الذي زنا: «خذوا له عثكالا، فيه مائة شمراخ، فاضربوه بها ضربة واحدة» ، وقد تقدم الجواب عن ذلك، ثم كان من حق ابن حامد أن

Mas'alah: What is the required number of witnesses for proving fornication and sodomy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4074)

ش: هذا إجماع ولله الحمد، وقد شهد له قوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] وقوله تعالى: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} [النور: 13] الآية، وحكم اللواط حكم الزنا، على أنه قد يدخل في اسم الزنا، وكذلك حكم من أتى البهيمة إن قلنا يحد وإن قلنا يعزر فهل يكتفى بشاهدين كبقية التعزيرات، أو لا بد من الأربعة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the punishment for a co-owner who impregnates a jointly-owned slave girl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4220)

قال: وإذا كانت الأمة نفسين فأصابها أحدهما وأحبلها أدب ولم يبلغ به الحد. ش: قد تضمن هذا الكلام تحريم وطء الجارية المشتركة وهذا والله أعلم اتفاق، وقد دل عليه قوله سبحانه وتعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] إلى {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: 7] والوطء والحال هذه قد صادف ملك الغير بلا نكاح، فإذا وطئ الشريك أثم بلا ريب، (ولا حد عليه) كما تضمنه أيضا كلام الخرقي، وهو قول العامة، لأنه وطء صادف ملكا له، أشبه ما لو وطئ زوجته الحائض، وكما لو سرق عينا له بعضها، ويعزر اتفاقا، لإتيانه، المعصية، ولا يبلغ به الحد، لأنه لو بلغ به الحد لصار حدا. وظاهر كلام الخرقي أنه يجوز أن يزاد على عشر جلدات وقد تقدم ذلك مستوفى في التعزيرات على ما يسره الله سبحانه، فلينظر ثم، ولا فرق في هذا كله بين أن يحبلها أو لا يحبلها، وإنما ذكر الإحبال قيدا فيما يأتي بعده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who claims to be a slave and is sold and then intercourse occurs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=674)

وتحد مقرة) أي حرة قالت لآخر: اشترني من فلان فإني أمته ففعل (وطئت) لزناها مع العلم (ولا مهر) لها نصا ; لأنها زانية مطاوعة (ويلحق الولد) بمشتر ; لأنه وطئها يعتقدها أمته فوطؤه وطء شبهة وكذا لو زوجها مشتر ممن يجهل الحال فوطئها (

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who knowingly fornicates with a usurped slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=957)

فصل ويجب بوطء غاصب أمة مغصوبة عالما تحريمه أي الوطء حد] (فصل ويجب بوطء غاصب أمة مغصوبة) (عالما تحريمه) أي: الوطء (حد) لزناه بها. لأنها ليست بزوجة ولا ملك يمين، ولا شبهة تدرأ الحد، حيث علم التحريم. (

Mas'alah: What is the definition of Hudud in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1660)

[كتاب الحدود] (وهي جمع حد وهو) لغة: المنع، وحدود الله محارمه ; لقوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة: 187] وحدوده أيضا ما حده وقدره كالمواريث وتزويج الأربع ; لقوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تعتدوها} [البقرة: 229] وما حده الشرع لا تجوز فيه زيادة ولا نقصان وعرفا (عقوبة مقدرة شرعا في معصية) من زنا وقذف وشرب وقطع طريق وسرقة (لتمنع) تلك العقوبة (من الوقوع في مثلها) أي: المعصية سمي بذلك إما من المنع ; لمنعه الوقوع في مثل تلك المعصية، أو من التقدير لأنه مقدر شرعا أو من معنى المحارم لأنها كفارة لها أو زواجر عنها (ولا يجب) حد إلا على مكلف لحديث "رفع القلم عن ثلاثة" رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحد أولى بالسقوط من العبادة لعدم التكليف لأنه يدرأ بالشبهة، ومن يخنق إن أقر أنه زنى في إفاقته أخذ بإقراره وحد، وإن أقر في إفاقته أنه زنى ولم يضفه إلى حال أو شهدت عليه بينة أنه زنى ولم تضفه إلى حال إفاقته فلا حد ; للاحتمال، وكذا لا حد على نائم ونائمة

(ملتزم) أحكامنا من مسلم وذمي، بخلاف حربي ومستأمن، وتقدم في الهدنة يؤخذ مهادن بحد لآدمي كحد قذف وسرقة لا بحد لله كزنا (عالم بالتحريم) لقول عمر وعثمان وعلي لا حد إلا على من علمه فلا حد على من جهله كمن جهل تحريم الزنا أو عين المرأة، كمن زفت إليه غير امرأته فوطئها ظنا أنها امرأته لحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» (وإقامته) أي: الحد (للإمام ونائبه مطلقا) أي: سواء كان الحد لله تعالى كحد زنا أو لآدمي كحد قذف لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه.

Mas'alah: Who is authorized to carry out hudud penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1661)

ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته وكذا خلفاؤه من بعده ويقوم نائب الإمام فيه مقامه لقوله صلى الله عليه وسلم «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها. وأمر برجم ماعز ولم يحضره» «وقال في سارق أتي به اذهبوا به فاقطعوه»

Mas'alah: What is the ruling on intercession in hudud penalties after the matter reaches the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1661)

(وتحرم شفاعة) في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام. (و) يحرم (قبولها) أي: الشفاعة

(في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام) لقوله صلى الله عليه وسلم «فهلا قبل أن تأتيني به» ولأن الشفاعة فيه طلب فعل محرم على من طلب منه

Mas'alah: Who is authorized to carry out flogging as a hadd penalty on slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1661)

(ولسيد حر مكلف عالم به) أي الحد (وبشروطه ولو) كان السيد (فاسقا أو امرأة إقامته) أي: الحد (بجلد، وإقامة تعزير على رقيق كله) لا مبعض (له) لقوله صلى الله عليه وسلم «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» ولأن السيد يملك تأديب رقيقه وضربه على الذنب، وهذا من جنسه، ولكون سبب ولايته الملك، استوى العدل والذكر فيه وضدهما وعلم منه أنه ليس لمكاتب ولا شريك في قن إقامته عليه لقصور ولايته، ولا لغير مكلف لأنه مولى عليه

Mas'alah: Can a master carry out hadd flogging on a mukatab, mortgaged, or hired slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1661)

(ولو) كان الرقيق (مكاتبا أو مرهونا أو مستأجرا) فلسيده جلده في الحد بشرطه لعموم الخبر، ولتمام ملكه عليهم وما ذكره في المكاتب تبع فيه التنقيح والفروع. ونقل في تصحيح الفروع عن أكثر الأصحاب خلافه لاستقلاله بمنافعه وكسبه و (لا) يقيمه سيد على أمة (مزوجة) لقول ابن عمر "إذا كانت الأمة مزوجة رفعت إلى السلطان، فإن لم

يكن لها زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصن" ولا يعرف له مخالف من الصحابة، ولأن منفعتها مملوكة لغيره ملكا غير مقيد بوقت أشبهت المشتركة

Mas'alah: How does a master establish proof for carrying out a hadd penalty on his slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1661)

(وما ثبت) مما يوجب الحد على رقيق (يعلمه) أي: السيد برؤية أو غيرها (أو إقرار) رقيق (ك) الثالث (ببينة) لأنه يجري مجرى التأديب بخلاف الحاكم فإنه متهم، وللسيد سماع البينة على رقيقه إذا علم شروطها

Mas'alah: Does a master have the authority to execute the death penalty for apostasy or amputation for theft on his slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1661)

(وليس له) أي السيد (قتل في ردة. و) لا (قطع في سرقة) لأن الأصل تفويض إقامة الحد إلى الإمام، وإنما فوض إلى السيد الجلد خاصة لأنه تأديب، والحديث جاء في جارية زنت فالظاهر أنه إنما أراد ذلك الحد وشبهه ولأن في الجلد سترا على رقيقه لئلا يفتضح بإقامة الإمام الحد عليه فتنقص قيمته وذلك منتف فيهما

Mas'alah: Is it obligatory to execute the hadd penalty even if the executor is a partner or assistant in the

crime?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1661)

(وتجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه) أي الحد (شريكا أو

Mas'alah: Is it obligatory to execute the hadd penalty even if the executor was an accomplice in the sin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1662)

عونا لمن يقيمه) أي: الحد (عليه في) تلك (المعصية) لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في هذه الحالة ولا يجمع بين معصيتين

Mas'alah: Is it prohibited to execute the hadd penalty inside a mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1662)

(وتحرم إقامته) أي الحد (بمسجد) لحديث حكيم بن حزام «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقاد بالمسجد وأن تنشد الأشعار بالمسجد وأن تقام فيه الحدود» ولأنه لا يؤمن من حدوث ما يلوث المسجد فإن أقيم به لم يعد لحصول المقصود من الزجر

Mas'alah: Is a person liable for damages if he enforces a hadd penalty without authority?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1662)

(ولا يضمن من) أقام حدا على من (ليس له إقامته) عليه (فيما حده الإتلاف) كقتل زان محصن وقطع في سرقة لكن يؤدب الفاعل لافتياته على الإمام

Mas'alah: How should a man be positioned when receiving a hadd lashing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1662)

(ويضرب الرجل) الحد (قائما) ليعطي كل عضو حظه من الضرب (بسوط) قال في الرعاية: من عنده حجم السوط بين القضيب والعصا، وهو معنى ما في شرح المهذب للحنفية. وفي المختار لهم بسوط لا ثمرة له، قال في المبدع: فيتعين أن لا يكون من الجلد

Mas'alah: What is the ruling on the flogger raising his arm to expose his armpit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1662)

(ولا يبدي ضارب إبطه في رفع يد) للضرب نصا

Mas'alah: What is the ruling on distributing the flogging over the limbs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1662)

(وسن تفريقه) أي:

Mas'alah: How should flogging be distributed over the limbs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1663)

الضرب (على الأعضاء) ليأخذ منه كل عضو حظه، وتوالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى قتله وهو مأمور بعدمه. قال في الشرح: ويكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين

Mas'alah: From what position should the flogger strike the back?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1663)

(ويضرب من جالس ظهره وما قاربه) أي: الظهر

Mas'alah: Which body parts must be avoided when administering lashes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1663)

(ويجب) في الجلد (اتقاء وجه و) اتقاء (فرج و) اتقاء (مقتل) كفؤاد وخصيتين. لئلا يؤدي ضربه في شيء من هذه المواضع إلى قتله وإذهاب منفعته، والقصد أدبه فقط

Mas'alah: Is lashing with a usurped whip valid for a hadd punishment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1663)

(ويجزئ) ضرب في حد (بسوط مغصوب) على خلاف مقتضى النهي للإجماع، ذكره في التمهيد

Mas'alah: Is intention required for administering a hadd punishment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1663)

(وتعتبر) لإقامة حد (نية) بأن ينويه لله. ولما وضع الله ذلك لحديث «إنما الأعمال بالنيات» لكن إن نوى الإمام وأمر عبدا أعجميا لا معرفة له بالنية أجزأت نية الإمام، والعبد كالآلة. ذكره في الفصول، فلو حده للتشفي أثم ويعيده. ذكره في المنثور عن القاضي وظاهر كلام جماعة لا وهو أظهر، ذكره في الفروع

Mas'alah: Is consecutive striking required in lashing for hudud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1663)

و (لا) تعتبر (موالاة) الضرب في الجلد لزيادة العقوبة ولسقوطه بالشبهة

Mas'alah: What is the order of severity in flogging for different prescribed penalties?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1663)

(وأشده) أي الجلد في الحدود (جلد زنا ف) جلد (قذف ف) جلد (شرب) خمر (ف) جلد (تعزير) لأنه تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله تعالى: {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} [النور: 2] فاقتضى مزيد تأكيد ولا يمكن ذلك في العدد فيكون في الصفة ولأن ما دونه أخف منه في العدد فكذا في الصفة فدل على أن ما خف عدده في صفته

Mas'alah: Is the execution of a prescribed penalty delayed due to illness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1663)

(ولا يؤخر استيفاء حد لمرض ولو رجى زواله) لأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك ولم ينكره ; لأن الأصل في الأمر أنه للفور فلا يؤخر المأمور به بلا حجة

Mas'alah: Is the execution of a prescribed penalty delayed due to heat, cold, or weakness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1663)

(ولا) يؤخر (الحر أو برد أو ضعف) لما تقدم

Mas'alah: What is done if flogging with a whip is feared to harm the offender?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1663)

(فإن كان) الحد (جلدا وخيف) على المحدود (من السوط لم

Mas'alah: What is the ruling on using a bundle of palm branches to carry out flogging?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1664)

يتعين فيقام) عليه الحد (بطرف ثوب وعثكول نخل) والعثكول بوزن عصفور هو الضغث بالضاد والغين المعجمتين والثاء المثلثة فإذا أخذ ضغثا به مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة أجزأ لحديث أبي داود والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن المنذر: في إسناده مقال ولأن ضربه التام يؤدي إلى إتلافه وتركه بالكلية غير جائز فتعين ما ذكر

Mas'alah: Is the prescribed punishment delayed for intoxication until sobriety?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1664)

(ويؤخر) الحد (لسكر حتى يصحو) الشارب نصا

Mas'alah: What happens if the prescribed punishment is carried out on an intoxicated person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1664)

(فلو خالف) وأقام الحد عليه في سكره (سقط) الحد (إن أحس) بألم الضرب كما لو يكن سكران

Mas'alah: When does the prescribed punishment not fall if carried out on an intoxicated person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1664)

(وإلا) يحس بألم الضرب (فلا) الحد يسقط لأنه لم يوجد ما يزجره

Mas'alah: Is amputation delayed if there is fear of the person's death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1664)

(ويؤخر قطع) في سرقة ونحوها (خوف تلف) محدود بقطعه لما مر أن القصد زجره لا إهلاكه

Mas'alah: Is it permissible to imprison or insult someone after a prescribed penalty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1664)

(ويحرم بعد) إقامة (حد حبس) محدود (وإيذاؤه بكلام) كالتعيير لنسخه بمشروعية الحد كنسخ حبس المرأة

Mas'alah: What is the ruling if a person dies from a prescribed penalty or discretionary punishment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1664)

(ومن مات) بجلد (في تعزير أو) مات في (حد بقطع أو جلد ولم يلزمه تأخيره) أي الحد (ف) هو (هدر) لأنه مات من فعل مأذون فيه شرعا ولأن الإمام نائب عن الله تعالى ورسوله فكان التلف منسوبا إلى الله فإن لزم تأخير الحد بأن كانت حاملا أو كان مريضا ووجب عليه القطع واستوفاه إذن فتلف المحدود ضمنه لعدوانه

Mas'alah: What is the liability if the executor exceeds the number of lashes or uses a harsher whip?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1664)

(ومن زاد) في عدد جلد (ولو) كان الزائد (جلدة أو) زاد (في السوط) الذي ضرب به (أو اعتمد في ضربه) فتلف المحدود ضمنه بديته

Mas'alah: Who is liable if the flogger exceeds the prescribed number out of ignorance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1664)

(ومن أمر) بالبناء للمفعول (بزيادة على الجلد) الواجب في الجلد (فزاد جهلا) بعدد الضرب الواجب فمات المضروب (ضمنه آمر) لأن الجلاد معذور بالجهل

Mas'alah: What is the liability of the counter who intentionally miscounts the lashes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1664)

(وإن تعمده) أي الزائد (العاد فقط) أي دون الآمر والضارب ضمنه العاد لحصول التلف بسبب تعمد

Mas'alah: What is the ruling if the hadd penalty is completed on a retracting confessor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1665)

)

Mas'alah: What is the ruling if zina, theft, or drinking is proven by evidence of the act and the person flees?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1665)

)

Mas'alah: What is the ruling if the hadd is proven by evidence of the act and the person flees?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1665)

وإن ثبت) زنا أو سرقة أو شرب (ببينة على الفعل) أي فعل ما ذكر لا على الإقرار به (فهرب) محدود (لم يترك) لأنه لا أثر لرجوعه ولا هربه إذن

Mas'alah: What is the ruling on covering one's sin and confessing to a judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1665)

)

Mas'alah: What is the ruling on concealing oneself after committing a hadd offense?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1665)

ومن أتى) ما يوجب (حدا ستر نفسه) استحبابا (لم يجب ولم يسن أن يقر به عند حاكم) لحديث «إن الله ستير يحب من عباده الستير»

Mas'alah: What is the ruling if someone tells the judge 'I committed a hadd offense' without specifying?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1666)

الحاكم أصبت حدا) فقط (لم يلزمه شيء) ما لم يبينه نصا ويحد من زنى هزيلا ولو بعد سمنه وكذا عقوبة الآخرة كمن قطعت يده ثم زنى أعيدت بعد بعثه وعوقب. ذكره في الفنون

Mas'alah: Is the hadd punishment an expiation for the sin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1666)

)

Mas'alah: What is the ruling that the hadd punishment is an expiation for the sin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1666)

والحد كفارة لذلك الذنب) الذي أوجبه نصا للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling all personal rights when combined with hadd penalties?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1666)

)

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling all personal rights when combined with hadd penalties?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1666)

وتستوفى حقوق آدمي كلها) فيها قتل أو لا كسائر حقوقه، ولأن ما دون القتل حق الآدمي فلا يسقط بالقتل كالديون بخلاف حق الله فإنه مبني على المسامحة

Mas'alah: What is the order of priority when multiple non-execution penalties are combined?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1666)

)

Mas'alah: What is the order of priority when multiple non-execution penalties are combined?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1666)

ويبدأ بغير قتل الأخف فالأخف وجوبا) فمن قذف وقطع عضوا وقتل مكافئا، حد أولا لقذف ثم قطع ثم قتل

Mas'alah: What is the ruling when personal rights are combined with hadd penalties of Allah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1666)

)

Mas'alah: When should a prescribed penalty not be carried out?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1666)

(ولا يستوفى حد

Mas'alah: Why must a hadd penalty wait until the previous one heals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1667)

حتى يبرأ ما قبله) لئلا يؤدي توالي الحدود عليه إلى تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a criminal who commits a hadd offense inside the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1667)

ومن فعله) أي قتل أو أتى حدا (فيه) أي الحرم (أخذ) بالبناء للمفعول (به) أي: بما فعله

(فيه) أي: الحرم لقول ابن عباس "من أحدث حدثا في الحرم أقيم عليه ما أحدث من شيء" رواه الأثرم)

Mas'alah: Do the sacred months protect anyone from hadd penalties and criminal acts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1667)

ولا تعصم الأشهر الحرم شيئا من الحدود والجنايات) فلو أتى بشيء من ذلك ثم دخل شهر حرام أقيم عليه ما وجب قبله لعموم الأدلة)

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse in ownership through a contract of a unauthorized agent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1672)

أو) وطئ في ملك (بعقد فضولي ولو قبل الإجازة) فلا حد)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the color of the garment or the position of the act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1675)

أو قال اثنان) في شهادتهما زنى بها (في قميص أبيض أو) قال زنى بها (قائمة و) قال

(اثنان) في شهادتهما زنى بها (في) قميص (أحمر أو) زنى بها (نائمة كملت

شهادتهم) لعدم التنافي لاحتمال كونه في قميص أبيض تحته قميص أحمر ثم خلع قبل الفراغ واحتمال كونه ابتدأ بها الفعل قائمة وأتمه نائمة)

Mas'alah: What is the penalty for having intercourse with a wife's slave-girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1690)

(ومن وطئ أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له فيجلد مائة إن علم التحريم فيهما) أي: فيما إذا شرب مسكرا في نهار رمضان أو وطئ أمة امرأته التي أحلتها له لحديث أبي داود عن حبيب بن سالم "أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حبيب وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوها أحلتها فجلده مائة" (وإن ولدت منه لم يلحقه نسبه) لانتفاء الملك والشبهة (ولا يسقط حد بإباحة في غير هذا الموضع) أي: ما إذا أحلت امرأة أمتها لزوجها

Mas'alah: What is the ruling on repentance before the establishment of a hadd penalty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1709)

ومن وجب عليه حد سرقة أو) حد (زنا أو) حد (شرب فتاب) منه (قبل ثبوته) عند حاكم (سقط) عنه (بمجرد توبته قبل إصلاح عمل) لقوله تعالى: {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} [النساء: 16] وقوله بعد ذكر حد السارق {فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح، فإن الله يتوب عليه} [المائدة: 39] وقوله صلى الله عليه وسلم «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ولإعراضه صلى الله عليه وسلم عن المقر بالزنا (حتى أقر أربعا فإن ثبت عند الحاكم لم يسقط بالتوبة "لحديث «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» رواه أبو داود والنسائي (ك) ما يسقط حد مطلقا (بموت) لفوات محله كسقوط غسل ما ذهب من أعضاء الطهارة"

Mas'alah: What is the ruling on executing hudud or qisas in the Haram for a criminal who seeks refuge there?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=210)

* السابع والأربعون: من أتى حدا خارج الحرم أو شيئا يوجب قصاصا ثم لجأ إلى الحرم، لم يقم عليه الحد فيه ولم يقتص (49/ أ) منه؛ ولكن يلجأ إلى الخروج منه: بترك مبايعته ومشاراته، فإذا خرج أقيم عليه، هذا هو المذهب، وهو أحد الأقوال في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out prescribed punishments in mosques?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=389)

الثاني عشر بعد المائة: قال ابن عقيل في "الفصول" : لا تجوز إقامة الحدود في المساجد [8]. (1) في "ق" "في التثويب" . (2) في "ق" "والعصر" . (3) أبو داود (538) . (4) "بعد المائة" سقطت من "ق" . (5) البخاري (451) ، ومسلم (2614) من حديث جابر – رضي الله عنه –. (6) في "ق" "وأسواقنا" . (7) البخاري (452) ، ومسلم (2615) من حديث أبي موسى – رضي الله عنه –. (8) في "ق" "إقامة الحد في وجهان" .

Mas'alah: What is the ruling on carrying out prescribed punishments in mosques?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=390)

وقد قال أحمد في رواية ابن منصور: لا تقام الحدود في المساجد. وفي "الفروع" في تحريم إقامة الحد: فيه وجهان [1]. وعن حكيم بن حزام، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها" . رواه أحمد وأبو داود [2] وإسناده ثقات، وفيه انقطاع.

Mas'alah: How is the prescribed lashing penalty carried out in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=241)

فصل [في وسائل إقامة الحد وكيفيته] ويضرب في الجلد بسوط لا جديد ولا خلق ولا يمد ولا يربط ولا يجرد ويتقي وجهه ورأسه وفرجه. ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها. ومن كان مريضا يرجى برؤه أخر حتى يبرأ لما

روي عن علي رضي الله عنه أن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أحسنت" 1 فإن لم يرج برؤه وخشي عليه من السوط جلد بضغث فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة. 1 أخرجه مسلم "1705" .

Mas'alah: How are prescribed penalties applied in the sanctuary and during military campaigns in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=244)

فصل [في استيفاء الحدود في الحرم والغزو] ومن أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم أو لجأ إليه من عليه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج لكن لا يبايع ولا يشارى وإن فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه وإن أتى حدا في الغزو لم يستوف حتى يخرج من دار الحرب.

Mas'alah: What is the general ruling on prescribed penalties (hudud) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=579)

كتاب الحد [1] قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن أتى مسلم حدا، فأقيم عليه، فهو كفارته، ومن ستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له" [2]. * * * (1) في "ط" : "الحدود" . (2) رواه البخاري (6412) ، كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارة، ومسلم (1709) ، كتاب: الحدود، باب: الحد

كفارات لأهلها، من حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه–.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of an animal used for bestiality and on intercourse with a milk-sister or milk-mother?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=581)

قال أحمد: أكره أكل لحمها. فيحتمل كراهة تحريم، ويحتمل كراهة تنزيه، وعليه القيمة لمالكها. وإذا وطى أخته أو أمه [1] من الرضاع، وهما [2] ملك يمينه، حد. وعنه: يعزر.

Mas'alah: Is the hadd penalty delayed due to illness, heat, or cold?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=583)

ولا يؤخر الحد لأجل المرض والحر والبرد.

Mas'alah: Who has the authority to carry out the hadd penalty?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=584)

ولا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه، إلا السيد، فله إقامة الحد على رقيقه إذا كان جلدا،

ولم تكن الأمة مزوجة؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن الأمة إذا زنت؟ قال: "إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها؛ ثم بيعوها ولو بضفير [2]" رواه مسلم [3].

Mas'alah: Can a master carry out the hadd penalty based on his own knowledge?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=584)

وقال القاضي: لا يقيم الحد بعلمه؛ كالإمام.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl owned by one's female slave?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=590)

وإذا وطى جارية أمته [2] بغير إذنها، حد، وإن كانت أحلتها له، جلد مئة. * * * (1)

"غير" : ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "أمه" .

Mas'alah: When multiple hudud penalties include execution, is the execution carried out and the rest dropped?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=599)

وإذا اجتمعت حدود لله تعالى فيها قتل، قتل، وسقط بقيتها.

Mas'alah: What happens when multiple hudud penalties for Allah's rights do not include execution?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=599)

فإن لم يكن فيها قتل، استوفيت كلها.

Mas'alah: What is the ruling when some penalties are for the rights of people?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=599)

فإن كان بعضها حقا لآدمي، بدى به.

Mas'alah: Do hadd penalties for God's rights fall with mere repentance?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=600)

وهل تسقط الحدود التي لله تعالى بمجرد التوبة؟ على روايتين.

Mas'alah: How does the severity of lashing differ among various hadd penalties?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=600)

والجلد في الزنا أشد منه في القذف، وفي القذف أشد منه في الشرب، وفي الشرب أشد منه في التعزير.

Mas'alah: May the judge suggest that witnesses refrain from testifying in hudud cases?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=677)

وهل للحاكم أن يعرض للشهود بالوقوف عن الشهادة في الحدود الخالصة لله [1]؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the chapter on prescribed penalties (hudud)?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=228)

كتاب الحدود [1]

Mas'alah: Who implements the prescribed penalties and how are they carried out?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=228)

لا يقيمه إلا إمام [2] أو نائبه، على مكلف ملتزم عالم بالتحريم. ولا يقام في مسجد. ويضرب الرجل في الحد قائما، بسوط لا خلق ولا جديد، بلا مد ولا ربط ولا تجريد،

ولا مبالغة في الضرب، ويفرق على بدنه، ويتقى الرأس والفرج والمقاتل. وكذا المرأة لكن جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها. وأشد جلد في زنى، فقذف، فشرب، فتعزير. ولا يحفر لرجم، ولا يضمن مقيمه إن لم يتعد.

Mas'alah: What are the general rulings on prescribed penalties (Hudud) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=79)

كتاب الحدود لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم، فيقيمه الإمام أو نائبه في غير مسجد، ويضرب الرجل في الحد قائما بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد , بل يكون عليه قميص أو قميصان، ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد، ويفرق الضرب على بدنه، ويتقي الرأس والوجه والفرج والمقاتل، والمرأة كالرجل فيه , إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها

ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف، وأشد الجلد جلد الزنا , ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير، ومن مات في حد فالحق قتله , ولا يحفر للمرجوم في الزنا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: أحكام النساء للإمام أحمد

book_id: 6476 | **entries:** 138 | **kitabs:** 10 | **source pages:** 41

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries**: 4646 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries:** 11072 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries:** 2197 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries:** 3271 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | entries: 348 | kitabs: 68 | source pages: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | entries: 2520 | kitabs: 103 | source pages: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | entries: 3810 | kitabs: 112 | source pages: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا
book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah
Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله
book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih
Scholar/compiler: Salih bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح
book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Ruhaybani
Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi
Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)
book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al–Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام

book_id: 2270 | **entries**: 2274 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 824

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid

Scholar/compiler: Ibn al-Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | **entries**: 1185 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 416

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92